علم الإجتماع الجنائى

أستاذ دكتور

السيد على شتا

المكتبة المصرية
٣ ش أحمد ذو الفقار - لوران الإسكندرية
تلفاكس : ٠٠٢/٠٣/٥٨٤٠٢٩٨
محمول : ٠١٢/٣٥٥١٨٤٨

علم الاجتماع الجنائي

دكتور

السيد علي شتا



للنشر والتوزيع

٨ ش حمد آل ثاني – مساكن كفر طهرمس – الطالبية – فيصل – الجيزة

تليفاكس: ٣٧٧٢١٦٦٣٣/٠٠٢٠٢

محمول: ٠١١/١٢٠٤٠٣٧٢٥ – ٠١١٢٣/١١١٥٠٤٠٨

Egyption_library@yahoo.com

- اسم الكتاب : علم الاجتماع الجنائي
- اسم المؤلف : السيد علي علي شتا
- سنة النشر : ٢٠١٤
- الطبعة : الأولى
- اسم الناشر : المكتبة المصرية للنشر والتوزيع
- العنوان : ٨ش محمد آل ثاني/ مساكن كفر طهرمس/ الطالبية/ فيصل/ الجيزة.

تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٣٧٧٢١٦٦٢٣

محمول: ٠١١/٢٠٢٠٣٧٧٥—٠١٢٢/١١٥٠٤٠٨

Email:Egyption_library@yahoo.com

- رقم الإيداع : 2013/20170
- الترقيم الدولي : I.S.B.N 978-977-411-490-9



دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

شتا، السيد علي.

علم الاجتماع الجنائي/ السيد علي شتا.– ط١.– الجيزة: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٤٤٣ص؛ ٢٤سم.

تدمك 9 490 411 977 978

١– الاجتماع الجنائي، علم

أ– العنوان

364,2

رقم الإيداع/ 20170

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان دراسة الانحراف والجريمة من منظور علم الاجتماع، ليست وليدة الحقبات الأخيرة من تاريخ علم الاجتماع. وذلك لأنها كانت موضع اهتمام الرواد الأوائل لعلم الاجتماع، أمثال عالم الاجتماع الفرنسي «اميل دوركايم»، فهو الذى عنى بها كثيراً فى مؤلفه قواعد المنهج فى علم الاجتماع، واعتبرها ضرباً من ضروب السلوك الاجتماعى، كما أنه أفرد لظاهرة الانتحار مؤلفاً خاصاً بعنوان الانتحار، باعتباره نمطاً من أنماط السلوك الانحرافى.

وقد سلك مسلك «دوركايم» فى الاهتمام بالجريمة والانحراف لفيف من علماء الاجتماع. ومع ذلك فإن الاهتمام بالظاهرة الانحرافية عامة، والجريمة والجناح خاصة، لم يحظ باهتمام علماء الاجتماع بشكل واضح إلا فى الحقبات الأخيرة من تاريخ علم الاجتماع حيث عالجها كل من «تالكوت بارسونز» و «روبرت ميرتون» و «روبرتى دبن» وغيرهم من علماء الاجتماع المعاصرين. وذلك ما ساعد على ربط التفسير السسيولوجى للظاهرة الاجتماعية بتفسير الظاهرة الانحرافية عامة والجريمة والجناح خاصة، الأمر الذى ساعد على تهيئة المناخ لاهتمام علماء الاجتماع بتحديد الأسس النظرية والمنهجية لتفسير الظاهرة الانحرافية من منظور علم الاجتماع.

ورغم ظهور بعض المؤلفات الأجنبية والعربية التى تعالج علم الاجتماع الجنائى باعتباره فرعاً من فروع علم الاجتماع وخاصة بعد أن أدرج ضمن المقررات الدراسية فى بعض الجامعات الأجنبية والعربية، إلا أن هذا الفرع ما يزال فى حاجة لمزيد من الجهود من قبل علماء الاجتماع لربط تفسير الانحراف والجريمة والجناح بالتفسير السسيولوجى، وذلك بايضاح الاتجاهات النظرية ومنظوراتها فى علم الاجتماع وتحديد امكانية تفسير الظاهرة الانحرافية عامة فى ضوئها. ومثل هذا الجهد ليس بالأمر السهل، وانما يحتاج لمعالجات مستفيضة ومتعددة لتناول الظاهرة الانحرافية من منظور التفاعلية الرمزية، والنظرية الوظيفية،

وغيرها من المنظورات التى تساعد على تحديد معالم التناول والتفسير السسيولوجى للظاهرة الانحرافية.

ومن ثم نقدم هذا العمل باعتباره مقدمة فى علم الاجتماع الجنائى ليتضمن تحليلاً لبعض الجهود النظرية والامبريقية التى تناولت الظاهرة الانحرافية عامة والجريمة والجناح خاصة فى سياق الفكر السسيولوجى، وذلك لنمهد به لدراسات مستقبلية تعالج الظاهرة الانحرافية من منظورات علم الاجتماع.

وفى ضوء ذلك يتضمن هذا الكتاب أربعة أبواب يعالج الباب الأول منها الأسس النظرية والمنهجية لعلم الاجتماع الجنائى. ويعالج الباب الثانى الأسس العلمية لدراسة الظاهرة الانحرافية، ومعالجة أنماطها، وتقدير تكلفتها. ثم يتضمن الباب الثالث نماذجاً لمعالجة موضوعات الدراسة فى علم الاجتماع الجنائى، وتفسير الظاهرة الانحرافية وصورها من منطلقات علم الاجتماع ويعالج الباب الرابع المدخل إلى الانحراف الفردى الاجتماعى من واقع الرؤى النظرية والمعطيات الميدانية.

وبذلك نقدم للقارئ صورة متكاملة عن الأسس النظرية والمنهجية لعلم الاجتماع الجنائى باعتباره فرعاً من فروع علم الاجتماع، ومسالكه فى تناول الظاهرة الانحرافية، وتفسيرها فى ضوء الفهم السسيولوجى للظاهرة الاجتماعية.

والله تعالى ولى التوفيـــق،،،

المؤلف

الأستاذ الدكتور/ السيد علي شتا

الباب الأول
الأسس النظرية والمنهجية لعلم الاجتماع الجنائي

- تمهيد
- الفصل الأول: التعريف بعلم الاجتماع الجنائي وموضوعه
- الفصل الثاني: الأطر النظرية لعلم الاجتماع الجنائي
- الفصل الثالث: الأسس المنهجية لعلم الاجتماع الجنائي

الباب الأول
الأسس النظرية والمنهجية لعلم الاجتماع الجنائي

تمهيد :

لاشك أن دراسة الجريمة والانحراف قد حظيت باهتمام واضح من قبل علماء الاجرام والقانون. وعلماء النفس وعلماء الاجتماع. إلا أن الشيء الواضح فى التراث أن تناول الجريمة فى مجال علم الاجرام كان واضحاً، وفى مجال علم العقاب نال اهتماماً بالغاً، إلا أن الاهتمام بالجريمة فى مجال علم النفس كان محدوداً، ثم تزايد الاهتمام به أخيراً، وبدأ علماء النفس يصيغون نظاماً علمياً خاصاً بالجريمة، فى مجال علم النفس، أطلقوا عليه (علم النفس الجنائى).

فى حين أنه رغم الاهتمام المتزايد بين علماء الاجتماع حول الجريمة والانحراف، إلا أن الاهتمام بصياغة نسق علمى يتناول الجريمة والانحراف من منظور علم الاجتماع، لم يظهر إلا حديثاً، حيث بدأت الكتابات تشير إلى أهمية صياغة علم يرتبط بعلم الاجتماع، ويكون موضوعه الانحراف والجريمة. ومن ثم ظهر مصطلح علم الاجتماع الجنائى Criminal Sociology. ولاشك أن دراستنا للعلم الذى يهتم بدراسة الجريمة بنظريته ومنهجه يختلف عن الطريقة التى نتناول بها موضوع الانحراف والجريمة، وذلك رغم الارتباط الوثيق بين المجالين.

ولكى نحدد معالم علم الاجتماع الجنائى، والمبادئ النظرية التى يقوم عليها والأسس المنهجية التى يستند إليها فى دراسة ظاهرة الانحراف والجريمة سوف نسير فى الخطوات التالية :

- التعريف بعلم الاجتماع الجنائى وموضوعه.
- الأطر النظرية لعلم الاجتماع الجنائى.
- الأسس المنهجية لعلم الاجتماع الجنائى.

وذلك ما نتناوله بالتحليل فيما يلى :

الفصل الأول
التعريف بعلم الاجتماع الجنائي وموضوعه

- تعريف علم الاجتماع الجنائي كفرع من فروع علم الاجتماع.
- علاقة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الاجتماعية الأخرى.
- المعضلات النظرية المنهجية في علم الاجتماع الجنائي.
- المفاهيم المرتبطة بعلم الاجتماع الجنائي.

الفصل الأول

التعريف بعلم الاجتماع الجنائي وموضوعه

أولاً: تعريف علم الاجتماع الجنائي كفرع من فروع علم الاجتماع:

تتعدد تعاريف علم الاجتماع الجنائى، أو تختلف فى مضمونها. ورغم ذلك، فانها تحتوى جميعها على قدر من الصدق. إلا أن أبسط هذه التعاريف التى يمكن أن تساق لعلم الاجتماع الجنائى، يتمثل فى اعتباره فرعاً من فروع علم الاجتماع، وأنه بذلك تطبيق لنظرية علم الاجتماع ومنهجه فى ميدان الانحراف والجريمة.

وبذلك يتسع فهمنا للظاهرة الانحرافية وظاهرة الجريمة فى ضوء الفهم السسيولوجى للظاهرة الاجتماعية، ويصبح تناولنا لها قائماً على هذا الفهم الاجتماعى الذى يعتبرها ضمن الظواهر الاجتماعية، وأنها ليست ظاهرة شاذة فى المجتمع، وأن شذوذها يرتبط بمدى تكرار حدوثها، والخطر المترتب عليها فى المجتمع.

وهنا تثار قضية العلاقة بين علم الاجتماع والانحراف والجريمة. إذ أن علم الاجتماع يهتم بتناول الظواهر الاجتماعية. وطالما أن الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية، فانها تدرج ضمن موضوعه الذى نتناوله بالبحث والدراسة. كما أن الرؤية النظرية لعلم الاجتماع الجنائى مرتبطة أساساً بالنظرية السسيولوجية وأبعادها الأساسية، هذا فضلاً عن الارتباط الوثيق بين مناهج علم الاجتماع، ومناهج البحث فى علم الاجتماع الجنائى.

وإذا كنا نعرف الظاهرة ببساطة بأنها سلوك متكرر الحدوث، ويتصف بمجموعة من الخصائص المتمثلة فى: التلقائية، والتكرار، والجبرية، والشيئية. فإن ذلك يعنى أن علم الاجتماع يهتم بسلوك الانسان. ولما كانت الظاهرة الانحرافية

هى الأخرى بمثابة سلوك متكرر الحدوث، وأنها ظاهرة اجتماعية، فانها تتصف بنفس الصفات والخصائص الأساسية التى تتصف بها الظاهرة الاجتماعية.

وقبل أن نتناول بالتحليل خصائص الظاهرة الانحرافية، نؤكد بادئ الأمر على أن تعريف هذه الظاهرة بأنها نمط السلوك المتكرر، الذى يخرج عن قواعد المجتمع ومعاييره المنتظمة يشير إلى أن الظاهرة الانحرافية التى تعد الموضوع الأساسى لعلم الاجتماع الجنائى ظاهرة عامة، تندرج تحتها أنماط سلوكية فرعية يشكل كل منها ظاهرة بعينها، إلا أن لكل منها حدودها التي تبدأ بها وتنتهى عندها، وذلك مثل ظاهرة انحراف الأحداث، وظاهرة الجريمة. إذ أن الانحراف الذى يخص الأحداث يرتبط بشريحة اجتماعية معينة من الأشخاص لها ظروفها الخاصة التى تحدد مستويات ادراكها وقدرتها على الاختيار، كما أن السلوك الذى لا يخضع للتجريم القانونى، يدخل أيضاً فى دائرة الانحراف. وكذلك الأنماط السلوكية المجرمة، والتى تمثل الظاهرة الاجرامية.

وبذلك تهتم دراستنا للظاهرة الانحرافية بعامة، باعتبارها الموضوع الأساسى لعلم الاجتماع الجنائى. بشمول جوانب أساسية للسلوك الاجتماعى المنحرف تتمثل فى :

- تحديد أنماط السلوك التى يعتبرها المجتمع سلوكاً انحرافياً (جناحاً أو اجراما).
- تحديد طبيعة الفعل الانحرافى ومستوياته.
- تحديد مستويات المسئولية وأنواع العقوبة التى يوقعها المجتمع على مرتكبى الفعل الانحرافى بمستوياته المختلفة.
- تحديد الأسلوب المتبع فى التعامل مع المنحرفين.

والواقع أن هذه الجوانب المختلفة تدخل جميعها فى مجال علم الاجتماع الجنائى.

وبذلك نجد أن عمل عالم الاجتماع الجنائى يتمثل فى تناول هذه الجوانب

المختلفة فى ضوء الأبعاد النظرية والمنهجية لعلم الاجتماع، وهو بذلك (أى عالم الاجتماع الجنائى) يحاول دائماً البحث عن التطبيقات العلمية للنظرية والمبادئ العامة فى علم الاجتماع، كما يحاول التوصل إلى المضامين النظرية للتطبيقات العملية المختلفة.

وبذلك يمكن تعريف علم الاجتماع الجنائى، بأنه العلم الذى يشارك غيره من العلوم مثل علم النفس الجنائى، وعلم الاجتماع القانونى، فى السعى لفهم أسباب السلوك الانحرافى. محاولاً فهم، وعزل تفاعل العوامل المختلفة، التى تدفع بعض الناس إلى اقتراف بعض الأفعال الانحرافية. وذلك بغية الوصول إلى قوانين أو مبادئ عامة حول أنماط السلوك المضاد للمجتمع، والعوامل الدافعة إليها، وذلك بهدف علاج الجانى وتقليل حدوث الفعل الانحرافى، وبذلك ينصب اهتمامه على محاولة ايجاد الطرق والوسائل التى تساعد الناس على التغير، والتوافق مع المجتمع. وهذا التوافق لا يتحقق بكامله فى المجتمع، إلا إذا كان هناك تكامل ثقافى، ومعيارى، واجتماعى، وشخصى لأعضاء المجتمع.

فتكامل قيم الأفراد مع قيم المجتمع، والتى تكون بمثابة المثل العليا التى توجه سلوك الأشخاص، وتعمل كمحكات للاختيار والتفضيل السلوكى فى المواقف الاجتماعية المختلفة يساعد الشخص على اتباع توجيهات القيم الثقافية والاجتماعية، والعمل بطريقة غير متعارضة معها. أما التكامل الاجتماعى فيشير هنا لتمثل الأشخاص للأهداف التى يؤكد عليها المجتمع بصورة تجعلها معبرة عن أهدافهم الشخصية ومن ثم يعتبر تحقيقها مؤكداً لهم ومعبراً عن رغباتهم الشخصية وبذلك يكون سعيهم لهذه الأهداف المحدودة ثقافياً.

أما التكامل المعيارى، فيشير لتلك المعايير المحددة للسلوك فى المواقف الاجتماعية، والتى ترشد الشخص للوسائل المشروعة التى يستعين بها لتحقيق أهدافه. ومن ثم لا يلجأ الشخص لاختيار وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافه. مثال

ذلك أن يستعين بالرشوة لتحقيق هدف معين، يتمثل في الحصول على تزكية، أو عطاء معين، أو مكسب شخصي من وراء ذلك.

أما التكامل الشخصي، فيتمثل في مدى اتساق معايير الشخص مع أهدافه، ومدى اتساق تطلعاته مع امكانياته الشخصية، وعدم معاناته من حالات التفاوت بين توقعاته الشخصية من الأدوار، وقدراته على شغل هذه الأدوار والوظائف، وذلك لكي لا يعاني من حالات التوتر والقلق الناتجة عن هذه التوقعات الزائدة.

وإذا ما توفر للشخص هذه الجوانب المختلفة للتكامل الاجتماعي، فإن الشخص يكون قادراً على تحقيق التوافق مع المجتمع.

والواقع أن التعريف الواسع لعلم الاجتماع الجنائي، يتضمن مجالات علم الاجتماع، وعلم الاجرام، والاجتماع القانوني. إذ أن جميع هذه العلوم تهتم بسلوك الانسان وأفعاله. فعلم الاجتماع يهتم بفهمها، وتقديم التفسير الاجتماعي لها، ويسعى لتوفير الامكانيات العلمية للتنبؤ بسلوك الانسان وأفعاله، وما يترتب عليها. سواء كانت هذه الأفعال سليمة أو معتلة. وعلم الاجرام يتناول السلوك الاجرامي بصفة أساسية، محاولاً تقديم التفسير العلمي له، وتحديد مستويات المسئولية عن هذه الأفعال وأنماطها، ودرجة خطورتها، والاجراءات والعقوبات وأسلوب معاملة المذنبين.. ويتناول علم الاجتماع القانوني السلوك والأفعال الاجرامية من حيث خروجها عن القواعد المحددة، والقواعد القانونية التي توضع لتجريم هذا الخروج وعقاب مرتكبيه.

وبذلك يتضح أن مجال عمل كل من هذه العلوم مشترك، وهو السلوك البشري. وسواء كان هذا السلوك سوياً أو معتلاً، فإن علم الاجتماع يهتم به، أما بالنسبة لعلم الاجرام فإنه يتناول السلوك الاجرامي، وعلم الاجتماع القانوني يتناول الوظيفة الاجتماعية للقانون في ضبط سلوك الأفراد، والعقوبة التي يتضمنها القانون بالنسبة لأنماط الأفعال الانحرافية. ورغم بعض الاختلافات القائمة بين اختصاص كل من تلك العلوم المختلفة، فإن المتخصص في

الموضوعات المشتركة بينهم جميعاً يأخذ من علم الاجتماع الفهم النظرى، والمعالجة المنهجية للسلوك الانحرافى. ويأخذ من علم الاجرام أسلوب معالجة السلوك الاجرامى، ويأخذ من علم الاجتماع القانونى، معالجته لقواعد الضبط، وتنظيم السلوك، وعقاب المرتكبين للجريمة. ثم يتعامل معها جميعاً، فى معالجته للتنظيمات الاجتماعية التى تهتم بمواجهة السلوك الانحرافى، باعتبارها تنظيمات اجتماعية، تلعب دوراً وظيفياً فى مجال الوقاية والعلاج للانحراف فى المجتمع.

وسوف يتضح لنا موضوع علم الاجتماع الجنائى بصورة متكاملة، بمناقشة علاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى. وبوجه خاص علم الاجتماع، وعلم الاجرام، وعلم الاجتماع القانونى، وعلم النفس الجنائى، فجميعها تعمل فى أرضية مشتركة، ومجالات مترابطة، وتتناول موضوعاً أساسياً من زوايا معينة، هو السلوك والأفعال البشرية، من حيث سلامتها، واعتلالها، والبناء الدافعى الكامن وراءها، وأسلوب معالجة الجانب المعتل منها، ليصبح سلوكاً سوياً، وسليماً، ومتوافقاً مع ثقافة المجتمع، ونظمه الاجتماعية.

ثانياً: علاقة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الاجتماعية الأخرى:

لاشك أن العلاقة وطيدة بين علم الاجتماع، وعلم الاجتماع الجنائى، فبحكم أنه فرع من فروع علم الاجتماع، يهتم بدراسة السلوك الانحرافى، وتحديد العوامل الدافعة إليه، ومحاولة التنبؤ به، وأسلوب معاملة المذنبين، ومدى فاعليته لإعادة تكيفهم، وانتظام سلوكهم، وتوافقهم فى المجتمع، كأعضاء أسوياء فى سياق هذا المجتمع الذى يتفاعلون فيه مع بقية أعضائه. وهو فى ذلك كله يستند إلى مبادئ علم الاجتماع ومناهجه. ومن ثم نجد أن الصلة قائمة بينه وبين علم الاجتماع فى جوانب أساسية متعددة. ولكى نحدد جوانب الاتصال الوثيق بين العلمين، يقتضى بنا الحال أن نعرض بادئ الأمر الكيفية التى برزت فيها أهمية قيام علم الاجتماع الجنائى فى مجال فهم السلوك الانحرافى.

إذ أن الدراسات المبكرة في علم الاجرام، أكدت على فكرة أساسية مؤداها: نمط الاجرام الطبيعي. وفي أزمان مختلفة متعاقبة، اعتبر الاجرام مرتبطاً بأنماط ذهنية معقدة، أو نتاجاً لظروف اقتصادية سيئة. كما أن بعض علماء الاجرام قد تبنوا بعض الاتجاهات السيكولوجية في فهم الجريمة. وذلك ما أكد عليه «مارشال كلينارد» في تحليله لعلم اجتماع الجريمة والانحراف[1]. وبالمثل ظهر الاتجاه الذى يهتم بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية في فهم السلوك الاجرامي. ورغم ظهور هذه الاتجاهات إلا أن هناك اتجاهاً حديثاً يهتم بتفسير الاجرام بالاستناد للعوامل البيولوجية، ولكن على أساس نسق نظرى معين[2].

أما في الوقت الحالي، فإن ثمة اتجاهات متناقضة في تفسير الانحراف والجريمة، وعلى وجه الخصوص بين التحليل النفسي والأمراض العصبية من ناحية، والجانب الاجتماعي من ناحية أخرى. حيث أن الاتجاه الأول وهو التحليل النفسي يؤكد على العوامل الفردية، «والعواطف والخصائص الشخصية»، في حين أن الاجتماعيين يؤكدون على مجموعة العوامل المرتبطة بالمعايير الاجتماعية والاتجاهات[3]. ثم نجد «مارشال كلينارد» يؤكد أن علم الاجتماع، وعلم الاجرام Criminology، قد تطورا معاً، وأن كلاً منهما قد مارس تأثيره على الآخر.

إذ أن علم الاجتماع قد أثرى البحث في علم الاجرام، وقوى من عضده. وبنفس الصورة أثرت بعض تكنيكات البحث في علم الاجرام، على علم الاجتماع. فقد ترتب على عدم التقبل والرضاء لدى بعض علماء الاجتماع، بمدخل علم الاجرام، تأثيرات واضحة في بعض الجوانب المتعلقة بالمدخل السسيولوجي، والذى مازال يسم النظرية السسيولوجية، والبحث بشكل واضح.

---

(1) Gittler, Joseph: Review of Sociology, N. Y.: John Wiley, & Sons 1957. p. 465.

(٢) وتعتبر محاولة «هانز فون هنتج» Hans Von Hentig ومدخله البيولوجي Biological approach لربط لون الشعر الأحمر Red Hair، بسلوك الشخص السيء، واعتباره عاملاً بيولوجياً هاماً في تفسير سلوك الشخص السيء.

(3) Clinard, Marshall: From Gitter, Ibid. p. 466.

ورغم ما طرأ من تحسين على المداخل المنهجية لدراسة السلوك الاجرامى، فما زال علماء الاجتماع العاملون فى مجال علم الاجرام، لا يدركون بشكل كامل الحاجة الملحة لوجود مدخل نسقى لدراسة السلوك الانحرافى، الذى نسميه بالجريمة. وذلك لكى يتعادل مدخلهم مع التقدم الحادث فى مجال الدراسة الاجتماعية النفسية للانحراف بصورة عامة، وذلك لأن هذا النمو الملائم فى علم الاجرام سوف يترك أثره على بحوثه الخاصة، والاتجاهات الأساسية لعلم الاجتماع، وعلم النفس الاجتماعى.

وإذا ما أخذنا دور علم الاجتماع، وعلاقته بالسلوك الانحرافى بصورة عامة، لوجدنا أن عالم الاجتماع يهتم بالعلاقة بين السلوك الاجرامى والعمليات الدينامية للحياة الاجتماعية، فهو يهتم بطبيعة المعايير المشروعة، والمتصارعة، فى المجتمع، وتفشى الانحراف والسلوك الاجرامى بين جماعات معينة. وكيف ينتج البناء الاجتماعى للطبقة، والمهن، النزعة الاجرامية، وتأثير العمليات الاجتماعية الكبرى مثل التحضر Urbanization على العمل الاجرامى(١).

وقد اهتم علماء الاجتماع بصفة أولية بعملية تنشئة المذنب Offender أكثر من مورثاته ومقاييس الذكاء(٢)، والغدد Glands أو عقدة أوديب Oedipus Complex.

ومن ثم أصبح السلوك الاجرامى لدى علماء الاجتماع، سلوكاً بشرياً، طالما أن خصائص الشخصية، واتجاهات جميع الأشخاص، تكتسب من خلال عملية التعلم(٣). وبالنسبة لعلماء الاجتماع أيضاً تعتبر الجريمة نتاجاً لمواقف مكتسبة من خبرة الحياة المتوفرة لدى الأشخاص، بمعايير السلوك والأفكار والمعتقدات.

---

(1) Ciinard M., op. cit, p. 466.

(2) Sellim, Tohrsten; The Sociological Study of creminality: Journal or criminal law and criminology, vol. 41, 1951. pp. 406 - 422.

(3) Clinard, M: criminal behaviour is human behaviour, federal Probation, vol. 13. 1949. pp. 21 - 28.

فجميعها من طبيعة الجماعة، ومفاهيم الصواب والخطأ (Right & Wrong)، مكتسبة أيضاً من الآخرين من خلال عملية الحياة المتصلة. وطبقاً لعلماء الاجتماع الذين يهتمون بالدور الذى يلعبه الشخص فى الجماعات المنحرفة، والتى لها معايير انحرافها الخاصة بها، ومفهومها الذاتى عن نفسها، فإن ذلك الشخص يكون فى مأمن من الآخرين. وفى ضوء هذا الفهم يتضح أن علماء الاجتماع يتشككون فى التفسيرات الفردية، ويركزون على التفسيرات الاجتماعية للسلوك الاجرامى.

وقد اتضح من الكتابات والبحوث السسيولوجية المرتبطة بعلم الاجرام فى السنوات الأخيرة، امكان تحليلها تحت موضوعات تتمثل فى: طبيعة الجريمة، والسلوك الاجرامى، والمجتمع، والأنساق والسلوكية، ونظرية المخالطة المغايرة Differential association وخصائص الشخصية والحرب والجريمة. وادارة العدالة الجنائية، والتنبؤ بالعود Prediction of recidevism، وتكنيكات البحث التى تتضمن البيئة، والاستقرار، والتحليل، والجماعات الضاغطة. ومن ثم نجد أن «مارشال كلينارد» قد اهتم بتحليل تلك الموضوعات فى دراسته السسيولوجية للانحراف والجريمة، وفى دراسته لاسهامات علم الاجتماع فى فهم السلوك المنحرف(١).

وقد ذهب كلينارد إلى أن ثمة عدداً من علماء الاجتماع، يحاولون الافادة من علم الاجتماع، من حيث: النظرية والمنهج فى تناول العديد من المشكلات الاجتماعية، بهدف فهمها والتعرف على طبيعتها، والعوامل والظروف التى مهدت لها. ومن ثم نجد أن من هؤلاء العلماء وبصفة خاصة علماء الاجتماع الذين ينصب اهتمامهم على الجانب التطبيقى، يقومون باجراء العديد من البحوث على أنواع مختلفة من السلوك المنحرف، وبصفة خاصة الاجرام، وجناح

(1) Clinard, Marshall B: Controbutions of Sociology to Understanding Diviant behaviour: British, J. of criminology vol. 8 (1962) pp. 110 - 129.

الأحداث، والأمراض العقلية، وادمان الخمور والانتحار. ويستدل «مارشال كلينارد» في ذلك بالاهتمام المتزايد من المؤسسات الاجتماعية، والمؤسسات العقابية، بدراسة السلوك المنحرف، واشراك العديد من علماء الاجتماع في لجان هذه البحوث.

وقد ساهمت هذه البحوث الاجتماعية في عملية بلورة مجموعة من النظريات والمفاهيم السسيولوجية حول الانحراف، والسلوك الاجرامي. ومن هذه المفهومات التي بلورتها تلك البحوث، علاقة السلوك المنحرف بالمعايير الاجتماعية، والجماعات، والثقافات الفرعية، ونظرية الدور، والبناء الطبقي، والتصورات الذاتية والحضرية. ومن ثم دار حوار (كلينارد) بالنسبة لاسهامات علم الاجتماع في دراسة الانحراف والسلوك الاجرامي حول هذه المفاهيم الأساسية.

وقبل أن نتناول بالتحليل اسهامات علم الاجتماع، بالنسبة لعلم الاجتماع الجنائي من حيث النظرية، والمنهج، وتكنيكات البحث، في مجال الانحراف والسلوك الاجرامي، يجدر بنا أن نعرض للصعوبات النظرية والمنهجية التي واجهت البحث في مجال الجريمة والانحراف، والتي تعد بمثابة معضلات علمية بالنسبة لعلم الاجتماع الجنائي.

ثالثاً: المعضلات النظرية والمنهجية في علم الاجتماع الجنائي:

لقد لمس المهتمون بدراسة الجريمة، وفهم السلوك الاجرامي، في اطار علم الاجرام، قضية علمية العلم، لما لها من أثر فعال لتحديد الملامح النظرية والمنهجية لهذا العلم، ولما لها من قيمة فعلية في تحديد الأسلوب الذي ينتهجه أي علم من العلوم، في توفير المعرفة السليمة حول الموضوع الذي يتناوله. ومن ثم يذهبون إلى أن العلم له موضوعه الخاص به، والذي يتمثل في الظاهرة التي تحدث بغير تدخل لارادة خارجية، ويحكمها قانون السببية. كما أنه يتبع في بحثه العلمي لهذه الظاهرة، منهجاً يقوم على التحقق والملاحظة، والتجريب، والاستقراء، والاستنباط، والذي يؤدي بدوره إلى صياغة القوانين، واقامة القضايا، والفروض التي تستند إليها النظريات المتعلقة بميدان الظاهرة، وموضوع بحث العلم.

وهذه القوانين التى تستند للرابطة القائمة بين المتغيرات تعنى التنبؤ Prediction فى مجال العلم حول هذه الظاهرة، وبذلك نجد ثمة اجماع بين العلماء بالنسبة لاعتبار القوانين والنظريات والفروض، الرصيد الأساسى لأى علم من العلوم[1].

والواقع أن أى علم من العلوم الاجتماعية، يواجه بمعضلات نظرية ومنهجية متعددة، منها: ما يتعلق بالاطار النظرى الذى يستند إليه العلم بما يحويه من مفاهيم وقضايا وتعريفات تشكل فى جملتها النسق النظرى لهذا العلم من ناحية، والاطار المنهجى بما يحويه من اجراءات منهجية وتكنيكات منهجية، وأدوات البحث وأساليب التحليل التى يستند إليها فى تناول البيانات المتعلقة بالسلوك المنحرف بعامة، والجريمة بخاصة. والتى تشكل فى جملتها البناء المنهجى للعلم من ناحية أخرى. ومن ثم يشكل كل من البناء النظرى، والبناء المنهجى، نسق العلم. وعليه تتحدد امكانية أى علم من العلوم بمدى اكتمال بنائه النظرى، وبنائه المنهجى.

ولما كان علم الاجتماع الجنائى بمثابة فرع من فروع علم الاجتماع بصفة خاصة، وواحد من العلوم الاجتماعية بصفة عامة، فلاشك أنه يواجه بعض الصعوبات بالنسبة لهذه الأطر النظرية والمنهجية، شأنه فى ذلك، شأن بقية العلوم الاجتماعية الأخرى، بما فيها علم الاجتماع.

أضف لذلك الطبيعة المعقدة للموضوع الأساسى الذى يتناوله علم الاجتماع الجنائى، وهو الانحراف والجريمة. هذا فضلاً عن حداثة علم الاجتماع الجنائى بمفهومه الحديث، وندرة الكتابات والدراسات العلمية، التى تدور حوله الأمر الذى جعل البعض يضعه فى موقف متعادل مع الدراسات التى تتناول موضوعاً من موضوعات الجريمة والانحراف. ومن وجهة نظر علم

(١) دكتور/ أحمد محمد خليفة، مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٢، ص ١٢.

الاجتماع، أو وجهة نظر علماء الاجرام، أو وجهة نظر علماء العقاب، أو وجهة نظر علماء الاجتماع القانوني.

ونحن فى ذلك لا ننكر تلك العلاقة الوثيقة القائمة بين علم الاجتماع الجنائى، وبقية العلوم الأخرى، وطبيعة المجال المشترك من حيث البحث والدراسة. إلا أننا نشير إلى ضرورة تناول علم الاجتماع الجنائى كعلم، بصورة تتسق مع طبيعة الموضوع، والدور الوظيفى الذى يقوم به هذا العلم فى تناول قضية الانحراف والجريمة، وما تتسم به تلك الموضوعات من طبيعة معقدة.

ومن ثم يمكن أن نحصر الصعوبات النظرية، والمعضلات المتعلقة بطبيعة الموضوع، والصعوبات المنهجية فيما يلى :

١- الصعوبات النظرية في مجال علم الاجتماع الجنائي :

سبق أن ذكرنا، أن الاطار النظرى الذى يستند عليه علم الاجتماع الجنائى يشكل جزءاً أساسياً من نسق علم الاجتماع الجنائى. وهذا الاطار النظرى يتسع ليشمل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالانحراف والجريمة، ومدى تحديدها، والاتفاق عليها، والقضايا النظرية التى يستند إليها البناء النظرى لهذا العلم، فى توجيه البحث والدراسة فى مجال الانحراف والجريمة. ثم تأتى بعد ذلك التعريفات الواضحة بالنسبة للمفاهيم والقضايا التى يستند إليها الاطار النظرى لعلم الاجتماع الجنائى.

ولنأخذ أولاً المفهومات الأساسية، ومشكلة تعريفها، لنبرز معضلة تحديد المفهومات بالنسبة لعلم الاجتماع الجنائى، وبصفة خاصة مفهوما الانحراف Deviancy، والجريمة Crime. وقبل أن نتناول كلاً من هذين المفهومين، نود الاشارة إلى طبيعة المشكلة، ومدى جسامتها بالنسبة لأى علم من العلوم الاجتماعية بعامة، وعلم الاجتماع الجنائى بخاصة.

فقد اهتم معظم الباحثين فى مجال العلوم الاجتماعية بقضية المفاهيم

العلمية، وذلك لما لها من وظيفة علمية فى تحديد مجموعة الوقائع، والظواهر، والعلاقات الواقعة ضمن مجال أى علم من هذه العلوم، وما يرتبط منها بمجالات البحث فى فروع المعرفة المختلفة. وفى ذلك يذهب عالم الاجتماع الأمريكى «روبرت ميرتون» إلى أن اختيار المفاهيم بطريقة معينة يؤثر فى عملية توجيه الباحث بالنسبة لجمع البيانات، وتحليلها. ومن ثم اعتبر «ميرتون» أن تحديد المفاهيم مسألة هامة، وحاسمة بالنسبة للبحوث التجريبية(1).

وقد كان لمشكلة عدم تحديد المفاهيم والإتفاق عليها فى مجال العلوم الاجتماعية بعامة، أثرها البعيد من زاويتين :

تتعلق أولهما – بذلك التعدد الواضح فى المدارس والمذاهب، والنظريات، فى نفس الميدان. ولاشك أن ذلك يرجع أساساً إلى هذا الاختلاف القائم بين المفاهيم المرتبطة بميدان واحد من ميادين البحث والدراسة.

وتتعلق الزاوية الثانية بتأثير المفاهيم المختلفة بتلك البحوث الامبيريقية (التجريبية)، التى فقدت جزءاً كبيراً من أهميتها وقيمتها، فى فهم الموضوع الذى تتناوله من الناحية العلمية نتيجة لذلك الاختلاف القائم بين المفاهيم، وما تتسم به من غموض، وعدم تحديد. الأمر الذى ترتب عليه اختلاف نتائج تلك البحوث مما أدى إلى عدم القدرة على مقارنة تلك النتائج ببعضها، لاظهار مدى ما تتمتع به من صدق المعرفة المتحصلة حول الموضوع. وذلك يرجع فى أساسه لعدم وجود مفاهيم موحدة ومحددة يتفق عليها الباحث فى مجالات المعرفة المختلفة فى العلوم الاجتماعية، على نحو ما أكد (ل. كاتزوف) فى دراسته للسلوك البشرى(2). ومن ثم تزايد الاهتمام بالمفاهيم وتحديدها فى نطاق أى علم

---

(1) Merton, R: Social theory and Social Structure, U. S A The free Press of Glencoe, Illinois. 1951. p. 7.

(2) Kattsof. L. O., The Design of Human behaviour, Saint Louis: Educational Publishers. 1953. p. 1.

من العلوم لما لها من وظائف أساسية فى مجال العلم، تلك الوظائف التى يمكن تحديدها على النحو التالى :

- أنها تنشئ تصنيفات من البيانات الاجتماعية الملاحظة، والتى يهتم بها الباحث التجريبى.
- وأنها تسهم فى عملية ايضاح سمات البيانات التى يمكن أن تندرج تحت مفهوم معين.
- وأنها تساعد على نفى التعارض الظاهر الذى يمكن أن يحدث بين الحقائق التى يمكن الحصول عليها عن طريق البحث التجريبى. وذلك لأنه يمكن أن يوجد عناصر مختلفة فى المفاهيم التى لم يتم تحديدها بصورة دقيقة، الأمر الذى يعكس أثره عليها فى الحصول على مادة مختلفة. وهذا يؤدى لوجود تعارض ظاهر فى البيانات[1]. وفى ضوء ذلك يتضح لنا أهمية المفاهيم العلمية بالنسبة لعلم الاجتماع الجنائى.

٢- معضلة المفاهيم في علم الاجتماع الجنائي :

يتضح من العرض السابق، أن قضية المفاهيم على درجة كبيرة من الأهمية، بالنسبة للعلوم الاجتماعية بصفة عامة، وعلم الاجتماع الجنائى بصفة خاصة. وقد أكد العلماء على تلك الأهمية المرتبطة بمفهوم الجريمة، وضرورة تعريفها، ومن هؤلاء العلماء الذين اهتموا بتعريف مفهوم الجريمة (تابان) فى دراسته حول الجناح، والتى عنوانها – من المجرم؟ – ولند سمث AR. Lindesmith و«دينهام» H. Dunham، فى دراستهما حول المجرمين سنة ١٩٥٣، وموريس A. Morris فى دراسته كيف يرى المجرم نفسه؛ وليميرت E. Lemert فى دراسته للباثولوجيا الاجتماعية ١٩٥١. وهيرفيتز S. Hurwitz فى مؤلفه علم الاجرام ١٩٥٢.

---

(١) السيد يس، دراسات فى السلوك الاجرامى ومعاملة المذنبين، القاهرة، دار الفكر، ٢٠٠٣، ص ٤١ – ٤٢

ولما كان للمفاهيم وتعريفاتها هذه الأهمية فى مجال العلوم الاجتماعية بعامة، وعلم الاجتماع الجنائى بخاصة، نجد أن «فيليب زنانيكى» F. Znaniecki يذهب فى مؤلفه مناهج علم الاجتماع ١٩٣٤، إلى أن الاهتمام بتعريف المفاهيم فى العلوم الاجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لإهتمامها بالخصائص التجريبية. وذلك لاختيار الأشياء والحقائق التى نسعى لدراستها نظراً لإنتمائها لميدان بحثها(١).

ومن ثم نجد أن تحديد المفهومات المرتبطة بميدان علم الاجتماع الجنائى على درجة كبيرة من الأهمية، ومن تلك المفهومات الأساسية مفاهيم: الانحراف والجريمة، والجناح، والفساد Corruption.

رابعاً: المفاهيم المرتبطة بموضوع علم الاجتماع الجنائي:

١- تعريف مفهوم الانحراف:

ان استخدام مصطلح الانحراف الاجتماعى Social deviancy بمعناه الواسع، يتمثل فى تطبيقه على أى سلوك لا يكون متوافقاً مع التوقعات والمعايير التى تكون معلومة داخل النسق الاجتماعى، ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء المجتمع. وقد اهتم علماء الاجتماع بتحديد المعايير، والاختلافات، والفروق المرتبطة بالتسامح Tolerance فى أنماط معينة من انتهاك المعايير(٢). ومما لاشك فيه أن جميع صنوف الانحراف عن المعايير الاجتماعية، تواجه بالرفض والمعارضة من قبل المجتمع. والواقع أن شدة المعارضة والرفض من المجتمع متفاوتة وتبدأ بأبسطها وتنتهى بأشدها، وذلك على متصل الرفض الذى يعكسه رد فعل المجتمع للانحراف، والذى يمكن أن نوضحه على النحو التالى :

---

(1) Znaniecki. H. The Methods of Sociology, New York, 1934, p. 39.

(2) Mitchell, Duncan: A dictionary of sociology, London. Routledge & Kegan Paul, 1975. p. 55.

متصل رد فعل المجتمع للانحراف عن المعايير

بداية متصل الرفض	متوسط متصل الرفض	نهاية متصل الرفض
* رد فعل تسامحى	* رد فعل بسيط	* رد فعل قوى
* سلوك متسامح فيه من قبيل المجتمع	* سلوك غير مقبول	* سلوك مرفوض
* لا يتم توقيع عقوبات قانونية على الشخص	* يتم تقديم النصح والعلاج، والرعاية	* يعاقب عليه الشخص قانوناً

ورغم هذا التصنيف، لمستويات الانحراف عن المعايير الاجتماعية، والتى تعكس مستويات معينة من الخطورة. إلا أن كل مستوى من تلك المستويات ينطوى على مستويات داخلة فيه من حيث الشدة أيضاً، ويرتبط كل منها بصورةمعينة من صور الأفعال الانحرافية.

وإذا كان هذا هو الفهم الاجتماعى للانحراف، فإن هناك اتجاهات أخرى تحاول ربط الانحراف بالصراع القائم بين الرغبات Desires، والغرائز الفردية، والضغوط التى يفرضها أعضاء الجماعة الاجتماعية. وهنا يعتقد سيجموند فرويد Sigmund Freud وتوماس هوبز Thomas Hobbes، أن الانحراف يكمن فى عملية الصراع هذه، ومن ثم ينظر للانحراف باعتباره نتيجة لفشل عوامل الضبط الاجتماعى، فى تهذيب الغرائز والسيطرة عليها.

وعلى النقيض من ذلك نجد أن النظرية السسيولوجية المعاصرة، تعالج السلوك المنحرف، وخاصة عند «روبرت ميرتون» فى مؤلفه (النظرية الاجتماعية والبناء الاجتماعى ١٩٤٩). باعتباره نتاجاً لنمط التنظيمات فى المجتمع. حيث أن هناك عنصرين أساسيين للبناء الاجتماعى هما: الأهداف، والوسائل. إذا أن هناك أهداف يسعى الفرد لبلوغها، وعندما تعز فرص بلوغها بالوسائل المشروعة، فى

الوقت الذى يمارس فيه أعضاء الجماعة ضغطاً معيناً على ضرورة اتباعها، نجد أن ثمة صوراً للخروج عن تلك الأهداف أو الوسائل، والتى قد تكون متمثلة فى الخروج عن الوسائل، أو الأهداف، أو كليهما معاً. والذى يسميه ميرتون بالانسحاب أو الانسحاب والرفض مع تقديم بديل لكل من الوسائل والأهداف وهو النمط الانحرافى الذى يسميه ميرتون بالتمرد Rebellion. ولم يكن هذا فحسب موقف علماء الاجتماع. فقد ذهب العديد منهم لتحديد نماذج انحرافية معينة من قبل ميرتون، ومن بعده، إذ أن دوركايم قبل ميرتون قد تناول ظاهرة الانتحار، وربطها بالانومى (صراع القيم وغياب المعايير)، والذى يحدث فى حالات الرخاء المفاجئ، أو الكوارث المفاجئة.

كما أن الدراسات الامبيريقية للانحراف، بعد تحليل ميرتون للانحراف الاجتماعى، قد وجهت بصورة عامة لتحليل مشاكل اجتماعية خاصة. وذلك مثل الجريمة والجناح Delinquency، والانتحار Suicide، والبغاء Prostitution، وغيرها من الظواهر الانحرافية والباثولوجية وبعض المشاكل الاجتماعية الأخرى.

وبذلك نجد أن مفهوم الانحراف قد مر بمراحل متعددة بالنسبة لتعريفه، فبدأ بالتعريف الواسع، واعتبر أنه انتهاك للقواعد، وخروج على حدود التسامح العام فى المجتمع، على نحو ما ذهب غالبية علماء الاجتماع. ثم بدأ تعريف المفهوم يأخذ فى الضيق إلى الحد الذى اعتبره فيه مرتبطاً بالتفاوت بين الفرص والتطلعات، أو مرتبطاً بالثقافة الفرعية. هذا فضلاً عن تحديده بشكل ملحوظ فى الدراسات الامبريقية، وربطه بقضية معينة من القضايا الاجتماعية المرتبطة بالثقافة الفرعية، أو البناء الطبقى، أو التصور الذاتى. أضف لذلك محاولة المعهد الدولى لعلم الاجرام لدراسة الانحراف الاجتماعى. والنظر إليه باعتباره ظاهرة عامة يندرج تحتها أنماط انحرافية مختلفة، تتمثل فى: الجناح والجريمة. وسوف نتناول كلاً من هذين المفهومين على حدة بالتحديد.

٢- مفهوم الجريمة وتعريفاته:

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوماً أكثر تحديداً عن غيره من المفاهيم

منذ وقت بعيد، وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة، بالاهتمام بدراسة السلوك الاجرامي[1].

وقد ظهر استخدام للمصطلحات المرتبطة بالجريمة والسلوك الاجرامي، وعلم الاجرام لأول مرة فى الكتابات العلمية لعالم الانثروبولوجيا الفرنسي ب. توبنارد فى الحقبات الأخيرة من القرن التاسع عشر، وذلك رغم وجود العديد من الدراسات فى العقاب، ومعاملة المذنبين Treatment of offenders، والجريمة التى تم نشرها مبكراً. فهناك دراسات بيكاريا Cesare Beccoria (١٧٣٨ – ١٧٩٤م)، وجرمى بنتام Jeremy Bentham (١٧٤٨ – ١٨٣٢).

كما أن هناك تحليلاً للتوزيع الجغرافى للجريمة Crime فى فرنسا، أجرى بواسطة اندريه جيرى Andre Guerry ظهر فى عام ١٨٢٩، ثم نشر «أدولف كتيليه» دراسته حول التوزيع الاجتماعى للسلوك الاجرامى فى فرنسا عام ١٨٣٥، وعلى النقيض من تلك الدراسات حول الجريمة والسلوك الاجرامى، والتى اهتمت أساساً بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ظهرت أعمال كل من «كنذار لومبروزو» Cesare Lonborose (١٨٣٥ – ١٩٥٩)، وتلميذه الشهير انريكوفرى (Enrico Ferri) (١٨٥٦ – ١٩٢٨)، وهما يعتبران من رواد المدرسة الوضعية لعلماء الاجرام، والذين استخدموا المناهج الانثروبولوجية فى محاولاتهما لنشر النظرية البيولوجية للنزوع الاجرامى[2].

ثم تزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك الاجرامى فى مجال الفقه القانونى، وعلم الاجتماع بالصورة التى أصبحت معه تلك المصطلحات أكثر وضوحاً وتحديداً، وذلك يشجعنا لكى نتناول مثل هذه المفاهيم بالتحليل للوقوف على التحديد العلمى لمفهوم الجريمة، والسلوك الاجرامى فى علم الاجتماع، وعلم الاجرام بصورة عامة، وعلم الاجتماع بصورة خاصة.

---

(1) Clinard, M. The Sociology of deliquency and crime, op. cit., p. 467.

(2) Mitchell, D., op. cit. p. 45.

إذ أن تعريفات الجريمة تعتمد أساساً على طبيعة السلوك الاجرامى، والمجرم. ولذا فإن الكثير من العلماء قد ذهبوا إلى أن التعريف القانونى للجريمة فى حد ذاته غير مرضى بالنسبة للأغراض العلمية. وقد توصل هرمان مانهيم Hermann Mannheim فى تناوله لهذه المفهومات لايضاحات معينة، قرر فى ضوئها، أن الجريمة سلوك اجتماعى مُعَاد. وهو هنا يريد أن يوضح القيم التى يحميها القانون الجنائى[1] Criminal law.

مشيراً إلى أن هذه القيم التى يهدف حمايتها هى الحياة البشرية، لأن الفرد والمجتمع، والحياة الأسرية لهم حقوق على الأشخاص.

ثم توالت بعد ذلك اضافات علماء الاجتماع بالنسبة لتحديد مفهوم الجريمة. وقبل أن نتناول هذه الاسهامات التى قدمها علماء الاجتماع بالنسبة لمفهوم الجريمة، والسلوك الاجرامى، نتتبع الحركة الفكرية التى تبلورت من خلالها تعريفات المفاهيم المرتبطة بالجريمة.

فقد ذهب كل من موريس P. Morris فى دراسته. لمفهوم الجريمة[2] «وركلس» فى دراسته (المدخل السسيولوجى لدراسة الجريمة)[3]، وغيرهم إلى أن للجريمة نسبية زمنية، ومجتمعية. وذلك لأن المجتمع هو الذى يحدد ما هو خطأ، وما هو صواب. وهو الذى يقرر متى يكون فعل معين جريمة أم لا. ومن ثم يذهبان إلى أن الجريمة تختلف باختلاف المجتمعات فى فهمها للصواب والخطأ، وذلك بدوره يخضع لتغير قيم المجتمع، واتجاهاته بمرور الزمن. وذلك يشير بدوره لقضية مؤداها أن استجابة المجتمع للأفعال تتحدد بنظرته لخطورة هذه الأفعال،

---

(1) Mannheim, Herman, Juvenile delinquency, New York, Oxford University Press, 1946.

(2) Morris, A. The concept of crime, see clyde, B. vedder & others, creminology. The dryden press, 1953, p. 21.

(3) Reckless, W.: The sociological approach to the study of crime, in clyde: Ibid. p. 30.

ومدى اضرارها للمصلحة الاجتماعية للمجتمع وأعضائه. وبذلك تخضع عملية تقييم السلوك من حيث الأضرار المترتبة عليه، من وجهة نظر الثقافة السائدة فى المجتمع، وتنظيماته وتأكيداتها. ونظراً لإختلاف نظرة المجتمعات لخطورة الأفعال باختلاف البناء الثقافى للمجتمع، فإن ذلك يعنى أن المجتمعات الغربية، والتى تتسم بالتجانس والعزلة الثقافية، والتى تعتمد بشكل واضح على المعتقدات فى تحديد تجريماتها يكون العرف السائد هو معيار التجريم فى المجتمع البسيط المتجانس.

فى حين أن الوضع يختلف فى المجتمعات الكبيرة المتقدمة، والتى تتسم بعدم التجانس، وازدياد التنوع والاختلاف، وبالتالى يزداد التعقد فى الحياة الاجتماعية. ومن ثم لا يكون العرف مصدراً للتجريم، ولكنها تستند إلى التشريع.

وهذا التشريع قد لا يعكس فى بعض جوانبه رد فعل المجتمع الاستنكارى لسلوك معين، ولفعل معين، بقدر ما يكون فى حالات كثيرة رد فعل لوعى السلطة فى المجتمع بأضرار فعل معين على مصلحة المجتمع. وذلك مثل تجريم تهريب العملة، وغيرها من صور الأفعال التى قد تكون شائعة بين أفراد المجتمع، ولا تقابل بامتعاض واستنكار قوى من أفراد المجتمع، وذلك مثل تجريم الرشوة فى بعض المجتمعات التى تتفشى فيها بعض صور الرشوة بحيث تصبح أسلوباً عاماً للحياة بين أعضاء المجتمع، وتدخل فى مجال التعامل اليومى.

وقد أكد علماء الاجتماع أمثال: «دوركايم» و «تونيز» وغيرهم من علماء الانثروبولوجيا والاجتماع، على استناد التجريم فى المجتمعات المعقدة على التشريع. أما بالنسبة للمجتمعات البدائية القديمة، فإن الجريمة ترتبط بأفعال الرزيلة والخطيئة بالمعنى الدينى. وذلك ما أوضحه مالينوفسكى B. Malinoveski فى دراسته للجريمة والعادة فى المجتمعات البربرية[١].

وفى ضوء الفهم السابق يتضح لنا أن المجتمعات البشرية تعرضت، وستظل

---

(1) Malinoveski, B., crime and custom in Savage Society, London, 1949, p. 17.

تتعرض لموجات تغير متلاحقة، في كافة جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ومعنى ذلك أن نظرة المجتمعات تتغير تجاه الأفعال الاجرامية بتغير الثقافات، وتتنوع بتنوعها.

فثمة أفعال كانت مجرمة عرفياً في المجتمعات الأولية، ولم تدرج ضمن التجريم القانوني في المجتمعات الحديثة، وثمة أفعال جرمت في المجتمعات الحديثة قانونياً، ولم تدرج ضمن قائمة الأفعال المجرمة في الوقت الذى ادخلت فيه أفعال جديدة تناسب في ظهورها تطورات العصر. وبذلك نجد أن عملية الابدال والاحلال ما بين الأفعال الاجرامية قائمة، حيث تسقط أفعال من قائمة التجريم، وتضاف أفعال. وهكذا دواليك، بالنسبة لمعايير المجتمع فى هذه العملية المستمرة ومن ثم تتعرض المصلحة الاجتماعية لخطورة بعض الأفعال. ومعنى ذلك، ونتيجة لهذه التغيرات المتلاحقة أصبح التفاوت كبيراً بين مفهوم الجريمة بالمعنى الشائع والدارج، ومفهومها بالمعنى القانوني. حيث أصبح للقانون وظيفة حماية مصالح معينة، رؤى ضرورة حمايتها، بغض النظر عن رد الفعل الاجتماعي حيال بعض الأفعال التى قد لا تبدو لأعضاء المجتمع خطورتها.

وربما كان ذلك مصدراً مباشراً لإعتراض البعض على التعريف القانونى للجريمة. ورغم أن معظم التشريعات الجنائية لا تضع تعريفاً محدداً للجريمة والمجرم، إلا أن التشريعات التى تناولت تلك المفاهيم بالتعريف تشير إلى أن المجرم بالمعنى القانونى هو ذلك الشخص الذى يخترق القانون، وتدينه اجراءات المحاكمة. وذلك ما حدده كل من تافت، و «نايان» فى دراساتهم حول علم الاجرام والجريمة، والمجرمين وأسلوب معاملتهم. حيث تناول تافت ذلك فى مؤلفه (علم الاجرام ١٩٥٦). وتناوله تابان D. Tappan فى دراسته. (من المجرم ١٩٥٣)[1]. والأمر الثابت من التعريف القانونى أن سلوك الأفراد يخضع للقانون، حيث توضع القواعد القانونية التى ينبغى أن يسير سلوك الأفراد على نهجها، وأن يلتزموا بنواهيها.

---

(1) Tappan, D: Who is the criminal? in clyde. Nebder, op. cit., p. 45.

والقانون بذلك يكون فى شكل أمر، أو تكليف، يلزم الأفراد بطاعته. ويكون خضوع الأفراد للقوانين هنا مرتبطاً ببعدين: بعد جزائى، وبعد الرغبة فى الانتماء للجماعة ومجارتها. أما بالنسبة للبعد - الجزائى - فذلك يتمثل فى خوفهم من مخالفة القوانين، لما يترتب على ذلك من توقيع عقوبة، أو جزاء، أو التعرض لمتاعب لا قبل للفرد بها. ومن ثم تكون مجاراته والتزامه هنا خشية الجزاء، أما البعد الثانى: فيتمثل فى حاجة الفرد الملحة للإرتباط والانتماء للجماعة التى تجعله يشعر بالأمن، والاستقرار فى حياته.

ومن ثم يعكس جانبى الخضوع للأحكام القانونية التى تجرم أفعالاً لا يعبر الرأى العام عن رغبته فى تجريمها.

ومن ثم رأى علماء الاجتماع قصور التعريف القانونى للمجرم، وعدم صلاحيته للدراسة العلمية للجريمة. وقد برز فى التراث الاجتماعى حول الجريمة ثلاثة اتجاهات أساسية لتعريف الجريمة، والسلوك الاجرامى، أولها يعتبر الجريمة جميع أنماط السلوك المضادة للمجتمع، بمعنى أن يترتب عليه ضرر بالمصلحة الاجتماعية. وهذا التعريف يستند فى أساسه على رد الفعل [illegible]ـاعى، والاستنكارى للأفعال من ناحية بالإضافة إلى الأفعال التى قد لا يكون لها رد فعل استنكارى. ومع ذلك يتم تدارك خطرها من قبل السلطة المسئولة.

أما الاتجاه الثانى فيركز على معايير السلوك، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أهمية التركيز على المعايير العامة للسلوك، وهذا الجانب يرتبط مباشرة بقضية الضبط الاجتماعى، وما يتضمنه من معايير تحكم سلوك الأفراد سواء فى جانبه الرسمى، أو غير الرسمى. أما الاتجاه الثانى للتعريف الاجتماعى للجريمة. فيتمثل فى محاولة اعادة صياغة تعريف الجريمة. وذلك ما قام به «سذرلاند» فى دراسته «الجرائم الخاصة» أو «جريمة ذات الياقة البيضاء» White-collar Crime. وقد عضد كل من كلينارد وهارتنج هذا الاتجاه، لتوسيع مفهوم الجريمة ليشمل

جميع الأفعال الاجرامية، أو الأفعال المخالفة، والخارجة على المعايير الاجتماعية، والتى تخضع للعقاب لما يترتب عليها من أضرار على المصلحة الاجتماعية.

ومن ثم اتخذ تعريف علماء الاجتماع للجريمة، أو المجرم، نهجاً مخالفاً للتعريف القانوني. فذهب بيرجس E. W. Burgess فى تعريفه للمجرم بأنه الشخص **الذي يعتبره المجتمع مجرماً ويعتبر نفسه كذلك**[1]. وهنا يقرر برجسون ضرورة توفر النظرتين من قبل المجتمع، ومن قبل الشخص نفسه. ولذلك عندما نتناول بالدراسة جريمة الخاصة التى ركز عليها سذرلاند فى دراسته لجرائم ذات الياقة البيضاء والتى أسماها بجريمة الخاصة، حتى أنها لا تعتبر جريمة، لأنهم لا يعتبرون أنفسهم مجرمين، وإن كان المجتمع يعتبرهم كذلك. ورفضه لاعتبارها جريمة، يستند لعدم توفر الجانبين من قبل الشخص بالإضافة لنظرة المجتمع له.

أما تعريف «سذرلاند» للجريمة فيشير إلى أنها «السلوك الذى تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع، والذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه».

وهنا يبرز سذرلاند جانبين أساسيين فى تعريفه، يتمثل أولهما: فى توفر معايير الضرر الاجتماعى للفعل فى نظر القانون. ويتمثل الجانب أو العنصر الثانى: فى توقيع عقوبة على ارتكاب الفعل. وفى ذلك يأخذ تعريف تابان للجريمة، باعتباره العنصر الثانى، والذى يشير إلى أن الفعل لا يكون اجرامياً إلا إذا صدر على الشخص حكم يدينه فى جريمته، ويضيف عليه العنصر الأول من التعريف، والذى يتمثل فى تحريم الدولة للسلوك، لما يترتب عليه من ضرر يلحق بها[2].

أما «مارشال كلينارد» فيعرف الجريمة بالاستناد إلى النمط الاجرامى الاجتماعى Criminal social type، الذى ينتج عن التيار الذى يسود الحياة الحضرية، ووجود ثقافة اجرامية Criminal culture. وقد حدد سمات نمطه الاجرامى الاجتماعى فيما يلى:

---

(1) Brugess, E. W., Concluding Comment, Amer. J. Soc., 1950.

(2) Sutherland, E: White-collar crimes: N. Y. 1949. p. 31.

- دراسة المجرم بالوسائل والفنون الاجرامية.
- استعمال مصطلحات اجرامية Criminal argot.
- أن يكون له تاريخه، أى حياة حافلة بالاجرام.

وذلك ما استخلصه «كلينارد» فى دراسته التى قام بها حول (التحضر والجريمة ١٩٥٣) . وبعد أن أجرى دراسته حول المجرم الريفى، أجرى بعض التعديلات على النمط الاجرامى الاجتماعى، ووضعها فى صيغتها التالية :

- الممارسة المبكرة للسلوك الاجرامى.
- المعرفة المتزايدة للفنون الاجرامية.
- امتهان الجريمة باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتعيش.

وذهب «كلينارد» إلى أنه لكى يعد الشخص مجرماً، لابد من توفر هذه السمات، لكى يعتبر الشخص مجرماً من وجهة النظر الاجتماعية، فى حين ذهب إلى أنه فى حالة عدم توفر هذه السمات، لا يمكن أن نعتبر الشخص مجرماً، إلا على أساس المعنى القانونى[١].

وفى ضوء تلك التعريفات والاختلافات القائمة فيما بينها، يمكننا أن نتعرف على بعض المعضلات النظرية، التى تواجنا فى مجال البحث فى علم الاجتماع الجنائى.

٢- مفهوم جناح الأحداث :

من الضرورى أن نوضح منذ البداية مفهوم جناح الأحداث Juvenile delinquency. إذ أن كلمة جناح Delinquency، قد استخدمت أساساً للاشارة إلى أفعال الأحداث، والتى نعتبرها جرائم إذا ما ارتكبها الراشدون، مثل احتساء الخمور، وقيادة السيارات. هذا بالإضافة إلى حالات المروق، وخروج الحدث عن

---

(١) السيد يسين، دراسات فى السلوك الاجرامى ومعاملة المذنبين، المرجع السابق.

سلطة والديه وهى الحالات التى تشير إلى أن الحدث فى حاجة لرعاية ووقاية. وبذلك نجد أن الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة. وهذه الأفعال التى يشتمل عليها الجناح تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر(١).

وقد تضمنت القوانين والسياسات الاجتماعية المطبقة فى مجال الأحداث، بعض تصنيفات لفئات الأفعال التى يرتكبها الأحداث.

حيث توجد حالات الجناح التى يرتكبها الأحداث، وتكون دون مستوى الجريمة. وذلك مثل التسول، والمروق «الخروج عن سلطة الوالدين» وقيادة السيارات، واحتساء الخمور، وغيرها من الأفعال التى لا ترقى لمستوى الأفعال الاجرامية، التى يرتكبها الراشدون. وهذه الأفعال تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر حسب ظروف المجتمعات، وبنائها الثقافى والاجتماعى(٢).

ونفس الحال بالنسبة لأعمار الأحداث، نجد أن المجتمعات تختلف فيما بينها بالنسبة للسن، أو العمر الذى يعامل الفرد عنده كحدث، عندما يرتكب أفعالاً دون مستوى جرائم الكبار من ناحية، أو أفعالاً بمستوى جرائم الكبار من ناحية أخرى.

وقد حددت بعض الدول، مثل: بريطانيا سن المسئولية الجنائية فى البداية، بثمانى سنوات. ثم رفعتها بعد ذلك إلى عشر سنوات فى عام ١٩٦٥م. وعندما يرتكب الأحداث أفعالاً انحرافية وهم فى عمر ما بين ١٤ إلى ١٧ عاماً، يعتبرون داخل فئة الجناح، ويحاكمون فى محاكم خاصة بالأحداث. أما من هم فى عمر ما بين ١٧ – ٢١ فيعتبرون مذنبين صغاراً Young offenders. وقد روعى تمييز هذه الفئة عن فئة المذنبين الراشدين Adult offenders. وهنا يعتبر جناح الأحداث خاضعاً لفئات قانونية.

---

(1) Philipson, Michael: Sociological Aspects of crime and delinquency, London, Routledge & Kogan Paul, 1971, p. 171.

(2) Philipson, op.. cit. p. 117.

والواقع أن تصنيف الأحداث لفئات معينة من حيث المسئولية الجزائية عملية مختلفة بين المجتمعات.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الشأن، أن هناك عدداً غفيراً من علماء الاجتماع الذين تخصصوا في دراسة الجريمة، قد اهتموا بدراسة جناح الأحداث. وإذا ما طرحنا سؤالاً للتعرف عن سبب هذا الاهتمام البالغ من قبل علماء الاجتماع، بقضية الأحداث، وسلوكهم الانحرافي، لكانت الاجابة المباشرة على مثل هذا السؤال أن هناك تغيراً واضحاً وملحوظاً في اتجاهات المجتمعات نحو الأطفال، ودور الدولة في توفير الرعاية (الحماية الكافية لتلك الفئة). وهذا الاهتمام قد وضح في منتصف القرن التاسع عشر(١).

وفي ضوء ذلك ذهب البعض لتعريف جناح الأحداث باعتباره يشير إلى فرد يحاكم أمام محاكم الأحداث Juvenile court لارتكابه أفعالاً اجرامية، أو لأسباب أخرى تقتضي ذلك، مثل: حالات المروق من سلطة الوالدين... الخ(٢).

وإذا ما تناولنا نطاق الأحداث، لتبين لنا أنه يختلف بشكل واضح عن انحراف الراشدين. حيث أن انحراف الأحداث كما أشرنا سلفاً ليشمل فئات من الأفعال لا تندرج في فئات الجرائم.

ولكي نقدم تفرقة واضحة بين جناح الأحداث والجريمة، نشير إلى الفهم القانوني للجريمة الجنائية، فلكي تكون هناك جريمة معينة، يشترط القانون ضرورة توفر عناصر الجريمة مقدماً. وأن يحدد لها عقوبة جنائية، كما اشترط القانون ضرورة توفر المظهر الخارجي للجريمة، سواء كان ذلك فعلاً، أو عملاً ايجابياً. أو امتناعاً عن فعل. وفي ذلك نجد أستاذ الفقه القانوني الايطالي فرانسوا كرارا F. Carrara، يعرف الجريمة بأنها.. العمل الخارجي الذي يقترفه شخص، مخالفاً به

(1) Philipsons, Ibid., p. 118.

(2) Mitchell, D., op. cit., p. 52.

قانوناً معيناً، ينص على عقاب مرتكبيه، وبحيث لا يبرره أداء لواحب معين، أو استعمال لحق معين.

والحقيقة أن مفهوم جناح الأحداث يتجاوز نطاق الجريمة، ليشمل كافة مظاهر السلوك الاجتماعي، الذي يكون غير متوافق مع معايير المجتمع، والتي ترتكب من قبل الأحداث. ومن ثم اتسع نطاق التشريعات، التي صيغت لرعاية الأحداث. ولا يعني ذلك الإساءة لمركز الأحداث عن الراشدين، بادراج حالات جديدة يترتب عليها تقديم الأحداث، وعرضهم على المحاكم. ولكن الذي يقصد من وراء ذلك، هو توسيع نطاق رعايتهم، لكي تشمل كافة حالات السلوك غير المتوافق اجتماعياً.

ومن ثم تم التمييز بين حالات جناح الأحداث الايجابية والسلبية. حيث يشير الجناح الايجابي للأفعال والتصرفات الايجابية، التي يقترفها الحدث، والتي يُقدم بموجبها الحدث على ارتكاب فعل منحرف، يقع في نطاق الجرائم. كأن يقتل، أو يسرق، أو يتلف ممتلكات الغير. وهنا يعد الحدث في كافة التشريعات جانحاً وهذا هو المدلول التقليدي للجناح. كما أن هناك حالات أخرى للجناح الايجابي تدخل ضمن هذه الفئة من حيث أنه يتصل بمظاهر الايجابية لسلوك الحدث، ومن هذه الأفعال عدم الطاعة، والمروق من سلطة الوالدين، والاعتياد على الهرب من المدرسة، والمبيت خارج المنزل، ومخالطة أشخاص من ذوي السمعة السيئة.

أما بالنسبة للجناح السلبي فتشمل كافة الصور التي تعد من وجهة نظر التشريعات الحديثة جناحاً، رغم سلبية الحدث فيها. وما هي إلا ظروف اجتماعية، يتواجد فيها الحدث رغم ارادته، ويعتبر في نظر القانون بموجب تواجده هذا جانحاً. مثال ذلك الحدث الذي يحتاج لرعاية في التشريع الانجليزي، والطفل المهمل في التشريع الأمريكي، والطفل الذي ليس له عائل مؤتمن في التشريع المصري. وهو في التشريع السوري، اليتيم الذي لا معيل له، ولا يملك مورداً

للعيش. وفي التشريع الأردني، الحدث الذي يوجد تحت عناية والد، أو وصي غير لائق به.

وبذلك نجد أن هناك جانبين أساسيين لجناح الأحداث، يتمثل أولهما، في: جناح الجرائم حيث يرتكب الحدث فعلاً من ضمن الأفعال الاجرامية، التي يرتكبها الراشدون، والواردة في قوانين العقوبات. وجناح التشرد يعد النمط الثاني لجناح الأحداث، حيث يوجد الحدث في ظروف اجتماعية مَرَضِيَة، أو يرتكب عملاً من الأعمال التي لا تتوافق مع معايير المجتمع، ولكنها لا تصل لمرتبة الجريمة.

الفصل الثاني

الأطر النظرية لعلم الاجتماع الجنائي

- المعضلات النظرية لدراسة الانحراف الاجتماعي.
- الاتجاهات النظرية في فهم الظاهرة الانحرافية.

الفصل الثاني

الأطر النظرية لعلم الاجتماع الجنائي

تمهيد :

ثمة قضايا نظرية متعددة، توجه البحث فى مجال علم الاجتماع الجنائى، وهذا التعدد يشكل بعض الصعوبات النظرية التى تواجه الباحث فى مجال علم الاجتماع الجنائى، خاصة وأن ذلك يرجع لتعدد النظريات، والنماذج الفكرية التى توجه مسلك البحث العلمى فى مجال الجريمة والانحراف. واختلاف وجهات النظر بالنسبة للقضايا الأساسية التى يستند إليها فى عملية تفسير الظاهرة الانحرافية بعامة، والظواهر المندرجة فى اطارها مثل الجريمة، والجناح، والفساد. الأمر الذى دفع ببعض الباحثين فى مجال الدراسة للاستناد لتصور بعينه، دون أن يضعه موضع الحوار النقدى مع الاتجاهات النظرية الأخرى، وذلك كأن يستعين باحث بنظرية سذرلاند (المخالطة المغايرة)، دون أن يراعى التفنيدات التى وجهت إلى هذه النظرية، من قبل المنظرين، والباحثين فى مجال علم الاجتماع الجنائى، أو أن يقوم الباحث بجمع معلومات دون الاستناد لقضايا نظرية واضحة، ومحددة. ومن ثم تكون تفسيراته قاصرة وغير دقيقة، وغالباً ما يتردد بين القضايا المختلفة، دون أن يكون هناك محاولة ايجابية منه لتحديد مدى الاتساق بين تلك القضايا.

وبذلك تفتقر معظم الدراسات للدراية العلمية الكافية بالمتغيرات المتعددة، فى مجال التفسير. وتكون النتيجة حصر سلوك الفرد فى دائرة معينة، قد لا تسعفه فى عملية تفسير هذا السلوك، وتحليل أبعاد البناء الدافع له.

ومن ثم نعرض موضوع هذا الفصل بمعالجة الجوانب التالية :

- المعضلات النظرية لدراسة الانحراف الاجتماعى.
- الاتجاهات النظرية فى فهم الظاهرة الانحرافية.

أولاً: المعضلات النظرية والمنهجية لدراسة الانحراف الاجتماعي:

يقتضي فهم الأطر النظرية فى مجال الانحراف الاجتماعى، التعرف على أبعاد مشكلة الانحراف، والمعضلات النظرية والمنهجية المطروحة فى مجال البحث العلمى للظاهرة الانحرافية. كما أن تحديد الآفاق النظرية للانحراف الاجتماعى تقتضى منا تعقب المسار النظرى للدراسات التى تناولت الانحراف، والجريمة، للتعرف على أبعاد الاتجاهات النظرية الكلاسيكية فى دراسة الانحراف والجريمة من ناحية، والموقف الراهن للنظريات التى تتناول الظاهرة الانحرافية بعد أن تقدمت الدراسات السسيولوجية فى مجال الانحراف الاجتماعى من ناحية أخرى.

وذلك ما يمكن تعقبه فى البحوث والدراسات التى أنجزها علماء علم الاجرام Criminology، وعلماء الاجتماع، حول تلك الظاهرة. حتى يمكن التعرف على الآفاق الفلسفية الراهنة التى توجه المعالجات الحديثة للانحراف الاجتماعى، ومن ثم يصير فى مقدورنا توجيه العمل فى مجال الانحراف والجريمة فى ضوء اطار نظرى يمكننا من انجاز الدراسات العلمية حول تلك الظاهرة، على أسس علمية واضحة، ومحددة، ومتكاملة، تساعدنا على فهم أبعاد تلك الظاهرة الثقافية والاجتماعية والشخصية. وتمكننا من التنبؤ باتجاهات السلوك الانحرافى فى سياق المجتمعات البشرية المختلفة.

ومن ثم يعتمد فهم الموقف النظرى الراهن فى مجال الانحراف الاجتماعى على تعقب الحوار النظرى والمنهجى، فى مجال الانحراف الاجتماعى، سواء على مستوى التراث التقليدى، أو على مستوى التراث الحديث، فى مجال الظاهرة الانحرافية. وذلك لمعرفة الجوانب الهامة لهذا التراث، والتى تشكل معاً اطاراً نظرياً متكاملاً فى مجال البحوث العلمية للانحراف الاجتماعى.

والواقع أن مناقشة هذا التراث مناقشة نقدية تقتضى منا فهماً، ووعياً كاملاً، بأبعاد النظرية السسيولوجية فى علم الاجتماع، والتكنيكات المنهجية التى تساعدنا على تحقيق الفهم الموضوعى للظاهرة الانحرافية. والمتعقب لتلك الدراسات

الخاصة بالانحراف والجريمة، يستطيع أن يصل إلى العلاقة القائمة بين النظريات المختلفة التى تناولت تلك الظاهرة. كما أنه يحقق الفهم الواضح لإسهامات النظرية السسيولوجية فى هذا المجال من ناحية، وعلاقة الظاهرة بالسياق الاجتماعى سواء على مستوى المجتمع الكبير أو الجماعات الفرعية من ناحية أخرى.

والواقع أن علماء الاجتماع الذين اهتموا بالانحراف والانومى (Anomie) (اهتزاز المعايير الاجتماعية وغيابها)، كما هو الحال عند «دوركايم»، و «لوسرول» و«روبرت ميرتون»، والباثولوجيا الاجتماعية (Social Pathology) كما فعل «س. رايت ملز» والذين عاشوا فى مناخ ثقافى معين، وتأثروا بتوجيه نظرى معين فى فهم تلك الظواهر بصورة عامة، قد أسهم كل منهم بجانب معين فى فهم الظاهرة الانحرافية، ومحاولة ربطها بالسياق الاجتماعى والثقافى للمجتمعات البشرية التى تحدث فى اطارها تلك الظاهرة بصورها المتعددة المتمثلة فى: صور الخروج البسيط، والجناح المرتبط بالأحداث، وارتكاب الجرائم بين الراشدين والتى تمثل أقصى صور الانحراف والخروج على القيم الثقافية، والمعايير المنتظمة. والتى توجه سلوك الأشخاص فى المواقف الاجتماعية المتعددة.

ورغم تقدم البحث فى مجال الانحراف الاجتماعى، إلا أن هناك بعض جوانب الظاهرة الانحرافية تشكل معضلات منهجية ونظرية بالنسبة لعلماء الاجرام، وعلماء الاجتماع الجنائى عند دراستها.

فإذا كانت دراسة الجانب الظاهر من الانحراف أمراً ممكناً، فإن ثمة جوانب أخرى يصعب فيها تطبيق الاجراءات المنهجية المعتادة لدى عالم الاجتماع، عند دراستها. إذ أن ثمة جماعات سرية (جماعات التجسس Esoteric groups مثلاً) تمارس نشاطها الانحرافى، وليس من السهل التعرف على مظاهرها السلوكية، والدوافع الكامنة خلفها. لأننا لا نستطيع أن نضع أيدينا على هذه الجماعات بسهولة، كما أنه من الصعب بالنسبة لبعض أعضائها معرفة ظروف هذه الجماعات واسلوب تنظيمها. أضف لذلك جوانب الانحراف الخفية فثمة

أفعال تعتبر بحكم نوعيتها سرية وخفية. وهو ما يمكن تسميته بالانحراف الخفى Esoteric deviant. وذلك مثل الجرائم الجنسية سواء المثلية منها، أو المغايرة.

ورغم اتسام الظاهرة الانحرافية بشكل عام بالسرية والخفاء، إلا أن هناك بعض صور الانحراف التى لا يكتشف منها سوى النذر القليل، فى حين أن هناك صور انحراف أخرى معلنة وواضحة، وربما تكون ضمن اسلوب الحياة العامة فى بعض المجتمعات. وذلك مثل الرشوة. ومع ذلك فإن هناك جانباً كبيراً منها يدخل ضمن الإنحراف غير الظاهر، أو غير المكتشف، وربما يكون السبب فى ذلك تقبلها كاسلوب للتعامل بين الجمهور. ويمكن أن نحتكم لمعيار آخر نحدد فى ضوئه الجانب الخفى، والجانب الظاهر للانحراف. ألا وهو رد فعل الجمهور، ودرجة الامتعاض، والاستنكار التى يواجهها السلوك من قبل الجمهور، نتيجة لاعتدائه على الشعور العام، ووجود حساسية اجتماعية منه نتيجة لروح الاستنكار التى يواجهها مرتكبوه من الجمهور.

وفى ضوء ذلك المعيار تكون الجرائم الجنسية سواء كانت مثلية أو مغايرة، أو جرائم هتك العرض... الخ. من الجرائم التى لها رد فعل استنكارى قوى من الجمهور، فى حين أن جرائم تهريب العملة قد لا يكون لها رد فعل استنكارى قوى من الجمهور، نظراً لعدم وضوح تأثيرها المباشر على الجمهور. أما جرائم الرشوة فرد الفعل الاستنكارى ليس بنفس الدرجة التى يقابل بها صوراً أخرى من الانحراف، وذلك يرجع لشيوعها بين الجمهور فى بعض المجتمعات، واعتماد البعض عليها لتسهيل مهام ومنافع خاصة.

وحتى لو تركنا معضلات الدراسة فى مجال الانحراف التى يواجه عالم الاجتماع، وعالم الاجرام جانباً منها لوضوح تلك المشاكل والمعضلات المنهجية، فإذا وتناولنا جانباً آخراً مثل دراسة تكلفة الانحراف Cost of deviant، لوجدنا أنفسنا أمام أصعب المشاكل وأعقدها، وأشدها غموضاً فى مجال الظاهرة الانحرافية. وذلك لطبيعة الموضوع المعقدة من ناحية، وتعدد أبعاده وتداخلها مع بعضها، وارتباطها بالجانب الخفى من الظاهرة الانحرافية من ناحية أخرى.

فبالنسبة لطبيعة الموضوع المعقدة، نجد أن قياس تكلفة الانحراف (الانحراف هنا بالمعنى العام، بما فيه من مستويات شدة مختلفة، تبدأ بالانحراف البسيط، وجناح الأحداث، والجريمة) يتسع ليشمل نفقات الدولة على مؤسسات العدالة الجنائية، وشئون الحراسة، والرقابة، والوقاية والعلاج. وما يسبقها من برامج تنشئة وتوجيه للمواطنين.

هذا بالإضافة إلى التكلفة المترتبة على الفعل الانحرافى ذاته، مثل جريمة القتل مثلاً، إذا أن تكلفتها متعددة الأبعاد، بالإضافة إلى تكاليف الدولة الظاهرة، إلا أن هناك تكلفة أخرى لهذه الصورة من صور الانحراف، تتمثل فى الضرر المترتب على قتل شخص، وسقوطه من حساب القوى المنتجة فى المجتمع، وما يترتب على ذلك من تصدع أسرته، أو تعرضها لأضرار جسيمة بالنسبة لمستواها المعيشى، ومستقبل أفرادها. هذا بالإضافة إلى الضرر المترتب على مرتكب الجريمة ذاته بالنسبة لإسقاطه من حساب القوى المنتجة فى المجتمع بصورة نهائية، عندما يصدر ضده حكماً بالإعدام، أو لفترة من الوقت تطول أو تقصر إذا ما حكم عليه بالسجن.

وهذه المعضلات جميعها ليست من الأمور السهلة البسيطة، فقياسها أمر صعب ومتعدد الجوانب، ويحتاج لإمكانيات غير عادية، وتكنيكات منهجية غير تقليدية، خاصة بالنسبة لقياس تكلفة الجريمة الحقيقية والتى لا يمكن تحديدها بشكل قطعى. وغالباً ما يخضع تقديرها لترجيحات قد لا تكون دقيقة بشكل كامل.

هذه الأمور ليست واضحة، ولكنها تطرح نفسها أمام الدارسين من علماء الاجتماع، وعلماء الاجرام، وعلماء الاجتماع الجنائى، عند دراسة الظاهرة الانحرافية. وهى ليست من الأمور السهلة، التى يمكن تناولها فى ضوء وجهة نظر معينة، ورؤية نظرية، ومدخل منهجى محدود، قد لا يتسع لكل تلك الجوانب.

هذا بالإضافة إلى قضية أخرى تطرح نفسها أمام دارس الظاهرة الانحرافية، وتتمثل فى: تحديد المفاهيم، وتنميط الأفعال بصورة تصلح للقياس والدراسة. إذ أن مفاهيم الانحراف، رغم تقدم البحوث وتنوعها، فما زالت محل جدل وخلاف بين

الدارسين فضلاً عن اختلاف معايير التنميط، وعدم وجود معايير موحدة ودقيقة لتنميط الأفعال الانحرافية، من حيث جسامتها، وتماثلها بالنسبة للأضرار الاجتماعية المترتبة عليها.

وربما يرجع ذلك لنسبية الظاهرة الانحرافية بين المجتمعات المختلفة، فما يعتبر انحرافاً فى مجتمع من المجتمعات، ينظر إليه على أنه سلوك اجتماعى سوى فى مجتمعات أخرى. ومن هنا ظهرت صعوبة ادراج أفعال انحرافية فى جدول تصنيفى معين، لأنها تخضع لعملية الإضافة والحذف بالنسبة للمجتمعات المختلفة.

هذا بالإضافة إلى أن الظاهرة الانحرافية تخضع لعوامل التغير التى تمر بها المجتمعات البشرية، فبالنسبة لمجتمع واحد، نجده فى فترة زمنية معينة يؤكد على سلوك انحرافى معين، لما له من ضرر اجتماعى كبير، ثم تبدأ النظرة تتغير نحوه، فيأخذ مستوى من الشدة والخطورة أقل مما كان عليه، أو يحذف من قائمة الأفعال الانحرافية بشكل تام.

والدليل على ذلك الاختلاف القائم بين صور الظاهرة الانحرافية التقليدية، والصور الحديثة. والاختلاف القائم بين صور الانحراف فى المجتمعات المتقدمة، والمجتمعات التى نسميها بالمجتمعات النامية، أو المجتمعات التقليدية. الأمر الذى ترتب على ظهور بعض المفاهيم الجديدة التى تتلاءم وطبيعة بعض الصور الانحرافية الحديثة مثل مفهوم الفساد Corruption كظاهرة، والتى تزايد الاهتمام بها بشكل واضح بين علماء الاجتماع، وعلماء الاجرام، لما لها من تأثير واضح على عملية التنمية من ناحية، والاستقرار الاجتماعى فى المجتمع من ناحية أخرى. والتى يمكن أن يندرج تحتها بعض المفاهيم المرتبطة بصور معينة من الفساد مثل الاختلاس Embezzlement والرشوة Bribery، والتحيز، وغيرها من صور الفساد الأخرى.

وقد أدت المعاناة المتزايدة التى نجمت عن تفشى صور الانحراف بشكل ملحوظ فى مختلف المجتمعات، إلى زيادة الاهتمام بصور الانحراف المختلفة بعد

الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص صور الفساد التى تزايدت بشكل ملحوظ فى مختلفِ النماذج الاجتماعية فى عالم اليوم[1].

ثانياً: الاتجاهات النظرية في فهم الظاهرة الانحرافية:

١- تطور التفكير النظري حول الجريمة:

قد يبدو للبعض أن نظريات علم الاجرام لا ترتبط بنظريت الانحراف، ويرجع ذلك إلى اعتقادهم بأن نظريات الانحراف قاصرة على تلك المحاولات، التى قام بها بعض علماء الاجتماع لفهم الحالات التى تعبر عن خروج بعض أعضاء المجتمع على القواعد والمعايير المنتظمة. والواقع أننا أمام مسألة هامة رغم تصور البعض بأنها ليست ذات قيمة، إلا أنها مسألة هامة وحيوية، ويمكن عن طريقها أن نحسم كثيراً من الجدل والحوار حول مشكلة الانحراف، والجريمة، وجناح الأحداث.

فالتراث الفكرى سلسلة متصلة الحلقات، والحوار البشرى حول طبيعة الانحراف سواء كان خروجاً عن معايير، أو جناح أحداث، أو ارتكاب أفعال اجرامية، حددها القانون، ووضع لها العقوبات. وهو يشكل فى جملته وحدة واحدة، وكل لا يتجزأ، الأمر الذى يشير إلى ضرورة فهم أبعاد هذا الجدل والحوار، وتحديد ملامحه الأساسية، ووضع وجهات نظره المتعددة فى مضاهاة مع بعضها، لامكان التعرف على الاختلافات الأساسية بين وجهات النظر تلك من ناحية، والكيفية التى ساعدت بها وجهات النظر تلك على تطوير الحوار، حتى وصل إلى وضعه الراهن، سواء فى علم الاجتماع، أو علم الاجرام.

والجدول التالى يوضح لنا تاريخ المدارس، وتطورها، ومضمون كل منها ومنهجها في تناول الظاهرة الانحرافية بعامة، بما فيها السلوك الاجرامى.

---

(1) Gouldner, Alvinw: in Toylor, Ian & other: The New criminology: for a social theory of deviance: London, Routledge & Kegan Paul Ltd., P. 1973. p. XIII.

المدارس الفكرية

المدرســة	تاريخ تأسيسها	أهم أقطابها	مضمونها	الطريقة المنهجية
التقليدية	١٩٧٥	بكاريا وبنتام	مذهب اللذة	المقعد ذو المساند
الجغرافية	١٨٣٠	كتليه، وجرى	علم البيئة الثقافية	الخرائط والاحصاءات
			تكوين السكان	
الاقتصادية	١٨٥٠	وليم بونجر	الحتمية الاقتصادية	الاحصاءات
النوعية أو الشخصية			النوع التركيبى	عيادة واحصاءات
أ -- اللمبروزية	١٨٧٥	لومبروزو	الجرم بالميلاد	عيادة - اختبارات
ب- المختبرون العقليون	١٩٠٥	وجودارد جورنج	الضعف العقلى	احصاءات
جـ- النفسيون	١٩٠٥	هيلى، ايكهورن	السيكوباتية	عيادة - احصاءات
د - الاجتماعية	١٩١٥	فون لست	العمليات	احصاءات
		هامبل	الاجتماعية	
		وفونتسكى	والجماعة	
		وبرنس		

والحقيقة أن كلاً من هذه المدارس يسعى للتعرف على تفسير معين لأسباب الجريمة، بالاستناد إلى طريقة منهجية معينة. ورغم أن الدراسات المنهجية المختلفة في مجال السلوك الاجرامى حديثة العهد. إلا أنه خلال هذا التاريخ أمكن تكشف عيوب الفهم الذى ساد لدى البعض حول الجريمة، بأنها من مس الشيطان، أو فساد فى الغريزة. وهى الأفكار التى سادت خلال العصور الوسطى، وبداية العصور الحديثة. حيث كانت تفسر صور الخروج والانحراف عن ما تتفق عليه الجماعة البشرية فى ضوء هذا الفهم الخاطئ، وقد كان لهذا الفهم تأثيره على بعض المجتمعات حتى القرن التاسع عشر، حيث كان الاتهام فى انجلترا يضيف إلى المتهم أنه خضع لتحريض الشيطان، وغوايته، بالإضافة إلى خرقه للقانون.

وعموماً يمكن اجمال القول بأنه وجدت خلال القرنين الآخرين مدارس متنوعة، لكل منها نهجها الفكرى الخاص بها، فى نظرتها للجريمة. والواقع أن هذه المدارس رغم تداخلها مع بعضها فى بعض الجوانب، إلا أن تميرها عن بعضها يستند لكتابات روادها الأوائل، والمتطرفين فى كل منها. وقد ذهب كل من كريسى وسذرلاند إلى أن جميع تلك المدارس التى أوردناها فى الجدول السابق تنضوى على مغالطة فكرية أساسية فى فهم الظاهرة الاجرامية، إلا أنهما استثنيا من ذلك المدارس الاجتماعية. واعتبراها أكثر تلك المدارس فهماً للظاهرة الانحرافية.

فمثلاً نجد أن المدرسة التقليدية فى علم الاجرام قد ظهرت فى انجلترا خلال النصف الأخير من القرن الثامن عشر، ثم انتشرت بعد ذلك إلى أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهى تقوم على سيكولوجية مذهب اللذة والألم، وتبعاً لهذا المذهب يطبق مبدأ الحساب النفعى لبنتام (١٧٤٨ - ١٨٣٢) على السلوك الاجرامى. إذ أن اللذة التى قد يحصل عليها فرد ما من فعل معين، تقارن بالألم الذى قد يحدث للشخص من هذا الفعل. وفى ضوء هذا المذهب تكون عقوبة كل فعل اجرامى قائمة على حساب دقيق يوازن بين نسبة الألم التى يتحملها المجرم، بحيث تكون زائدة فى كميتها وشدتها عن نسبة اللذة التى حصل عليها الشخص

نتيجة لفعله. وهنا يفترض أن لدى الفاعل ارادة حرة. وأنصار هذا المذهب يرون أنه ليست هناك حاجة لبحث مزيد من الأسباب، ويصرون على ضرورة الاكتفاء بهذا التفسير الذى يستندون إليه فى فهم السلوك الاجرامى، وتقدير العقوبة عليه.

ورغم أن هذه المدرسة أخذت ببعض التعديلات باستبعاد الأطفال والمجانين من العقاب، لأنهم لا يستطيعون حساب الألم واللذة بتعقل. كما أنهم حددوا العقوبات، ولم يتركوا منها للقضاة إلا النذر اليسير. إلا أن الشك قد بدأ يتسرب إلى الأساس النفسى الذى تقوم عليه هذه المدرسة نظراً لأنها فردية وعقلية وارادية. وذلك لأنها تفترض حرية الارادة بطريقة لا تعطى مكاناً ولو بقدر ضئيل، لمزيد من البحث فى أسباب الجريمة أو طرق منعها.

وبالنسبة للمدارس التى جاءت بعد تلك المدرسة التقليدية، فانها ارتضت فروض الأسباب الطبيعية للجريمة.

وقد ركزت المدرسة الجغرافية على الظروف البيئية، وتوزيع الجرائم على أساس بيئى من الناحية الجغرافية، والاجتماعية. وقد كان من مؤيدى هذه المدرسة كل من: كتلية، وجيرى فى فرنسا. وقد تبعهما عدد كبير من المريدين فى المانيا، وانجلترا. وقد ازدهرت هذه المدرسة فى الفترة ما بين (١٨٣٠ حتى سنة ١٨٨٠)، ولم يكتف أنصار هذا الاتجاه على مجرد تحليل توزيع الجرائم، ولكنهم قاموا بدراسات خاصة عن جناح الأحداث، والسلوك الاجرامى.

أما بالنسبة للمدرسة الاقتصادية التى نشأت حوالى عام ١٨٥٠، والتى تؤكد على الحتمية الاقتصادية، فقد قام أنصار هذه المدرسة بدراسات عديدة، ربطوا فيها بين تغير معدل الجريمة، وتغير الظروف الاقتصادية. وبذلك انحصرت نظرة هذه المدرسة فى اتجاه واحد فقط بالنسبة للعوامل الدافعة للجريمة، والانحراف بشكل عام.

أما بالنسبة للمدارس النوعية أو الشخصية، فانها تتشابه من حيث منطقها العام، والطريقة المنهجية التى تستند عليها، وهى تفترض عموماً أن المجرمين يختلفون عن غير المجرمين فى بعض الصفات الشخصية، التى تكشف عن وجود

ميول غير عادية لارتكاب الجريمة. واختلاف هذه المدارس عن بعضها يرتبط باختلاف المميزات الشخصية التي تميز شخصية المجرم عن غير المجرم.

فنجد مثلاً المدرسة اللومبروزية نسبة إلى مؤسسها العالم الايطالى لومبروزو Lombroso (١٨٥٦ – ١٩٢٨)، والذى كان فى مقدمة الداعين لهذا الاتجاه، ووضع أسس النظرية البيولوجية فى تفسير السلوك الاجرامى، فى كتابه: (الانسان المجرم ١٨٧٦)، حيث أخرج دراسة الجريمة من مجال البحوث اللاهوتية والميتافيزيقية، وأخضعها للدراسة العلمية. والواقع أن لمبروزو قد تردد بين نظرية الوراثة، ونظرية الشذوذ العقلى، ونظرية الصراع. حيث اعتبر المجرم من طراز شبيه بطراز المصابين بالصرع. ورغم هذا التردد إلا أنه ظل متمسكاً بفكرته الأساسية الخاصة بدراسة السمات الخلقية (أو الصفات الجسمية)، والنفسية، المميزة للمجرم. وتقوم نظرية لمبروزو بشكلها الأولى على الفروض الآتية :

أ – المجرمون هم بمولدهم فريق ذو خصائص معينة.

ب– يتميز هذا الفريق بالتشويه أو الشذوذ.

جـ– هذا الشذوذ الطبيعى لا يسبب الجريمة، ولكنه يكشف عن الشخصية المهيئة للسلوك الاجرامى.

د – لا يستطيع هؤلاء الأشخاص بسبب طبيعتهم الشخصية الابتعاد عن الجريمة، إلا إذا كانت ظروف الحياة مناسبة لهم بشكل غير مألوف.

هـ– استخلص بعض مؤيدى لمبروزو أن فئات المجرمين كاللصوص، والقتلة، ومجرمى الجنس، يتميزون بصفات معينة، تميز كلاً منهم عن الآخر. ومع ذلك فإن بعض مؤيديه أمثال «فرى» Ferri (١٨٥٦ – ١٩٢٨) قد حرص على تأكيد أهمية العوامل الاجتماعى فى السلوك الاجرامى.

كما أن «جاروفالو» Garofalo، أكد على تعدد العوامل باشارته إلى أن البيئة الاجتماعية لا يمكن أن تؤدى وحدها لإرتكاب الجرائم.

وقد نادت أيضاً هذه المدرسة بضرورة اعتبار العقوبة أداة للدفاع الاجتماعى، لحماية المجتمع من الجريمة، وبذلك تكون المدرسة الايطالية مدرسة وضعية، لأنها نظرت إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة طبيعية، واهتمت بدراسة السمات الجسمية والنفسية للمجرمين.

وبالنسبة للمدرسة التى تناولت الضعف العقلى وعلاقته بالجريمة، والتى يسميها علماء الاجتماع، وعلماء الاجرام بمدرسة المختبرين العقليين. فقد مهدت لهذه المدرسة ملاحظة «جورنج» التى تشير إلى أن المجرمين بصفة عامة يتسمون بانحطاط واضح فى المستوى الفكرى، فقدراتهم على التفكير ضعيفة. ومن ثم نجد ملاحظة جورنج تؤيد نموذج الضعف العقلى الذى يميز المجرم عن غير المجرم[١]. وقد مهدت آراء «شارل جورنج» لظهور نظرية جديدة على يد «جـــودارد» Goddard تشير إلى أن المسئول عن السلوك الاجرامى. ليس إلا الضعف العقلى الموروث. وذلك لأن الشخص الضعيف العقل، لا يتمكن من تقدير نتائج سلوكه، أو تقدير معنى القانون.

وقام جودارد ببحوث عدة، أثبت بها أن غالبية المجرمين كانوا ضعاف العقول[٢]، إلا أن محاولة تطبيق هذه الآراء، بالمقارنة بين فئات من المجرمين، وغير المجرمين، أدى إلى فقدان هذه النظرية لقيمتها فى تفسير السلوك الاجرامى، وبالتالى أخذت فى الزوال من ميدان الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى. فرغم أن هذه المدرسة جاءت بعد أن سقطت نظرية لمبروزو، واستعانت بمنطق، ومنهج اللمبروزية مع ضعاف العقول. فإنها لم تكن أكثر حظاً من نظرية لمبروزو، إذ أنها لقيت نفس مصيرها فى مجال دراسة السلوك الاجرامى.

وكان ظهور المدرسة النفسية بمثابة امتداد لنظرية لمبروزو، إلا أنها رفضت النظرة إلى المجرمين باعتبارهم طرازاً موحداً، أو مجموعة من الفئات التعسفية. واهتمت بالمجرم ومعاملته باعتباره فرداً، وذلك بالاستناد إلى الأساس العلاجى للمجرم، حيث ترى أنه لا يمكن علاجه إلا باعتباره شخصاً فى حد ذاته.

---

(1) Coring, Charles: The English Convict, London, 1913. p. 173.

(2) Goddard, H. H.: Feeblemindedness, N. Y., 1914.

وبذلك ركزت المدرسة النفسية على الأمراض النفسية، والصراع، والانحراف العقلى والخلقى، على نحو ما فعل لمبروزو. إلا أن المدرسة النفسية أولت الاضطرابات العاطفية، وغيرها من الأمراض النفسية، كل اهتمامها. وذلك بعد أن فقدت مدرسة الاختبارات العقلية أهميتها نتيجة للنقد الذى وجه إليها.

ومما هو جدير بالذكر فى هذا المجال أن المدرسة النفسية فى نهاية تاريخها قررت أن الاضطرابات العاطفية تأتى نتيجة للاتصال الاجتماعى، أكثر من كونها نتيجة للوراثة الطبيعية. ومن ثم اهتم كثير من علماء النفس بدراسة شخصيات المجرمين، وهم موجهون بقضية أساسية مؤداها أن سلوك الفرد هو عبارة عن استجابة للموقف، وأنه ليس للموقف من أهمية إلا من خلال شخصية الفرد التى تفسره، وتحدده. وبذلك ربطت هذه المدرسة بين وضوح الجوانب الاجتماعية للجريمة، وأيضاً ربطتها وظيفياً بشخصية المجرم ونفسيته.

وتأتى المدرسة الاجتماعية فى ظروف سقطت فيها المدارس السابقة من على عرشها، تحت وطأة النقد الشديد الذى وجه إليها، والتشكيك فى صلاحيتها لتفسير السلوك الاجرامى. ورغم أن النظريات الاجتماعية متنوعة فى محل تفسير الجريمة، إلا أن التحليل الحالى لعوامل الجريمة وأسبابها من منظور علم الاجتماع قد بدأ بمدخل المدرسة الجغرافية، التى اهتمت بالبيئة والظروف الاجتماعية، وبمدخل المدرسة الاقتصادية التى ربطت الجريمة بالظروف والأحوال الاقتصادية، إلا أن المهتمين بالجريمة من الاجتماعيين لم يقفوا عند هذا المستوى الذى بدأت به المدرسة الاجتماعية بل تعددت وتنوعت تفسيراتهم الاجتماعية. وقد وجدت هذه المدرسة مؤيدين لها ممن يؤكدون على أهمية البيئة الاجتماعية فى تفسير السلوك الاجرامى. وذلك على نحو ما ذهب كل من «فون لست» من المانيا، وبرنس فى بلجيكا، وفان هامبل فى هولندا، وفونتسكى فى روسيا. وذلك ما أوضحه نيقولا تيماشيف فى عرضه لكتاب مبادئ علم الاجرام لسذرلاند، وكريس[1].

(1) Sutherland & Cressey, Prenciples of criminology, American Catholic Sociological Review, 1955. June. pp. 143 - 144.

وقد راجت أفكار المدرسة الاجتماعية فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم ادراج علم الاجرام ضمن مواد الدراسة الجامعية، فى أواخر القرن التاسع عشر. ومن ثم بدأت أفكار لمبروزو التى سيطرت على الأمريكيين حتى عام ١٩١٥، تأخذ فى الزوال. ومن ثم بدأ الاتجاه البيئى يشتد خاصة بعد نشر جورنج لكتابه «المتهم أو المذنب الانجليزى عام» ١٩١٣، وقد حدد كل من سذرلاند، وروناالد كريس النظرية الأساسية التى تقوم عليها المدرسة الاجتماعية بأنها تتمثل فى: اعتبار السلوك الاجرامى نتاجاً لمظاهر السلوك والعمليات الاجتماعية الأخرى. إلا أن تحليل هذه العمليات المتصلة بالاجرام قد اتخذ شكلين أساسيين يمثل كل منهما اتجاهاً معيناً وهما :

الاتجاه الأول: تمثل فى ربط الاجتماعيين: التغيرات فى معدل نسبة الجريمة، بالتغيرات فى التنظيم الاجتماعى، بما تتضمنه من تغير فى النظم الاجتماعية الأساسية. ومن هنا بدأ الاهتمام بدراسة الجماعات الأولية، وعلاقة الجريمة بحركة السكان، والصراع الثقافى، والمنافسة، والترتيب الطبقى، والمذاهب الفكرية والاقتصادية وغيرها، وكثافة السكان وتكوينهم.

ويتمثل **الاتجاه الثانى** فى محاولة الاجتماعيين، لتعريف العمليات الاجتماعية التى تؤدى بالشخص إلى هاوية الاجرام. وقد ارتبطت هذه التحليلات بالنظريات العامة الخاصة بالتعليم الاجتماعى. واستندت إلى بعض أفكارها مثل المخالطة المغايرة، والتقليد، وقيمة السلوك، والتعويض، والعدوان الناتج عن الحرمان، والاتجاه الحالى فى هذا الصدد، موجه أساساً بأفكار كل من جون ديوى، وجورج ميد، وشارلز كولى، وتوماس. ويشير هذا الاتجاه إلى أن السلوك الاجرامى متضمن فى عمليات التعليم، وينتج عنها تلك العمليات التى تشير لتكوين السلوك. والواقع أن مضمون التعلم هو الأساس، وهو العامل المميز فى تحديد سلوك الشخص، وكونه مجرماً أم غير مجرم.

والواقع أن الخلاف القائم اليوم بين علماء النفس الاجتماعى، وعلماء

الاجتماع في هذا الصدد، يتمثل في: كون كل من الفريقين يركز على جانب، ويعتبر الجانب الآخر متضمناً في عملية تفسير السلوك الاجرامي. فعلماء الاجتماع يقررون ضرورة أخذ السمات النفسية في الاعتبار عند تفسير السلوك الاجرامي، في حين أن أعضاء المدرسة النفسية يعترفون بأهمية الظروف الاجتماعية والثقافية إلا أن هناك اختلافاً كبيراً بالنسبة للمدى الذى عنده تلتقى كل من الشخصية والجوانب الاجتماعية الثقافية فى النظريات الاجرامية، وذلك هو مكمن عدم الاتفاق على الوسيلة التى تتفاعل بها تلك الجوانب لتنتج أنماطاً سلوكية غير اجرامية.

والواقع أن فكرة الارتباط بين الشخصية، والجوانب الاجتماعية الثقافية، تعد أساساً لمزج الاتجاهين معاً كتفسير متكامل للسلوك الاجرامي.

وفى اطار الفكر الاجتماعى فى مجال الجريمة ظهر بوضوح نظرية العامل المضاعف، ومدى فاعليته فى دفع السلوك الاجرامي. وهل هناك عامل بعينه يلعب دوراً واضحاً أم أن هناك عوامل أخرى تشاركه بقدر متساو، أو بقدر متفاوت. وبذلك تقوم هذه النظرية على أفكار أساسية تتمثل فى – وحدة العامل – وتكامل العوامل، وتعادلها، وتفاوت العوامل فى التأثير على السلوك الاجرامي.

والواقع أن أنصار هذه المدرسة يقررون أهمية عدد كبير من العوامل المختلفة، بالنسبة للسلوك الاجرامي. وهم يركزون على العامل المضاعف، والعوامل المساعدة فى تفسير السلوك أكثر من محاولتهم صياغة نظرية متكاملة من هذه العوامل، لتفسير السلوك الاجرامي. ويعتبر «وليم هالى» من مؤيدى العامل المضاعف فى دراسة السلوك الانحرافي، حيث ذهب إلى أنه لا يمكن أن يؤثر فى دراسته للحالات الفردية للمنحرفين، أى اتجاه نظرى، أو فكرة سابقة، وانما يحاول ملاحظة أى عامل مسبب[1].

(1) Healy, William: The individual delinquent: Boston, Little, Brown. 1915.

وقد انتقد البرت كوهن في دراسته لإنحراف لأحداث والبناء الاجتماعي، نظرية العامل المضاعف، في نقاط أساسية ثلاث هي :

أ- أن هناك خلطاً في التفسيرات عن طريق العامل المفرد، والتفسير عن طريق نظرية واحدة، أو منهج نظرية، يطبق في جميع الحالات. فالنظرية الواحدة لا تفسر الجريمة عن طريق العامل الواحد، بل تهتم بعدد من المتغيرات.

ب- أن العوامل لا تختلط فقط بالأسباب، بل يفترض أن كل عامل يتضمن في داخله قدرة على انتاج الجريمة، أو بالأحرى يتضمن قدراً محدداً من القوة لإنتاج الجريمة.

ومن ثم يذهب إلى أن العامل الواحد لا يعتبر دائماً ذا قوة كافية لانتاج الجريمة في الحالات الفردية. ومن الواجب تضافر عدة عوامل لتؤدى ذلك، وفي بعض الأحوال قد يكون أساس استناد القوة السببية لعامل معين في حالة فردية هو الرابطة الاحصائية بين معدل نسبة الجريمة المرتفع، وهذا العامل.

جـ- أوضح «البرت كوهن» أن طابع الدراسات المتعلقة بالعامل الواحد ينطوى على مغالطة وهذه المغالطة ترجع إلى أنه عندما تفسر الجريمة، فاننا نكتفي بأن نصف مجموعة من الظروف السيئة، والوضيعة التي يأسف لها أي مواطن محترم. ثم نرجع القوى السببية لهذه الظروف.

وتتمثل هذه المغالطة في علم الاجرام، في الرغبة في استئصال الجريمة بغير تغير لظروف الحياة الموجودة. وأن نعززها، ونحترمها، ونحافظ عليها دون أن نلجأ إلى مواجهة صريحة مع تلك الظروف مباشرة للحد من الجريمة.

الفصل الثالث

الأسس المنهجية لعلم الاجتماع الجنائي

- مشكلات البحث العلمي للجريمة والانحراف.
- التطور التاريخي للتفكير المنهجي في مجال الجريمة والانحراف.
- الاجراءات المنهجية المستخدمة في علم الاجتماع الجنائي.

الفصل الثالث

الأسس المنهجية لعلم الاجتماع الجنائي

تمهيد :

لاشك أن خصائص التفكير العلمي، مختلفة عن خصائص التفكير العادى. ولما كانت الجريمة والانحراف مظاهر سلوكية مرتبطة بطبيعة الشخصية، وظروف الواقع الاجتماعى والثقافى، فإن تفسير هذا السلوك، وتحديد أسبابه، وخصائصه، تعتبر من الأمور الصعبة، خاصة إذا خضع هذا التفسير للإسلوب العلمى فى التفكير.

وإذا كان هناك رغبة عارمة ومستمرة من الإنسان منذ القدم لتقديم تفسيرات مختلفة لسلوك الانسان بأشكاله المختلفة، فإن هذا التفسير العادى لم يعد الآن مقبولاً من الناحية العلمية. ومن ثم يتضح أن التفكير العلمى مختلف تماماً عن التفكير العادى، ولذلك نجد التفسيرات العلمية تقوم على أسس منهجية معينة قد تكون من التعقيد بحيث يصعب معها اتباع الاجراءات المنهجية بصورة متكاملة، إلا أن الحاجة لهذا التفكير العلمى فى مجال الجريمة والانحراف، قد تزايدت منذ بداية القرن التاسع عشر حيث بدأ الاهتمام بالجريمة يأخذ فى تطبيق مناهج كمية للتعرف على طبيعة الظاهرة الاجرامية، والعلاقات القائمة بينها، وبين الأحوال والظروف الاجتماعية.

وقد عرف أدولف كتليه Adolphe Quetelet كأول باحث اجتماعى فى الجريمة. وتنحصر أهمية «كتليه» بالنسبة لنا فى استخدامه المبكر للمقاييس الكمية فى مجال الجريمة، وتأكيده على الجانب الاجتماعى. ونتيجة للتراكم المستمر والمحاولات الدائمة فى مجال تفسير السلوك المنحرف. تبلورت الصورة العامة للأسس المنهجية فى مجال دراسة الجريمة. والانحراف. وفى ضوء هذ التراث الفكرى، نعالج الأسس المنهجية لعلم الاجتماع الجنائى فى الخطوات التالية :

- مشكلات البحث العلمى للجريمة والانحراف.

• لتطور التاريخي للتفكير المنهجي في مجال الجريمة والانحراف.

• المناهج المستخدمة في علم الاجتماع الجنائي.

أولاً: مشكلات البحث العلمي للجريمة والانحراف:

لاشك أن البحث في مجال الجريمة، من الأمور الصعبة المحفوفة بالكثير من المشكلات، وذلك يرجع لطبيعة الموضوع الذى نتناوله من جهة، ولظروف التكنيكات العلمية المستخدمة في مجال البحث العلمي من ناحية أخرى. والواقع أن أولى مشكلات البحث العلمي في مجال الانحراف والجريمة تتمثل في :

١ - **الاحصاءات الجنائية المضللة:** وذلك لأن الاحصاءات الجنائية التى تصدر عن الجهات الرسمية، لا تمثل الواقع الفعلي لأنماط الظاهرة الاجرامية تمثيلاً صحيحاً. وذلك يرجع لأسباب أساسية منها :

• اختلاف الأجهزة الاحصائية العاملة في مجال الجريمة أساساً، الأمر الذى يترتب عليه اختلاف الاحصاءات التى تصدرها كل من تلك الجهات.

• ضعف القدرات والكفايات الاحصائية، الأمر الذى يترتب عليه عدم توفر البيانات الدقيقة والمعالجات المحكمة حول الظاهرة الاجرامية وأنماطها.

• تأثر الاحصاءات انخفاضاً وارتفاعاً بنشاط رجال الأمن، الأمر الذى يترتب عليه ظهور بيانات مختلفة إلى حد ما.

• الاختلاف الثقافي بين المجتمعات وبعضها، وأثر ذلك على مفهوم الانحراف والجريمة، والجناح. الأمر الذى يترتب عليه تفاوت الاحصاءات الجنائية من فترة لفترة بالنسبة لمجتمع ما، ومن مجتمع لمجتمع آخر، في ضوء المفاهيم الثقافية الأساسية التى تحكم فهم المجتمع للانحراف والجريمة والجناح.

• تفاوت معايير التعامل مع المنحرفين والمجرمين بين فئات المسئولين المختلفة، الأمر الذى يترتب عليه اختلاف الاحصاءات الجنائية وعدم وجود معيار واحد يحكم التعامل مع جميع الفئات.

- نزوع بعض الجهات لإخفاء الصورة الفعلية للظاهرة الاجرامية الأمر الذى يترتب عليه أن تصدر احصاءات جنائية مضللة لا تعكس الواقع الفعلى. هذا فضلاً عن نزوع بعض الهيئات العاملة فى مجال الجريمة لابراز نشاطها بالمغالاة فى الاحصاءات التى تصدرها. وفى كلتا الحالتين تكون الاحصاءات الجنائية مضللة إلى حد كبير.

- تعتمد البحوث فى مجال الجريمة والانحراف على الاحصاءات المعلنة. أو المبلغ عنها لوحدات الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية. وهذه الاحصاءات لا تعكس فى الواقع إلا الصورة الظاهرة لأنماط الجريمة والجناح. فى حين أن الصورة الفعلية متضمنة فى الغالب فى ذلك الجانب غير المبلغ، أو الجانب الشخصى للظاهرة الانحرافية بصورة عامة، والاجرامية بخاصة، ومن ثم فإن البحث لا يشمل الجانب الأساسى من الظاهرة الاجرامية. وربما كان الجانب الهام، نظراً لأنه يمثل الحجم الفعلى من ناحية، ولأنه يعكس الطبيعة الحقيقية للظاهرة الاجرامية من حيث كونها سرية أو خفية، أو غير معلنة من ناحية أخرى. الأمر الذى ترتب عليه غياب الجانب الهام فى فهم طبيعة وظروف وأسباب الجانب الأساسى للظاهرة الانحرافية، والاجرامية معاً.

٢- صعوبات منهجية، تتعلق بالصعوبات النظرية في مجال الجريمة والانحراف:

ثمة صعوبات منهجية ترتبط بالصعوبات النظرية فى مجال البحث، حيث أن بحوثاً كثيرة فى الانحراف والجريمة، لا تقوم على أساس نظرى واضح، ومحدد، ولا تستند إلى نظريات منظمة، أو نماذج فكرية محددة. ومن ثم تجمع البيانات دون أن يكون لها أساساً واضحاً لتنظيمها. وعليه يكون تفسيرها غير محدد وغير موجه. ولا يمكن تتبعه والتأكد من صدقه. الأمر الذى يؤثر على التعميمات التى تستخلص من تفسير نتائج الدراسات من حيث: الصدق، والثبات، والشمول. وذلك يرجع فى أساسه لعدم وجود تصور نظرى متكامل للظاهرة الانحرافية.

٣- صعوبات منهجية تتعلق بالتكنيكات المنهجية المستخدمة:

غالباً ما يواجه البحث بصعوبات تتعلق بالتكنيكات المستخدمة فى مجال البحث، وخاصة من حيث سحب عينة البحث. حيث يفتقر البحث فى مجال الجريمة إلى الطرق الاحصائية الدقيقة لإختيار العينة وسحبها.

هذا بالإضافة لإفتقار الدراسات فى مجال الانحراف والجريمة للدراسة الكافية بمتغيرات متعددة تخدم عملية التحليل والاعتماد على متغير واحد بعينه، الأمر الذى يجعل البحث يفتقر إلى الدقة المنهجية فى تحديد مدخل الدراسة، وربما يرجع ذلك لتأثر البحث فى معظم الأحيان باتجاه بعينه دون الاتجاهات النظرية الأخرى، فى مجال الجريمة والانحراف.

أضف لذلك عدم دراية معظم الباحثين فى مجال الجريمة بتكنيكات التحليل العاملى، وتحليل العلاقات، الأمر الذى يترتب عليه وجود صعوبة فى التأكد من صحة نتائج الدراسة،. ومما هو جدير بالذكر فى هذا المجال أن الأدوات المنهجية التى تستخدم فى مجال الانحراف والجريمة قد لا تتسم بالصدق والثبات، والدقة المنهجية، التى تتطلبها الدراسة، لكى تكون الأدوات متسقة مع طبيعة موضوع البحث.

هذا فضلاً عن عدم توفر التكنيكات المنهجية الملائمة لدراسة الجانب الخفى من الظاهرة الاجرامية، والاعتماد فقط على التكنيكات العادية فى دراسة الجانب الظاهر، الأمر الذى يجعل البحث متأثراً فى الجانب الخفى بالانطباعات الذاتية التى قد تفسد إلى حد كبير درجة صدق البيانات، وموضوعيتها، وامكان التنبؤ باحتمالات المستقبل حول الانحراف والجريمة فى ضوء نتائج الدراسة المتأثرة بالجانب الذاتى، والتى لا يتوفر فيها درجة كافية من الموضوعية.

ثانياً: التطور التاريخي للتفكير المنهجي في مجال الجريمة والانحراف:

١- لمحة تاريخية حول التفكير المنهجي:

خضع البحث العلمى فى مجال الجريمة والانحراف لتاريخ التطور الفكرى للبشرية، ولمحاولات الانسان المستمرة لتفسير الجانب الأخلاقى، والجانب غير الأخلاقى، لسلوك الانسان. وإذا كان أوجست كونت قد ذهب إلى أن تاريخ الفكر البشرى قد مر بمراحل ثلاثة تمثلت فى المرحلة الثيولوجية الدينية، ثم المرحلة الميثافيزيقية، التى ترجع الأمور لخوارق الطبيعة. ثم المرحلة الوضعية، فإنه فى ذلك يعكس لنا خصائص التفكير البشرى بصورة عامة. والواقع أن تفسير السلوك المنحرف والجريمة، قد تأثر إلى حد كبير باتجاه الفكر البشرى وتطوره. فلو أن شخصاً كان يعيش قبل القرن التاسع عشر، وطلبنا منه أن يفسر لنا الجريمة والانحراف، لجاءت اجابته بأن بعض الناس يختارون طواعية، وبارادتهم أن يكونوا أشراراً، أو أن بعض الأفراد تستحوذ عليهم قوة طبيعية خارقة. أو أن روحاً، شرير أو شيطان يفرض عليهم ارتكاب الجريمة. وذلك لأنه خلال تلك الفترة لم يكن هناك أى اهتمام باجراء بحوث حقيقية حول الجريمة والانحراف.

ومن ثم كان تفسير الجريمة يرجعها فى الغالب إلى خوارق طبيعية، وأقرب إلى النهج العقلى فى كتابات القرن الثامن عشر، خاصة بين علماء مدرسة العقوبة، وبوجه خاص عند بكاريا وبنتام. حيث تبين كتاباتهم هذا الاتجاه، وتعكس تأثير فلسفة مذهب المنفعة الانجليزية والفرنسية.

وقد ساعد على اضعاف مذهب خوارق الطبيعة الذى ساد فى العصور الوسطى، عصر الكشوف، والثورة الصناعية، والتى صحبها تطور العلوم الطبيعية، وتقدم البحث فى مجالها. الأمر الذى ساعد على تطوير تفكير الناس فى مجال الواقع الاجتماعى، ونظام العلاقات، والناس، والجماعات الاجتماعية والقيم الخلقية، والسلوك المنحرف الذى ينافى نظام الأخلاق الذى يؤكده المجتمع.

وقد كان الاهتمام الأول بالجريمة من مدخل البيئة واضحاً، عندما

استخدمت الاحصاءات الخلقية التي وضعها «أ. م. جيرى» A. M. Guerry، الرسوم المظللة، التى توضح توزيع الجريمة بالنسبة للبيئة، ثم استخدم هذا المدخل المنهجي لدراسة الجريمة على نطاق واسع فى الدراسات التى أجريت فى انجلترا بين عامى ١٨٣٠، ١٨٦٠، حيث لوحظ تركيز الجرائم فى المناطق التى يسودها الانحلال فى المدن الكبرى.

ثم بدأ استخدام المقاييس الكمية فى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، على يد المدرسة الايطالية. وكان «لمبروزو» أول من وضع بداية هذا الاستخدام فى دراسة شخصية المجرم. إذ أن «لمبروزو» أول من وضع بداية هذا الاستخدام فى دراسة شخصية المجرم. إذ أن لمبروزو قد لفت نظره عندما كان طبيباً بالجيش الايطالى أن الجنود الأشرار، يختلفون نسبياً عن الجنود الأمناء، من حيث الصفات العامة، والخصائص الجسمانية. وقد أثرت فيه بصفة خاصة تلك الحالات الشاذة التى وجدت عن طريق الكشف بعد الوفاة، بالنسبة لعدد من مرتكبي الذنوب العنيفة المشهورين. وبعد دراسته ٣٨٣ جمجمة لمجرمين سجل النسبة المئوية للحالات الشاذة، من حيث الأسنان، وسعة الجمجمة، وشكل الجبهة، وما إلى ذلك.

وقد خلص من الموازنة لجماجم المتوحشين، وجماجم ما قبل التاريخ، إلى التأكيد بأن المجرم بالمولد هو طراز بدنى يمكن تفسيره كعودة للظهور فى الأزمنة الحديثة لبعض الخصائص التى اتصف بها الانسان البدائى. ثم وسع «لمبروزو» دراسته لتشمل مقاييس جسم الانسان، لعدد من المجرمين يبلغ ٥٩٠٧ حالة، حيث وجد أيضاً أن المجرم أقل احساساً بالآلام، كما استدل أيضاً أنه أقل احساساً بألم الغير.

وقد تحدد الطراز الاجرامى عنده بتوفر خمس أو ست خصائص بدنية. وعلى أساس النمط الاجرامى عنده وضع «لمبروزو» ثلث المجرمين فى طبقة المجرمين بالمولد. الذين ليسوا فى حاجة إلى عراقيل البيئة كحافز للجريمة. وقد ذهب «لمبروزو» أيضاً إلى أن كل المجرمين بالمولد مصابون بالشلل، وأنه ليس بالضرورة أن يكون كل المصابين بالشلل مجرمين بالمولد.

وبذلك نجد أن «لمبروزو» قد أكد فى مستهل بحوثه، على وجود نمط اجرامى بالوراثة، ثم أهمل بعد ذلك نظرية الوراثة عن الأسلاف، واعترف بأثر البيئة حتى على المجرم بالميلاد.

كما أنه اعترف بأهمية الجهود التى تبذل فى الولايات المتحدة للتقويم، كحركة للاصلاح، ومنع الجريمة. وذلك بدوره يؤكد أن لمبروزو لم يكن متطرفاً دائماً فى نظرته للمجرم، فى ضوء محاولاته الفكرية الأولى، وأنه بدأ يطور أفكاره ويؤمن بدخول عوامل أخرى تلعب دوراً فعالاً فى دفع الشخص لإرتكاب الجريمة.

وقد حفز تفكير «لمبروزو» التطورى هذا تلامذته للاجتهاد فى تفسير الجريمة، وتطوير المدخل المنهجى لدراستها، إلا أنهم تأثروا بأستاذهم من حيث مدخل الشخصية أى شخصية المجرم ذاته، وليست الجريمة أو الفعل الاجرامى.

ومن ثم جاءت محاولة روفائيل جارفالو R. Garofalo فى بحوثه بنمط اجرامى آخر هو الطرز الاجرامى النفسى السيكولوجى، أكثر من كونه طرزاً بدنياً، وذهب «جاروفالو» إلى أن المجرمين ناقصون بالفطرة، فى عواطف الشفقة والأمانة. وانعدام عواطف الفطرة يفسر الجرائم ضد الأشخاص بسهولة ويسر. وانعدام الثانية يفسر الجرائم ضد الأملاك، أو ضد أموال الغير. إلا أن «جارفالو» يرى أن لتجربة المجتمع فى الأسرة والجماعات الاجتماعية أثره على هذه العواطف.

وإذا كان «لمبروزو» قد حدد مدخل الشخصية، أى شخصية المجرم أساساً لفهم الجريمة، إلا أنه أكد على مدخل العامل الواحد رغم محاولته لابراز أهمية عوامل أخرى، هى العوامل البيئية. ثم جاء جارفالو وأكد نفس المدخل ذات البعد الواحد، المتعلق بنقص العواطف الخلقية. إلا أنه حاول أن يبرز فاعلية المجتمع والجماعات فى تهذيب تلك العواطف. ورغم ذلك فإن فكرة البعد الواحد كانت بارزة إلى حد ما لدى كل من «لمبروزو» و «جاروفالو».

إلا أن «انريكو فرى» Enrico Ferri قد انتهج فكرة العوامل المتعددة، ومن ثم اختلف فى مدخله المنهجى عن كل من «لمبروزو» و «جاروفالو» بالتأكيد على

المنهج الاجتماعي ذات الأبعاد المتعددة. وذلك لأنه أعطى مثل أستاذه «لمبروزو» للعامل الانثروبولوجية مكاناً في نظريته. ثم أضاف تأثيرات البيئة. ومن ثم كان أهم مؤلفاته في هذا المجال هو «علم اجتماع الجريمة» حيث أوضح أن الجريمة نتاج مركب لعوامل ثلاثة كبرى هي :

طبيعية، أو جغرافية، ثم العوامل التي تتصل بعلم الانسان، وعلم النفس، والعوامل الاجتماعية. وفي ضوء هذه العوامل الثلاثة صاغ «فري» قانونه حول التشبع الاجرامي: والذي يشير إلى أنه :

«كما أن مقداراً معيناً من الماء في درجة حرارة معينة تذيب كمية ثابتة من مادة كيميائية، دون زيادة أو نقصان ذرة واحدة. فهكذا الحال في بيئة اجتماعية معينة في أحوال فردية وطبيعية محددة، يمكن أن يرتكب عدداً ثابتاً من التعديات لا أكثر ولا أقل». وفي ضوء تلك الأفكار فإن «فري» يرى أن العقاب ما هو إلا واحد من الأساليب الممكنة للتأثير على السلوك. وأكد على ضرورة وضع برنامج لمنع الجريمة. وذلك بابعاد الظروف والأحوال التي تساعد على ارتكاب الجريمة. كما أنه في ضوء أفكاره تلك يذهب إلى أن المجرم ليس مسئولاً عن أفعاله، وذلك لأنه تصور أنه نتيجة لا محيص عنها للأحوال التي أثرت على حياته. وبذلك استبدل تصور المسئولية بتصور المحاسبة. وذلك لأنه يعتقد أنه حتى بالنسبة للمجرمين غير المسئولين، يجب أن يحاسبوا لأن مصالح المجتمع تسمو على مصالح أعضائه.

٢- المداخل المنهجية لدراسة الجريمة والسلوك الاجرامي :

بعد أن تناولنا الخلفية التاريخية للتفكير المنهجي في مجال الجريمة، والسلوك الاجرامي، نجد أنفسنا أمام رؤية منهجية جديدة. وذلك بعد أن تقدمت الدراسات العلمية للسلوك البشري سواء في مجال علم النفس، أو علم الاجتماع. الأمر الذي يقتضي تصنيف المداخل المنهجية لدراسة الجريمة بين مدخلين أساسيين :

• مدخل منهجي يتعلق بشخصية المجرم.

• مدخل منهجي موضوعي.

فكل من هذين المدخلين يتناول بعداً أساسياً، ويسيرا في محور معين من محاور التفكير حول الجريمة، والسلوك الاجرامي. كما أن كلاً منهما يعتمد على تكنيكات منهجية تلائم طبيعة المدخل ومنحاه.

أ - معالم المدخل المنهجي الذي يتناول شخصية المجرم:

يعكس المدخل الأنثروبولوجي عمل كل من «لمبروز» و «وجورنج» و «هوتن» Hooton، حيث كان البحث يدور حول ما إذا كان المجرم يختلف اختلافاً بيناً في تكوينه البدني عن غير المجرم، وعما إذا كان لهذه الخصائص البدنية تأثيرها على السلوك.

والحقيقة أن التكنيك الطبي يستهدف دراسة تأثير المرض البدني على الجريمة، في حين أن التكنيك الإحيائي يسعى لايجاد علاقة بين الجريمة والوراثة، أما بالنسبة للتكنيك المتعلق بالوظائف والكيمياء الحيوية، فيبحث عن علاقة الجريمة بالوظائف والأنواع التي تتصل بعلم الوظائف العادية، وغير العادية، وعلاقتها بالتغذية، والبلوغ، ودورات التغير التي تظهر على النساء، ومدى قيام الغدد الصماء بوظيفتها.

أما مدخل التكنيك النفسي فيستهدف تشخيص انحرافات الشخصية المرتبطة بشخصية الفرد، وليس بالجماعة بالنسبة لأنواع الحرمان، في الحاجات والرغبات، هذا فضلاً عن تكنيك التحليل النفسي، وتشخيص الأمراض النفسية، والعقلية، وعلاقتها بالانحراف الشخصي، والسلوك العادي. ويؤكد تكنيك التحليل النفسي هنا العلاقة بين التوترات العاطفية. وفي البداية كان الاهتمام منصباً على تلك التوترات والأمراض التي تظهر مبكراً في شخصية الفرد، أكثر من كونها ناتجة عن طريق الجماعة.

وأخيراً اكتشف بعض المحللين النفسيين المهتمين بالأمراض النفسية، وجود تأثيرات للثقافة على الشخصية. وإذا كان تكنيك التحليل النفسى الذى يقوم على عمل «فرويد» يرجع انحرافات السلوك إلى كبت الدوافع الأساسية، والذى تسببه العادات المتأصلة، أو مطالب الحياة المتمدينة. وينتج عن ذلك صراع بين الذات العليا أو الضمير (التقاليد الاجتماعية)، والدوافع الأساسية مثل الغريزة الجنسية والجوع. وقد وسع أنصار مدرسة التحليل النفسى بعد «فرويد» أمثال «كارن هورنى» و«ايرك فروم» مفهومهم لعلاقة انحرافات الشخصية بالصراعات الداخلية، والرغبات المكبوتة.

واعتبر «ايرك فروم» أن للحياة الثقافية، والاجتماعية تأثيرها الواضح على الجانب النفسى. وبالتالى ربط بين بعض الحاجات الأساسية للشخصية، والانحرافات السلوكية. ومن هذه الحاجات الأساسية للشخصية عند ايرك فروم الحاجة للابداع، والتى إذا لم تشبع تميل الشخصية للتحطيم والتخريب. والحاجة للارتباط، والحاجة للانتماء واللتان تسعى الشخصية لاشباعهما، وذلك إذا لم يتحققا بصورة سريعة بالارتباط والانتماء للجماعات المنحرفة.

ب- المداخل المنهجية الموضوعية لدراسة الانحراف والجريمة:

بجانب المدخل المنهجي الذى يركز على الشخصية، أى شخصية المجرم باعتبارها أساساً لدراسة الجريمة، ظهر اتجاه آخر يؤكد على الجوانب الموضوعية فى دراسة الجريمة، أى أنه يهتم بالجريمة من حيث الظروف التى أدت إليها. سواء كانت هذه الظروف جغرافية، أو بيئية، أو اقتصادية، أو اجتماعية وثقافية.

والواقع أن دراسة مثل تلك المداخل المنهجية على درجة كبيرة من الأهمية، خاصة وأن تلك الجوانب الأساسية المرتبطة بتلك المداخل المنهجية تعد أبعاداً أساسية فى تفسير الجريمة والانحراف.

ومن الناحية الجغرافية نستهدف ايضاح التأثير المباشر الذى تمارسه العوامل

الجغرافية، كالمناخ بما فيه من حرارة أو رطوبة أو ضغط أو تغيرات فى الطقس والموارد الطبيعية والموقع، والتى تتجاوز إلى حد كبير تحكم الانسان. وقد كان «كيتليه» Quetele أول من اهتم بهذا الجانب منذ عهد بعيد، حيث أوضح أن الميل للجرائم ضد الملكية يزداد فى فصل الشتاء، فى حين أن الجرائم ضد الأشخاص يزداد فى فصل الصيف. وقد اهتم بعض الباحثين الأمريكيين فى علم الاجتماع بدراسة نتائج تغير الطقس على الجريمة، كما اهتم العلماء الجغرافيون بدراسة تأثير المناطق الحارة على الأخلاق بالموازنة بالمناطق المعتدلة.

وقد اتسع مدخل البيئة ليشمل تأثير توزيع الناس والأنظمة على نماذج السلوك. كما أن مصطلح البيئة Ecology يتسع ليشمل دراسة العلاقات الانسانية التى لا تشتمل المظاهر الثقافية للحياة الاجتماعية، وبخاصة ما يتعلق منها بالتجمعات الناتجة عن الهجرة. والمنافسة، وتقسيم العمل. ومن ثم كان التركيز على خصائص المناطق التى تتركز بها الجريمة لمعرفة أنماط الحياة الاجتماعية، وطبيعة الظواهر الاجتماعية السائدة فى تلك المناطق.

والواقع أن استخدام مدخل البيئة فى دراسة الانحراف والجريمة ليس محدوداً فى علم الاجرام، بل أنه منتشر بشكل واضح، خاصة بعد دراسات كل من «شو» Shaw ومكاى Mckay فى شيكاغو فى نهاية عام ١٩٢٠. حيث تزايد الاهتمام بهذا العمل حول الانحراف. وإن كان الاهتمام قد تناقص فى الفترة الأخيرة بهذا الجانب، إلا أنه استخدم بعناية أكثر فى الدراسات التى استعانت بهذا المدخل فى دراسة الانحراف. والحقيقة أن أعظم دراسة خلال تلك الحقبة من تاريخ علم الاجرام بالنسبة لإستخدام مدخل البيئة فى دراسة الجريمة والانحراف، كانت دراسة «لاندر» Lander نحو فهم جناح الأحداث[1]. فقد حلل عينة من الجانحين المقيمين فى بالتمور Baltimore بلغت ٨,٤٦٤ حالة، مستخدماً

(1) Lander, Bernard: Towards an understanding of juvenile Delinquency, New York, Columbia University Press, 1954.

التحليل العاملي Factor analysis، حيث تمكن به من تحقيق نتائج طيبة أكثر مما تم في الدراسات السابقة. ومع أن نتائج دراسة «لانسر» تتفق بصورة عامة مع دراسة «شو» و «مكاى» فقد شعر أن عمليات نمو المدن لا تمدنا بالأساس التفسيرى للإختلافات الكبيرة في معدلات الجناح. كما أنه لم يجد ارتباطاً حقيقياً بين السكن والجناح، ولا بين العنصر والجناح. وأن هذه المناطق السكنية من المدنية والتى بها أكثر من ٥٠٪ من السكان الزنوج ذات جناح أقل.

كما أن التحليل العاملي يوضح أن الفقر والسكن الردئ، وكثافة الأفراد بالغرف، والاقامة بالقرب من مركز المدينة ذات علاقات بسيطة.

في حين أن العوامل الوحيدة ذات الارتباط الفعلي بالجناح هي ملكية السكن وكثافة سكن الزنوج. وعلى هذا الأساس يزعم لاندر بأن الجناح يرتبط بالأنومي Anomie، والذى يشير لغياب المعايير، واهتزازها. وعدم قدرتها على أداء وظيفتها الأساسية في توجيه سلوك الأفراد أعضاء الجماعة، أو المجتمع. وعند هذا الحد أى عندما تكون معايير الجماعة غير مفيدة في منطقة أو لأفراد جماعة فرعية فإن سلوك الأفراد يجنح للانحراف[1]. وبذلك يكون غياب المعايير في منطقة معينة حافزاً واضحاً للميل للانحراف. وعلى هذا الأساس يفسر «لاندر» ارتفاع معدل الانحراف في منطقة دون أخرى.

وقد اهتم بالمدخل البيئى «روبرت جوردون» Robert Gordon، فأفرد لها دراسة خاصة بمجلة علم الاجتماع الأمريكية، وقد بدأ دراسته بالاشارة إلى أن العديد من الدراسات تناولت دراسة «برنارد لاندر»، ابتداء من ١٩٥٤ حول فرضين أساسيين، يتعلقان بمدى ارتباط الجناح بالمركز الاجتماعي الاقتصادى، أو الأنومي (تصدع المعايير). وذلك لأن «لاندر» في دراسته «نحو فهم لجناح الأحداث» التى أجراها عام ١٩٥٤ : ركز اهتماماً كبيراً حول التحليل المتعدد

(1) Lander, op. cit., p. 89.

الأبعاد للبيانات البيئية للتعرف على ما إذا كان الجناح يرتبط بالمركز الاجتماعي الاقتصادي في بيئة معينة. وقد وضح من تحليل «لاندر» أن الجناح يرتبط بملكية السكن الذي يشغله الشخص، وبالتكامل الاجتماعي، أكثر من ارتباطه بالمركز الاجتماعي الاقتصادي. ومن التحليل يتضح لنا أن لاندر يؤكد على أهمية نظرية الأنومي في تفسير الجناح، أكثر من أهمية نظرية الحتمية الاقتصادية. ونظراً لأن النظريتين لهما مكانة تقليدية معينة في تراث الفكر الاجتماعي، فقد ثار الجدل واشتد الحوار حول نظرية «لاندر»، والنتائج التي توصلت إليها.

وقد جاءت نتائج التحليل العاملي لعوامل الجناح في دراسة لاندر كما هو موضح بالخريطة التالية :

نتائج دراسة لاندر والتحليل العاملي للعوامل المختلفة في علاقتها بالجناح

عوامل ليس لها رابطة واضحة
- عملية نمو المدن لا تقدم الأساس التفسيري للاختلافات في معدل الجناح بالمناطق المختلفة
- لا توجد علاقة بين السكن والجناح
- لا يوجد أي ارتباط قوي بين العنصر والجناح

عوامل على علاقة بسيطة بالجناح
- الفقر
- السكن السيء
- الغرف المزدحمة
- الاقامة بالقرب من مركز المدينة

العوامل المرتبطة بصورة فعلية بالجناح
- الكثافة السكانية في مناطق سكن الزنوج
- ملكية السكن الذي يسكنه الشخص
- حالة الأنومي ونقص التكامل الاجتماعي وتصدع المعايير

أما المدخل الاقتصادى لدراسة الانحراف والجريمة فيتمثل فى الاتجاه الذى ينادى به أنصار التفسير المادى للتاريخ، وفى ضوء ذلك تصور البعض أن الأحوال الاقتصادية ذات الاتصال المباشر بالجريمة والانحراف تتمثل فى: الدوافع الاقتصادية المباشرة، وتعقد وكراهية الاستغلال الاقتصادى، كما أنهم يوسعون نظرتهم لتشمل فى المجتمعات المتقدمة ظروف الرفاهية، التى وجهت توجيهاً تجارياً وظروف تشغيل الأحداث وتشغيل النساء والبطالة، هذا بالإضافة إلى الأساس الاقتصادى للمكانة الاجتماعية باعتبارها عوامل أساسية تدفع للانحراف وارتكاب الجرائم. ورغم ضيق هذه النظرة عن امكانية تقديم التفسير العلمى المتكامل للظاهرة الانحرافية، إلا أن لها بعض المؤيدين ممن لا يتداركون أبعاد الرؤية العلمية المتكاملة لتفسير الظواهر الاجتماعية بعامة، وظاهرتى الانحراف والجريمة بصفة خاصة.

(أولاً) المدخل المنهجي الاجتماعي لدراسة الانحراف والجريمة:

يتمثل هذا المدخل بصفة أساسية فى منحى الاتجاه الوظيفى المنهجى لدراسة الانحراف والجريمة، وهو يمثل مدخل أو منحى التوتر والضغوط لدراسة الجريمة والانحراف، حيث نجد أن نظريات هذا المنحى تصف الانحراف باعتباره مفروضاً على الشخص. وذلك يحدث نتيجة التفاوت بين تأكيدات الثقافة على الأهداف، وتأكيداتها على الوسائل المنظمة. فنتيجة لهذا التفاوت يكون بلوغ الناس لأهوائهم مصحوباً بالانحراف. وذلك ما أوضحه «روبرت ميرت» فى تحليله لأشكال التكيف المنحرف فى ضوء التفاعل بين عناصر البناء الاجتماعى المتمثلة فى الأهداف والوسائل المنتظمة لبلوغها[1].

وقد تعددت المداخل المنهجية فى دراسة الانحراف والجريمة فى ضوء المنهج الوظيفى، منها مدخل التفاوت بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها، حيث أن الشخص عندما تزيد تطلعاته عن الفرص المتاحة لتحقيق هذه التطلعات فإنه يضطر للانحراف استجابة لالحاح تلك التطلعات.

---

(1) Horton, Paul B. & Leslie, Gerald, R., The Sociology of social Problems, 1974. p. 162.

وهذا الفرض قد صاغه «روبرت ميرتون» وطوره فى علاقته بالانحراف كل من «كلووارد» وأعلن فى دراستيهما للجناح والفرصة[1]. وإذا كـان «اهن» و«كلوارد» ركزا على فرض أن الانحراف يظهر أو يتولد نتيجة الاحباط الذى يواجه الشباب الفقير، الذى لديه رغبة لإحتلال مركز فى الطبقة المتوسطة. فإن بعض علماء الاجتماع الآخرين يذهبون إلى أن الجناح نتيجة للصراع بين أشخاص الطبقة الدنيا، ومؤسسات الطبقة الوسطى (الدولة وهيئات الرعاية والبوليس)، أكثر من كونه نتيجة لفشل يافعى الطبقة الدنيا فى تحقيق تطلعات الطبقة الوسطى[2]. وذلك ما أوضحه كل من «بيفورد هورين» و «رتشارد بريمر» فى دراستهما لصراع العصابة الأمريكية فى ضوء نظرية الجناح[3].

ثم نجد مدخل الجماعة المتصارعة Group-conflict وهذا المدخل يحاول تفسير السلوك الاجرامى فى سياق صراع بعض الجماعات. حيث نجد بعض الجماعات تمارس أعمال العنف نتيجة لحالة الاحباط التى تتعرض لها وتعانى منها. حيث تكون الشرطة عدواً بالنسبة لهم. والقانون وسيلة للضغط والقهر. كما أنهم يشعرون أنهم لم ينالوا من البوليس إلا النذر القليل من الحماية، وكثيراً ما يحتكون بالقانون نتيجة لأعمالهم الخارجة على حدود القانون. كما أنهم لا يكنون للبوليس والقانون احتراماً كافياً، بمعنى أنهم أقل تقديراً واحتراماً للبوليس والقانون.

وكثيراً ما ترتكب الأفعال الاجرامية من قبل هذه الجماعات سواء فى صراعها مع بعضها أو فى صراعها مع جهات أخرى. وذلك مثل ما هو حادث فى بعض الدول المتقدمة نتيجة الصراع بين النقابات وبعضها، أو بينها وبين الادارات المختلفة فى مؤسسات العمل.

---

(1) Cloward, R. & Olhlin. Lloyd, delinquency and opportunity, N. Y., Free Press, 1960.

(2) Horton, op. cit., p. 162.

(3) Harris, Buford & Prymer, Richard, op. cit.

والواقع أن هذه النظرية رغم ما تنطوى عليه من بعض الفروض التفسيرية إلا أنها لا تصلح لتفسير حالات كثيرة من الجرائم. إذ أن بعض الجماعات قد يكون لها معدل عال من الجرائم، إلا أن الغالبية منها ذات معدل منخفض. وذلك مثل ما هو حادث بالنسبة للأخيرة فى المجتمع اليابانى. كما أن ثمة صعوبة فى تفسير العديد من الجرائم الفردية. فى ضوء هذا الفهم المتعلق بصراع الجماعات(١).

أما المدخل المنهجى لنظريات الضبط، فقد برز حديثاً لتفسيرات اتساق الضبط المنحرفة، فقد أوضحت العديد من البحوث الحديثة أن معظم الجانحين لديهم أفكار دارجة بالنسبة للصواب والخطأ، وأن انحرافهم يشير لانفصالهم عن معاييرهم الأخلاقية. وبذلك تذهب نظريات الضبط الاجتماعى إلى أن الأفعال الجانحة، والأفعال المنحرفة، تتولد عندما يكون ارتباط الشخص بالمجتمع ضعيفاً، أو متصدعاً(٢).

وهذه النظريات تركز بصفة أساسية على الجرائم المهنية والتى ترتبط بصورة أساسية بنقص روابط العاطفة، والمكافآت بالمؤسسات الاجتماعية الأساسية. إذ أن أى شيء يضعف الرابطة والتواصل والاستغراق فى المجتمع، ينمى أو يدفع إلى الجريمة... فالأسرة والمدرسة هما المدخل للاتصال والترابط بالمجتمع، ولذلك عندما لا يحققان وظيفتيهما بصورة متكاملة، فإن علاقة الأشخاص اليافعين تكون غير مرضية. ومن ثم يترتب على ذلك ظهور الانحراف والجناح كرد فعل عام لهذه الحالة.

(ثانياً) مدخل الثقافة الفرعية المنحرفة للجناح:

اهتم علماء الاجتماع لفترة طويلة بمدخل الجماعات المرجعية، باعتبارها مدخلاً أساسياً لظاهرة الجناح. وبعد أن نشر «كوهن» مؤلفه حول الأطفال

---

(1) Horton, P. & Leslie, Gerald R., op. cit., p. 163.

(2) Hirschi, Travio, Causes of delinquency, Berkeley, University of culifornia Press, 1969, p. 16.

الجانحين[1]. وهذا النوع من السلوك يسمى بجناح الثقافة الفرعية المنحرفة. ومن ثم تزايدت الكتابات النظرية، وأجريت الدراسات حول ظاهرة الجناح من مدخل الثقافة الفرعية المنحرفة[2]. ونظراً لإختلاف المتغير التابع فى النظريات المختلفة المتعلقة بجناح الثقافة الفرعية المنحرفة، فإننا نحتاج لتحليل مدخل الثقافة الفرعية تحليلاً كافياً، لكى يتماثل التفسير فى النظريات المختلفة. فالعناصر الأولية للثقافة الفرعية، تتمثل فى اللغة، والقيم، والسلوك، ومن ثم لا يمكننا اقتراح مدخل الثقافة الفرعية إلا إذا كانت مؤشرات السلوك غير المشروع متفقة ومنسجمة مع قيم الجماعة المنحرفة، ولغتها المشتركة، المنسجمة مع عنصرى القيم والسلوك. وذلك يمكن تحديده اجرائياً على النحو التالى :

- انحراف القيم من وجهة نظر الفاعل واتقانها مع القرناء.
- وجود استخدام لغوى مشترك من خلال ألفاظ ومصطلحات، سواء فى الحديث أو الكتابة.
- ارتفاع معدل القيم المنحرفة المشتركة بين أعضاء الجماعة، يرتبط بارتفاع معدل المعلومات عن الألفاظ اللغوية.
- يصنف هؤلاء الأفراد ذوى الدرجة العالية من الثقافة المنحرفة باعتبارهم ذوى درجة عالية من الاتفاق على الألفاظ والرموز المشتركة، وقيامهم بأعمال غير مشروعة.
- إن ارتباط القيم المنحرفة، والسلوك غير المشروع، والألفاظ الملائمة، يمثل الحد الأدنى لنمط الثقافة الفرعية المنحرفة.
- تتمثل الثقافة الفرعية المنحرفة فى شبكة التفاعل الحادثة بين مجموعات من الأفراد. سواء كانت معلنة، أو غير معلنة.

---

(1) Coben, Albert K., Delinquent Boys: The Culture of the Gang, N. Y., Free Press, 1955.

(2) Lerman, Paul: Argot, Symbolic Deviance and Subcultural Delinquency, Am Social. R. pp. 209 - 227.

• والواقع أن لكل عنصر من عناصر الثقافة الفرعية المنحرفة قضايا أساسية مميزة، عن القضايا الأخرى.

وإذاما تناولنا عنصر القيم، نجد أن هناك نوعين أساسيين للقيم، هما القيم الفردية، والقيم المشتركة. والواقع أن قياس النوعين يعد بمثابة معضلة منهجية. وعليه فإن محور فكر منظرى الثقافة الفرعية يقوم على قضية أساسية فحواها أن الفاعلين، أى المنحرفين يشتركون فى مجموعة من القيم العامة. والواقع أن اختبار هذا الفرض يتطلب قياس القيم من وجهة نظر الفرد، وكذلك من وجهة نظر مشاركية. وليس قياس القيم الفردية بالأمر الصعب، ولكن قياس قيم المشاركين له محفوف بالمشاكل. وقد تحل المشكلة منهجياً بقياس القيم التى يعجب بها زملاؤه. وبقدر اتفاقهم على اختيارات الفرد وتفضيلاته القيمية، وادراكه هو لقيمهم، يمكننا الوصول إلى القيم المشتركة، أو قيم الجماعة.

وقد توصلت بعض الدراسات لوجهات النظر النظرية المتعلقة بقضية الثقافة الفرعية المنحرفة، إلى وجود ثمانية قيم أساسية يمكن عن طريقها قياس القيم الفردية والمشتركة، وهذه القيم الثمانية لقياس الثقافة الفرعية المنحرفة هى :

١- مقدرة الشخص على كتمان أسرار الجماعة، وعدم اباحته بأسرارها للبوليس.

٢- مدى اتسامه بالخشونة والغلظة.

٣- مدى قدرته على الحصول على جرعات مخدرة، أو عقار هلوسة، أو كحول.

٤- قدرته على اتخاذ أيسر الطرق للحصول على المال.

٥- مقدرته فى الضحك على الآخرين واستغلالهم.

٦- قدرته على الاتصال بفئات النصابين والمحتالين، وفئات المنحرفين.

٧- قدرته على كسب تعضيد جماعته وتقديرها.

٨- قدرته على التفوق وتحقيق انجاز فى ميدان العمل.

وفى ضوء تلك القيم يمكن اختبار العلاقة بين الجناح، والاختلافات النوعية بين الأشخاص. إذ أن بعض الدراسات التى تناولت الاختلافات الجنسية والجناح، أوضحت أن هناك فرقاً واضحاً بين الجنسين، فيما يتعلق بالمشاركة فى القيم المنحرفة، وكذلك بالنسبة لفروق العمر أو انساق القيمة. حيث تأكد أن الاجماع الكامل على طريقة حياة مشتركة، لا يحتمل حدوثه إلا إذا بلغ الفاعل أعلى مستوى النضج، الذى يحقق له النمو المعرفى.

وقد أبانت نتائج الدراسات التى تناولت جناح الثقافة الفعلية المنحرفة، أن المجتمعات ذات الجماعات المتعددة، يتنافس فيها عالم المدرسة والعمل والجماعة المرجعية، على ولاء الشباب. ويترتب على هذه المنافسة فهم كل من الاختيارات القيمية الفردية، وبالمثل قيم القرناء المشتركة. وبإختبار هذه القضية المتعلقة بالمناقشة بين التوجيهات القيمية للجماعات المختلفة جاءت النتائج كالتالى :

- يتبين من الدراسة أن الأولاد الذكور أكثر انبهاراً بالقيم المنحرفة من البنات، وأنهم أقل انبهاراً وتقبلاً للقيم الإمتثالية المتطابقة مع ما هو قائم.
- أن الانبهار بالقيم المنحرفة يبدأ فى عمر مبكر، ويزداد عند بلوغ عمر الثانية عشر، والثالثة عشر.
- الانبهار بالقيم المنحرفة على مستوى الفرد أقل ثباتاً.
- بزيادة العمر يميل عالم العمل أن يحتل مكانة المدرسة نظراً لأنه أثبت التوجيهات القيمية.
- للقيم المنحرفة على مستوى الجماعة المرجعية قوة جذب أقوى، مما هو على المستوى الفردى.
- يميل الشباب المنبهر بالقيم المنحرفة نحو الذين يساندونه فى نفس التوجيه القيمى.
- يكثر ارتكاب الأفعال الجانحة النمطية أى متكررة الحدوث بنسب أعلى بين

الناضجين من الذكور الذين ينبهرون بالقيم المنحرفة، والذين يساندهم قرناؤهم فى هذه القيمة.

- تبين أن الشباب الذى يشترك فى قيم الجماعة المرجعية، يعتقد فى الغالب أن خرق القانون يغرى الناس الذين يعرفونهم، وذلك يشير إلى أن الجماعة المرجعية تعضد الأفراد بتأييدها السلوكى والقيمى.

وعموماً فإن نتائج هذه الدراسة ترفض فرض «ميلز» الخاص بوجود ثقافة مميزة للفئة الدنيا والبناء الاجتماعى. كما أنها تؤيد وجهة نظر «كوهن» المتعلقة بتنوع القيم لجناح الثقافة الفرعية إلا أنها ترفض تحديد كوهن لمكونات القيم التى تودى إلى هذه التنوعات.

وقد أكد على أهمية هذا المدخل فى دراسة الجناح «جوردون» R. Gordon، وزملاؤه، فى دراستهم (للقيم والجماعة المنحرفة)، وهى دراسة لجماعات ناصية الشارع Street-Corner group.

وبعد مناقشة «جوردون» وزملائه لنظرية «البرت كوهن»، التى تضمنها مؤلفه «الأولاد الجانحون» عام ١٩٥٥، ونظرية ميلر التى تضمنتها دراسته للثقافة الدنيا... والجماعة الجانحة عام ١٩٥٥ ونظرية كل من ريتشار كلوارد ولويد اهلن فى مؤلفهما (الجناح والفرصة ١٩٦٠)[١]. وفى ضوء ذلك قد خلصت دراسة «جوردون» وزملائه من مناقشة النظريات المختلفة التى تضمنتها الأعمال السابقة، إلى أن هذه النظريات جميعها تتفق على أهمية القيم بالنسبة للجناح. وإن كان «جوردون» وزملاؤه يأخذون على تلك النظريات عدم تحديدها لطبيعة العلاقة القائمة بين متغيرى القيم والجناح. كما أن نتائج الدراسة أكدت على جوانب أساسية بالنسبة للثقافة الفرعية: حيث أكدت على وجود علاقة بين القيم الطبقية

(1) Gordon. R & Others: Values and Cang delinquency (a study of street-corner groups, A. J. Sociol; 1963. Vol. 69 No. 2. pp. 109 - 128.

والجناح. والذى اعتبر بمثابة رد فعل نتيجة للمعاناة من حالات القلق التى تصاحب احباط تحقيق القيم.

والحقيقة أنه منذ أن نشر كليفورد شو Clifford R. Shaw دراساته الشهيرة حول جناح الأحداث(١)، بدأ اهتمام الكثير من علماء الاجتماع بتفسير جناح الأحداث الذكور فى اطار ظاهرة الثقافة الفرعية Subcultural Phenomena حيث يثار انحراف الجماعات المرجعية أو اسلوب الحياة. والأمثلة الحديثة لذلك دراسات «البرت كوهن»، و «رتشار كلوارد»، و «اوهلن»، و «هربرت بلوش»، و«أرثر بندر هوفر»، فى دراستهما العصبة (The Gang.) ١٩٥٨، وجاكسون توبى وولتر مللر فى دراسته حول ثقافة الطبقة الدنيا ١٩٥٨. وصولومون كوبرن فى دراسته لصراع القيم فى المناطق المنحرفة ١٩٥١. وايزنشتات S. W. Eisenstadt من جيل إلى جيل ١٩٥٧، ومن ثم نجد أن التراث يشير إلى أن الثقافة الفرعية جزء من مفهوم الثقافة الفرعية المنحرفة، وأنها قد خضعت لمعالجات طرق البحث الكمية. هذا فضلاً عن الدراسة السابقة لتلك الدراسات بقليل، والتى حاولت أن تقيم الرابطة بين مقاييس السلوك المنحرف، وسياق الثقافة الفرعية. كما أن دراسات كل من «البرت رس» و «البرت رودز» فى مؤلفهما حول الجناح وبناء الطبقة الاجتماعية. وجاكسون توبى وماركا توبى فى دراستهما لمركز المدرسة المنخفض، كعامل مهيئ فى جناح الثقافة الفرعية.. قد قدموا ايضاحات مختلفة تشير إلى أن الجناح يسود بين الأولاد الذين يختلفون فى أنماط تفاعلهم. ومع أنهم فشلوا فى تعريف وقياس الثقافة إلا أنهم لفتوا الانتباه للبعد الأساسى للتفاعل المرتبط بالثقافات الفرعية(٢).

وإذا كان مدخل الثقافة الفرعية للإنحراف له مؤيدوه ممن أشرنا إليهم أمثال

(1) Shaw, Clifford R. «Juvenile delinquency - A case History» Bulletin of the state university of Iowa, No. 24. U. S. No. 701 (1933); Shaw & Mckay, Henry D., Juvenile delinquency and urban Areas, Chicago: University of Chicago Press, 1942.

(2) Lerman, Paul, op. cit., p. 209.

كوهن، وململر، وآخرون، إلا أن هناك بعض علماء الاجتماع لا يوافقون على مفهوم الثقافة الفرعية المنحرفة، ويرون أن هناك ثلاثة أنواع من الثقافات الفرعية. ومثال ذلك هو «ارفنج سبرجل» حيث ذهب إلى أن هناك ثلاث ثقافات يمكن التعرف عليها فى المناطق الحضرية عند سبرجل وهى[1]:

الثقافة الفرعية لعصابات المدينة الخربة، الثقافة الفرعية للمقامرة، الثقافة الفرعية للسرقة والسطو. و «سبرجل» يرى هنا أن هذه الثقافات الفرعية الثلاث تلتقى بدرجة بسيطة من حيث أعضائها، أو من حيث المناطق كما أن هناك بعض علماء الاجتماع الذين يعترضون على مفهوم الثقافة الفرعية المنحرفة. كما أن البحوث الحديثة توضح أن معظم المنحرفين لم يتبنوا نسق القيمة المنحرف للثقافة الفرعية المنحرفة. ويذهب هؤلاء الاجتماعيون بقولهم أن معظم المنحرفين يشاركون فى القيم، والمعتقدات العامة للثقافة السائدة، ولكنهم يفشلون فى التعايش معها. بمعنى أنهم يحملون القيم السائدة، إلا أنهم ينحرفون عنها وينزلقون فى هاوية الانحراف.

وقد ذهب «لويس دى فلير» إلى أن مفهوم الثقافة الفرعية المنحرفة أصبح الآن غير مستخدم فى بعض البحوث، والتى بدلاً من أن تأخذ بهذا المدخل فى دراسة الانحراف تطبق مدخل نظرية الضبط، ورغم ما يواجه مدخل الثقافة الفرعية المنحرفة من صعوبات تتعلق بالخلط وعدم الوصول لحكم نهائى، وآراء قاطعة إلا أن هذا المدخل قد أثبت من خلال الدراسات التى ركزت عليه، امكانية ايضاح بعض جوانب الانحراف الأساسية. وإذا ما أمكننا أن نقيم التكامل المنهجى بينه وبين المداخل الأخرى عند دراسة ظاهرة الانحراف لتوصلنا إلى مدخل متكامل، ورؤية واسعة، تمكننا من تغطية جوانب الظاهرة المختلفة، والنظر إليها من جوانبها المتعددة، سواء كانت اجتماعية أو شخصية أو ثقافية.

---

(1) Spergel, Irving, Racketsville, Sumtown, Haulburg, Chicago, University of Chicago press, 1964.

والواقع أن أياً من المداخل المنهجية السابقة وحده، لا يمكن أن يعطينا التفسير الكامل للسلوك الانحرافي، والاجرامي. إذ أن ظاهرة الانحراف، بحكم كونها ظاهرة اجتماعية، تتألف من جوانب ثلاثة ثقافية واجتماعية وشخصية. ولذا فهي تحتاج لرؤية نظرية متكاملة من هذه النواحي الثلاثة. كما أنها تحتاج لمدخل منهجي تتكامل فيه تلك الجوانب الثلاثة.

وبذلك يكون المدخل الشخصي، والمدخل الاجتماعي، والمدخل الثقافي، مداخل ثلاثة أساسية، يؤلف بينها الحاجة لتكامل المدخل المنهجي، لدراسة الظاهرة الانحرافية والاجرامية.

إذ أن فهم الشخصية، ومدى فشلها في استيعاب الاتجاهات، والعادات، والأهداف، والقيم، والذى جعل من الفرد شخصاً منحرفاً – وذلك نتيجة فشله في تكوين أحكام قيم معيارية – والواقع أن فهم هذا الجانب وحده غير كاف لفهم مشكلة الانحراف، إذ أنه لا يغطي المنحرفين، طالما أن الجانب المعياري يشكل جزءاً هاماً من الانحراف، لارتباطه بنسق الثقافة. وذلك ما يغطيه المدخل الثقافي.

إلا أن المدخلين السابقين لا يمكن أن يقدما التفسير السليم للجوانب الاجتماعية في الانحراف، خاصة وأن المدخل الاجتماعي لسوء التنظيم، ينظر للجريمة باعتبارها نتاجاً للتغير الاجتماعي، وما يترتب عليه من تحطيم لشبكة القيم المرتبة في المجتمع. حيث تصير العديد من القيم والمعايير السابقة غير قابلة للتطبيق، وتظهر صور صراعات القيم العديدة[١].

ومن ثم نجد أن المداخل المنهجية الثلاثة تتكامل في فهم الظاهرة الانحرافية بعامة والاجرامية بخاصة، من زواياها المختلفة، وجوانبها المتعددة. وبذلك تتكامل لنا الرؤية حول الظاهرة من أبعادها المختلفة، وتتوفر لدينا المعرفة الكافية لوضوح الرؤية بأبعاد الظاهرة وظروفها ونتائجها.

---

(1) Horton, op. cit., pp. 164 - 169.

ثالثاً: الاجراءات المنهجية المستخدمة في علم الاجتماع الجنائي :

ثمة قاعدة عامة تشير إلى أن المناهج العلمية المستخدمة فى علم الاجتماع واحدة، من حيث تعميمها فى فروع علم الاجتماع الأخرى. بمعنى أنه ليست هناك مناهج معينة لكل علم دون العلوم الأخرى، بل أن الحال عكس ذلك، حيث أن مناهج علم الاجتماع، والاختلاف حولها من حيث التحديد، فهناك المنهج التجريبى، والمنهج الانثروبولوجى، والمنهج التاريخى المقارن. وهذه المناهج من الصلاحية بمكان فى مجال علم الاجتماع الجنائى، وهى تستخدم بنفس صلاحياتها التى تستخدم بها فى اطار علم الاجتماع بصفة أساسية.

يضاف لذلك طريقة التقرير الذاتي للجريمة Self-Reported crime Method. وإذا كان لهذا الاسلوب من قيمة علمية فى ميدان البحث، فإن هذه القيمة تتضاعف فى مجال علم الاجمتاع الجنائى. وذلك لأن الموضوع الأساسى الذى يتناوله علم الاجتماع الجنائى، يتمثل فى: دراسة الظاهرة الانحرافية بعامة، والظاهرة الاجرامية بخاصة. نظراً لأن تلك الدراسة تدور حول مجموعة من الأسئلة تتمثل فى الاجابة عن ماذا What ؟: أى ماذا عن الظاهرة ومفاهيمها وأبعادها. وأيضاً الاجابة عن لماذا Why ؟ بمعنى ما هى الأسباب التى تعمل وراء تلك الظاهرة، وما نوعية تلك الأسباب. ثم الاجابة أيضاً عن How أى كيف نتناول تلك الظاهرة من ناحية؟ وكيف نواجهها من ناحية أخرى؟، والواقع أن الاجابة عن مثل تلك الأسئلة فى اطار الظواهر الاجتماعية بعامة عملية صعبة وتحتاج لإجراءات منهجية محددة ودقيقة. فما بالك فى الاجابة عنها فى اطار ظاهرة اجتماعية غير سوية ذات حساسية بالنسبة للجمهور، ومرتكبيها.

ونظراً لطبيعة الظاهرة الانحرافية والظاهرة الاجرامية الخاصة بحساسية المجتمع بالنسبة لهما. نجد أنفسنا فى موقف يتوسط نمطين من السلوك. تجمعهما خاصية واحدة؛ وإطار واحد. ورغم ذلك فإن فهمهما يحتاج لإجراءات منهجية مختلفة.

فالرشوة سلوك انحرافى يدخل فى دائرة الجريمة، والفساد. ولها جانب معلن

وجانب خفى. وإذا كان الجانب المعلن الظاهر من الرشوة يخضع لاجراءات منهجية عادية، وتكنيكات وأدوات عادية، استخدمت فى مجال الظواهر الاجتماعية العادية. فإن الجانب الخفى يحتاج لاجراء منهجى، وتكنيكات غير تلك الاجراءات المألوفة لدينا.

وقبل أن نعرض للأطر المنهجية بما فيها من مناهج مبتكرة فى حقل الجريمة والانحراف، ينبغى أن نعرض لهذا الجانب الخفى من الظاهرة الانحرافية، حيث يتسع المفهوم ليشمل :

- الحالات التى يتم تسجيلها ضد مجهول.
- الحالات التى لا يقوم الأفراد بتبليغها للشرطة لسبب ما من الأسباب.
- الحالات التى تحفظ، ولا يبت فيها، ولا تدرج فى سجل الجرائم، لعدم أهميتها فى نظر الشرطة.
- الحالات التى لا تكشف، ولا يعرف مرتكبوها، ولكن تعرف عن طريق الادلاء الشخصى من قبل مرتكبيها.

هذه هى الصور التى تشكل الجانب الخفى من الظاهرة الاجرامية. هذا فضلاً عن ذلك الجانب غير المعلن من الظاهرة الاجرامية نتيجة لاجراءات معينة من قبل الدولة سواء كانت تلك الاجراءات تتعلق بحساسية الجرائم والرغبة فى عدم نشرها من قبل الدولة، أو أجهزة الضبط والرقابة والمحاكمة.

ونتيجة لذلك، وفى ضوء الصورة العامة لطبيعة الظاهرة الاجرامية نجد أن "جانب الخفى يشكل الجانب الأساسى للظاهرة الاجرامية. ورغم وحدة الأسس التفسيرية للظاهرة الانحرافية بعامة، والاجرامية بخاصة، إلا أن التعرف على:

مدى خطورة الأفعال الاجرامية، ونوعها والاجراءات التى تتبع فى ارتكاب تلك الأفعال ليس من الأمور السهلة الممكنة، التى يمكن معالجتها على نحو ما تعالج به صور الانحراف المبلغة، والتى يعلن عنها. خاصة وأن المعالجة المنهجية العادية لا تصلح لمعالجة هذا الجانب الخفى.

ومن ثم اجتهد علماء الاجرام بالاستعانة بالاخباريين Informents لكي ينفضوا عن طريق الرواية بجرائمهم، وذلك بعد تهيئتهم لذلك. وعلى أساس ذلك اصطنعت طريقة التقرير الذاتى "Self-Reported Crime method" حاصة وأن الاهتمام قد تزايد بين علماء الاجتماع، والاجرام، لفهم الجانب الخفى. وقد كانت دراسة كرسى ١٩٦٥ للمجرمين غير المحليين من أهم الدراسات فى هذا الجانب. واهتم رايس ١٩٦٢ بدراسة السلوك الجنسى قبل الزواج، وقد تعددت البحوث والندوات فى هذا المجال حتى أمكن فى النهاية استخلاص اسلوب التقرير الذاتى.

وقد طبق على نطاق واسع فى البحوث والدراسات التى تناولت الظاهرة الاجرامية فى السويد والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الاسلوب يستهدف تهيئة الشخص للافضاء بتلقائية عن جرائمه التى ارتكبها.

الاتجاهات الأساسية في استخدام اسلوب التقرير الذاتي:

ان الدافع الأساسى وراء استخدام اسلوب التقرير الذاتى، هو حجم المشاكل الخلافية حول دراسة الجانب الخفى، والتغلب على أهم مشكلة تواجه الباحث، فى مجال الجريمة والانحراف. وبالتالى التغلب على مشكلة المجموعة الضابطة، والمجموعة التجريبية، فى مجال الانحراف والجريمة. هذا فضلاً عن اسهام هذا المنهج فى كشف النقاب عن جانب الخطورة الاجتماعية للأفعال الاجرامية، ومعرفة العلاقة بين الظاهرة الانحرافية، والظواهر الاجتماعية الأخرى. أضف لذلك امكانية التعرف على الحجم الفعلى للظاهرة الاجرامية.

وفى ضوء ذلك تنوعت الاتجاهات فى استخدام اسلوب التقرير الذاتى، حيث اهتم «ناى» Nay باستخدام هذا الاسلوب فى دراسته للعلاقات الأسرية والسلوك الجانح ١٩٥٨. للكشف عن علاقة الضبط الاجتماعى بالجناح، إذ أن مشكلة الضبط الاجتماعى من المداخل الأساسية عنده لفهم الظاهرة الانحرافية. ومن ثم ركز فى دراسته على الاتجاهات والعلاقات القائمة بين المراهق ووالديه نظراً

لاعتقاده بأنها تساعد على تفسير السلوك الاجرامى، ولأنها لم تدرس بالقدر الكافى لفهمها. وكان اهتمامه منصباً أساساً على وجهة نظر المراهق.

واهتم لرمان "Paul Lerman" فى دراساته حول الجناح وعلاقته بالثقافات الفرعية ١٩٦٢ ، بكشف عناصر الثقافة الفرعية[1]، المتمثلة فى اللغة، والقيم، والسلوك، وعلاقتها بالجناح.

ثم كان للسلوك الجنسى قبل الزواج حظ فى الاهتمام به من قبل «رايس» ١٩٦٢ ، واهتمت «نانس بارتون» بمعرفة أبعاد السلوك الجنسى من قبل الاناث.

وقد اهتم «هارت» فى عام ١٩٦٤ ببحث العلاقة بين الطبقة الاجتماعية والجناح.

إلا أن الدراسة التى قام بها «كريسى» عام ١٩٦٥ كانت تمس مباشرة القضية فى دراسة الظاهرة الانحرافية، وهى تلك القضية المتعلقة بالتعرف على الجانب الخفى وذلك بتصميم دراسته للحصول على معلومات عن المجرمين غير المسجلين وذلك بهدف :

- اجراء التحليل المقارن للأنماط الاجرامية السائدة فى النرويج مع سائر الدول الاسكندنافية.
- التحليل المقارن بين المجرمين المسجلين، وغير المسجلين، لمعرفة العلاقة القائمة بين الجريمة والظواهر الأخرى.
- التعرف على خطورة الظاهرة الاجرامية غير المسجلة وحجمها.
- الكشف عن العلاقة بين الزيادة والنقصان فى الجرائم المسجلة، والزيادة والنقصان فى الجرائم غير المسجلة.

---

(1) Lerman, Paul, Individual values, Peer values, and subcultural delinquency, Am. Sociol. R., Vol. 33. No. 2. 1968. pp. 219 - 235.

وقد اتسع نطاق الاستخدام العلمي لهذا الاسلوب في اطار الدراسات الاستطلاعية، والدراسات التجريبية، مع جعل هذا الاجراء المنهجي بديلاً يعوضنا عن المنهج التجريبي في مجال الجريمة والانحراف. وذلك لا يعني عدم امكان استخدام المنهج التجريبي في مجال الجريمة والانحراف، ولكن هذا المنهج يكمل الاتجاه التجريبي أو يقف في مصاف الأهمية في استخدام مجموعات ضابطة ومجموعات تجريبية في مجال الظواهر الأخرى.

وقد تم التوسع في الاستفادة من الاستخدام المنهجي للتقرير الذاتي، في التعرف على علاقة الجريمة بالسكان وتوزيعهم ونوعهم، وعلاقتها بالمستوى التعليمي، والبناء الاجتماعي، والظروف البيئية وصور الصراع في المجتمع.

وقد اعتمد في مثل هذه الدراسة على الاخباريين، وتم الاستعانة باستفتاء غير موقع من قبل المبحوث لضمان عنصر السرية الذي يجعلهم يدلون باجابات صادقة حول الجرائم التي ارتكبوها ولم يكتشف أمرها.

وخلاصة ذلك أن المعالجات المنهجية في مجال الجريمة والانحراف، متماثلة مع المعالجات المنهجية في مجال الظواهر الاجتاعية الأخرى. هذا بالإضافة إلى أن طبيعة الظاهرة الانحرافية والظواهر المندرجة تحتها مثل الجريمة والجناح والفساد تحتاج لاستخدام اجراءات منهجية معينة مثل اسلوب التقرير الذاتي، لامكان الكشف عن بعض الجوانب غير المعلنة في الظاهرة الانحرافية بهدف تحديد :

الخطورة الاجتماعية لهذه الأنماط الحقيقية ونوعيتها، والعوامل الدافعة لها، ومدى ارتباطها بالتغيرات التي طرأت على الجانب المعلن من الظاهرة الانحرافية.

وهذا بالإضافة إلى استخدام الاجراءات المنهجية المختلفة مثل دراسة الحالة الثقافية، والمقارنة، والتصورات النظرية التي توجه البحث في مسار معين. هذا فضلاً عن استخدام أدوات منهجية عدة مثل المقابلة والاستبار.

والواقع أن استخدام مثل تلك الاجراءات والأدوات يتسق مع طبيعة الظاهرة الانحرافية على النحو الذي تتسق به مع بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى.

الباب الثاني

أسس الدراسة العلمية للظاهرة الانحرافية

- تمهيد
- الفصل الرابع: تنميط الأفعال الاجرامية
- الفصل الخامس: التفسير العلمي للظاهرة الانحرافية
- الفصل السادس: تقدير تكلفة الظاهرة الانحرافية
- الفصل السابع: التخطيط لتقليل تكلفة الانحراف

الباب الثاني
أسس الدراسة العلمية
للظاهرة الانحرافية

تمهيد:

من الحوار السابق حول علم الاجتماع الجنائي، والأسس النظرية والمنهجية التي يقوم عليها. نجد أنفسنا أمام معضلة علمية أساسية تتمثل في ضرورة تحديد الاطار النظري والمنهجي الذي يوجه مسار البحث، وتعتمد عليه عملية التفسير. خاصة وأن هذه الاتجاهات النظرية الكلاسيكية في اطار دراسة الجريمة والانحراف، ليست بعيدة بشكل كامل عن الاتجاهات الحديثة، وإنما كانت دائماً على اتصال بها.

هذا فضلاً عن ظهور اتجاهات معاصرة في مجال الجريمة، تشكل وجهة نظر متطورة ومختلفة عن وجهات النظر السابقة. فنجد مثلاً اتجاهات الضبط الاجتماعي، واتجاهات رد الفعل الاجتماعي، وغيرها من الاتجاهات النظرية في مجال تفسير الظاهرة الانحرافية.

أضف لذلك وضوح الرؤية لدى علماء الاجتماع المهتمين بدراسة الظاهرة الانحرافية بعامة، والاجرامية بخاصة، وتأكيدهم على أهمية النظر للظاهرة الانحرافية، والظواهر المدرجة في اطارها، باعتبارها ظواهر اجتماعية.

ومن ثم تقتضي دراستها من الناحية النظرية الاستناد إلى الفهم السسيولوجي للظاهرة الاجتماعية، بحيث نتناولها من جوانبها الاجتماعية والثقافية والشخصية، باعتبارها مكونات أساسية للظاهرة، وتقتضي دراستها تناول تلك الجوانب الثلاثة

مكتملة. وذلك ما سوف نوضحه فى اطار تحليل الاتجاهات النظرية لتفسير الانحراف والجريمة، خاصة تلك الاتجاهات التى تستند إلى أسس منهجية محددة وواضحة، وبالصوره التى يمكننا بها أن نرى الظاهرة الانحرافية من جوانبها البنائية، وجوانبها الدينامية. وفى ضوء ذلك نسير فى تحديد مسار الدراسة العلمية للظاهرة الانحرافية فى علم الاجتماع الجنائى فى الخطوات التالية :

- تحديد عملية التنميط والتصنيف.
- ايضاح أسس التفسير العلمى للظاهرة الانحرافية.
- تقدير تكلفة الظاهرة الانحرافية.
- التخطيط لتقليل تكلفة الانحراف.

الفصل الرابع

تنميط الأفعال الاجرامية

- مشكلة تنميط الأفعال الانحرافية والمجرمين.
- اتجاهات تصنيف المجرمين.
- تنميط الأفعال الانحرافية.

الفصل الرابع
تنميط الأفعال الاجرامية

تمهيد :

لاشك أن عملية التنميط والتصنيف من أساسيات العلم، ولها وظيفة موضوعية. وذلك لأن انشاء فئات، ومجموعات، نظام منهجى فى العلم. يخدم هدف البحث، ويشكل جانباً أساسياً من جوانب العلم، وعناصره. ومن ثم عرفه البعض بأنه عملية تصنيف الأشياء فى فئات، على أساس اكتشاف الخواص العامة القائمة فيما بين تلك الفئات والمجموعات. وذلك يعنى أنه عملية ادراج الأنواع تحت فئة أو جنس أكبر يضمها جميعاً.

وعليه ذهب البعض فى تعريفه للعلم إلى أنه المعرفة المنظمة، أو كما يذهب البعض الآخر بناء المعرفة المحققة، مصاغاً فى قوانين عامة، تحكم الظواهر الفردية، والمتفرقة. ولاشك أن للتنميط والتصنيف شروطاً محددة. ويجب أن يكون هادفاً ومفيداً، وأيضاً أن يحقق الاقتصاد فى الوقت، وذلك لأنه خطوة لابد منها فى عملية القياس والدراسة.

كما أنه يجب أن يقام على أساس التجريد من الخصائص المشتركة، للفئات العامة، التى تحوى تحتها فئات متفرقة. وذلك يشير إلى العلاقة القائمة بين التصنيف والتعميم فى العلم. إذ أنه بمثابة أحكام تتعلق بفئة أو فئات أو مجموعات معينة من الأشياء، مصاغة على أساس الخصائص المشتركة. وبذلك يمكن القول بأن التصنيف عملية أساسية للتعميم الذى يستند إليه أى علم من العلوم.

وقد اتخذت عملية التصنيف والتنميط فى مجال الظاهرة الانحرافية مسالك متعددة. إذ أنها بدأت بمحاولة تصنيف المجرمين حسب نوع الجرم الذى يرتكبه الشخص، ثم أخذ بعد ذلك يتطور، ويقام على أساس التوجيه الشخصى للمجرم، أى طبقاً للحالة القائمة فى الفعل. هذا بالإضافة إلى المحاولة القائمة فى معظم

النظم القانونية، لتصنيف الأفعال حسب خطورتها الاجتماعية. مثل: مخالفة، أو جنحة، أو جناية. وطبقاً للجزاء المتبع بالنسبة لكل حالة ومدى شدته.

ثم كانت محاولات علماء الاجتماع، لتصنيف الأفعال الانحرافية على أساس التفاعل بين عناصر البناء الاجتماعى، كما فعل كل من «بارسونز» و«ميرتون» و«روبرت دبن»، هذا فضلاً عن محاولة اقامة التصنيف على أساس التفاعل بين رد الفعل الاجتماعى، والتصرف حيال الفعل، ودرجة خطورة الأفعال الاجتماعية. وذلك ما حدث فى دراسة المعهد الدولى لعلم الاجرام، والخاصة برد الفعل الاجتماعى للانحراف.

ولاشك أن ذلك يقتضى منا أن نعطى للتنميط والتصنيف قدراً من الاهتمام بدراسته، على أساس تحديد التصنيف فى ضوء الاتجاهات القديمة، وبعض الاتجاهات المعاصرة التى أقامته حسب الاتجاهات السائدة، والتى ربطت بين المجرم ونمط شخصيته. ثم التصنيف على أساس أغراض السياسة العقابية، يلى ذلك التصنيف على أساس التوجيه الشخصى للأفعال الاجرامية. ثم التصنيف على أساس التفاعل بين عناصر البناء الاجتماعى ودرجة الخطورة الاجتماعية للفعل.

ومن ثم يسير تحليلنا لعملية التصنيف والتنميط تلك فى مسار يستهدف تحديد:

- مشكلة تنميط الأفعال الانحرافية والمجرمين.
- اتجاهات تصنيف المجرمين.
- اتجاهات الأفعال الانحرافية.

أولاً: مشكلة تنميط الأفعال الانحرافية والمجرمين:

من الصعوبات التى نواجهها فى مجال علم الاجتماع الجنائى، أن عملية تنميط الأفعال الانحرافية تواجه بصعوبات عديدة، منها: تنوع الأساس الذى نعتمد عليه فى عملية التنميط. وإذا ما كنا نقيم تنميط الأفعال على أساس نوعية الأفعال، ودرجة تماثلها، كأن ننمط الأفعال من حيث كونها جرائم اعتداء على النفس، أو على المال، أو على الممتلكات، أو أنها جرائم تتعلق بالأخلاق، والآداب

العامة، أم أنها جرائم ذات طابع دولى، أو أن ننمطها حسب رد فعل المجتمع لتلك الأفعال بالقياس لخطورتها، والتصرف حيالها.

أما بالنسبة لخطورتها الاجتماعية والضرر المترتب عليها، فذلك ما يعكسه الاتجاه العام فى معظم القوانين الدولية الوضعية، والتى تقيم تصنيفاً للأفعال من حيث خطورتها بتوزيعها بين مخالفة، وجنحة، وجناية، على أساس أن المخالفة تعكس أبسط صور الأفعال الانحرافية خطورة، فى حين أن الجنح تمثل الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية المتوسطة، أما الجنايات فتعكس الخطورة الاجتماعية الجسيمة.

أما بالنسبة لعملية التنميط بناء على رد الفعل الاجتماعى للأفعال المنحرفة، والتصرف حيالها. فقد اهتم المركز الدولى لعلم الاجرام بكندا، باجراء دراسة مقارنة بين بعض الدول من حيث تصنيف الأفعال الانحرافية على أساس رد الفعل الاجتماعى، لتلك الأفعال، والتصرف الحادث نحوها. وبناء على ذلك:

حددت الدراسة متصلاً لرد الفعل الاجتماعى لصور الانحراف، فى ضوء التصرف الحادث فى مواجهة تلك الصور الانحرافية، بحيث يبدأ المتصل بالأفعال الانحرافية البسيطة المتسامح فيها، والتى لا يتم حيالها اتخاذ أى اجراء، ثم يستمر رد الفعل فى التدرج من هذه الصور إلى صورة التصرف باحالة الشخص إلى طبيب أو مستشفى لعلاجه، ثم باستدعاء البوليس ليحذره وينذره، ثم يعرضه على المحاكم، وبمحاكمته وتوقيع العقوبات التى تبدأ بأبسط صور العقوبات، وتنتهى بأشدها.

والواقع أن مشكلة تنميط الأفعال وتصنيف المجرمين ذات دلالة بالغة فى مجال علم الاجتماع الجنائى، إذ أنها تشير لمدى التحكم والسيطرة على زمام البحث فى مجال الأفعال الاجرامية، والذى يشير بدوره لمدى وضوح الرؤية والفهم الكامل لأبعاد الظاهرة. والحقيقة أن ثمة محاولات بذلت فى هذا المجال سواء كانت بين العلماء القدامى، أو المحدثين. إلا أن التنوع والتعدد فى فئات المجرمين، وفئات الأفعال، ارتبطت بتعدد العلماء. وذلك يشير لقضية خطيرة مؤداها أن الاتفاق بين العلماء على أساس تصنيفى موحد، أمر غير وارد.

ومن ثم نواجه بالعديد من المشاكل عندما نتناول بالدراسة صور الأفعال، وفئات المجرمين لأنه قلما يوجد عدد من الدراسات تسير على نهج واحد فى هذا المضمار. هذا فضلاً عن تحكم مشكلة قياس تكلفة الجريمة والانحراف، والتى لا يمكن أن تنهض إلا على أساس تصنيفى سليم لفئات المجرمين، وفئات الأفعال الانحرافية.

وإذا ما أردنا أن نحدد معنى التصنيف، نجد أنه بمثابة «العملية التى تستهدف تجميع الأشياء فى فئات، على أساس اكتشاف الخواص العامة، التى تجمع بينها. وذلك ما تضمنه معنى التعريف الذى ساقه «رينز» D. Runs لمفهوم التصنيف(١).

ثانياً: اتجاهات تصنيف المجرمين:

وفى ضوء ذلك نجد أن محاولة العلماء لوضع الأفعال الانحرافية، والمنحرفين، فى فئات، لا تتوقف. إذ أنهم بدأوا ذلك منذ فترة بعيدة فى تاريخ البحث، فى مجال الظاهرة الانحرافية بعامة، والظاهرة الاجرامية بخاصة. ومن التصنيفات القديمة للمجرمين تلك المحاولة التى قدمها «لومبروزو» فى كتابه (الانسان المجرم) حيث قسم المجرمين إلى الفئات الآتية :

- المجرم بالميلاد (أى الفطرة).
- المجرم بالعاطفة.
- المجرم المجنون.
- المجرم بالعادة.
- المجرم بالصدفة.

وقد تعرض تصنيف «لمبروزو» هذا للنقد الشديد من قبل العلماء، وبصفة خاصة من العالم الانجليزى «جورنج» والذى استند فى نفيه لمحاولة «لمبروزو» إلى

---

(1) Runs, D.: Dicitionary of Philosophy, N. Y. Philosophical Library, 1942, p. 57.

نتائج دراسته للسجين الانجليزى. هذا فضلاً عن ذلك الغموض الذى يكتنف تصنيف «لمبروزو»، والذى أوضحه هورفيتز. وقد تأثر «انكروفرى» بتصنيف «لمبروزو» رغم أنه يؤكد على العوامل الاجتماعية الكامنة وراء الجريمة. وبم يكن بين تصنيف «لمبروزو» و «فيرى» أية فروق، اللهم إلا فروق فى الدرجة. حيث: حدد فئات المجرمين على النحو التالى :

المجرم المجنون، والمجرم بالفطرة، والمجرم بالعادة، والمجرم بالصدفة، والمجرم بالعاطفة.

أما بالنسبة لتصنيف «جاروفالو»، فقد تأثر أيضاً بتصنيف «لمبروزو» و «فيرى». حيث غلب عليه الجانب الفيزيقى. وذلك ما يوضحه تصنيف المجرمين إلى :

- قتلة.
- مجرموا العنف.
- لصوص.

ثم ذهب العالم النمسوى «فالبرج» W. E. Walberg، إلى تصنيف المجرمين بالاستناد إلى الاختلافات الاجتماعية والنفسية، والتى تميز بين المجرم بالعادة، والمجرم بالصدفة.

أما «فرانزفون لزت» فيصنف المجرمين على أساس القابلية للاصلاح. فيميز فئة المجرمين بالصدفة وهم المجرمون اللحظيون، ومجرمون قابلون للاصلاح، ومجرمون غير قابلين للاصلاح[١].

هذا هو الطابع الغالب على اتجاهات تصنيف المجرمين بين العلماء الأوائل فى هذا المضمار.

وحتى لو نظرنا لعملية التصنيف فى ضوء أعمال علماء الاجرام المعاصر، لتبين لنا أنهم اعتمدوا فى عملية التصنيف على شخصية المجرم، فجاء تصنيف

---

(١) السيد يس السيد، دراسات فى السلوك الاجرامى، المرجع السابق، ص ٩٠.

«بنينو دى توليو» إلى مجرم عرضا، ومجرم بالتكوين والمجرمين المجانين. وقد شعب كل من هذه التقسيمات الأساسية للمجرمين إلى أنواع عدة، وهو هنا متأثر إلى حد كبير بالجانب العضوى، والنفسى، فى الشخصية. ولم يكن له أى اهتمام فى ايراد دور البيئة، والظروف الثقافية.

وحتى تصنيف «شلدون» للمجرمين إلى أنماط ثلاثة للأفراد، تعكس كل منها نمطاً مزاجياً معيناً.. ورغم مناصرة «شلدون» و «اليانور جلوك» لهذا التصنيف، ومحاولة تطبيقه فى دراسة جناح الأحداث. إلا أن ما قيل بالنسبة لهذه التصنيفات، يتماثل مع النقد الذى وجه لمحاولات التصنيف القديمة.

ومن ثم جاءت بعض المحاولات تحت عنوان تصنيف المجرمين. والتى قام بها «لند سمث» و «ودنهام». لتعرض بالنقد لمحاولات التصنيف السابقة، وتفنيد صلاحيتها كأداة للبحث. وفى ضوء ذلك صنفا المجرمين إلى فئتين أساسيتين على طرفى متصل، يمثل أحد أطرافه المجرم الاجتماعى The social criminal، ويمثل الطرف الآخر المجرم الفردى The individual criminal. ثم يقرران وجود أنماط اجرامية أخرى تقترب وتبتعد عن أى من النمطين الأساسيين، الواقعان على أطراف المتصل.

حيث يميل بعضها للطرف الفردى مثل الجرائم العاطفية، وجرائم الأزمات (أى التى ترتكب تحت ضغط الأزمات. التى يتعرض لها الشخص) وطابع المجرم من هذا النوع، أنه عرضى، ولا يمثل الشخصية المستقرة، ولا يكون منظماً. وليس له تحديد سالف فى المحيط الاجتماعى للشخص.

أما النشاط الاجرامى الذى يشبه إلى حد ما الجرائم المحترفة، فإنها تميل إلى الطرف الاجتماعى للمجرمين. وتتمثل فى جرائم الخاصة White-collar crime التى حددها عالم الاجتماع الأمريكى «ادون سذرلاند». وهى الجرائم التى يرتكبها شخص يتمتع بمكانة اجتماعية واقتصادية عالية، ويستغلها فى خدمة التنظيم، ونشاطه المهمى. ويندرج فى هذه الفئة التى تقرر المجرم الاجتماعى، وجرائم الأحداث.

أما بالنسبة للنمطين الأساسيين اللذين أوضحهما «سمث ودونهام»، فنجد أن نمط المجرم الاجتماعي يعضد من ثقافة ما. ومرتكب هذا النمط السلوكي يعرف بمهارته وجسارته في ممارسة النشاط الاجرامي، والذي يضفي عليه مكانة اجتماعيه في نطاق جماعة أقلية خاصة، تعتبر الاجرام سلوكاً عادياً. وبذلك يكون هذا النمط الاجرامي معضداً من طرف أفراد آخرين. حيث يعتمد المجرم في ممارسته، ونشاطه الاجرامي على مساعدتهم المباشرة، وغير المباشرة. وهنا تنمي الأساليب الاجرامية، وتتبلور لها لغة خاصة بالمصطلحات الاجرامية Argot، ويصير لها اطار توجيهي خاص لسلوكها.

أما بالنسبة لنمط المجرم الفرد، فإن جرائمه ليست بالصور السلوكية التي تحدد سلفاً من قبل محيطه الاجتماعي. كما أنها لا تضفي عليه مكانة اجتماعية في وسطه الاجتماعي، وارتكاب أفعاله الاجرامية لأغراض شخصية، أكثر من كونها لأغراض عامة. وذلك مثل الشخص المصاب بالسرقة، وبصورة عامة لا يستند نمط المجرم الفردي على الاطار الثقافي، وليس له صفة الاحتراف، كما أنه ذات طابع فردي وليس منظماً.

أما «باويل هورتون» و «جيرالد لزلي» فقد قدما تصنيفاً للمجرمين في مؤلفهما سسيولوجية المشكلات الاجتماعية، الذي نشر لأول مرة لنوع من الجريمة ذات قيمة علمية ضعيفة، وذلك لأنها لا توضح لنا أي شيء يتعلق بدوافع الاجرام، ولا تساعدنا على اقتراح العلاج الفعال. ومن ثم أقاما تصنيفهما بالاستناد إلى الأغراض الجنائية، والمساعدة العملية في تحليل الطرائق المختلفة للعلاج. ومن أجل ذلك يصنف المجرمين ليس طبقاً لنوع ونمط الجريمة، ولكن طبقاً للتوجيه الشخصي للمجرم.

١- المجرمون قانونياً Legalistic criminals:

وهم الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال بدون معرفة قانونية. وهم هنا يعتبرون مجرمين في نظر القانون، أكثر من كونهم كذلك بالمعنى الاجتماعي والأخلاقي. والمجرمون بسبب الجهل واحد من الأمثلة الدالة على ذلك. ويندرج معهم فئة

ضعاف العقول فالجهل بالقانون واحد من العوامل التى تدفع ببعض الأشخاص لإرتكاب أفعال دون وعى بالقوانين التى تحرمها، نتيجة لكثرة القوانين وتعارضها، هذا فضلاً عن الفئة التى تدان ظلماً. أضف لذلك فئة من يدانون فى جرائم ملفقة. وبذلك نجد أن هذه الفئة من المجرمين لا يحتاجون إلى علاج، ولكنهم يثيرون مشاكل تتعلق بحجزهم واجراءات معاملتهم فى المؤسسات العقابية، وذلك لأنهم ليسوا من المجرمين التقليديين، ولا يتوفر لديهم القصد الجنائى Criminal intent، أو المعرفة الجنائية Criminal knowledge، ولا التوجيه الاجرامى Criminal orientation[1].

٢- مجرمون بدون ضحايا Victimless criminals :

وهم يمثلون فئة من يرتكبون جرائم دون أن يكون لهم ضحايا آخرون، حيث يعود الضرر على أنفسهم، ولكنهم يخرقون المعايير والقواعد القانونية التى تخدم أموراً تتعلق بالأخلاق الخاصة بالفرد، وبحماية المجتمع. وهى مثل الأفعال الخاصة بالقمار والبغاء وتعاطى الحشيش والخمر والمخدرات، والزنا والجنسية المثلية، بالإضافة إلى الأفعال الواقعة مباشرة على نفس الفاعل مثل الانتحار. ولاشك أن هذه الجرائم مختلفة عن جرائم المحترفين[٢].

٣- المجرمون السيكوباتيون Psychopathic criminals :

وتضم هذه الفئة جميع المجرمين الذين لا يستطيعون ضبط سلوكهم بطريقة مشروعة. وذلك لسوء تكيفهم العاطفى. وبذلك يضاف لهذه الفئة من هم مصابون بالمخاوف المرضية، وحالات عدم الاتزان، والاضطراب النفسى، التى يترتب عليها أفعال اجرامية أو انحرافية.

فكثير ما يرتكب الفرد جرماً تحت ضغط الاضطرابات النفسية، والتى قد

---

(1) Lorton, Paul B. & Leslie, Gerald R: The Sociology of Social problems, New Jersey: Prentice-Hall, inc. Englewood cliffs, 1974, p. 140.

(2) Horton & Leslie, Ibid., pp. 140 - 141.

تجعله غير قادر على ضبط سلوكه والسيطرة عليه. ومن بين هذه الفئة السرقة المرضية، والسيكوباتيون والإنفصاميون، وهم ليسوا محترفين، ولا تجدى معهم العقوبات التقليدية، ولكنهم يحتاجون لعلاج بمصحات وعيادات لوقاية المجتمع منهم. ويمكن الافراج عنهم بعد شفائهم لأنهم ليسوا بمحترفى الاجرام، ولا ينشدون الكسب أو المنفعة من وراء سلوكهم.

٤- المجرمون المؤسسيون Institutional criminals :

وتشير الجريمة المؤسسية لأفعال اجرامية معينة، يتكرر حدوثها إلى الحد الذى تصير معه جزءاً من السلوك المعيارى للجماعة، فى المؤسسات. وهى لا تعرف كجريمة من قبل مرتكبيها. وهؤلاء المذنبون ليسوا مجرمين محترفين، وقد أسماهم سذرلاند بالمجرمين ذوات الياقة البيضاء White-collar criminals ، أو مجرمى الخاصة. حيث أن الأفراد هنا من طبقة اجتماعية واقتصادية عليا.

والحقيقة أن اجرام المهنيين ينحصر فى خرقهم للقوانين التى سنت من أجل تنظيم نشاطهم المهنى، كالتهرب من دفع الضرائب بطرق غير مشروعة، من قبل مديرى البنوك والشركات، وجرائم تهريب العملة للخارج. والواقع أن نظرة المجتمع لمثل هؤلاء تختلف عن نظرته للمجرمين التقليديين فى المجتمع. ومن ثم ترتبط جرائمهم بظروف التنظيم الاجتماعى فى المجتمع. وبذلك لا تعتبر الجريمة المهنية مشكلة فى علم الاجرام وإن كانت تعد كذلك فى علم الاجتماع الجنائى، والذى يعتبر التنظيم الاجتماعى وارداً فى نطاق بحثه. وطالما أن الجريمة المهنية مشكلة فى سياق التنظيم الاجتماعى، والأخلاق العامة، فلاشك أنها ذات دلالة بالغة فى الدراسة الاجتماعية للانحراف.

٥- المجرمون الموقفيون Situational criminals :

الواقع أن معظم سجون العالم تحتوى على عدد من الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل الاجرامى تحت ضغط ظروف قهرية. وهذا الفعل لا يتسق ولا ينسجم

اطلاقاً مع حياتهم السابقة. مثال: ذلك الصراف الذى يختلس Embezzles ليدفع اجر عملية تجرى لزوجته، فى ظروف مالية قاسية. وكذلك رجال الأعمال الذين يشهرون افلاسهم بالتدليس. وهؤلاء الأشخاص يعاملون من قبل المحاكم بروح اللين والتهاون، خاصة إذا كانت حياتهم السابقة خالية من مثل تلك المحاولات.

والواقع أن هؤلاء المجرمين ليسوا فى حاجة إلى علاج، أو اصلاح على نحو ما يحدث مع المجرمين العاديين. واحتمال عودتهم للجريمة غير وارد، كما أن العقوبات الجزائية التى توقع عليهم لا تهدف سوى الاستجابة لروح العدالة فى المجتمع، وذلك لأن عقابهم لا يخدم أى غرض اجتماعى(١).

٦- المجرمون المعتادون Habitual criminals :

ثمة مجرمون تمارس الظروف سيطرة زائدة عليهم بسهولة، ويستسلمون للانفعال. ومن ثم يسهل ارتكاب مثل هؤلاء الأشخاص الجرائم بسهولة، خاصة فى ظروف الأزمات، فيرتكبون أعمال السرقة، أو يستخدمون العنف. وهم بلاشك لا يعتبرون أنفسهم مجرمين، ويوجدون التبريرات، والأعازير لسلوكهم.

ورغم تكرار ارتكابهم للجريمة، إلا أنهم لا يعتبرون محترفين. ورغم أن سجلاتهم حافلة بصور الجرائم التافهة، مثل: المخالفات، والتشرد، والمروق، والتهرب من دفع ما عليهم من نقود، إلا أنهم لا يفرقون بين ما هو اجرامى، وما هو غير اجرامى، بمعنى أن صور الانحراف، وعدم الانحراف متداخلة مع بعضها فى نظرهم. وهم يفتقدون احترام الآخرين إلى حد كبير، كما أنهم يعيشون ظروفاً اقتصادية صعبة.

وهم يفتقرون للمهارات المهنية، كما أنه ليس لهم دور منظم فى مجال الجريمة(٢).

---

(1) Horton & Leslie, op. cit., pp. 144 - 145.

(2) Horton & Leslie, op. cit., p. 145.

٧- المجرمون المحترفون Professional criminals :

ثمة فئة أخرى من المجرمين تمتهن الجريمة كوسيلة للعيش، ومجرمو هذه الفئة، لا يأتون من كونهم مجرمين. كما أن جرائمهم مخططة ولذا قلما يقبض عليهم. وهم يتبارون فى استخدام أساليب ومهارات معينة، لاثبات جدارتهم فى ارتكاب السلوك الاجرامى. والواقع أن محترفى الاجرام لهم خصائص عامة عديدة، فهم يعرفون جيداً بأنهم مجرمون، ويسعون لتنظيم أعمالهم بوعى فى سلك الاجرام. كما أنهم يستمدون مركزهم واحترامهم بعرض مهاراتهم فى السلوك الاجرامى: وتعبر ملابسهم، وعرباتهم الفخمة، وغيرها من مظاهر عن مركزهم. وهى بمثابة رموز لهذا المركز. وهو يخطط لجرائمه بإحكام لكى يكون عقابه مخففاً، إذا ما قبض عليه. ولذا فهو لا يقتل أبداً، ولا يميل للعنف فى ارتكاب جرائمه، إلا فى حالات الضرورة القصوى. وكثيراً ما يتحجج بأنه ضحية المجتمع، أو والده. وأن الشارع كان منزله. وهذه الاتجاهات المعقدة لا تصدق على الأنواع الأخرى من المجرمين(١).

٨- المجرمون السياسيون Political criminals :

لاشك أن هذا النمط من المجرمين واضح فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نجد أن الاجرام السياسى ذات معانى مختلفة. وهى أعمال وأفعال سياسية تعرف وتعاقب باعتبارها جرائم. وذلك مثل نشر أخبار أو أنباء مغرضة، أو اذاعة أنباء تعرض أمن البلد وسلامتها للخطر، أو اصدار صحف معادية ومعارضة، وايجاد تنظيمات معادية، أو التحدث بأسلوب غير لائق للهيئة الرسمية. وقد أبرز «هورتن» و«لزلى» بعض أنماط من الاجرام السياسى مثل الجرائم السياسية الرمزية، واثارة الفوضى والرعب السياسى. هذا بالإضافة إلى الجريمة العادية السائدة فى الولايات المتحدة، والتى تثيرها بعض الطوائف والفئات مثل الزنوج واليساريين وغيرهم من

---

(1) Horton & Leslie, Ibid, p. 147.

مثيرى القلاقل والمتاعب فى المجتمع. والواقع أن «هورتن» و «لزلى» يعتقدان أن مثل هذه الأنماط موجودة فى الولايات المتحدة، وتشكل نمطاً اجرامياً معيناً.

والواقع أن هذا النوع من الاجرام يتسم بدرجة ما من التنظيم، ومن ثم تتجسم خطورته على أمن الدولة. وقد أشار هورتن ولزلى إلى أن الجريمة الحرفية، مختلفة فى درجة تنظيمها. فهناك جرائم ذات درجة عالية من التنظيم، وتقوم بها جماعة ما، سواء كانت كبيرة الحجم، أو ذات حجم محدود. لا يزيد عن فردين أو ثلاثة. ومن ثم نجد البعض يهتم بدراسة بناء ووظيفة الجريمة المنظمة لفهم البعد السسيولوجى لهذا النمط من السلوك الاجرامى.

وفى ضوء ذلك نجد أن الأنواع العديدة من الجرائم التى ذكرها «هورتن» و«لزلى»، والمتمثلة فى الجرائم القانونية، والجريمة بدون ضحايا. والجرائم السيكوباتية، والمهنية ،والموقفية، والعادة، وجرائم المحترفين، والجرائم السياسية، تختلف جميعها من حيث الدفع Motivation، والتنظيم Organization. ومن التنظيمات الاجرامية غير المشروعة ذات الاتجاهات والعلاقات المعقدة، عصابة «المافيا» Mafia ذات الطابع الدولى.

وفى ضوء التحليل السابق لعملية تنميط المنحرفين، وتصنيف المجرمين إلى فئات حسب الشخصية، والتوجيه الشخصى، والدافع الكامن وراء شخصية المجرم، أو المنحرف، ودرجة التنظيم الذى يحدد طابعاً اجرامياً معيناً للشخصية المجرمة. يتضح لنا أن عملية التصنيف قد تطورت من هذه الزاوية، بصورة تقربها من الفهم الاجتماعى لشخصية المجرم، والدوافع الكامنة وراء سلوكه. إذ نجد أن التصنيف فى مراحله الأولى اتسم بالطابع الشخصى فى المدرسة الوضعية، حيث كان التركيز على خصائص شخصية المجرم، ثم أخذت المحاولات فى الارتقاء حتى استهدفت ابراز الخصائص البنائية والوظيفية للنمو الاجرامى الذى يحدد شخصية مرتكبيه. وذلك ما أبرزه تحليل هورتن ولزلى، وتصنيفهما لفئات المجرمين التى سبقت الاشارة اليها.

وقد أخذت المحاولات فى التأثر باسهامات علم الاجتماع فى فهم الظاهرة الانحرافية. ومن ثم برز الاتجاه لتصنيف الأفعال الانحرافية على أساس طبيعة الفعل من ناحية، وخطورته الاجتماعية ورد فعل المجتمع نحوه من ناحية أخرى. وذلك ما نعرضه بشيء من التحليل للتعرف على أبعاد عملية التصنيف من هذه الزاوية، ومدى مساهمتها فى تيسير عملية البحث السسيولوجى للظاهرة الانحرافية بعامة، والظاهرة الاجرامية بخاصة.

ثالثاً: تنميط الأفعال الانحرافية:

يعد تعريف كوهن للانحراف من أكثر التعريفات شيوعاً بين علماء الاجتماع. إذ يعرفه بأنه السلوك الذى يخرج على التوقعات المشتركة، والمشروعة داخل النسق الاجتماعى[١]. كما أن «سبروت» ينظر للانحراف باعتباره متضمناً لمفهوم النظام[٢]. ومن ثم يقرر «سبروت» أن فكرة النسق الاجتماعى راسخة فى أذهاننا، بتنظيماته المعيارية. وبذلك تتمثل دالة الانحراف فى خروج بعض الأعضاء عن القواعد الاجتماعية، وأنماط السلوك المتوقعة ثقافياً[٣].

والواقع أن محاولة تصنيف الأفعال الانحرافية، قد بدأت بمحاولة «دوركايم» لتصنيف صور الانحراف، بالربط بينها وبين طبيعة البناء الاجتماعى، وخاصة بتقسيم العمل والحالات الباثولوجية فى المجتمع. ومن ثم حدد نوعين من الانحراف، هما الانحراف الأنومى، والانحراف الأنانى.

وفهمنا لصور الانحراف وأنماطه من دوركايم موجهاً بمعنى الانحراف عند

(1) Cohen, A. K., The study of social disorganization and deviant behaviour, in sociology today, op. cit. p. 192.

(2) Sportt, W., Seience and Social action, Gllencol 111, The Free Press, 1950. p. 107.

(٣) السيد شتا: سسيولوجية الانحراف فى المجتمع الجماهيرى، المجلة الجنائية القومية، القاهرة ١٩٧٢، العدد ٥، ص. ٢٢٤ – ٢٢٥.

«اميل دوركايم» ، والذى يمكن تحديده وفهمه فى ضوء فرضيته بالنسبة للطبيعة البشرية المزدوجة، أو ثنائية الطبيعة البشرية، والتى ترتبط بتقسيم العمل البشرى، وما يرتبط به من ترتيبات، وما يرتبط به من مطالب خاصة بطبيعة الانسان، واحتياجاته. وإذا ما حاولنا أن نستخلص من أعمال «دوركايم» وهى أنماط الانحراف التى أوضحها، تبين لنا أن هناك أنماطاً انحرافية ثلاثة هى: الانحراف البيولوجى، والعصيان الوظيفى، والانحراف الايسكويدى (الانحراف المتمكن أو المتأصل).

وقبل أن نتناول كلاً من هذه الأنماط الانحرافية الثلاثة نحدد هذه الأنماط فى علاقتها بالمجتمع، والخريطة التالية توضح أنماط الانحراف عند «دوركايم».

المجتمع	الفرد
تقسيم العمل العادى	- الجارى (المساير) النمط الأول: انحراف بيولوجى أو سيكولوجى
تقسيم العمل الباثولوجى	النمط الثانى: العصيان الوظيفى النمط الثالث: الانحراف المتمكن (الأنومى والأنانى)

وسوف نتناول كلاً من هذه الأنماط الثلاثة على حدة، إذ أنه فى حالة تقسيم العمل العادى يمكن أن يكون الشخص مسايراً. وقد يظهر نمط الانحراف الأول. أما فى حالة تقسيم العمل المرضى، فإنه يرتبط بصور الانحراف المتعلقة بالعصيان وبالانحراف الاسكويدى. وذلك ما نعرض له فيما يلى :

١ - الانحراف البيولوجى The Piological deviant :

فى المجتمع العضوى Organic society لدوركايم يوجد تقسيم العمل التلقائى. وقد يحدث الانحراف كظاهرة عادية، فالوعى الفردى، يختلف بشكل كبير لأن عمل المؤثرات الخبيثة والعوامل الموقفية مع بعضها، ومع الوعى الجمعى القائم، قد يؤدى لظهور أفعال انحرافية. وفى هذا الموقف يظل الانحراف ذات أداء

وظيفى للنزعة الجمعية. وفى مجتمع «دوركايم» الصحيح يكون الانحراف بصورة اسهاماً للوظيفة السيكولوجية والبيولوجية المريضة. وبذلك تظل التغذية البيولوجية السيكولوجية السيئة المثال الفريد على غربة الوعى الفردى عن الوعى الجمعى.

٢- التمرد والعصيان الوظيفي The functional rebellion :

والواقع أن أفعال أو أعمال العصيان الوظيفية، تخرج عن الوعى الجمعى الحقيقي كما هو الحال بالنسبة لعملية ظهورها. وبصفة خاصة: العصيان الوظيفى، الذى يمكن اعتباره كاستجابة رفض ضد تقسيم العمل القسرى. وما يرتبط به من تفاوت اجتماعى. والعصيان الوظيفى هنا، يقرر ما يتصف به من تحدى لنقص التعادل، أو للتفاوت بين الأدوار الاجتماعية، والقدرات البيولوجية. ومن ثم يمكن القول بأن العصيان والتمرد الوظيفى ليس بالانحراف البيولوجي المطلق. إذ أن النظم القائمة بما تمارسه من تأثير يدخل فى اطار صياغة هذا النمط من أنماط الانحراف عند «دوركايم». وبذلك يكون الانحراف الوظيفى بمثابة رد فعل شخصى عادى للمجتمع المريض، أو للمجتمع الباثولوجى.

٣- الانحراف الاسكويدي The skewed deviant :

وهو يعكس حالة التنشئة الفردية غير الملائمة فى المجتمع المريض، وهذا النمط من الانحراف يرتبط بمصدرى الأنومى Anomie، والأنانية Egoism، أى النزعة الذاتية. أما الأنومى فيشير إلى نقص الترتيب والتنظيم وضعف الوعى الجمعى، فى حين أن النزعة الذاتية والأنانية تمثل الجانب الذاتى للفرد، وكلا الجانبين بمثابة الظروف التى تدفع بالفرد للعمل متحرراً من الالتزامات عند الاستجابة، وعدم الاكتراث والإنسحاب. وهذا النمط يمكن أن يميز فى فئتين: أولهما الغيرية Altruistic، والتى ناقشها «دوركايم» فى بحثه حول الانتحار. والذى يمكن اعتباره وظيفياً مرتبطاً بالانحراف الاسكويدى. وذلك يعتمد على تصور المرء للمجتمع الذى وجد فيه. والواقع أن هذا النمط الأخير يرتبط ظهوره فقط بالمواقف المرضية أو غير العادية.

والخريطة التالية توضح ارتباط أنماط الانحراف عند «دوركايم» بظروف تقسيم العمل :

تقسيم العمل العادي	تقسيم العمل الباثولوجي
١- انحراف بيولوجي وسيكولوجي. ٢- جانب من العصيان الوظيفي.	١- انحراف سيكولوجي أو بيولوجي. ٢- عصيان وظيفي. ٣- الانحراف الاسكويدى تحت الظروف الأنومية أو الأنانية.

وقد وضع دوركايم تمييزاً وضحاً بين مفهومي الأنانية Egoism، والأنومي Anomie، ووضعهما في جانب، وبين النزعة الفردية Indivdualism ووضعها في جانب آخر بحيث يشير الأنومي لنقص الترتيب والتنظيم الاجتماعي، وضعف الوعي الجمعي. بينما يمثل مفهوم الأنانية الجانب المنتظم للفرد. والفرد يناضل لكي ينجز رغباته الذاتية بطريقة غير متوائمة مع النظام الاجتماعي، وغير متوائمة مع قدراته الخاصة (البيولوجي). ومن ثم تبرز صور الانحراف المختلفة، والتي عرضنا لها سلفاً. وعندما نتناول أفكار «دوركايم» حول الأنومي والانحراف في علم الاجتماع الأمريكي، نجد أن المحاولات تعددت لتصنيف أنماط الانحراف. واستند بعضها لمفهوم «دوركايم» تارة، والبعض الآخر مال لتطوير مفاهيم «دوركايم»، والوصول إلى صورة تصنيفية متطورة لأنماط الانحراف.

ومن الأعمال الأساسية في علم الاجتماع الأمريكي، لتصنيف الأنماط الانحرافية، محاولة «روبرت ميرتون» حيث ميز عنصرين أساسيين للبناء الثقافي، وأسماهما بالبناء الثقافي Cultural structure للمجتمع، وهما: الأهداف الثقافية المعروفة، والوسائل المنتظمة. والتي عن طريقها تنجز هذه الأهداف.

وميرتون يشير هنا، أنه في المجتمع ذى التنظيم الجيد، تكون الأهداف والوسائل

متحاملة، ومنسجمه مع بعضها تماماً. حيث يكون كل منهما مقبولاً من الآخر، ومفيداً ونافعاً لكل أعضاء المجتمع. أما عن سوء التكامل، فإنه يحدث عندما لا يكون التأكيد على أى من الوسائل والغايات غير كاف. وفى ذلك يذهب ميرتون إلى أنه عندما يكون التأكيد على الأهداف الخاصة مع اهتمام بسيط بالوسائل المنتظمة، التى تساعد على بلوغ الأهداف، فإن ثمة أشكالاً أخرى تظهر.

وقد أبرز «روبرت ميرتون» أنه فى المجتمع المتكامل يحصل الفرد على رضاه بقبول كل من الأهداف والوسائل.

والواقع أن محاولة «ميرتون» كانت تهدف أساساً لابراز المضمون الاجتماعى للانحراف. ومن ثم حاول أن يرقى بالتفسير الاجتماعى لمفهومى الأنانية والأنومى.

وقد صاغ ميرتون تنميطه للإستجابات التكيفية للفرد فى مجتمعه على أساس التفاوت بين التأكيد على الأهداف والوسائل التى تحدد لإنجاز الأهداف. والواقع أن محاولة ميرتون عكس الاتجاه النظرى الذى يهتم بالدافع البيولوجى لنموذج الفعل المنحرف عند دوركايم، والذى يشير إلى أنه نتيجة لفشل المجتمع العضوى فى غرس قيمه فى نفوس أعضائه، بترك المجال مفتوحاً للعمل الحر للرغبات الأنانية والباثولوجية.

وقد أقام ميرتون تنميطه للأفعال المنحرفة، على أساس الاختيارات ذات المعنى الكامل من القبول أو الرفض، بالنسبة للأهداف الثقافية. ومن ثم يمكن تسمية التنميط المقترح لميرتون بأنه تكيفات الفرد. وهو يشير بوضوح لأنواع الاختيارات، التى تتم بواسطة أناس يشغلون أوضاعاً معينة فى البناء الاجتماعى. ومن ثم يوضح التنميط العلاقة بين وضع الفاعل فى البناء الاجتماعى، ونوع الضغط السائد فى الوضع، ونوع المجاراة والانحراف، أو التوافق.

وذلك ما توضحه الخريطة التوضيحية التالية :

الوسائل المنتظمة	الأهداف الثقافية	أساليب التكيف
(x) +	+	المجاراة
(xx) –	+	الابتكار
+	–	الطقوسية
–	–	الانسحابية
±	±	التمرد

(x) تشير + للايجابية

(xx) تشير – للرفض

١- الانحراف الابتكاري عن الوسائل Innovation :

يتمثل هذا النوع من التكيف المنحرف، فى مسايرة المبدع أو المبتكر للأهداف المحددة مع خروجه عن الوسائل التى تقرها الثقافة. والمنحرفون من هذا النمط يستنبطون وسائل جديدة لانتهاك المعايير، ويعملون على استخدام الوسائل المنحرفة استخداماً نافعاً. ومن ثم يكون دور المنحرف هنا ابتكار الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف، بغض النظر عن مشروعيتها. وقد أسمى روبرت ميرتون هذا النمط من الانحراف بالابتكار والتجديد. وذلك لأن الشخص يتكيف مع الوسائل غير المشروعة بغية تحقيق النجاح[1].

٢- الانحراف الروتيني عن الأهداف Ritualism :

يتحدد بمسايرة الوسائل المحددة، والفشل فى تعيين الأهداف المقررة. وهم فى ذلك يستمدون رضاءهم من مسايرتهم للوسائل، فى الوقت الذى يكونون فيه متحررين من ضغط الأهداف المقررة اجتماعياً. وبذلك يكون سلوكهم منحرفاً نظراً لتوقع مقاومتهم عند مستويات معينة بالنسبة للأهداف المقررة. وقد

(1) Waltn & Young, the new Criminology for a social theory of deviance: London, Routledge & Kegan Paul, 1973. p. 96.

أسماه ميرتون «بطقوسية البيروقراطية» الذين يكونون شديدى التدقيق فى مراعاة الروتينية.

٣- الانحراف الانسحابي عن الوسائل والأهداف Retreatism :

وهذا النمط الانحرافى يشير لمقاومة الأهداف والوسائل، ورفضهما. بمعنى أن المنسحب Retreatist لا يشارك فى الاجماع على القيم المجتمعية، كما أنه يرفض كلاً من الأهداف المنتظمة فى النسق، وأهداف المنسحب هنا ذات مستوى عال من الفردية، والمنسحبون يفشلون لحد معين فى تحقيق التكيف الاجتماعى، كما أنهم لا يبذلون أية جهود لسد تلك الفجوة بالوسائل الملائمة، أو غير الملائمة. وقد أسمى ميرتون هذا النمط من الانحراف بالانسحابية أو الانهزامية ومن بين هؤلاء المنسحبون توجد فئات مدمنى الكحول ومدمنى المخدرات... الخ.

٤- التمرد والعصيان Rebellion :

ويعكس نمط التمرد بالنسبة لميرتون رفض كل من الأهداف والوسائل، وتقديم بناء اجتماعى تكون المستويات الثقافية للنجاح فيه معروفة تماماً. والواقع أن التمرد عند ميرتون بهذا المعنى لا يشير، أو لا يتضمن، معنى الامتعاض والاستنكار الذى تناوله «ماكس شلر». إذ أن نمط ميرتون فى ايجابية واضحة يترتب عليها إحداث تحولات وتبدلات فى المعايير الثقافية للنجاح.

والواقع أن الاتجاه الاجتماعى لتصنيف الانحراف، قد عنى بادخال اعتبارات أساسية فى عملية التصنيف، خاصة بعد أن ترك عمل ميرتون تأثيراً واضحاً فى مجال الأفعال الانحرافية. فجاء «روبرت دبن» وأضاف متغير المعايير، بالإضافة إلى متغيرى الوسائل والغايات. وعلى أساس التفاعل بين هذه العناصر البنائية الثلاثة، استخلص بعض أنماط الانحراف. وقد راج هذا الاتجاه وأصبح يشغل بعض الاجتماعيين حتى أدى الحوار المستمر إلى ضرورة ابراز عنصر رد الفعل الاجتماعى للانحراف فى عملية التصنيف. وذلك ما قام به المركز الدولى لعلم

الاجرام بكندا عندما قدم دراسته حول رد الفعل الاجتماعى للانحراف. وفى ضوء رد الفعل هذا أقام تصنيفه للأفعال الانحرافية.

وقد مهدت لنظرية رد الفعل الاجتماعى للانحراف Social recation to deviant، أعمال كل من «هوارد بيكر» Howard Becker و«ادوين لمرت» Edwin Lemert. وقد سار فى نفس الاتجاه كل من «اركسون» K. Erikson و«ليتسيس» J. J. Kitsuse و«زخر» E. M. Schur، فضلاً عن اسهامات كل من «تايلور» Ian Taylor و«بابل» و «التون» و «جاكون يونغ» فى مؤلفهم (علم الاجرام الجديد من أجل نظرية اجتماعية للانحراف). والواقع أن الحوار حول قضية رد الفعل الاجتماعى للانحراف برزت بتناول «دوركايم» لهذه القضية، وهو بصدد تحليل الظاهرة الاجرامية حيث ذهب إلى أن لدرجة امتعاض المجتمع، واستنكاره، وسخطه، أهمية واضحة فى فهم طبيعة السلوك الاجرامى، وتحديد درجة خطورته على المجتمع. إلا أن تعميق هذه الأفكار وبلورتها وصياغتها فى نظرية عامة يعزو لهؤلاء العلماء الذين أولو تلك القضية اهتماماً واضحاً.

والواقع أن نظرية رد الفعل الاجتماعى تلك، تولدت عن الاتجاه المعارض للاتجاهات الكلاسيكية فى فهم الجريمة. وما يرتبط منها بنظرية السببية. وبذلك نجد اتجاه رد الفعل الاجتماعى يرفض الاتجاهات التى تؤكد على العامل الواحد، أو العوامل المتعددة للجريمة والانحراف فى تقديرها للانحراف، وتأكيدها على الطبيعة المطلقة لأسباب الاجرام، أو الانحراف. وهى بالطبع، وليس بالضرورة ترفض المدخل البنائى الوظيفى. ومن ثم تؤكد نظرية رد الفعل الاجتماعى على طبيعة القواعد الاجتماعية، أو رد الفعل الاجتماعى الموجه للأفراد الذين يعارضون تلك القواعد. وهم بذلك يؤكدون على النسبية الاجتماعية، ويقررون أن ما يعتبر انحرافاً بالنسبة لشخص، قد لا يكون انحرافاً بالنسبة لشخص آخر.

ومن الأمور الهامة أيضاً أنهم يذهبون إلى أن ما يعالج كانحراف فى وقت ما، وفى سياق ما، قد لا يكون ضرورياً لأن يعالج دائماً كانحراف. وهم هنا يذهبون

إلى أن العقاب فى المجتمع قد يخلق الانحراف فى حد ذاته. بمعنى أن الضبط الاجتماعى الذى يخلق الانحراف يمكن أن يعنى أموراً ثلاثة مختلفة على الأقل:

١- أن خرق القواعد فى مجتمعاتنا اليوم لا يعنى سلوكاً منحرفاً، أو لا يهتم به كسلوك منحرف حقيقى، يعتبره بعض الرسميين انحرافاً.

٢- من المحتمل أن الفاعل سوف يكون منحرفاً كنتيجة لخبرة رد الفعل الاجتماعى لدى مؤسسات الضبط الاجتماعى، لأن الشخص هنا يرى نفسه كمنحرف.

٣- وأنه يعنى أن هيئات الضبط الاجتماعى تقدم معدلات للانحراف، وأن ثمة صوراً للانحراف تنتج عن العمل اليومي للبوليس والمحاكم.

ومن ثم نجد أن رد الفعل الاجتماعى للانحراف يعنى ثلاثة أشياء مختلفة والواقع أن بعض العلماء الذين أوردناهم فى هذا المجال قد اهتموا بالنقطتين الأولى والثانية فى حين أن البعض الآخر - وخاصة الذين اهتموا بالجانب المنهجى - تناولوا الجانب الثالث بالتحليل.

فنجد مثلاً «هوارد بيكر» يفرق بين خرق القواعد والانحراف، بمعنى أن كون الفعل منحرفاً أم لا يعتمد فى جانب منه على طبيعة الفعل. وفى جانب آخر على ما يفعله الناس الآخرون من حوله[1].

(1) Tyalor, Ian & Other; op. cit. p. 140.

الفصل الخامس

التفسير العلمي للظاهرة الانحرافية

- التفسيرات الجزئية للجريمة والانحراف.
- العوامل البيولوجية والنفسية في تفسير الانحراف والجريمة.
- التفسيرات الاجتماعية للانحراف والجريمة.
- تطور الاتجاهات الاجتماعية في تفسير الانحراف والجريمة.
- الاغتراب وتفسير الانحراف والجريمة.

الفصل الخامس
التفسير العلمي للظاهرة الانحرافية

تمهيد :

من الأمور المتفق عليها بين علماء الاجتماع، وعلماء الاجرام، وعلماء النفس. أن الانحراف بعامة، والجريمة والفساد والجناح بخاصة، ما هي إلا ظواهر اجتماعية، شأنها في ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى. وهي بكونها ظواهر تعرف بأنها سلوك متكرر الحدوث، وينشأ بصورة تلقائية في ظروف وأحوال اجتماعية وشخصية وثقافية معينة. والسلوك ما هو إلا ذلك النشاط الذي يصدر عن الانسان في علاقته ببيئته الاجتماعية والثقافية، والانحراف والجريمة بذلك سلوك ونشاط يصدر عن الانسان في اطار تفاعله مع الجوانب الاجتماعية الثقافية والأفراد في مجتمعه. وهي بمثابة صور للتكيفات المنحرفة في المواقف الاجتماعية التي يتفاعل معها الشخص.

ومن ثم يعتمد التفسير العلمي لهذا السلوك، على فهم الظروف الشخصية والاجتماعية والثقافية، التي تشكل الاطار العام، والمباشر، الذي يتم هذا السلوك في مجاله.

ومن ثم يكون لدينا مجالات ثلاثة أساسية لتفسير السلوك المنحرف، والسلوك الاجرامي هي :

- مجال الشخصية.
- والمجال الثقافي.
- والمجال الاجتماعي.

وهذه المجالات الثلاثة تعمل مجتمعة في توفير الظروف الملائمة لتفسير الظاهرة الانحرافية، تفسيراً علمياً. إلا أننا قبل ذلك نعرض للتفسيرات الجزئية للجريمة والانحراف.

أولاً: التفسيرات الجزئية للجريمة والانحراف:

ولما كانت عملية التفسيرات تلك، قد شغلت علماء الاجتماع، وعلماء الاجرام على مدى فترات تاريخية بعيدة، فإن وجهات النظر قد اختلفت بعض الشيء، في تقديم التفسيرات الملائمة للسلوك المنحرف، والجريمة.

والواقع أن أولى الدراسات العلمية للجريمة، والتى اتسمت بالطابع الاجتماعى، هى تلك الدراسة التى قام بها العلامة البلجيكى كيتلية Quételet (١٧٩٦ - ١٨٧٤). حيث نشر عام ١٨٣٢ تحليلات احصائية تتعلق بتوزيع الجريمة، حسب البيئة، وطبقاً للمناخ، والفصول. كما ظهرت نظريات ترجع الجريمة إلى نظم وعوامل اقتصادية عام ١٨٥٠، وهى التى أعاد عرضها الهولندى وليم بونجر Willem Bonger (١٨٧٦ - ١٩٤٠) فى أوائل القرن العشرين[١].

ثم كانت أعمال لمبروزو بمثابة تحول جذرى فى مجال تفسير الجريمة، حيث اتجه إلى الفرد، وأرسى دعائم الاتجاه الانثروبولوجى فى علم الاجرام، وتصور بنظريته حول المجرم، أنه قدم حلاً لمشكلة تفسير الجريمة، بوضع نمط بيولوجى أساسى ونفسى، واعتبره أساساً لتميز المجرم عن غير المجرم.

وبذلك أصبح المجرم بالميلاد Born Criminal عند لمبروزو هو ذلك الانسان الذى فيه ارتداد إلى الانسان الأول. وأنه بمثابة التجسيد الحاضر للمخلوق القديم. والذى تتوفر لديه وجهات وملامح الانحلال Degenerative stigmata، والتى منها (عدم انتظام شكل الجمجمة، وضخامة الفكين، وبروز عظام الخد ورقة الشفة العليا عن السفلى، وضيق الجبهة، وانحدار وكثافة الحاجبين وشعر الجسم مع ضعف نمو اللحية، وكبر الأذنين وبروزها إلى الخارج، وشذوذ تركيب سقف الحلق والأسنان. ثم أضاف لتلك الصفات الجسمانية بعض الصفات النفسية المتمثلة فى ضعف الاحساس بالألم، والميل للوشم، والغرور، وقصر النظر، وعنف المزاج، وانعدام الشعور الخلقى.

(١) دكتور أحمد خليفة، مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، الجزء الأول، دار المعارف ١٩٦٢.

ورغم تأكيد لمبروزو على المجرم بالميلاد، والمجرم المجنون، والمجرم المصروع، والمجرم العاطفى، فى أعماله الأخيرة. وكذا على العوامل الاجتماعية. ثم كان «فرى» أول من أكد على أهمية جميع العوامل فى تفسير السلوك الاجرامى. وقد واصل العلماء اهتمامهم بتفسير السلوك الاجرامى والانحرافى، على أسس بيولوجية ونفسية، واجتماعية، واقتصادية. وما زالت هذه الاتجاهات تشكل مناحى منهجية أساسية لتفسير الجريمة والانحراف فى بعض البلدان، حيث نجد أن المدخل الفردى سائد بين علماء الاجرام فى ايطاليا، والاتجاه الاقتصادى أى تفسير الجريمة والانحراف بالعوامل الاقتصادية فى الاتحاد السوفيتى، فى حين أن الاتجاه الاجتماعى فى تفسير الجريمة والانحراف، يسود فى الولايات المتحدة الأمريكية.

ورغم ذلك فإن أياً من تلك الاتجاهات وحده، لا ينهض دليلاً كافياً على تفسير السلوك الاجرامى، والانحراف، وظواهر الفساد، والجناح، التى تكاد تعم مختلف بقاع الأرض. ومن ثم نسعى لعرض مختلف الاتجاهات التفسيرية الجزئية لإلقاء الضوء على أبعاد العوامل المختلفة حتى نتمكن من صياغة الرؤية الاجتماعية لتفسير الجريمة والانحراف.

ثانياً: العوامل البيولوجية والنفسية في تفسير الانحراف والجريمة:

شهد القرن التاسع عشر، رواجاً واسعاً بالنسبة للنزعة البيولوجية فى تفسير الجريمة والانحراف. وذلك يرجع فى أساسه للتقدم الكبير الذى أحرزته العلوم والدراسات العلمية الخاصة بوظائف الغدد فى الجسم. وعلى هذا الأساس، أى على أساس النشاط الغددى فى الجسم، ذهب البعض لتفسير السلوك العدوانى وربطه بنقص فى افرازات بعض الغدد واضطرابها. كما أن بعض علماء النفس قد ربطوا بين الجانب السيكولوجى للشخص، ونظام الرموز فى الجسم. وبذلك نجدهم يردون الحالات المرضية للشخص لحالة الغدد، ومدى أدائها لوظيفتها. ومن هؤلاء العلماء س. بندى Pende، وروى، وشهلاب، وغيرهم ممن وجدت لهم دراسات عديدة تؤكد على بعض الخصائص الفيزيقية الجسمانية باعتبارها عوامل مشجعة

للسلوك الاجرامى. ومن هذه الدراسات دراسة شلدن جلوك، والينور جلوك، ودراسة جورج فولد، ودراسة كرتزد فلورنى.

والواقع أن مرجع الرابطة بين الجانبين فى تفسير السلوك الانحرافى والاجرامى، هو أن الشخصية تتبلور تحت تأثير تلك العوامل. ولكن بعد أن تقدم علم النفس، وتكنيك التحليل النفسى، وبدأ يدخل فى مجال تفسير الجريمة والانحراف حتى بدأت تتكون لهم الشخصية المستقلة فى مجال التفسير، وبدأت هذه الاتجاهات الحديثة تقلل من شأن العوامل البيولوجية.

ومن ثم بدأ فرويد تحليله النفسى مركزاً على عملية اللاشعور Unconscious، والكبت Repression، والتى تنتج عن الصراع النفسى. وبذلك تكون الجريمة تعبيراً عن الطاقة الغريزية، التى لم تجد لها مخرجاً اجتماعياً مقبولاً، فتبحث لها عن مخرج غير مقبول اجتماعياً. وقد نما اتجاه التحليل النفسى فى تفسير الجريمة على يد أنصار التحليل النفسى، أمثال كارن هورنى، وايرك فروم، حيث دخلت اتجاهات التفسير فى مسارات أخرى ربطت بين العوامل النفسية، والثقافية، والاجتماعية، التى تمارس تأثيرها على الشخصية.

ثالثاً: التفسيرات الاجتماعية للانحراف والجريمة:

صاحب التقدم فى مجال علم الاجتماع، محاولة بعض علماء الاجتماع من الاستفادة بهذا العلم من حيث النظرية والمنهج، فى تقديم التفسير الاجتماعى للمشكلات الاجتماعية المختلفة، ومنها مشاكل الانحراف، والجريمة، وجناح الأحداث. وأيضاً مشكلة الفساد. وقد تزايد الاهتمام بهذه المشاكل إلى الحد الذى نجد الآن العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية، التى يقوم بها متخصصون فى علم الاجتماع. وقد كان لعالم الاجتماع دوركايم فضل السبق فى هذا المجال عندما قام بدراسته حول الانتحار فى فرنسا، معتمداً فى ذلك على الاحصاءات الجنائية.

وقد ترتب على تزايد هذا الاهتمام بين علماء الاجتماع تراكم التراث فى

هذا المجال حتى أصبح لدينا العديد من النظريات الاجتماعية، والمفهومات السسيولوجية، المتعلقة بالظواهر الانحرافية المختلفة. ومن هذه المفهومات التى تشكل بصورة عامة اتجاهات متمايزة:

علاقة السلوك المنحرف بالثقافة الفرعية والصراع الثقافى، وعلاقة الانحراف بالجماعات والضبط الاجتماعى وعلاقته بالتفاوت والضغوط الاجتماعية، وعلاقته بالإغتراب، وعلاقته أيضاً برد الفعل الاجتماعى. وسوف نعرض لكل من هذه الاتجاهات على حدة فى اطار اتجاه معين، باعتباره محاولة لتفسير الانحراف والجريمة والجناح والفساد فى اطار فكرى معين. وذلك تمهيداً لمناقشة المدخل السسيولوجى لتفسير الظاهرة الانحرافية من الجانب الشخصى والاجتماعى والثقافى.

١- تفسير الانحراف في ضوء نظريات الانحراف الثقافي:

ذهب «مارشال كلينارد» إلى أن مصطلح الثقافة يشير فى عموميته للمستويات المعيارية فى السلوك، وفى ضوء ذلك يهتم عالم الاجتماع بدراسة العلاقة بين المعايير المتصارعة، وما تنطوى عليه الثقافة العامة، والثقافات الفرعية، من قيم، وعلاقة ذلك بالسلوك المنحرف. وذلك لأن المجتمعات الحديثة تنطوى على العديد من الثقافات الفرعية المتباينة، والتى لكل منها نسقها الخاص من المعايير، والقيم، التى توجه سلوك أعضائها، نحو هدفها الأساسى فى الحياة. وقد أكد هذا الاتجاه من قبل «البرت كوهن» عندما ذهب إلى أن الثقافات الفرعية توجد بشكل واضح فى المجتمعات ذات التباين والتمايز الفعلى.

والواقع أننا نستطيع أن نجد ثقافات فرعية متمايزة بين عصابات المراهقين والبغايا، ومدمنى المخدرات والكحول، وممارسى الجرائم الجنسية المثلية والمغايرة، ومحترفى الاجرام(١) إذ أن لكل من هذه الجماعات معاييرها الخاصة بها، والتى

---

(١) راجع فى ذلك مقال مارشال كلينارد حول أسهامات علم الاجتماع فى فهم السلوك المنحرف، المجلة البريطانية لعلم الاجرام [illegible]، مجلد ٣، ص ١١٠ - ١٢٩. وانظر ترجمة لهذا المقال فى ميادين علم الاجتماع، دكتور محمد الجوهرى وآخرون، ص ٢٧٧.

توجه سلوك أعضائها. كما أن لكل منها قيمها الخاصة، التى تبرر بها وجودها، وتحفظ بها توازنها الداخلى. فضلاً عن حفظ التوازن الداخلى لأعضائها، بوجود التبريرات القيمية لسلوكهم المضاد للمجتمع.

وفى اطار هذا الفهم العام صاغ «أدون سذرلاند» فرضه المتعلق بنظرية المخالطة المغايرة، والتى فى ضوئها قرر أن نظريات السلوك الاجرامى فى حاجة إلى مراجعة، وهو بصدد تفسير جرائم الخاصة(١).

والحقيقة أن نظرية «سذرلاند» تؤكد مع العديد من النظريات الأخرى التى صيغت حول السلوك الاجرامى: أن هذا السلوك يكتسب بالتعلم، شأنه فى ذلك، شأن كافة أشكال وصور السلوك الاجتماعى الأخرى، التى يكتسبها الشخص عن طريق التعلم.

ومن ثم فإن هذه النظرية تؤكد على فرض أساسى مؤداه: أن غالبية السلوك الاجرامى يتعلمه الشخص من خلال احتكاكه بالأنماط الاجرامية المقبولة، ومكانته فى اطار بيئة اجتماعية وفيزيقية معينة. وعلى حد صياغة «ادون سذرلاند» لهذا الفرض الأساسى الذى تقوم عليه نظريته فإن «السلوك الاجرامى باعتباره نمطاً من أنماط السلوك، يتم تعلمه من خلال المخالطة مع هؤلاء الذين يعتبرون هذا السلوك مقبولاً وملائماً، وبالانعزال عن هؤلاء الذين يعتبرونه غير ملائم، وغير مستحب. فالشخص فى موقف معين يشارك فى السلوك الاجرامى، ويمارسه، إذا ما رجحت كفة التقبل، عن كفة الرفض لهذا السلوك(٢).

والواقع أن نظريات الثقافة الفرعية المنحرفة تشير إلى أن جناح الشباب يرتبط

---

(1) Sutherland, Edwin H, White Collar Crime. N. Y., Dryden Press, Inc, 1949. p. 224.

(2) Horton & Lesil, op. cit. p. 158 & Sutherland, white collar crime, op. cit., p. 234 & Sutherland & Donald Cressey, Criminology: Philadelphia: J. B. Lippincott, 1970. pp. 57 - 91.

أساساً بجانحين آخرين. ولهذا فإن معظمهم يصير مجرماً راشداً وعلى نحو ما أشار «البرت كوهن» و «ولتر مللر» ترفض الثقافة الفرعية المنحرفة، أو الجانحة قيم الطبقة الوسطى، كما هي معلنة، أو معبر عنها بواسطة المدرسين والوزراء والبوليس. وربما الآباء.

وقد اهتم «بول ليرمان» بقضية الثقافة الفرعية المنحرفة فى رسالته للدكتوراه التى تقدم بها عام ١٩٦٦ لجامعة كولومبيا. ثم أعد حول الموضوع دراسته حول القيم الفردية، والقيم المرجعية، والثقافة الفرعية الجانحة(١). حيث اعتبرها ظاهرة تنال اهتمام العديد من المنظريين السسيولوجيين. وقد عرضنا لهذه الدراسة بالتفصيل فى فصل سابق.

والأمر الهام فى هذا الصدد، أنه قد اعتبر الثقافة الفرعية المنحرفة قضية أساسية ملائمة لتفسير الانحراف. وذلك ما أكد عليه فى دراسة اللهجة، والانحراف الرمزى، وجناح الثقافة الفرعية.

٢- التوتر والضغوط الاجتماعية وتفسير الانحراف والجريمة:

تصنف هذه النظريات الجناح والانحراف، وكأن المرء مفروض عليه ممارسة الانحراف، فى محاولته لتحقيق الرغبات المشروعة التى أحبط اشباعها.

وقد عالج «روبرت ميرتون» هذه القضية عندما تناول التفاوت الذى يحدث بين عناصر البناء الاجتماعى المتمثلة فى الأهداف والوسائل، وما يصاحب حالة التفاوت تلك من صور التكيف المنحرفة. فعندما لا تكون الوسائل المنتظمة مبلغة للأهداف، تكون النتيجة الانحراف.

وقد صاغ كل من «رتشارد كلوارد» و «لليود أوهلن» نظرية الانحراف والفرص، فى فرض مؤداه: أن الجناح يتولد عن احباطات الشباب الفقير، الذى تسد أمامه فرص تحقيق الرغبات بالنسبة للمركز فى مجتمع ذات التوجيه من

(1) Lerman Paul: Individual values, Peer values, and sub-Cultural delinquency, sociol. R, 1968. Vol. 33. No. 2. pp. 219 - 235.

الطبقة الوسطى. كما أن بعض السسيولوجيين يرون أن الجناح نتيجة للصراع الأساسى بين أفراد الطبقة الدنيا ومؤسسات الطبقة الوسطى مثل: المدرسة، والبوليس. أكثر من كونه نتيجة لفشل راشدى الطبقة الدنيا فى تحقيق تطلعات الطبقة الوسطى.

٣- صراع الجماعة وتفسير الانحراف:

يحاول أنصار هذا الاتجاه تفسير السلوك المنحرف فى ضوء صراع الجماعة. حيث أن بعض أعضاء الجماعات الصغرى يناضلون من أجل وضع أفضل، وتحسن أحوالها وقد يكون البوليس هنا هو العدو، وكذلك القانون يكون بمثابة الوسيلة لممارسة الضغط عليهم. حيث تشعر هذه الجماعة بأنها لم تنل منها إلا اجابات محدودة. وهم بذلك يشيرون إلى الأفعال الاجرامية العديدة، التى ترتكب فى عملية صراع الجماعات. مثال ذلك: النقابات والادارة... الخ.

والواقع أن نظريات صراع الجماعات قد تساعد على تفسير بعض أنواع الجرائم، إلا أنها لا يمكنها أن تفسر جميع أنواع الأفعال الاجرامية، وكذلك الجرائم والانحرافات* الفردية، التى يصعب تفسيرها فى سياق صراع الجماعة.

٤- نظريات الضبط وتفسير الانحراف والجريمة:

ثمة اهتمام واضح فى الوقت الحاضر بنظريات الضبط الاجتماعى، وقد ظهر هذا الاتجاه، كرد فعل لموقف علماء الاجرام، الذين لم يتوصلوا بعد لرؤية عملية متكاملة لتفسير الجريمة والانحراف. وتؤكد تلك النظريات على أبعاد نظرية أساسية فى تفسير الجريمة والانحراف بعامة، وبوجه خاص على انساق القيم المنحرفة. وذلك ما أوضحته كتابات كل من «هورتن، ولزلى» بالاستناد إلى عدد من الدراسات الحديثة، التى خلصت بأن جناح معظم الجانحين، بمثابة انفصال واع عن معاييرهم الأخلاقية.

وذلك ما أكده «دافد ماتزا» فى دراسته للجناح[١]. و«بيفالوا» و «جوزيف» رودجرز فى دراستهما لمعايير السلوك، والمعايير الأخلاقية والاتصال. ومشاكل الانحراف والمجاراة وبصورة عامة أكد «ترافيز هيرزخ» فى دراسته لأسباب الجناح، أن نظريات الضبط تقوم على فرضية أساسية مؤداها: أن الأفعال الجانحة تنتج عندما تكون رابطة الفرد بالمجتمع ضعيفة، أو متصدعة[٢]. وفى دراسة قام بها كل من «شورت مستر» و «دتبك» حول عملية الجماعة والعصبة الجانحة اهتماماً بجانب أساسى فى تفسير الجريمة والجناح من منظور الضبط الاجتماعى، حيث أكدا أن الجانحين يختلفون كثيراً عن غير الجانحين، حيث تنقصهم الفاعلية، وروابط المكافأة بالنظم الاجتماعية الأساسية.

وفى ضوء ذلك نجد أن ضعف رابطة الشخص، ونقص استقراره فى المجتمع، يولد الجريمة والانحراف. ومن ثم ذهب «كنث بولك» فى دراسته التى عنوانها «هؤلاءالذين فشلوا» إلى أن المدرسة والأسرة ما هى إلا المداخل الأساسية للتواصل مع المجتمع، وإذا ما كانت علاقة الأشخاص الصغار بأى منهما غير مرضية، فإن النتيجة المباشرة لذلك هو الجناح، باعتباره رد فعل عام لهذه الحالة[٣]. وقد أكد «بيتر فنزيا» هذا الوضع فى دراسته للجناح كوظيفة للعلاقات داخل الأسرة[٤]، كما أن كل من «ريموند أوامك» و «ادوارد واجر» أكدا هذه القضية أيضاً، فى دراستهما للخبرة الأسرية والتوحد، وجناح الاناث ١٩٦٩. هذا فضلاً عن مناقشة «اليزرجاف» لمشكلة الانومى الأسرى والجناح، فى ضوء هذا الفهم عام ١٩٦٩. وكذلك أكده «هرزخ» فى دراسته لأسباب الجناح، والتى أشرنا لها سلفاً.

---

(1) Metza, David: Delinquency and drift., M. D. Buffaloand Joseph W. Rodgers, Behaviour Norms, Moral Norms, and attachment: Problems of Deviance and Conformity, Social Problems, 19 (Summer 1971) 101 - 13.

(2) Hirschi, Travis: Causes of delinquency: Berkeley: University of California Press, 1919. p. 16.

(3) Polk, Kennet: Those who Fail Engene, ore,: Lane Country Youth Project, unpublished Manuscript, 1956; from Horton. p. 168.

(4) Venezia, Peter S: Delinquency and function of intrafamily relationship, Journal of research in crime and delinquency Ju., 1968. 148 - 74.

ومن ثم نجد أن نظريات الضبط الاجتماعى تنظر للجناح على أنه التحرر النسبى من الارتباط، والتطلعات، والمعتقدات الأخلاقية، التى تربط معظم الناس، وتجعلهم يعيشون حياة واحدة فى ظل القانون.

رابعاً: تطور الاتجاهات الاجتماعية في تفسير الانحراف والجريمة:

من المحاولات المتطورة فى تفسير الانحراف والجريمة محاولة كل من «رتشارد كلوارد» و «ليود أوهلن» فى دراستهما للانحراف والفرصة، نظرية العصابات الجانحة[1] حيث حاولا أن يقيما وحدة فكرية بين معيارين اجتماعيين مبكرين لتفسير الجريمة هما:

الأنومى Anomie (تصدع المعايير) والذى يهتم بأصل الانحراف. وهو المفهوم الذى ساقه «دوركايم» وتناوله بالتطور «روبرت ميرتون»، والمخالطة المغايرة Differential association لسذرلاند، والذى يركز على تناقل أساليب الحياة المنحرفة، وهما يختلفان عن «ميرتون» فى عدة جوانب أساسية تتمثل فى:

١- عرضنا الانحراف بالتركيز على الانسحاب من جانب عدم الالتزام الجمعى Collect.ve obligation، أكثر من كونه تكيفاً فردياً Individual adaptation.

٢- أشار إلى مسئولية النسق بالنسبة للمشاكل الجمعية المفروضة متخذاً من الزنوج فى أمريكا وموقفهم مثالاً لتفسير هذا المستوى الانحرافى.

٣- أشار لإنتقال الثقافات الاجرامية فى المناطق الخربة المنظمة، والتى تمد بما يسمونه بناء فرص النجاح غير المشروعة. والثقافة الفرعية، حيث أنها متبلورة وموجودة وتمدنا بالمخالطة المغايرة بالنسبة لأساليب حياتها، وفرصها الخاصة.

---

(1) Cloward, Richard & Ohlin, Loyd, Delinquency and opportunity theory, Chicago, Free Press, 1960.

٤- وقد أشار إلى نمو الثقافات الفرعية تماماً خارج الاجماع وتولدها عن غياب كل من الفرص المشروعة، وغير المشروعة. وساق مثالاً لذلك بنمو العصابات المتصارعة، والتى تبرز فى المناطق الخربة، غير المنظمة. والتى تقيم قيمها على العنف. وعلى أساس هذه النقاط الأربعة الأساسية يقيم كل من «أوهلن» و«كلوارد» تصورهما السسيولوجى لتفسير الانحراف فى ضوء التكامل بين الأنومى والمخالطة المغايرة من خلال القضايا الأربعة السابقة، والتى تتناول الأول والثانية منها قضية الأنومى لميرتون، وأن القضية الثالثة والرابعة تتناول المخالطة المغايرة «لسذرلاند».

والواقع أن جميع تلك النظريات، رغم ما تنطوى عليه من فهم واع ورشيد للظاهرة الانحرافية، إلا أنها مازالت محدودة فى اطار تعداد أبعاد معينة دون أن تعطى جميع الأبعاد المتعلقة بالظاهرة الانحرافية، والظواهر المتدرجة تحتها. وعلى وجه الخصوص الأبعاد الثقافية والاجتماعية والشخصية، فرغم أنها تعرض لكل من تلك الأبعاد إلا أنها تعرضها بزاوية معينة.

حيث تتناول نظرية الثقافة، والثقافة الفرعية المنحرفة، ونظرية الأنومى «لدوركايم»، اطار الثقافة العامة. فى حين أن نظريات التوتر والضغوط الاجتماعية، والضبط الاجتماعى، ورد الفعل الاجتماعى، والاتجاهات التأليفية. تتناول الجوانب الاجتماعية والجوانب الشخصية على نحو ما فعل «ميرتون» فى دراسته لعلاقة التعاون البنائى بالتكيفات الشخصية المنحرفة. إلا أن التصور المتكامل الذى يمكننا من تناول ظاهرة الانحراف، وجوانبها الثقافية، والاجتماعية، والشخصية، مازالت غير مكتملة فى عرضها وذلك ما أكده «هورن ولزلى» بقولهما بأن أياً من تلك النظريات لا تقدم الرضا الكامل فى تفسير الظاهرة الانحرافية، فكل منها يلقى ضوء على جانب، ويواجه بتحديات جانب آخر. كما أن عدداً كبيراً من هذه النظريات مازال متعارضاً فى أساسه النظرى لتفسير الظاهرة الانحرافية، ويسعى

لرد الاتجاهات الأخرى إليه. ولا تستطيع أى من تلك النظريات أن تقيم فى ضوء بنائها الخاص نظرية عامة، يمكن أن تفسر الجريمة بكافة أنواعها[١].

ومازالت الأسباب الحقيقية والأساسية للجريمة غير معروفة، نتيجة للفصل القائم بين الأسباب المرتبطة بالدوافع الكامنة وراء جميع أشكال السلوك. ومن ثم فإن دراسة وفهم الحالات التى يرتبط بها ظهور وانتشار السلوك الانحرافى بعامة، والاجرامى بخاصة، على درجة كبيرة من الأهمية.

وذلك يقتضى تناول الظاهرة الانحرافية، فى علاقتها بالظواهر الاجتماعية الأخرى من خلال أبعادها الأساسية المتمثلة فى: الجوانب الثقافية والجوانب الاجتماعية، والجوانب الشخصية. حيث تتضمن الجوانب الثقافية القيم والمعايير والمعانى. وتتضمن الجوانب الاجتماعية تلك النظم، والجماعات، والأوضاع، والأدوار، والبناء الاجتماعى.

أما الجانب الشخصى، فيشير للدوافع، والاستعداد، والميول، والرغبات، والتطلعات، والامكانيات. والتى تترجم فى الاتجاهات، وصور السلوك المختلفة.

على أن يؤخذ فى الاعتبار تفاعل تلك الجوانب الثقافية والاجتماعية والشخصية، وترابطها ببعضها، وتأثير كل منها على الأخرى.

والواقع أن الظاهرة الاجتماعية، التى تعكس حالة البناء الاجتماعى من جوانبه الثقافية والاجتماعية والشخصية، وتؤدى بصورة مباشرة للانحراف والجريمة هى ظاهرة الاغتراب.

خامساً: الاغتراب وتفسير الانحراف والجريمة:

وقد صدرت نظرية أخرى، قائمة على التأليف بين أكثر من اتجاه فكرى فى تفسير الجريمة والانحراف. وكان «جون-نتلر» أول من حاول استخدام مفهوم

(1) Horton & Leslie: Op. cit., p. 164.

الاغتـراب فى عـلاقتــه بالجـريمــة، مـؤكـداً على عـلاقتـه الوطيـدة بالانحـراف والجريمة[1].

والاغتراب مفهوم تجريدى عام، يشير لحالات الانفصال عن القيم، والمعانى، والمعايير، ويتحدد من خلال مفاهيم اجرائية متعددة، تتمثل فى: فقدان السيطرة نتيجة لغياب المعرفة، والارادة القادرة على التأثير فى المحيط الاجتماعى للشخص.

وفقدان المعنى، ويتمثل فى غياب الهدف، والموجه الأساسى للحياة، بحيث تصير الحياة بلا معنى، أو هدف واضح.

وفقدان المعايير، ويعنى الانفصال عن المعايير، أو تصدع بناء المعايير، التى توجه سلوك الأشخاص. ثم الاغتراب الاجتماعى بمعنى الانفصال عن الأهداف المحددة ثقافياً.

ثم الاغتراب النفسى، ويتمثل فى انفصال الشخص عن ذاته الحقيقية، والتكيف مع ذلك الوضع بحالات من الانسحاب والعصيان[2].

وهذه الأبعاد الخمسة للإغتراب، والتى حددها «ملفن سيمان» فى تحليله لمعانى الاغتراب، مترابطة، ومتبادلة التأثير مع بعضها. وإن كان «ملفن سيمان» لم يكشف عن تلك العلاقة، إلا أنه أشار إلى أهميتها فى تفسير ظاهرة الاغتراب، وربطها بالظواهر الاجتماعية الأخرى. ومن ثم لم تكن محاولة «نتلر» فى ربط ظاهرة الاغتراب بالظاهرة الاجرامية محكمة، وإن كانت بمثابة مرشد لأهمية الكشف عن علاقة مثل تلك الظاهرة بالظواهر الاجتماعية الأخرى، باعتبار أنها ترتبط بصورة مباشرة بالانحراف والجريمة. فهى تعكس حالة البناء الاجتماعى من ناحية، وعلاقتها بصور الانحراف والجريمة من ناحية أخرى.

وتنطوى على مداخل ثلاثة، هى: المدخل الشخصى، والمدخل الثقافى والمدخل الاجتماعى.

---

(1) Nettler, G., Alienation Measurement, sociol R., 1957.

(٢) دكتور/ السيد شتا: الرشوة ومفهوم الاغتراب، المجلة الاجتماعية الجنائية، ١٩٧٤.

ومن ثم نتناول بالتحليل المداخل الثلاثة لدراسة الانحراف والجريمة من منظور الاغتراب.

المدخل الشخصي وعلاقته بالاغتراب:

وذلك لأن المدخل الشخصي للجريمة والانحراف، على درجة كبيرة من الأهمية. حيث يرى هذا المدخل أو الاتجاه، أن المشاكل الاجتماعية تنبع عن ظروف فردية معينة. منها ما يتعلق بفشل الشخص فى استيعاب الاتجاهات الدارجة، والعادات والأهداف والقيم، وهذا الاجرام ينظر له باعتباره انحرافاً شخصياً. والذى يشير إلى أن الشحص المنحرف، هو الذى فشل فى تكوين أحكام القيم المعيارية والعادات، الأمر الذى يترتب عليه وجود أشخاص غير متوافقين اجتماعياً.

ومثل هذا الاتجاه لا يغطى انحراف المناطق الخربة. خاصة وأن الجناح هنا يتعلق بالجانب المعيارى للنسق الثقافى. وسوف لا يكون قابلاً للتطبيق على المجرمين القانونيين ومجرمى المؤسسات، والمجرمين الموقفين، والمجرمين الذين بدون ضحايا. فالمغترب هو الذى يرفض نسق القيم السائد، إذ أنهم يصيرون مجرمين فى اطار نسق قيمهم السائدة، وحياة التنظيم. غير أن بعض المجرمين بدون ضحايا يكونون ذات شخصية منحرفة. ففى هذه الحالات يرفض الشخص جانباً كبيراً من نسق القيم السائدة، ويدرك، أو يعى نفسه كمخالف للآخرين فى هذا الوضع. والواقع أن أسباب الانحراف الاجرامى يتماثل إلى حد كبير مع أسباب أى شكل آخر للانحراف الشخصى.

ولاشك أن فشل المدرسة والمنزل فى تزويد الشخص بالقيم العامة السائدة فى المجتمع، يتيح الفرصة لصور الانحراف الشخصى. ونتيجة لإرتفاع معدل سوء التكيف العاطفى وقد أوضحت بعض الدراسات لنزلاء السجون، أن هذا التصدع العاطفى له فاعلية فى توجيه سلوك بعض المجرمين. وذلك لأن فشل الشخص فى استيعاب القيم السائدة يتيح الفرصة لحالات التصدع العاطفى، وظهور الأمراض

النفسية مثل العصاب والهستريا. وغيرها من صور الأمراض النفسية. والواقع أن مدخل الشخصية في دراسة الانحراف يساعدنا على فهم الجريمة. ولكنه لا يمكننا من تقديم التفسير الكامل لها.

والحقيقة أن القلة من الناس هم الذين يصيرون فى حالة انحراف اجرامى من خلال عدم مقدرتهم لتعلم العادات، وأنماط السلوك السائدة. وأن بعض الجرائم والتى تعد قليلة نسبياً ترتكب نتيجة لنقص المقدرة الذهنية لتعلم السلوك المقبول، والتمييز بين السلوك الاجرامى، والسلوك غير الاجرامى. إلا أن هذه الفئة من الناس، لا تشكل إلا الجانب القليل، والمحدود من مشكلة الجريمة.

والواقع أن هذا المدخل يرتبط بالجانب الشخصى لظاهرة الاغتراب، إذ أن التكيف المنحرف للشخص عند «ميرتون» مرتبط بهذا الجانب، وفشل الشخص فى استيعاب المعايير والأهداف بصورة متكافئة، بحيث يستطيع أن يحقق فى نشاطه التوازن بين الأهداف والوسائل المنتظمة لتحقيقها. ومن ثم يتكيف تكيفاً منحرفاً، بأى من صور التكيف المنحرف التى حددها فى الابتكارية، والطقوسية، والانسحابية، والعصيان والتمرد. والواقع أن صور التكيف المنحرف للشخصية تلك، ترتبط بصورة مباشرة أيضاً بنمط الاغتراب الذاتى. حيث أن الشخص عندما ينفصل عن ذاته الحقيقية، سواء فى ناتج عمله، أو نتيجة لاستيعاب الرأى العام لشخصيته، وطمسها، وحرمانه من كل عوامل الاستبطان والتفرد الذاتى، يكون تكيفه منحرفاً.

ولاشك أن تحليل الجوانب الشخصية لظاهرة الاغتراب سوف يمكننا من التعرف على أبعاد الجانب الشخصى للظاهرة الانحرافية، الأمر الذى يشير إلى امكانية تحقيق المدخل الشخصى فى دراسة الظاهرة الانحرافية فى اطار دراسة الانحراف من منظور الاغتراب، مع تكامل هذا المدخل مع المداخل الأخرى الثقافية، والاجتماعية، لأنها متضمنة فى دراستنا للانحراف من منظور الاغتراب.

الفصل السادس

تقدير تكلفة الظاهرة الانحرافية

- نظرة حول الاعتبارات الأساسية المتعلقة بالظاهرة الانحرافية.
- وضع الظاهرة الاجرامية في الدول النامية والمتقدمة.
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة.
- تكلفة الجريمة وأسس قياسها.
- قياس التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للرشوة والاختلاس.

الفصل السادس

تقدير تكلفة الظاهرة الانحرافية

أولاً: نظرة حول الاعتبارات الأساسية المتعلقة بالظاهرة الانحرافية:

يستوعب الحوار فى هذا الموضوع معظمُ الفرضيات العلمية الدارجة فى علم الاجرام المعاصر، سواء على مستوى الفهم النظرى، أو المعالجة المنهجية، أو مستويات التفسير للظاهرة الاجرامية. وذلك سعياً لصياغة رؤية نظرية ومنهجية تختلف فى طبيعتها عن التفسير التقليدى للجريمة والمجرمين. وترتبط فى منطقها ومنحاها المنهجي بمجموعة من الاعتبارات الأساسية، والمتسقة مع طبيعة العصر المتغيرة من ناحية. والاتجاه العلمى المعاصر الذى يتناول الجريمة والسلوك الاجرامى كظاهرة اجتماعية تفضى إليها مجموعة من العمليات الاجتماعية المتعددة الأبعاد والصور من ناحية أخرى. بحيث يمكن القول بأن هذا التنوع والتعدد فى أبعاد العمليات الاجتماعية التى تؤدى إليها يترك آثاره المتعددة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والتى تكلف المجتمع والأفراد من الأعباء ما يجعلنا نشعر بخطر الجريمة وفداحة تكاليفها.

وذلك لأن غالبية المجتمعات البشرية واجهت تحولات اقتصادية واجتماعية سريعة، أثرت على كيانها الاجتماعى والاقتصادى بصورة أفقدته طابع الثبات والاستقرار النسبى على النحو الذى أثر على اطارها الثقافى، بما يحويه من قيم ومعانى ومعايير، وبالتالى تزعزعت الرابطة القوية بين السلوك والقيم التى كانت تحدد مساره، وتعطيه معناه ومغزاه الاجتماعى. وذلك لأن النغمة التى سادت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية تمثلت فى سياسات البناء والتعمير فى اطار خطط التنمية الشاملة للمجتمع.

وبذلك أدى هذا الاتجاه فى التفكير، لبلورة اتجاه فكرى جديد تمثل فى اعادة النظر، بالنسبة لبناء، ووظائف التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

التى يتفاعل معها الأفراد، والتى أصبحت تمارس ضغوطاً معينة عليهم من حيث الضبط والتفاعل دون أن يكون هناك نهوضاً مماثلاً فى طرائق التفكير والاتجاهات التى تمارس تأثيرها على سلوك الأفراد، وتفاعلهم.

وبذلك يسيطر البحث على مجرد النمو على التفكير البشرى، مما جعله يهمل العناصر الانسانية، وما تعرضت له من حالات مرضية باثولوجية ارتبطت بتمرد الشباب، والانفجار السكانى، وانتشار المخدرات، وتلوث البيئة. بالإضافة إلى انتشار الجريمة والانحراف فى موجات هادرة، متنوعة من حيث الكم والنوع. وعلى مستوى المجتمعات، سواء كانت نامية، أو متقدمة، بحيث لم يسلم مجتمع أو فرد من آلامها، وويلاتها.

ومن ثم أصبحت الأجيال الجديدة تعانى من وطأة هذه التحولات والتغييرات التى طرأت على كيان المجتمع، ونظمه، وتنظيماته من ناحية، وما صاحبها من غلاء فاحش فى مستويات المعيشة، وزيادة فى دائرة التطلعات البشرية، التى لم يتوفر لها الفرص الكافية للاشباع من ناحية أخرى. الأمر الذى صاحبه تطرف الميل لصور معينة من السلوك الاجرامى، مثل السرقة، والاختلاس، والرشوة.. وكافة صور الفساد المختلفة، التى سادت المجتمعات النامية على حد سواء مع اختلافها من حيث الكم واسلوب ارتكابها.

وحتى عندما تداركت الدول خطورة هذه المشكلات التى صاحبت التحول السريع فى البناء الاجتماعى والاقتصادى، وجهت كل اهتمامها للمشاكل ذات الطابع العالمى، مثل المخدرات، أو تلوث البيئة، والانفجار السكانى، وغيرها من المشاكل والأمور ذات الطابع والأبعاد العالمية، وأعطتها من الوقت، والمال، والجهد، والاهتمام مالم يعط للجريمة والانحراف، وكافة صور الفساد من حيث المكافحة والاصلاح. وبذلك أخذ تحركها لمواجهة هذه المشكلات مسلكين: مسلك تناول الاعتمادات المالية وتنظيم مرافق العدالة الاجتماعية، من شرطة ومحاكم وسجون. وانشاء الهيئات والتنظيمات الدولية والمحلية المتخصصة لمواجهتها. ومسلك تمثل فى

تزايد الانفعال بتلك المشاكل والاقدام الواعى والادراك الرشيد الكامل للآفاق والأبعاد التى وصلتها، ويحتمل أن تصلها هذه المشاكل فى المستقبل. وذلك ما لم تحظ به وبشكل مماثل الجريمة والسلوك الاجرامى فى المجتمعات على المستوى الدولى والمحلى. وإن كان المسلكان قد توازيا بالنسبة للمشكلات الباثولوجية، فإن هذا التوازن لم يتحقق بكامله بالنسبة للجريمة والانحراف.

وإن كان المسلك الأول الخاص بانشاء التنظيمات والتشريعات على المستوى الدولى والمحلى، قد حظى باهتمام كبير بالنسبة للجريمة. فإن المسلك الثانى الخاص بالاقدام الواعى، والادراك الرشيد لم ينل نفس هذا المستوى من الاهتمام. والدليل على ذلك أن الخلاف مازال قائم بالنسبة لتصنيف الجريمة والمجرمين. وأسس تنميط الأفعال الاجرامية، ومعايير هذا التنميط الاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية، والنفسية. والتى يترتب عليها تصنيف فئات الأفعال الاجرامية من حيث خطورتها، وأثرها الاجتماعى والاقتصادى على المجتمع والأفراد من ناحية. ونقلها من دائرة الاباحة للتحريم أو العكس. والتغليظ أو التخفيف من العقوبة المحددة لكل منها فى ضوء خطورتها الاجتماعية، وأثرها على المجتمع والأفراد، اقتصادياً، واجتماعياً، ونفسياً، من ناحية أخرى. هذا بالإضافة إلى الاختلاف الواضح أيضاً بالنسبة لمستويات التفسير للسلوك الاجرامى، والأبعاد الأساسية لعملية التفسير تلك.

ولذلك أدى التفاوت بين مسلكى مواجهة الجريمة، إلى انقاص قدرة المؤسسات والتنظيمات الخاصة فى المحافظة عليها، والعلاج للجريمة والمجرمين، ومساعدتها على أداء وظيفتها، مما جعل التكاليف الباهظة التى تنفق على مرافق الضبط، والعدالة، غير محققة لمستهدفاتها بشكل متكامل. وذلك ما يصعب حسابه إلى حد كبير ويحتاج من الجهد ما يزيد الأعباء والجهود المبذولة فى هذا المجال.

وإذا كانت الجرائم التقليدية مثل السرقة والحريق العمد، والقتل والاغتصاب، تشكل خطورة فيما مضى، وكان ينظر للمجرم على أنه ذلك المخلوق الهمجى الغريب، الذى ينبذه المجتمع. وأنه مختلف تماماً عن باقى الناس. فإن مثل هذا

التفكير قد انتهى وأصبحنا بعيدين عن المنطق «اللمبروزى» كل البعد. أو أصبح ينظر للفرد على أنه شخص عاد وأنه مثل أى واحد منا.

هذا فضلاً عن تغير النظرة إلى الفعل الاجرامى، باعتباره متغير السمات. وذا طبيعة مانعة، وأن الأفعال الاجرامية وغير الاجرامية ممتزجة ومتغيرة بتغير تيار الحياة الذى لا ينقطع. ولم يكن هذا فحسب هو الموقف من الجرائم التقليدية، والنظرة النفسية للجريمة. إذ أن هناك تياراً فكرياً جريئاً ينظر للجريمة والانحراف نظرة مغايرة تماماً. ويعتبرهما ذات وظيفة اجتماعية للمجتمع وتنظيماته، وذلك باعتبارها صمام أمان للمجتمع، يكشف به عن مواطن التوترات الضاربة بجذورها فى بعض انساقه ونظمه نتيجة للتغيرات التى تطرأ على بعض عناصره دون الآخر، مما يؤثر على كفائتها الوظيفية، وانشقاقها عن بقية العناصر، مما يخلف أثره على بعض الكيانات الثقافية والاجتماعية، فيجعلها غير قادرة على أداء وظيفتها الرادعة. أو الايجابية فى توجيه سلوك الأفراد أو ترشيدهم. **ومن ثم تكون الجريمة مؤشراً من المؤشرات التي تكشف عن مكمن هذا التوتر الذي قد يؤثر على استمرار المجتمع وتوازنه.**

وليس هذا فحسب ما طرأ على النظرة للجريمة والمجرم من تغير، إذ أصبحت النظرة للجريمة بعيدة كل البعد عن أصولها الفكرية التى سيطرت على الفكر حيناً من الدهر. كما أصبح لا ينظر إلى المجرم النظرة التقليدية، بل أصبح المجتمع مسئولاً إلى حد كبير على ما يضعه على الأفعال الاجرامية من مسئولية جنائية. وبذلك لم يعد الفعل الاجرامى يضرب بجذوره فى أعماق الطبيعة البشرية. وإن كان ذلك لا ينفى ارتباط الفعل بالطبيعة البشرية، إلا أن المجتمع هو صاحب الحكم النهائى على هذا الفعل، بحيث يمكن اعتباره جريمة أو غير ذلك.

والمشكلة لا تقف عند هذا الحد، بل تتعداه إلى مسألة وجود أفعال اجرامية تأخذ نفس النظرة فى كافة المجتمعات. وأفعال لا تأخذ نفس النظرة. وذلك على المستوى "الأفقى" فى المجتمعات التى تتواجد فى فترتنا الحضارية المعاصرة. ونفس الحال بالنسبة للمستوى الرأسى على امتداد التاريخ، وتطور المجتمعات، إذ أن هناك

أفعالاً مازالت تأخذ نفس النظرة من حيث خطورتها رغم اختلاف النماذج الاجتماعية وتطورها، بالصورة التى تختلف فيها تماماً عما كانت عليه فى الماضى.

هذا بالإضافة لوجود أفعال اجرامية تختلف النظرة إليها من مجتمع إلى مجتمع آخر فى نفس الفترة المعاصرة، بالإضافة إلى اختلاف النظرة على مستوى المجتمع المعاصر فيما بين فترات تطوره التاريخية. وإن كانت الصورة الأولى يسهل الاتفاق على خطورتها وتكاليفها، نظراً لطابعها العام، فإن الصورة الثانية المتمثلة فى تباين النظرة بين المجتمعات، وعلى مستوى المجتمع الواحد، خلال تطوره بالنسبة لخطورة الأفعال، هى التى تمثل الصعوبة المنهجية، والعلمية، فى حساب خطورة الفعل، ومعدل تكلفته الاقتصادية والاجتماعية، وما يصاحبها من تكاليف اقتصادية.

أضف لذلك وجود أفعال اجرامية لا تشكل خطراً بالنسبة للرأى العام، وإن كانت تشكل خطراً من وجهة نظر السلطة الحاكمة. مثل جرائم تهريب العملة النقدية. فضلاً عن وجود أفعال لا يقبلها المجتمع، وينبذها، فى حين أن المشرع يعطيها من الخطورة ما يقل عن جرائم أخرى، لا يرفضها الرأى العام.

وبذلك يكون التجريم صادراً عن سلطة خارجية، أكثر من كونه صادراً، عن قيم وأخلاقيات داخلية. ومن الواضح أن أى اعتبار خلقى فى العصر الحديث يرتبط بشكل مباشر بحالة التكنولوجيا أو حالة المعرفة.

هذا بالإضافة إلى ذلك الاحتكاك والتفاعل بين المجتمعات التى قد تختلف نظرتها للجريمة، وخطورتها من ناحية. كما أن أفرادها عندما يأتون بأفعال مقبولة فى مجتمعهم لا تكون نظرتهم للفعل فى مجتمع بنفس شدة النظرة الموجهة لها فى المجتمع بين كل أعضائه.

ولم تنجُ المحاولات العملية التى أنجزت على المستوى الدولى والمحلى من بعض الغموض الذى اكتنفها من حيث ربط الجريمة بالتغيرات التى طرأت على المجتمع، دون أن تكشف عن طبيعة هذه العلاقة ومداها. وهل هى علاقة مباشرة ومطردة، أم أنها علاقة غير مباشرة، وترتبط ببعض الجوانب من عملية التغير، التى لا تتوازن

فيها عناصر التغير بالقدر الذى يترتب عليها مؤثرات معينة. مثال ذلك: التغير السريع فى مجال السلوك، عنه فى مجال القيم التى تحدده، والذى يترتب عليه فقدان القيم لقدرتها على الردع والايجابية، مما يترتب عليه حدوث صراعات ثقافية معينة، تؤدى بالضرورة لسلوك قد لا يكون مجازاً من المجتمع. ومع ذلك نجد أن هناك تحفظات على هذا الاتجاه تتمثل فى:

إذا كانت علاقة التغير بالجريمة ضرورة لا مفر منها. فما هو نوع التغير الذى يرتبط بالجريمة، وما حدود هذا الارتباط، وهل هو رباط مباشر بكل عناصر التغير، أم أنه ارتباط بحالة التغير للعناصر التى لم تتلاءم مع عملية التغير الكلية، والتى قد يترتب عليها حدوث توترات بنائية معينة.

وفى ضوء هذه الفكرة السالفة، وعلى أساس أن التغير أصبح سمة العصر. هل: للجريمة صفة الثبات والحدوث المستمر، أم أنها صفة مؤقتة. وإذا كان بها صفة الدوام طالما أنها قائمة فى كافة صور المجتمعات البشرية، فما هى الحدود المعقولة لاستمرار وجودها. وما هى الحدود التى تضعها فى موقع الخطورة على المجتمع وأعضائه.

وعلى هذا الأساس كيف تشير عملية التنمية بالصورة التى لا تظهر فيها الظروف المهيئة لإرتفاع معدلات الجريمة، وظهور أنماط أخرى منها.

وهل يتم ذلك بإحكام خطة التنمية فى كافة المجالات الثقافية والاجتماعية والشخصية، وبحيث يتم ترشيد هذه الجوانب بمعية متعادلة. أم بادراج خطط العلاج والوقاية من الجريمة ضمن خطط التنمية، أم أن ادراج الصورتين معاً أمر ضرورى.

إذ كنا قد طرحنا هذه التساؤلات فلأن الموضوعات، التى تثيرها مازالت قيد البحث والدراسة، ولم تصل المحاولات العلمية بعد لرأى قاطع بخصوصها. ومن ثم لم ترقى مثل هذه التساؤلات لمستوى التفسير، وإن كانت تؤخذ محل الاعتبار فى عملية التفسير للجريمة والسلوك الاجرامى.

ثانياً: وضع الظاهرة الاجرامية في الدول النامية والمتقدمة:

من الطبيعي أن يختلف وضع الظاهرة الاجرامية فى كل من الدول المتقدمة والدول النامية، وذلك لاختلاف ظروف تغير كل منهما بصورة عامة. فالدول المتقدمة قد وصلت إلى مرحلة من التقدم الحضارى جرت معها بعض مظاهر التوترات والضغوط فى الكيان الثقافى والاجتماعى والشخصى لهذه المجتمعات. بالقدر الذى أصبح معه الأفراد يشعرون بحاجتهم للعوامل الايجابية التى تميزهم عن سائر الكائنات. تلك الايجابية التى حققها الرأى العام ولكن بصورة تلقائية تسلب معها كل مقومات الذاتية الفردية لأعضاء تلك المجتمعات المتقدمة.

ومن ثم أخذت صور السلوك الاجرامى طابعاً جديداً تمثل فى جرائم العصابات المنظمة.. الخ. وبذلك أخذت الجرائم طابعاً جديداً يتسق مع ظروف تلك المجتمعات المتقدمة، حيث لا تكون للفرد القدرة على مواجهة هذه الظروف التكنولوجية المعقدة بمفرده. ومن ثم يلوز بالجماعات المنحرفة التى تخطط لإرتكاب الجرائم، وذلك لممارسة نشاطه فى اطار خططها الاجرامية. هذا فضلاً عن بلوغها مستوى من الاندماج على مستوى الريف والحضر، بحيث لا توجد فروق بين جرائم القطاعين إلا فيما ندر، وبالصورة التى لا يمكن اعتبارها عند مستوى التمايز فى صور وطبيعة الأفعال الاجرامية، وذلك لانتشار التنظيمات الاجتماعية على مستوى القطاع الريفى، الأمر الذى صاحبه تفشى بعض أنماط الجرائم المتعلقة بهذه التنظيمات مثل الرشوة والاختلاس.

أما المجتمعات النامية، ومنها الدول العربية فهى حديثة العهد بالتطور، ولم تصل بعد لمستوى الاستقرار والازدهار، والتنظيم المحكم، والتقدم التكنولوجى، الذى يفرض قدراً من الضبطية والحماية للمجتمع. كما أنها تتعرض فى كل فترة من فترات تاريخها لهزات ثقافية واجتماعية واقتصادية تفقد معها الطابع المستقر فى نفس الأعضاء من حيث القيم والمعايير. ومن ثم نجد أن لعمليات التغير المستمرة التى يتعرض لها المجتمع آثارها فى ظهور صور معينة من السلوك

الاجرامى. لم تكن مدرجة من قبل، أو لم تكن بنفس الدرجة من قبل. وذلك مثل جرائم تهريب النقد، وجرائم الاهمال. وإن كانت الدول النامية تمر بظروف مماثلة من حيث التخطيط والتغير، فإن ذلك قد يعرضها لبعض صور الجرائم المتماثلة، والتى قد تأخذ صابعاً مشتركاً فى طبيعتها واسلوب ارتكابها.

وإذا كانت الدول المتقدمة قد استقرت من حيث التنظيمات فى كافة قطاعاتها. فإن الدول النامية مازالت تواجه صوراً من التعديل والتبديل لأجهزتها وما زال اسلوب التنظيم غير متقن بها إلى حد ما. وبذلك كانت الجرائم المرتبطة بالتنظيمات البيروقراطية مثل الرشوة والاختلاس.. وإن كانت ذات طبيعة مختلفة فى الدول المتقدمة عنها فى الدول النامية، من حيث كونها ذات طبيعة منظمة فى الدول المتقدمة. كما أن التنظيمات مازالت فى مرحلة الانتشار والامتداد فى الدول النامية. مثال: ذلك انتشار التنظيمات التعاونية فى الريف، والتى صاحبها صور من السلوك الاجرامى أيضاً مثل الرشوة والاختلاس، كما هو الحال فى مصر وبقية الدول النامية. كما أن مؤسساتها فى المناطق الحضرية تتعرض لموجات من الانحراف والجريمة تتضافر على تكثيفها ظروف هذه التنظيمات، وما بها من عدم الاستقرار من ناحية. وعدم نضوج الوعى التنظيمى لدى القائمين والمتعاملين مع التنظيمات من ناحية أخرى.

وإذا كنا نجد قدراً من التماثل والتشابه بين الدول المتقدمة، والدول النامية، من حيث صور الجرائم التقليدية فإن صور الجرائم الحديثة متباينة فيما بينها. كما أن هناك قدراً من التفاوت بين كثافة هذه الصور فى الدول المتقدمة عنها فى الدول النامية. ولاشك أن ذلك التماثل وهذا الاختلاف يرجع لظروف معينة، قد يكون منها ما هو متشابه بالقدر الذى خلق هذا التماثل. ومنها ما هو متباين من حيث الطابع الثقافى والاجتماعى والشخصى، والذى صاحبه هذا التمايز من حيث النوع والكم. ونفس الحالة بالنسبة للدول النامية، إذ أنها لم تأخذ نفس المستوى من التطور الذى تمر به. وقد ترك ذلك آثاره على بناء شخصية الأفراد.

واتجاهاتهم ومظاهر سلوكهم الاجرامي بالمجتمعات التي قطعت شوطاً أكبر في عملية التنمية، وربما تتقارب مع بعض الدول المتقدمة في طبيعة واسلوب الأفعال الاجرامية في الوقت الذي قد تتمايز فيه عن الدول النامية الأخرى، التي لم تصل لمستوى النمو الذي بلغته تلك الدول في تطورها. وإن كان ذلك ينفي وجود الطابع المشترك بشكل واضح بالنسبة للجرائم التقليدية في تلك الدول النامية خاصة، وأن هذه الجرائم التقليدية مرتبطة أساساً بظروف قد تكون متماثلة على مستوى النماذج الاجتماعية للوجود البشري الحديث منها، والقديم، والمتقدم، والنامي، على حد سواء.

وإذا كانت الدول النامية، ومنها الدول العربية، تتعرض لعملية التغير المستمرة، ويظهر فيها فاعلية العامل التكنولوجي بشكل دائم، بالصورة التي قد تدعو إلى حد القول بأن للتكنولوجيا أثرها على طبيعة الجرائم والسلوك الاجرامي في الدول النامية. وذلك لأنها في ظروف هذا التغير تتعرض لموجات عارمة من الزيادة السكانية وتزداد بها الهجرة من الريف إلى الحضر والذي يتمايز في طابعه الثقافي إلى حد كبير عن الطابع الثقافي في المناطق الحضرية.

هذا فضلاً عن مشاكل الصحة والتعليم والخدمات بحيث يمكن القول بأن الأفراد في الدول النامية لم يشعروا بعد بأهمية الخدمات التي تقدم لهم، والتي يكون لها أثرها المباشر على تفاعلهم مع التغيرات الجديدة، وعدم مقاومتهم لصور الأفعال الاجرامية المختلفة مثل الرشوة والاختلاس والتزييف والتهريب.

كما أن تلك التغيرات والظروف التي تتطرق لها الدول النامية تقتضي بالضرورة ادراك مشروعات التنمية للمؤسسات العقابية، ومؤسسات الضبط، وأجهزة العدالة والتشريعات، بما يكفل لها امكانية أداء دورها الوظيفي بفاعلية كبيرة في عملية الوقاية أو العلاج من الجريمة. والواضح أنه رغم الاهتمام الكبير على مستوى بعض الدول النامية بسياسة الدفاع الاجتماعي، إلا أن هذه السياسة لم تتضح فيها بعد لدى بعض الدول. كما أن الدول التي تشعر بأهميتها لم تتوفر

لها المعرفة الكافية، بالكيفية التى يمكن أن تطبق بها هذه السياسة، كما أنها لم تستقر بعد على الأساس الفلسفى لهذه السياسة.

وإن كانت الهيئات الدولية المهتمة بالدفاع الاجتماعى قد قطعت شوطاً فى بلورة الأساس الفكرى لهذه السياسة، فانها لم تحدد بعد بصورة قاطعة، وبصورة واضحة امكانية تطبيق هذه السياسة فى المجتمعات النامية، بالصورة التى تتسق وطبيعة تركيبها الاجتماعى والثقافى والشخصي. وإن كان ذلك يعرض جذور هذه المشكلة، فإن أبعادها تتحدد وبشكل واضح فى اطار هذه الدول التى لم تحدد بعد، وبشكل قاطع الاطار الايديولوجي لسياستها فى الدفاع الاجتماعى. ومازالت تطبيقاتها السياسية للدفاع الاجتماعى قائمة على أساس انتقاء لبعض تطبيقات جزئية فى دول أخرى، قد تختلف فى طابعها، واطارها الايديولوجي، وتركيبها الاجتماعى، ومناخها الثقافى عن تلك الدول التى هى فى حاجة إلى خطة متكاملة لسياسة الدفاع الاجتماعى، بحيث تكون مدرجة فى خطط التنمية الشاملة بتلك الدول. وبحيث تتكامل الجهود فى كافة القطاعات لتوفير المناخ الصحى لتطبيق سياسة الدفاع الاجتماعى.

هذا فضلاً عن تأثير هذا الوضع على الدراسات التقيمية لأساليب المعاملة العقابية والوقائية، وذلك لأنه لا يمكن أن يجرى تقييم لبرنامج مشروع إلا إذا كانت أهدافه واضحة.. وذلك لأن التقييم ليس بالدراسة الوصفية للنواحى الادارية والمالية، والعملية ولكنه يذهب إلى ما بعد ذلك فيحتاج إلى مناهج محكمة لتقدير مدى كفاءة البرنامج فى الاجابة عن أسباب عدم نجاح برنامج أو أسباب نجاحه. أضف لذلك ما تواجهه أجهزة العدالة الجنائية من صعوبات تتعلق بالامكانيات المالية والفنية والادارية، وهى عوامل تمارس ضغطاً واضحاً على سياسة الدفاع الاجتماعى فى الدول النامية.

ومن ثم يمكن القول أن آثار الظاهرة الاجرامية فى الدول النامية والدول المتقدمة، ليست نفس الشيء على المستوى الاجتماعى والاقتصادى، خاصة وأن الظروف الاجتماعية للنموذجين متباينة إلى حد كبير. كما أن اسلوب ارتكاب

الجرائم مختلف فهو ذو طابع جمعى فى الدول المتقدمة. أما النامية فهو اسلوب فردى. كما أن الفعل الاجرامى مازال موجهاً ضد أفراد إلى حد كبير، فى حين أنه موجه ضد الأموال والممتلكات فى الدول المتقدمة. وإن كان هناك بعض صور الجريمة الموجهة ضد الأموال والممتلكات فى الدول النامية، فإن طبيعة ارتكاب الجريمة الفردية تجعل آثارها محدودة إلى حد كبير عن طبيعة ارتكابها المنظم والجماعى فى الدول المتقدمة. وحتى هذا التمايز نجده إلى حد ما على مستوى الدول النامية، والتى تختلف فى مستوى التقدم الذى قطعته، والذى يمارس تأثيره على ملامح السلوك العامة فى كل نموذج من نماذج المجتمعات النامية.

وبذلك تكون الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم فى الدول المتقدمة مختلفة إلى حد ما عن الآثار المترتبة على ارتكابها فى الدول النامية، والتى تختلف فيما بينها أيضاً من حيث هذه الآثار. هذا رغم وجود حدود دنيا مشتركة لتلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التقليدية. أما الجرائم الحديثة المتمايزة فى طابعها نتيجة لتمايز خصائص كلا النموذجين الاجتماعيين المتقدم والنامى، والتى تؤثر على نوعية الآثار وكثافتها وخطورتها بالنسبة لكل منها.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة:

وإذا ما أخذنا المجتمع المصرى كنموذج للدول النامية لتعيين وضع الظاهرة الاجرامية فى ظروف عملية التنمية بهذا المجتمع، لتبين لنا أنه رغم الشوط الذى قطعته مصر فى عمليات التنمية فى كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ورغم ما حققته من تغيرات جذرية فى بناء المجتمع، ومجالاته، فإن الظاهرة الاجرامية مازالت تأخذ طابعاً مزدوجاً بحيث نجد الصورة التقليدية للجريمة، والصورة الحديثة. ونجد الاسلوب التقليدى بجانب الاسلوب الحديث. هذا فضلاً عن انتشار موجات السلوك مثل العنف بين الاسلوب المنظم لارتكاب الجرائم.. وانتشار صور أخرى من الرشوة والفساد. ورغم أن سياسة الدفاع

الاجتماعى تقوم على أفكار واضحة وتأخذ طابعاً اجرائياً فعالاً فى مجال الوقاية والعلاج.. والعقوبة والتشريعات.. وما يرتبط بها من اجراءات.. فإن الظاهرة الاجرامية أخذت فى الزيادة فى بعض صورها خاصة الحديث منها.

وذلك يكشف عن وجود ظروف أخرى تمارس التأثير مما يحد من فاعلية سياسة الدفاع الاجتماعى. وقد تكون هذه الظروف راجعة إلى طبيعة التغيرات السريعة، والتى لا تقف عند حد معين تعطى فيه فرصة للعناصر الثقافية لتوائم تلك التغيرات من ناحية، وعدم وجود رابطة قوية ومحكمة بين الخطة العامة وسياسة الدفاع الاجتماعى من ناحية أخرى.

ومن ثم نشطت البحوث والدراسات العلمية فى مجال الجريمة والسلوك الاجرامى، والسياسة العقابية، وذلك على مستوى الصور الحديثة والتقليدية للجرائم. فقام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بدراسات علمية على مستوى الصور الحديثة للجرائم مثل الفساد، وصوره المتعددة، كالرشوة والاختلاس، وتناول السياسة العقابية ومعاملة المدنيين.. وغيرها من الموضوعات التى تكشف عن أبعاد الأفعال الاجرامية فى المجتمع المصرى، ودرجة خطورتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولما كانت الدراسة المباشرة لصور الأفعال الاجرامية المرتكبة سواء التقليدى منها أو الحديث، لا تكفى لتعين خطورة الأفعال الاجرامية، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، فقد عنى المركز بالكشف عن ظاهرة الاجرام الخفى للتعرف على أبعاد الجانب الخفى من الجريمة، والذى يرتبط بكفاءة صور الظاهرة الاجرامية، سواء كانت ذات طبيعة خفية مثل الجرائم الجنسية، أم ذات طبيعة واضحة ترتبط بجانب خفى مثل الرشوة، والاختلاس. وذلك بهدف الوصول إلى صورة تقريبية عن حجم الإجرام الخفى بالنسبة لكل صورة من الصور الاجرامية، بالقدر الذى يرجح من تقدير تكلفة الجريمة، وتعيين آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

هذا بالإضافة لتقدير سياسة الدفاع الاجتماعى فى المجتمع المصرى على أسس علمية، ومسالك نظرية، ومنهجية واضحة، تكفل التعرف على مدى ما

حققته هذه السياسة من نجاح، وما فيها من قصور، ومصادر هذا القصور. وعوامل النجاح لإمكان ادراجها فى مشروعات التنمية للسياسة العقابية، وسياسة الوقاية والعلاج، والدفاع الاجتماعى بصورة عامة، سواء على مستوى السياسة الجنائية أو الأجهزة التى تقوم بهذه السياسة وظروفها من حيث التنظيم الادارى والمالى والفنى، وذلك بهدف الوصول بهذه الأجهزة للمستوى الملائم لتطبيق سياسة الدفاع الاجتماعى على أساس أهداف واضحة، وبخطوات متسقة مع خطة التنمية العامة فى الدولة. بحيث يتعادل أداء هذه السياسة الوظيفى مع طبيعة التغيرات التى تصاحب عملية التنمية، فتكون الأفعال الاجرامية محصورة فى أضيق نطاق بحيث يمكن حصاره ومواجهته بالصورة التى لا تؤثر على اقتصاد المجتمع وأحواله الاجتماعية، ومصالح أعضائه وظروفهم الاجتماعية.

رابعاً: تكلفة الجريمة وأسس قياسها:

عندما نتحدث عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجريمة، نكون هنا بصدد الحديث عن تكلفة الجريمة، وما تتحمله الدولة من جرائها نتيجة ما يصيبها من خسائر مالية، وتصدعات اجتماعية. والواقع أن آثار الجريمة كثيرة ومتعددة سواء بالنسبة للدولة، أو بالنسبة للأفراد.

أما عن آثارها بالنسبة للدولة فنجد أن لها من الناحية الاقتصادية آثاراً واضحة بالإضافة إلى ما تنفقه الدولة على أجهزة العدالة والضبط، وأجهزة الرعاية الاجتماعية للمذنبين، وما يكلفها ذلك من توفير الأموال والأدوات. والقوى البشرية المعدة للقيام بهذا الدور. وليس هذا هو الجانب الملموس من تكلفة الجريمة من الناحية الاقتصادية للدولة فحسب. إذ أن الأفراد الذين يعملون فى مختلف المرافق المتعلقة بمكافحة الجريمة والوقاية منها قوى أسقط جهدها من حساب القوى المنتجة، وأوقف جهدها للعمل فى مجال هذه الأجهزة. هذا بالإضافة للعاملين فى مجال التعليم لإعداد العاملين بهذه المجالات والأجهزة والمؤسسات التى أوقفت لهذا العمل.

هذا فضلاً عن تأثر انتاج الدول بما يقتطع من ميزانية سنوية لهذا المجال، أو تعطيل هذا الجانب المالى من الاستثمار والانتاج.

أضف لذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخص الجانى والمجنى عليه، إذ أن المجنى عليه سواء أصيب بعجز أو استبعد نهائياً من مجال القوى المنتجة يكون خسارة مالية تتكلفها الدولة لأنه يعطل عن الانتاج، ويحتاج لإنفاق مالى عليه. أما الجانى فإنه يسقط من حساب القوى المنتجة خلال فترة العقوبة. وهذه صورة من صور تكلفة الجريمة الاقتصادية. لما ينفق عليه خلال التعامل معه جنائياً، واصلاحه لإعادته لمجال السلوك السوى. أضف لذلك صور الجرائم الاقتصادية التى تعتبر اعتداء مباشراً على اقتصاد الدولة، مثل جرائم الاختلاس، وتهريب النقد، وتزييف العملة، والتى تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد القومى، وما يترتب عليها من اضعاف للمقدرة المالية للدولة.

أما عن الآثار الاقتصادية للجريمة على الأفراد، فتتمثل فيما يترتب على الجانى من حرمانه من ناتج جهده العادى، ونفس الحال بالنسبة للمجنى عليه. هذا فضلاً عن حرمان أسرتهما من ناتج عملهما، وما يجره ذلك من ويلات اقتصادية على أسرهم وأفرادها.

أما بالنسبة للآثار الاجتماعية للجريمة فهى ذات جانبين: جانب يتمثل فى آثارها الاجتماعية على مستوى المجتمع. وجانب يتمثل فى آثارها الاجتماعية على الأفراد. إذ أن ظهور الجريمة ووجود أفراد وجماعات خارجة عن معايير وقيم المجتمع تخلق نوعاً من التوتر بين قيم ومعايير الجماعات المنحرفة، وقيم المجتمع لها، والتأكيد على هذا الانفصال والنقد لتخلق لأعضائها قدراً من التوازن الداخلى. وهى أيضاً تقنع الأعضاء بمشروعية أفعالهم الاجرامية تلك، لإسترداد ما اغتصبه المجتمع منهم من حقوق. أضف لذلك ما يصيب المجتمع من موجات اضطراب وفوضى نتيجة لإنتشار الظواهر الاجرامية، وما يترتب عليها من اضعاف القيم الراسخة. أضف إلى ذلك ما يترتب على انتشار سلوك اجرامى معين مثل الرشوة،

وبالصورة التى تجعله اسلوباً عاماً للحياة، وما يصاحبه من اضعاف للقيم الراسخة واهتزاز لمعايير المجتمع. والذى قد يعكس آثاراً أخرى على صور السلوك الأخرى بحيث يجد مروجو العنف والشغب، مبرراتهم لإثارة الفوضى والاضطراب بابراز هذه الصورة عن فساد الحياة وعدم استقرارها، وما يثيره ذلك من فوضى واضطراب عام قد يؤثر على كيان النظام ويعرقل مسيرته.

أما عن الآثار الاجتماعية للجريمة على مستوى الأفراد فهى كثيرة ومتعددة الأبعاد. إذ أن ما يترتب على ارتكاب جريمة ما تعرض الجانى والمجنى لظروف تبعده عن مجال رعاية أسرته، مما قد يعرضها للعديد من المشكلات الاجتماعية. حيث لا يجد الأبناء من يرعاهم، ويشرف على تربيتهم، نتيجة لانهماك الأم فى عملية تدبير المستلزمات المالية لحياة الأسرة. ومن ثم يكون الأبناء عرضة للاحتكاك برفقاء السوء واغراءات الحاجة مما يجعلهم فريسة للانحراف وارتكاب الجريمة. الأمر الذى يثير الكثير من المشاكل الاجتماعية الأخرى للمجتمع مثل التسول والتشرد والجناح.

وإذا كانت عملية تقدير الآثار الاقتصادية وحساب تكلفتها من الأمور السهلة إلى حد ما رغم ما يكتفيها من معضلات منهجية ونظرية لعملية الحساب تلك. فإن حساب الجانب المعنوى من الآثار يكون محفوفاً بالعديد من المخاطر والمعضلات التى قد تحتاج لهيئات علمية متخصصة لتقدير جوانبها المختلفة.

وحتى الآن لم تتقدم الجهود المبذولة فى مجال احتساب تكلفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية على أسس واضحة لعملية الحساب تلك. وإن كانت هناك جهود قد بذلت فى بعض الدول المتقدمة لعملية الحساب تلك فإن اختلاف ظروف تلك الدول المتقدمة عن ظروف الدول النامية تجعلهم يدخلون أسس معينة تتلاءم مع ظروفهم فى عملية التقدير، والتى لا تكون ملائمة لظروف الدول النامية. ولذا فهم يستندون لأسس فى عملية التقدير لا تتلاءم مع ظروفهم. وقد تكون ملائمة مع ظروف الدول الأخرى.

وبذلك أثرت اختلافات وجهات النظر بالنسبة للآثار الاجتماعية والاقتصادية للجريمة على أسس ومعايير حساب تكلفة الجريمة. وذلك رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي لتقدير الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجريمة. ورغم ما حققته من منجزات نظرية ومنهجية قادرة على معالجة هذه الآثار بشكل يتلاءم مع ظروف بعض المجتمعات ونظرتها للأفعال الاجرامية ودرجة خطورتها.

ومن ثم نقدم محاولتنا هذه لإلقاء بعض الضوء على المعضلات النظرية والمنهجية لتقدير تكلفة الجريمة المرتبطة بآثارها الاجتماعية والاقتصادية على مستوى المجتمع والأفراد، وذلك في ضوء الجهود المبذولة في هذا المجال على المستوى الدولي والمحلي.

خامساً: قياس التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للرشوة والاختلاس:

يتضح مما سبق أن عملية قياس تكلفة الجريمة من أعقد المشاكل وأصعبها خاصة، وأن الأرقام المعلنة لا تمثل الواقع إلا في القليل. إذ أن هناك جانباً خفياً من هذه الجرائم يمثل الجزء الأكبر والأساسي. ولاشك أن وجوده في عملية القياس يقربنا من الصورة الفعلية لتكلفة هذه الجرائم، هذا فضلاً عن طبيعة الجرائم الاقتصادية التي نتناولها بالدراسة الآن، وما تتسم به من خصائص متمايزة. فالرشوة أصبحت بمثابة اسلوب عام للحياة في كافة المجالات، ولا يضبط منها إلا النذر القليل. وفي حالات معينة، إلى الحد الذي يمكن القول معه أن ضرب هذا العدد المكتشف في ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف ربما يقربنا إلى حد ما من الصورة الفعلية. هذا فضلاً عن وجود بعض صور الرشوة مثل العمولة والسمسرة، وما تتسم به من طابع رسمي. وهي تشكل الحجم الكبير من مبالغ الرشوة، هذا فضلاً عما يترتب عليها من خسارة نتيجة لإستقطاع الحصة من الأسعار وزيادتها بالصورة التي تخدم المتعاملين والقائمين بالعملية. هذا فضلاً عن وجود صور

معنوية للرشوة يصعب قياسها مثل الالتزامات الأدبية. والأمور العينية، وما قد يترتب على هذه الصور من خسارة بالغة للجهة التى تم فيها هذا السلوك.

كما أن الاختلاس ذو طبيعة معينة إذ أنه بمثابة استلاب من المال العام، وهو بذلك لا يتم إلا فى دائرة حكومية معينة سواء كان الاختلاس للمال أو معدات، أو مواد خام. إلا أن تعدد صوره يعنى احتمال حدوثه دون أن يكتشف بسهولة فى صورة أخرى. وبذلك أصبح احتمال الجانب الخفى منه قائماً، ولاشك أن هذا الجانب له تأثيره البالغ فى تقدير ما تتكلفه الدولة من جرائه.

وفى ضوء ذلك نعرض لأبعاد التكنيكات المنهجية لقياس تكلفة جريمتى الرشوة والاختلاس على النحو التالى :

- كيفية قياس تكلفة جريمة الرشوة.
- كيفية قياس تكلفة جريمة الاختلاس.

١- قياس تكلفة الرشوة:

اتضح من التحليل السابق للمعضلات المنهجية والنظرية لقياس تكلفة الرشوة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية وامكان التخطيط لتقليل تكلفة الجريمة بصورة عامة والرشوة بصورة خاصة. اتضح أن الرشوة من الجرائم الاقتصادية التى تمارس تأثيراً بالغاً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك على النحو التالى :

(أ) آثار الرشوة الاجتماعية:

للرشوة تأثيراتها الاجتماعية البالغة على المجتمع وأعضائه، إذ أنها من السلوك المرضى المرفوض أساساً. وقد كانت القيم التقليدية تنظر له نظرة رفض باعتباره يجرح الشعور العام ويضير بمصلحة الأفراد. كما أن انتشاره بشكل بالغ إلى الحد الذى يكتسب معه شيوعاً بين أفراد المجتمع، وكأنه اسلوب عام للحياة، يترتب عليه نتيجة مباشرة، وبصورة تلقائية، تتمثل فى اضعاف وظيفة القيم الرادعة فى

المجتمع خاصة وأنه أصبح الآن مقبولاً على المستوى العام لدرجة أن غالبية الأفراد يمارسونه بدون تردد، ويعدونه من مسلمات التعامل مع المؤسسات، سواء كانت حكومية، أو قطاعاً عاماً أو قطاعاً خاصاً. ولاشك أن اضعاف الوظيفة الاجتماعية للقيم يؤثر على كفاءتها الوظيفية لردع سلوك الأفراد المرضى فى المجتمع وهذا الجانب رغم صعوبة قياسه، والتعرف عليه، إلا أنه على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه يحمل المجتمع أعباء اقتصادية كثيرة.

وكما أن للرشوة تأثيرها على قيم ومعايير الشخص الذى يقدمها، نظراً لمدخل احتمال الاستثناء فى نسق قيمه، وقياساً عليه تبدأ سلسلة الاستثناء فى سلوك الفساد بالمجتمع. كما قد يترتب عليها حصول شخص على شيء، أو وضع اجتماعى، وهو ليس على مستوى الأداء الوظيفى المطلوب، فيعاق الدور عن وظيفته بشكل مؤثر على اقتصاد التنظيمات الاجتماعية بخاصة، والمجتمع بعامة.

والواقع أن هذه الجوانب التأثيرية لها أهمية بالغة، ومن الضرورى وضعها فى الاعتبار عند حساب تكلفة الرشوة. رغم صعوبة قياسها. وقياساً على ذلك هناك العديد من القوانين الاجتماعية التى تتأثر بالرشوة فى المجتمع.

(ب) الآثار الاقتصادية للرشوة:

أما عن الآثار الاقتصادية للرشوة فهى ذات جانبين أساسيين: جانب مباشر، وجانب غير مباشر. أما عن الجانب المباشر لآثار الرشوة الاقتصادية فيتمثل فى الضرر الاقتصادى المباشر على الشخص الذى يدفع رشوة لتخليص مصالحه، أو مهامه من ناحية. والضرر المترتب على اقتصاد التنظيمات الاجتماعية والمجتمع نتيجة تقديم الرشوة من العملاء وحصولهم على عطاءات أقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء، والمزاد والمناقصة. وهذان الجانبان يشكلان معاً الجانب الظاهر من الآثار الاقتصادية للرشوة، ولا شك أن احتمالات هذا الجانب كثيرة من حيث التأثير على اقتصاد الأفراد أو اقتصاد المجتمع.

أما الجانب غير المباشر من الآثار الاقتصادية فيتمثل فى اضعاف امكانية الأشخاص الذين يضطرون لتقديم رشاوى من ناحية، وتعويق اقتصاد المجتمع والأرباح المحتملة لهذا الجزء الذى انتفع به أشخاص معينون مقابل تقديمهم رشاوى. وهذا أيضاً يوضع ضمن الآثار الاقتصادية للرشوة.

(جـ) تحديات قياس تكلفة الرشوة :

فى ضوء التحليل السابق لأثار الرشوة الاجتماعية والاقتصادية، يتكشف لنا بعض الجوانب التى تشكل تحدياً لقياس تكلفتها. وأول هذه التحديات يتمثل فى الجانب الخفى من الرشوة، وامكانية التعرف عليه، وتحديد صورته القريبة من الصورة الفعلية للرشوة، وحجمها. ثم كيفية حسابها، سواء من حيث ضررها على الناحية الاجتماعية، أو من ناحية ضررها على الأشخاص، أو اقتصاد المجتمع. هذا بالإضافة إلى تحد ثان يتمثل فى امكانية حساب خسائر الأرباح، سواء بالنسبة للأفراد، أو بالنسبة للمؤسسات. أما التحدى الثالث وهو الأكثر صعوبة فيتمثل فى كيفية حساب الآثار الاجتماعية للرشوة. فهذا الجانب يحتاج أولاً لتكميمه، ثم الوصول منه إلى تقدير نسبى، والتحدى الرابع يتمثل فى كيفية حساب خسائر العمولة، وما يترتب عليها من أضرار الاقتصاد على مستوى التنظيمات والمجتمع. ثم يأتى أخيراً التحدى الخامس، والذى يتمثل فى امكانية التنبؤ باحتمال تكلفة الرشوة فى المستقبل، إذ أن القوانين الخاصة بالاحتمالات، والتنبؤ، ليست من السهولة بمكان، ويحتاج لامكانيات احصائية ورياضية ومعالجات تحليلية متقدمة، لأن لهذه الجوانب تأثيراً على بعضها. ومن ثم يصير تحليل العلاقات الوظيفية والعلية فيما بينها أمراً ضرورياً للتعرف على اتجاهات هذه العلاقة واحتمالاتها.

ومن ثم يتكشف أمامنا التحديات الأساسية فى حساب تكلفة جريمة الرشوة، والتى تقتضى مستويات متقدمة من التحليل فى مجال البحث العلمى.

(د) اعتبارات أساسية في قياس تكلفة الرشوة :

لاشك أن قياس تكلفة الرشوة بهذه الصورة من المشاكل المنهجية الصعبة، ومن ثم بات ضرورياً تناول هذا الجانب على أسس واضحة، نجملها فى الاعتبارات التالية :

- الاعتبارات الأولى: يتمثل فى أهمية وضوح الرؤية بالأبعاد الاجتماعية، والثقافية، والشخصية، والاقتصادية للرشوة. والعوامل التى ترتبط بها، وكيفية تأثيرها على بناء المجتمع، والنسق القيمى السائد فيه، وعلاقتها الوظيفية بالظواهر الاجتماعية الأخرى.
- الاعتبار الثانى يتمثل فى: ضرورة تناول الرشوة بقدر وافر من الدقة المنهجية والاستعانة بتكنيكات منهجية واضحة ومحددة، واستخدام أدوات منهجية على مستوى الكفاية لتناول الظاهرة. والاستعانة بأساليب تحليلية متكاملة، وذلك للوصول إلى صورة فعلية لظاهرة الرشوة وحجمها الفعلى، وامكانية التنبؤ باحتمالاتها فى المستقبل.
- والاعتبار الثالث يتمثل فى: محاولة التعرف على الحجم التقريبى لظاهرة الرشوة من الجانب الخفى، حتى تأتى تقديراتها ملائمة للحجم الفعلى وتكاليفه.
- الاعتبار الرابع: الاتفاق على موقف واضح من العمولة والسمسرة وتقدير حجم الخسائر المرتبطة بها نظراً لأنها من الناحية الوظيفية تدخل ضمن اطار الرشوة، ولكن من الناحية الفعلية لا يعاملان معاملة الرشوة.
- الاعتبار الخامس: تحديد الحجم الفعلى لنمطى الرشوة، والرشوة البسيطة، والوصول إلى تقدير نسبى لهما، لإمكان حساب تكلفتهما.
- الاعتبار السادس: تحديد صورة الرشوة المالية، والمادية، والمعنوية، واحتمالات الخسارة المرتبطة بكل من تلك الصور.

- الاعتبار السابع: تقدير الضرر الناتج عن تعطيل قوة الأشخاص المرتكبين للرشوة، والذين أودعوا السجن، وأصبحوا قوة غير منتجة فعلاً فى المجتمع.
- الاعتبار الثامن: حساب تكلفة جرائم الرشوة من حيث أجهزة الرقابة والضبط والقضاء، ومؤسسات الايداع لمرتكبى الرشوة.
- الاعتبار التاسع: حساب الضرر الذى تتعرض اليه أسر مرتكبى الرشوة، وما يتعرضون له من مشاكل، واحتمالات انزلاق بعض أفرادها تحت ضغط الحاجة لمجال الجريمة.
- الاعتبار العاشر: ضرورة معالجة تفاعل هذه الجوانب مع بعضها، وامكانية التنبؤ بها فى المستقبل على أسس تمكننا من الوصول إلى نتائج قريبة نسبياً من الحجم الفعلى لتكلفة الجريمة.

٢- قياس تكلفة الإختلاس:

الإختلاس فى ضوء التعريف القانونى عبارة عن «تصرف شخصى فى مال الدولة، تصرف مالكه» وله صور متعددة مثل إختلاس أموال، إختلاس معدات، إختلاس مواد خام. ولاشك أن الحجم الفعلى للإختلاس، لا يتمثل فى حالات الإختلاس التى تم ضبطها، إذ أن هناك جانباً خفياً للإختلاس يتمثل فى تلك الحالات التى لم يتم ضبطها.

(أ) الآثار الاجتماعية للإختلاس:

تتمثل الآثار الاجتماعية للإختلاس فى تأثير هذا السلوك على اتجاه السلوك العام فى المجتمع، وعلى قوة الرابطة بين الأشخاص والمصلحة العامة. وذلك ما يجر معه الكثير من أنماط السلوك المرضية.

(ب) الآثار الاقتصادية للإختلاس:

تتمثل الآثار الاقتصادية للإختلاس فى الضرر الواقع على اقتصاد المجتمع

وتعطيل هذا الجانب من الاقتصاد من الاستثمار العام، الأمر الذى يصاحبه ضرر تراكمى على الاقتصاد العام.

(جـ) تحديات قياس تكلفة الإختلاس :

تتمثل هذه التحديات فى جوانب أساسية وهى :

١- كيفية حساب الحجم الفعلى للإختلاس، وتقدير قيمة الأشياء العينية.

٢- كيفية تقدير عدم استثمار هذه الجوانب غير المالية، والمالية معاً.

٣- كيفية حساب تأثيرها التراكمى على الاقتصاد العام فى المجتمع.

٤- كيفية تقدير الجانب الخفى بعد التعرف على الحجم النسبى له.

٥- كيفية الوصول إلى الصورة القريبة نسبياً من الحجم الفعلى للإختلاس.

(د) اعتبارات أساسية في قياس تكلفة الإختلاس :

من الضرورى أن نحدد مفهوم الإختلاس قبل كل شيء تحديداً علمياً دقيقاً، لكى يمكن التعرف على تأثيره على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والشخصية والثقافية. ثم الاجتهاد لحساب تكلفة الجانب الخفى بعد التقدير النسبى له. الاعتماد على أساليب رياضية متقدمة لحساب التكلفة، وتقديراتها، واحتمالاتها فى المستقبل. والاجتهاد للتعرف على تكلفة جرائم الإختلاس بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية من ناحية. والخسائر المترتبة على حبس مرتكبى الإختلاس وتعطيلهم كقوة عمل منتجة فى المجتمع، وأرباح هذا التعطيل لقوة عملهم. هذا بالإضافة إلى ضرورة حساب أرباح الإختلاس على المستويات المختلفة من الجوانب المتعلقة به. وذلك للوصول إلى الصورة التقريبية من تكلفة جرائم الإختلاس.

بقى أمامنا اعتبارات علمية أساسية على المستوى المحلى فى قياس تكلفة الجريمة، والتعرف على آثارها الاجتماعية والاقتصادية، تمهيداً للتخطيط من أجل تقليل تكلفتها سواء بالنسبة للأضرار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليها. أو من

ناحية ما ينفق من قبل الدولة على أساليب الوقاية والعلاج. وهذه الاعتبارات العلمية تتمثل فى :

- ضرورة فهم ظروف المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والشخصية والتنظيمية، وتحديد مكامن التوتر فى تلك الجوانب التى تشكل الواقع الاجتماعى. وذلك للتعرف على الظروف المهنية لتفشى الجرائم الاقتصادية والعوامل التى تشكل البناء الدافعى لتلك الجرائم باعتبارها مظاهر تعبيرية للسلوك المنحرف. على أن يتم ذلك برؤية واضحة بطبيعة الواقع وعلى أسس منهجية محددة فى مجال العلوم الاجتماعية التى تهتم بدراسة السلوك والفعل الاجتماعى.
- أن يكون واضحاً أمام المخططين لتنمية المجتمع عناصر مجتمع المستقبل، والصورة التى يحتمل أن تكون عليها، والوسائل الكفيلة بتحقيقها، مع الاجتهاد لتوفير العوامل التى تقلل من مظاهر التوتر المحتملة فى ظروف تغير انساق المجتمع.
- أن تتم عملية التنبؤ باحتمالات المستقبل بالنسبة لدرجة وقوع الجرائم الاقصتادية على أسس علمية، وفهم واضح لقوانين الحركة الاجتماعية، وقواعد التنبؤ فى علم الاجتماع ولإتجاه هذه الحركة وعواملها.
- أن يكون هناك فهم واضح بطبيعة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية والتنظيمية التى طرأت على صور الجرائم الاقتصادية، فى ظروف التغيرات المعاصرة.
- أن يتم فهم الجانب المعلن من الظاهرة الاجرامية على أسس علمية لتحديد حجمها وتكاليفها وظروفها المختلفة، هذا بالإضافة إلى ضرورة فهم الجانب الخفى من الجرائم الاقتصادية للوصول إلى صورة تعبر إلى حد ما عن الحجم الفعلى للظاهرة الاجرامية.

- أن يتم حساب التكاليف بأساليب رياضية واحصائية متقدمة ومحددة، لكى نصل إلى التكلفة التقريبية للجرائم الاقتصادية، حتى توضع فى الاعتبار فى اطار الخطط القومية للتنمية.
- أن تدرج خطط الدفاع الاجتماعى فى اطار خطط التنمية العامة فى المجتمع، وأن تعتبر جزءاً مكملاً لخطط التنمية الشاملة على المستوى الاجتماعى والاقتصادى.

بقى أن نرجع اهتمامنا بآثار الجريمة، وقياس تكلفتها لما للجرائم الاقتصادية من آثار سيئة على اقتصاد المجتمع الذى يعد دعامة أساسية لعملية التنمية التى تعقد عليها المجتمعات البشرية النامية جل آمالها فى النهوض، وتحقيق التقدم، واللحاق بركب المجتمعات التقدمية، وتبؤ مكانتها فى الحضارة المعاصرة، والتخلص من عوامل الجمود والانهيار الذى قد يكون تفشى الجرائم احدى مؤشراته، وعوامله فى آن واحد، والتى إذا ما تفشت بصورة جعلتها تدخل فى اطار الإسلوب العام للحياة على نحو ما هو حادث بالنسبة للرشوة بشكل قاطع، والإختلاس إلى حد ما. فى الوقت الذى يكون فيه البناء الاجتماعى ضعيفاً، وغير قادر على دعم ميكانزمات الضبط الاجتماعى، يكون المجتمع على حافة الانهيار، والتداعى أمام موجات التوتر والانحراف، التى قد لا يستطيع التخلص منها إلا بإحداث تغييرات نوعية فى أنساقه وسياقه العام.

الفصل السابع

التخطيط لتقليل تكلفة الانحراف

- الاعتبارات الأساسية المرتبطة بالجريمة واسلوب التقليل من نفقاتها.
- عملية التخطيط لتقليل تكلفة الجريمة.
- تحديات عملية إقلال تكلفة الجريمة.
- بعض التوصيات المتعلقة بمواجهة تحديات الإقلال من تكلفة الجريمة.

الفصل السابع
التخطيط لتقليل تكلفة الانحراف

تمهيد :

تعتبر عملية التخطيط لتقليل تكلفة الجريمة، من الأمور الصعبة، والملحة في نفس الوقت. وتأتي صعوبتها، من ارتباطها بالعديد من المشاكل التي تواجهها المجتمعات البشرية، في ظروف التغير السريع، التي تتعرض لها كافة النماذج الاجتماعية من ناحية. وطبيعة الوعي والتخطيط لدى القائمين بعملية التنمية، والطابع الأيديولوجي الذي يحدد اختيار الأفراد لإسلوب معين، في فهم مشاكل المجتمع، واتجاه تطوره، وسياسة الدفاع الاجتماعي الملائمة له، من ناحية أخرى.

ويأتي إلحاح عملية التخطيط لتقليل تكلفة الجريمة من تزايد صور السلوك الاجرامي، وتكرار حدوثها بشكل بالغ، وبصورة أصبح معها يؤثر مباشرة على مسيرة التنمية بالدول، ودرجة الاستقرار الاجتماعي بها. وهذا ما دفع معظم الدول لتخصيص جانباً كبيراً من ميزانيتها لمواجهة الجريمة. في الوقت الذي مازالت فيه الجريمة آخذة في التزايد، رغم ما ينفق عليها من اعتمادات مالية باهظة في مجال الوقاية والعلاج. وذلك لافتقاد العمل للخطة المحكمة، والمتكاملة الأبعاد في مجال الدفاع الاجتماعي.

ومن ثم تقتضي مناقشة هذه المشكلة، وضوح الرؤية بطبيعة التغيرات التي طرأت على الظاهرة الاجرامية، وظروف التغيرات التي تتعرض لها المجتمعات، والعوامل الدافعة لظهور صور اجرامية حديثة، والطابع الأيديولوجي الذي يحكم سياسة العمل في مجال الدفاع الاجتماعي. وذلك وصولاً لتعيين الاسلوب العلمي اللازم لعملية التخطيط لسياسة الدفاع الاجتماعي، وتحديد المعضلات التي تواجه عملية التخطيط تلك، لتقليل الميزانية المعتمدة في هذا المجال، والسبل الكفيلة بالتغلب على تلك المعضلات، والتحديات التي تواجهنا في التخطيط، والعمل في مجال الوقاية والعلاج للجريمة.

وفى ضوء ذلك نسير فى تناولنا لمشكلة التخطيط لتقليل تكلفة الجريمة فى الخطوات التالية:

- تحديد الاعتبارات الأساسية المرتبطة بالجريمة والسلوك الاجرامى، والظروف الدافعة له، وتفاقم تكاليفها.
- تحليل أبعاد عملية التخطيط لتقليل تكاليف الجريمة، ومراحلها، ومتطلبات العمل بكل مرحلة منها.
- التعرف على المعضلات والتحديات الفنية، والبشرية، والاجرائية، التى تواجهنا فى عملية التخطيط، والعمل لتقليل تكاليف الجريمة.
- التقدم ببعض التوصيات التى يساعدنا الأخذ بها للتغلب على معضلات وتحديات التخطيط والعمل لتقليل تكاليف الجريمة.

والآن نعود لمناقشة هذه النقاط الأربعة بشىء من الايجاز :

أولاً: الاعتبارات الأساسية المرتبطة بالجريمة واسلوب التقليل من نفقاتها :

يتمثل الاعتبار الأول فى: ضرورة فهم التغيرات التى طرأت على صور، وأبعاد الظاهرة الاجرامية، والتى أصبحت ذات طابع منظم فى أغلب حالاتها، وتفاقمت صورها الاقتصادية المرتبطة بالفساد، مثل: الرشوة، والاختلاس. واتسام العمل بها بالطابع المنظم جماعياً، وغياب الرأى العام الرافض لبعض صورها الحديثة مثل الاهمال والرشوة، بحيث أصبحت تشكل اسلوباً عاماً للحياة، يتأرجح بين الرفض والقبول من قبيل السلطة السياسية، والسلطة الضبطية، والمجمع بجماهيره الغفيرة. مثال ذلك: رفض السلطة السياسية الضبطية لجرائم الجمارك، وتهريب النقد، وسلبية الجماهير والرأى العام بالنسبة لها. وعدم وضوح الخطورة الاجرامية لجرائم الاهمال، أمام السلطة القضائية والضبطية، وتقبل الجماهير فى معظم المجتمعات لسلوك الرشوة بحيث أصبح اسلوباً للحياة فى تلك المجتمعات.

والاعتبار الثانى: يتعلق بضرورة اعتبار خطة التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى، جزءاً من خطة التنمية العامة فى الدولة. لأن العمل فى مجال الدفاع الاجتماعى يرتبط بالعمل فى المجالات الأخرى، المتعلقة بالتعليم، والانتاج، والصحة، والخدمات.

والاعتبار الثالث: يتمثل فى ضرورة فهم المجتمع، وظروفه، والتنسيق بين قطاعاته، والايديولوجية التى تحكم العمل فى قطاعاته، والأهداف التى توجه نشاط قطاعاته، لأن ذلك يؤثر على سياسة العمل فى مجال الدفاع الاجتماعى.

والاعتبار الرابع: يتعلق بوعى العاملين فى مجال التخطيط وتنفيذ سياسة الدفاع الاجتماعى، التى تنتهجها الهيئة الدولية، للتوفيق بينها، وبين سياسة الدفاع الاجتماعى على النطاق المحلى.

والاعتبار الخامس: يشير لطبيعة الأجهزة العاملة فى مجال الدفاع الاجتماعى، ومدى قدرتها على القيام بعبء سياسة التنمية المستهدفة فى مجال الجريمة.

الاعتبار السادس: يتمثل فى طبيعة الاحصاءات الجنائية، ومدى تعبيرها عن الواقع الفعلى للظاهرة الاجرامية بجانبيها المعلن والخفى.

الاعتبار السابع: يتمثل فى تعيين المعدل المستهدف تقليل تكلفة الجريمة عنده، بحيث لا يكون مؤثراً على اقتصاد المجتمع، ودرجة الاستقرار الاجتماعى به.

وبذلك يشير الاعتبار الثامن: لإستناد التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى على وضوح الرؤية بظروف المجتمع، وطبيعة الظاهرة الاجرامية، وأبعادها، والأداء الوظيفى للأجهزة العاملة فى مجالها، ومستهدفات التنمية فى هذا المجال. وذلك لترشيد القرار والعمل، فى عملية التنمية، فى مجال الدفاع الاجتماعى.

أما الاعتبار التاسع: فيشير لضرورة وجود أساس نظرى لتفسير وتحليل صور الأفعال الاجرامية، سواء الظاهر منها، أو الخفى. وتحديد المجالات المختلفة المرتبطة بمجال الدفاع الاجتماعى، وسياسة الدفاع الاجتماعى، التى يستند إليها فى

مجال الجريمة، والأجهزة العاملة فى مجال الوقاية والعلاج، وتقييم كفاءتها الوظيفية فى الأداء، وتحديد احتياجاتها من العاملين المتخصصين، ومن الأدوات الفنية. وتعيين مستهدفات التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى، وتقييم التشريعات المعمول بها، ومدى صلاحيتها وتلاؤمها مع التغيرات التى طرأت على المجتمع والجريمة، وتحديد الاسلوب المتبع فى السياسة الجنائية، ومدى صلاحيته لتحقيق مستهدفات التنمية فى هذا المجال. على أن يتم ذلك بالاستناد إلى الاسلوب العلمى. وعند هذا المستوى تبدأ المرحلة التالية.

ثانياً: عملية التخطيط لتقليل تكلفة الجريمة:

مرحلة صياغة خطة التنمية: فى مجال الدفاع الاجتماعى لتقليل نفقات الجريمة، ومن الضرورى أن يتم صياغة عناصر خطة التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى لتقليل نفقات الجريمة على أساس ارتباطها بخطة التنمية العامة، فى الدولة من ناحية، واستنادها على سياسة الدفاع الاجتماعى المعلنة، والتى يجب أن تتسق مع سياسة الدفاع الاجتماعى المعلنة للهيئة الدولية من ناحية أخرى، على أن تشمل مرحلة الصياغة تلك الجوانب التالية :

- تحديد الحالات التى تتطلب صياغة التشريعات الملائمة، ونوعية هذه التشريعات، وتطوير النصوص التشريعية القائمة، بما يجعلها صالحة للتطبيق فى ظروف التغيرات التى طرأت على المجتمع، والظاهرة الاجرامية.
- تحديد اسلوب الوقاية الملائم.
- تحديد اسلوب العلاج الملائم.
- تحديد الأجهزة اللازمة لعملية الوقاية والعلاج، وأسس تطوير الأجهزة القائمة للتمكن من القيام بدورها فى عملية التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى سواء من حيث التدريب أو الضبط والرقابة والوقاية والعلاج.
- تحديد احتياجات الأجهزة العاملة فى هذا المجال فنياً وبشرياً ومالياً، حسب الدور الموكل لكل منها.

• تنميط صور الأفعال الاجرامية من حيث خطورتها على أساس البحث العلمى بالاستناد إلى معايير واضحة اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وقانونياً، لتعيين خطورتها الاجرامية على اقتصاد المجتمع، وحياة الأفراد، والاستقرار الاجتماعى. وتعيين اسلوب العمل اللازم لكل منها، بما يجعل العمل فى مواجهتها متلائماً مع درجة خطورتها.

وعند هذا الحد تبدأ المرحلة الثالثة.

مرحلة التنفيذ لخطة التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى لتقليل تكلفة الجريمة، وتقتضى هذه المرحلة أن يسير العمل متوازناً مع العمل فى اطار خطة التنمية العامة للدولة، وأن يكون العمل متسقاً ومتكاملاً مع السياسة المعلنة للدولة فى مجال الدفاع الاجتماعى. وأن يتم فى مختلف مجالات الجريمة بشكل متوازن، على أن تقوم الأجهزة بأدوارها المحددة لها على أساس التعاون، وتبادل المعلومات فيما بينها للتعرف على منجزات كل منها فى هذا المجال.

مرحلة التقييم: والواقع أن عملية التقييم عملية مستمرة تبدأ بمرحلة التحضير، وتنتهى بمرحلة التنفيذ، لمراجعة الأجهزة والقطاعات المختلفة وتقييم دورها الوظيفى ومنجزاتها فى عملية التقليل من تكاليف الجريمة ومدى استخدامها لميزانيتها فى المجالات المحددة لها.. على أن تتم عملية التقييم تلك على أساس علمى مستندة فى ذلك على المقارنة بين ما هو مستهدف من الأجهزة، وما حققته فى هذا المجال. وذلك لإمكان ترشيد العمل فى المجالات التى لم تحقق المستهدف منها.

ثالثاً: تحديات عملية اقلال تكلفة الجريمة:

الواقع أن هناك معضلات وتحديات تواجهنا فى عملية التخطيط لتقليل تكاليف الجريمة تتمثل فى :

١ - أن البحث العلمى لم يتوصل بعد لتحديد دقيق لمفهوم الجريمة وطبيعة

التغيرات التى طـرأت على صـور وأبعاد الظاهرة الاجراميـة، والعوامل الدافعة إليها.

٢- واننا لم نتـفق بعـد على أساس نظرى لتـفـسيـر السلوك الاجـرامى وتحـديد مصادره والعوامل الدافعة إليه.

٣- واننا لم نستقر بعد على الإسلوب الذى يتم به التنسيق بين سياسة الدفاع الاجتماعى التى أعلنتها الهيئة الدولية، وسياسة الدفاع الاجتماعى المعلنة من قبل الدول.

٤- وأن التفاوت مازال قائم بين سياسة الدفاع الاجتماعى المعلنة من قبل الدول، واسلوب العمل فى مجال الوقاية والعلاج من الجريمة فى بعض الدول.

٥- ومازالت بعض الدول لا تعتمد على نتائج البحوث العلمية، وترشيد العمل فى مجال الدفاع الاجتماعى.

٦- مازالت الاحصاءات الجنائية لمعظم الدول مضللة، ولا تعكس الدافع الفعلى للجريمة فى تلك الدول، الأمر الذى لا يمكننا من تقييم العمل فى مجال الدفاع الاجتماعى فى ضوء تلك الاحصاءات.

٧- مازال الاهتمام من بعض السلطات السياسية بمجال الدفاع الاجتماعى غير كاف، ولا يخدم سوى مصالحها فحسب.

٨- مـازالت الفـروق بين الدول المتـقـدمـة، والدول الناميـة، فى مـجـال الجـريمـة، واسلوب مواجهتـهـا، غير محددة المعالم، رغم الاختلاف الواضح بينهـا. ولم تصل بعد لإتفاق على معدلات الجريمة المعقولة، والتى لا تؤثر على اقتصاد المجتمع. سواء على مستوى المجتمعات المتقدمة، أو المجتمعات النامية. وعدم توفر الفنيين والمخططين بالقدر الكافى فى مجال الأجهزة العاملة على مواجهة الجريمة. ومن ثم تنفق تلك الأجهـزة أموالاً باهظة لغيـاب الخبـرة الواعيـة، بمجالات الانفاق، واسلوب العمل اللازم لهذه الأجهزة.

٩- ولم يتح بعد للدول النامية الفرصة للتعرف على خبرات الدول المتقدمة فى مجال الاقلال من تكاليف الجريمة.

١٠- عدم وجود نموذج نظرى للتخطيط لإقلال تكاليف الجريمة من قبل الهيئة الدولية.

١١- وعدم قيام الهيئة الدولية بدور فعال لمساعدة بعض الدول فى عملية صياغة خطة الاقلال من تكاليف الجريمة والتعاون معها على تنفيذها، بحيث تكون نموذجاً يحتذى به من قبل الدول الأخرى.

١٢- قصور التعاون بين الأجهزة العاملة فى مجال الدفاع الاجتماعى ببعض الدول، وعدم تبادلها المعلومات التى تعكس نشاطها فى هذا المجال.

١٣- أن تكون خطط التقليل من تكاليف الجريمة قائمة على أساس متكامل من حيث الفهم الصادق للجريمة ومواجهتها والعمل فى مجال الوقاية والعلاج بحيث تشمل كافة الجوانب التى تكفل مواجهتها بفاعلية. وفى ضوء ذلك يجب توزيع النفقات بحيث تغطى المجالات المختلفة، على أن تراعى طبيعة الأدوار الوظيفية التى تقوم بها الأجهزة العاملة فى مجال الدفاع الاجتماعى، وبحيث تكون هذه الأجهزة قادرة على أداء دورها مع توفر الخبرة الكافية بها لإستخدام ميزانيتها المخصصة لها استخداماً أمثل، وبأعلى قدر من الكفاية والفاعلية.

وعلى هدى ذلك يرجى أن يسير العمل فى مجال التخطيط لتقليل نفقات الجريمة فى مسالكه الصحيحة، حتى يأتى بنتائج طيبة، تمكننا من تقليل النفقات، وتكاليف الجريمة بالقدر الذى يدعم اقتصاد الدولة، ويحقق لها الاستقرار الاجتماعى.

والواقع أن أهم المجالات وأخطرها بالنسبة لتقدير تكلفة الجريمة تتمثل فى صور الفساد المختلفة، وعلى وجه الخصوص الصور المرتبطة بالجرائم الاقتصادية المتمثلة فى الاختلاس والرشوة.

رابعاً: بعض التوصيات المتعلقة بمواجهة تحديات الاقلال من تكلفة الجريمة:

١- دعم البحوث العلمية فى مجال الجريمة وتبصير الدول والأجهزة المتخصصة فى مجال الجريمة بأهمية الاستفادة منها فى التخطيط لتقليل نفقات الجريمة.

٢- ضرورة ربط خطط التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

٣- ضرورة قيام الهيئة الدولية بمجهودات واضحة فى مجال التخطيط لتقليل تكاليف الجريمة.

٤- ضرورة اسهام الهيئة الدولية فى مجال الدفاع الاجتماعى لإقلال تكاليف الجريمة ببعض الدول لتكون هذه التجارب بمثابة نماذج تحتذى بها الدول الأخرى.

٥- توخى الصدق من بعض الدول فى عرضها للاحصاءات الجنائية، والتخلص من الحساسية الدولية، حتى يمكن الاستفادة من تجاربها وتقييمها.

٦- تقديم الدعم المالى من الهيئة الدولية لمراكز البحوث الاجتماعية والجنائية العاملة فى مجال الدفاع الاجتماعى، لكى تتمكن من توسيع نطاق عملها فى مجال البحث والدراسة وتدريب الفنيين والمتخصصين فى مجال الدفاع الاجتماعى.

٧- القيام بجهد ايجابى من قبل الهيئة الدولية فى مجال البحث العلمى، لتنميط الأفعال الاجرامية على أساس خطورتها. وذلك على المستوى المقارن بين بعض الدول المتقدمة والنامية، حتى تتمكن الدول الأخرى من الاستفادة فى مجال تنميط الأفعال الاجرامية بها.

٨- ضرورة قيام الهيئة الدولية بجهود ايجابية لتقييم برامج التنمية فى مجال الدفاع الاجتماعى فى بعض الدول، للتعرف على مدى ما حققته هذه البرامج من اقلال نفقات الجريمة.

الباب الثالث

المعالجة السسيولوجية لموضوعات الدراسة في علم الاجتماع الجنائي

- تمهيد
- الفصل الثامن: مظاهر تفسير الظاهرة الاجرامية
- الفصل التاسع: توجيهات القيم والرشوة في مصر
- الفصل العاشر: معالم جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية

الباب الثالث
المعالجة السسيولوجية لموضوعات الدراسة في علم الاجتماع الجنائي

تمهيد :

إن أول ما يتبادر للذهـن حول الانحـراف، السؤال: عن ما هو الانحراف؟، أو من هو المنحرف؟، والانحراف عن من؟، وما هى العوامل الدافعة للانحراف؟.

وقد نالت هذه الأسئلة اهتمام الكثير من علماء الاجرام، وعلماء العقاب، وعلماء النفس، وعلماء الاجتمـاع.. الأمر الذى ترتب عليه تراكم التراث حول الانحراف، وتعدد الآراء والنظريات، وتعدد المحاولات التصنيفية للظواهر الانحرافية، وحصرها فيما بين ظاهرة الجريمة، وظاهرة جناح الأحداث، وظاهرة الفساد، والتى تشكل مجتمعة الاطار العام للظواهر الانحرافية التى لا يخلو منها أو من بعض صورها مجتمع ما من المجتمعات البشرية. كما أنها واسعة الانتشار بمختلف صورها فى الوقت الحالى سواء على مستوى المجتمعات المتقدمة أو النامية.

ومن ثم أصبح دراسة مثل تلك الظاهرة من ضروريات العصر لإمكان تحديد أبعادها، وملامحها، وخصائصها، وظروفها، والنتائج المترتبة عليها، واحتمالاتها فى المستقبل. وذلك لإمكان رسـم السياسة الوقائية الكفيلة بحماية المجتمع وأعضائه من أضرارها.

ونتيجة لذلك كله تزايد الاهتمام بمشكلة الجريمة فى النصف الثانى من القرن العشرين، كرد فعل لإرتفاع نسبة الجرائم بشكل ملحوظ فى السنوات الأخيرة خاصة فى المجتمعات المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أخذت الظاهرة الاجرامية بمظهريها المتمثلين فى: الانحراف، والجريمة، أشكالاً وصوراً متعددة ومتباينة عن أشكالها وصورها التقليدية. هذا فضلاً عما طرأ على مجتمعات العالم الثالث من تغيرات مصاحبة لعمليات التنمية، وما صاحبها من

عوامل مهيئة للإغتراب فى تلك المجتمعات، والذى يرتبط بدوره ببعض صور الظاهرة الاجرامية[1]، التى تزايدت أشكالها وصورها فى المجتمعات الحديثة، بحيث أصبحت مفعمة بالمجرمين والمنحرفين من الأحداث والراشدين، ومدمنى المخدرات، ومرتكبى جرائم العنف، والجرائم الاقتصادية، وغير ذلك من صور الجريمة والانحراف.

ونتيجة لذلك احتدم الجدل والنقاش بين المتخصصين، حيث ذهب كل منهم لتقديم تفسيرات معينة للسلوك الاجرامى والانحرافى. فاهتم أنصار التحليل النفسى بتفسير الظاهرة الاجرامية فى علاقاتها بحالات العصاب والاعتلال النفسى. هذا فضلاً عن المهتمين بالعدوى الوراثية كسبب للجريمة، وهذه التفسيرات وغيرها من المحاولات القاصرة لم تتعرض لأنواع التنظيمات الاجتماعية، وأحوال البناء الاجتماعى لايضاح أثرها على الظاهرة الاجرامية ومن ثم كانت هذه التفسيرات قاصرة وخالية من التعمق فى فهم السلوك. الاجرامى. ومن ثم اهتم علم الاجرام بالتحليل الموضوعى للجريمة كظاهرة اجتماعية[٢].

ولهذا اعتبر جيوبونز الجريمة أحد أشكال السلوك الاجتماعى، وهو فى ذلك متأثر بدوركايم الذى أكد شدة تركيب الظواهر الاجتماعية، وسرعة تطورها، وملاحظتها فى جميع المجتمعات مهما اختلفت نماذجها. هذا فضلاً عما بينه الاحصاء من الزيادة المطردة فى نسبة الاجرام. الأمر الذى جعل دوركايم يذهب إلى أن الجريمة تكاد تكون الظاهرة الوحيدة التى تنطوى بصفة لا تقبل الشك على جميع أعراض الظاهرة السليمة وذلك لأنها تبدو مرتبطة أشد ارتباط بشروط الحياة الاجتماعية وبنية النماذج الاجتماعية المختلفة.

وإذا كان «دوركايم» يمحو جميع الفروق التى تفصل بين الظاهرة السليمة،

---

(1) Faia, Michael, Alienation, structural strain an Political Deviency, Social Problems, 1967. No. 4. p. 390.

(2) Giobons, danc., Society crime and criminal careers, New Jersy, Hall inc., 1968.

والظاهرة المعتلة، فذلك لا يعنى أن الجريمة لا تتشكل ببعض الصور الشاذة. إذ أن ذلك يحدث عندما ترتفع نسبة الاجرام ارتفاعاً مفرطاً، أو أن تتحدد صورها بشكل غير عادى، كما هو حادث فى المجتمعات المتقدمة. إذ أن هذه الزيادة، وهذا التعدد المفرط، ظاهرة شاذة. غير أننا نلحظ فى كل مجتمع، فى حالته الطبيعية، صوراً من الظاهرة الاجرامية عند حد معين لا تتجاوزه[1].

وبذلك لا يوجد مجتمع خال منها تماماً. ومع أن ارتفاع نسبة الاجرام، فى فترات مغينة، وفى مجتمعات معينة، يعد ظاهرة شاذة، فمن الجائز أن تكون زيادة بعض أنواع الاجرام ظاهرة سليمة، وذلك لأنه لكل حضارة نوعاً من الاجرام الخاص بها. والذى لا يمكن القضاء عليه طالما أنه لم يصل بعد لمستوى الفعل الذى يخدش بعض العواطف الاجتماعية، التى تمتاز بشدة الوضوح، وبشدة الحساسية. وبحيث تبلغ العواطف التى تخدشها تلك الأفعال درجة كافية من القوة، فى شعور كل فرد من أفراد المجتمع، حتى تستطيع كبح جماح العواطف المضادة لها.

وحتى لو تحقق هذا الشرط فلن تختفى الجريمة، بل سوف تتشكل بصورة أخرى. إذ أن الأسباب التى تقضى على منابع معينة للإجرام هى نفسها التى تؤدى مباشرة إلى وجود بعض المنابع الأخرى للاجرام. وذلك ما يمكن أن يفسر فى ضوئه اختفاء بعض صور الاجرام وظهور بعضها الآخر فى المجتمعات المتقدمة، فالعوامل التى تقلل بعض مظاهر الاغتراب، وما يصاحبها من سلوك انحرافى، واجرامى، هى نفس العوامل التى أدت إلى تفاقم الاغتراب، وما يصاحبه من صور الانحراف والاجرام فى المجتمعات المتقدمة[2]، مثل الولايات المتحدة.

وفى ضوء هذا الفهم تزايد الاهتمام بالمنظور السسيولوجى لتحليل الظاهرة الاجرامية بهدف الوقوف على العوامل المؤدية لإختلاف أنواع السلوك المرتبط

---

(١) دوركايم، قواعد المنهج فى علم الاجتماع «ترجمة» محمود قاسم، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠، ص ١١٩.

(2) Faia, op. cit. pp. 390 - 402.

بالظاهرة الاجرامية باختلاف البناءات الاجتماعية، وتنوعها تبعاً لتنوع تلك البناءات الاجتماعية(١).

وقد كان للفكر الاشتراكى دور واضح فى بلورة رؤية خاصة لتفسير السلوك الاجرامى، وهى الرؤية التى تعد امتداداً لنظرية «كارل ماركس». أما عن أبعاد هذه الرؤية فإنها تشير فى بعض جوانبها لإستغلال العمال فى المجتمعات الرأسمالية، وما يؤدى إليه ذلك الاستغلال من تفشى الفقر والبؤس، والذى يصاحبه أنواع مختلفة من السلوك الاجرامى كرد فعل لهذه الظروف، بما فى ذلك من رشوة وسرقة واختلاس، وبغاء وادمان مخدرات.

أما الأبعاد الأخرى للرؤية الماركسية فتشير إلى أن نظام العدالة الاجتماعية فى المجتمعات الرأسمالية، لا يستهدف سوى حماية المصالح المستغلة لطبقة الملاك، وأصحاب رءوس الأموال. ومن ثم يعتمد منع الجريمة والحد منها فى ضوء هذه الرؤية على إعادة تنظيم الاقتصاد فى المجتمع لمواجهة نزعات الأنانية، والميول الفردية الخاصة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى. ورغم أن هذه الرؤية تساعدنا على تفسير بعض جوانب الظاهرة الاجرامية، إلا أنها لا تكفى بصورة مطلقة لتقديم التفسير الكامل لتلك الجوانب، وذلك ما دفع بعالم الاجتماع «ى. هـ. سذرلاند» للكشف عن عمليات نسقية، أو علاقات من شأنها تفسر الظاهرة الاجرامية فى ضوء الصراع الثقافى(٢).

وإذا كانت نظرية «سذرلاند» تلقى مزيداً من الضوء على أبعاد الظاهرة الاجرامية، إلا أنها لا تغطى بوضوح جوانب التفاوت الشخصى والتفاوت البنائى بشكل واضح. وبالنسبة للتفاوت الشخصى فهو يشير للتفاوت بين التطلعات الشخصية، والامكانيات الخاصة للشخص لتحقيق تلك التطلعات. أما عن التفاوت البنائى فهو مستمد من فرض «ميرتون» المتعلق بمعيار الانحراف عنده. حيث

---

(١) السيد شتا، سوسيولوجية الانحراف، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ١٩٧٢، العدد الثانى، ص ٢٢٥.

(2) Nettler, G., measure of alienation. Am. sociol. R., 1957.

تؤدى درجة الأنومى العالية وباعتبارها التفاوت بين الوسائل والغايات لمعدل عال من الانحراف الاجتماعى، ورغم أن هذه الاتجاهات فى جملتها، تشير إلى أهمية ربط الظاهرة الاجرامية بالبناء الاجتماعى. إلا أنها لم تكشف بوضوح عن أبعاد ظاهرة الاغتراب، وعلاقتها بالظاهرة الاجتماعية. إذ أن الظواهر الاجتماعية بما فيها ظاهرة الاغتراب تؤلف فى جملتها الواقع الاجتماعى.

ويزداد وضع أبعاد الاغتراب فى المجتمعات المتقدمة. ومن ثم يصبح على درجة كبيرة من الأهمية الربط بين الاغتراب والتفاوت الشخصى، والبنائى، فى المجتمعات المتقدمة والنامية، عند تفسير الظاهرة الاجرامية. وذلك ما أكد عليه «ميشيل فايا» حيث ذهب إلى أن درجة الاغتراب العالية ترتبط بالدرجة العالية لادراك التفاوت البنائى. وأن درجة الاغتراب العالية ترتبط بالدرجة العالية لادراك التفاوت الشخصى.

ومن ثم نستطيع فى ضوء العلاقة القائمة بين الاغتراب ونمطى التفاوت أن نذهب إلى وجود ارتباط مباشر بين ادراك التفاوت البنائى، وادراك التفاوت الشخصى، بينها وبين السلوك الاجرامى.

وعلى هدى ذلك يتضح أن الاغتراب الزائد يؤدى لدرجة عالية من الانحراف والجريمة، وذلك ما ذهب إليه «جون نتلر» بفرضه الذى مؤداه: وجود علاقة بين الاغتراب والجريمة[1]. وذلك بعينه ما أكدته دراسة «ميشيل فايا» مع اشارته الواضحة إلى ضرورة الاهتمام بهذا الفهم فى المجتمعات المتقدمة التى تعانى من الاغتراب. والواقع أن تفسيرنا للجريمة من منظور الاغتراب يساعدنا على فهم الظاهرة الاجرامية فى علاقتها بالفهم المادى للاغتراب لدى الماركسيين من ناحية، وكل من دوركايم وبارسونز وميرتون من ناحية أخرى. كما أنه يتسق وطبيعة المجتمعات النامية والمتقدمة التى تمر بظروف ثقافية واجتماعية واقتصادية

(1) Nettler, G.: Ibid.

وسياسية يصاحبها بالضرورة مظاهر الاغتراب[1]. وإن كانت بدرجة متفاوتة بين المجتمعات النامية، والمجتمعات المتقدمة. وذلك ما سوف نأخذه بعين الاعتبار عند تفسيرنا لأبعاد الظاهرة الاجرامية والثقافية والاجتماعية والشخصية وصورها المتعددة، فى مختلف النماذج الاجتماعية المتباينة. والخطورة نسبية بالنسبة لأنماط الجريمة المتفشية فى المجتمعات النامية والمتقدمة.

وفى ضوء تلك الرؤية يتسع فهمنا للظاهرة الاجرامية ليشمل الفهم الاجتماعى للانحراف والجريمة والفهم القانونى. إذ أننا نرجع فى فهم الظاهرة الاجرامية التى تحوى كل من الانحراف والجريمة عند تفسيرها بصورة عامة إلى السلوك المشروع، وغير المشروع اجتماعياً. وعند تحديدنا لصور الجريمة نستعين بالتعريف القانونى للسلوك الاجرامى. وتمييزنا بين الانحراف والجريمة هنا يعتمد على مدى الخطورة النسبية للسلوك على مستوى المجتمعات النامية والمتقدمة، وأنواع رد الفعل الاجتماعى على أساس نظرى ومنهجى لتصنيف الظاهرة الاجرامية فيما بين الانحراف والجريمة[2]. وعلى هدى ذلك نسير فى تحليلنا للتغيرات التى طرأت على صور وأبعاد الظاهرة الاجرامية فى مسلكين مترابطين. المقارنة بين المجتمعات المتمايزة ثقافياً، والتى حددناها بالمجتمعات المتقدمة، والمجتمعات النامية، مع مراعاة التمايز القائم بين النماذج الاجتماعية للمجتمعات المتقدمة. وعلاقة ذلك بصور الظاهرة الاجرامية والمقارنة بين الثقافة الفرعية وعلاقتها ببعض صور الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات النامية كما هو الحال فى المجتمع المصرى.

---

(١) يعتمد فهمنا للاغتراب هنا على المفهوم الواسع للمصطلح بأبعاده المتعددة المتمثلة فى فقدان السيطرة، وفقدان المعنى، وفقدان المعايير، والاغتراب النفسى، والاغتراب الاجتماعى بمظاهره المتنوعة.

(٢) بحث الانحراف بكندا، التقرير الثانى، رد الفعل الاجتماعى للانحراف، ترجمة د. السيد شتا، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٧١.

وفى ضـوء ذلك يتوزع تحليلنا السـسيـولوجى للظاهرة الاجرامية ليشـمل الموضوعات التالية :

- مظاهر تغير الظاهرة الاجرامية.
- توجيهات القيم والرشوة فى مصر.
- معالم ظاهرة جناح الأحداث فى المملكة العربية السعودية.

الفصل الثامن
مظاهر تغير الظاهرة الاجرامية

- الفهم السسيولوجي لأبعاد الظاهرة الاجرامية.
- أبعاد الظاهرة الاجرامية في المجتمعات المختلفة.
- أبعاد الظاهرة الاجرامية في المجتمع المصري (تحليل احصائي).
- دراسات حالة لبعض الأنماط الاجرامية الأساسية (في ضوء البحوث الميدانية المصرية).

الفصل الثامن

مظاهر تغير الظاهرة الاجرامية

أولاً: الفهم السسيولوجي لأبعاد الظاهرة الاجرامية:

الجريمة ضرب من ضروب السلوك الانسانى الدارجة فى كل مجتمع، ولذا كان طبيعياً أن تهتم العلوم الاجتماعية بدراسة الظاهرة الاجرامية باعتبارها احدى الظواهر الاجتماعية المعقدة، بهدف تقصى مصادرها الثقافية والاجتماعية والشخصية، وتفسير مظاهرها السلوكية فى علاقتها بتلك الأبعاد الثقافية والاجتماعية والشخصية للظاهرة[1].

وبذلك يتضح لنا أن تعقد هذه الظاهرة يرجع لتعدد أبعادها الثقافية والاجتماعية والشخصية، والاقتصادية والقانونية، الأمر الذى اضطر معه بعض الباحثين للتركيز على بعض جوانبها دون الأخرى، مما ترتب عليه استبعاد بعض الأبعاد الأساسية للظاهرة فى الدراسة[2]، والتى قد تكون أساسية فى فهم الأبعاد التى يتناولوها. ومن ثم أدى هذا الفصل التعسفى فى دراسة الظاهرة الاجرامية، لعدم وضوح الرؤية بالمكونات البنائية للظاهرة، والعلاقة القائمة بين تلك المكونات من ناحية. وعدم فهم العملية الاجتماعية التى تفضى للظاهرة الاجرامية من ناحية أخرى. هذا فضلاً عن عدم تمكنهم من الربط بين الجوانب البنائية والدينامية للظاهرة عند دراستها لتقصى مصادرها ومظاهرها السلوكية.

ومن ثم خلط البعض فى فهمه لهذه الظاهرة بين حالة البناء الاجتماعى

---

(١) دكتور أحمد خليفة: أصول علم الاجرام الاجتماعى، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٥، ص ١٢ - ١٣، ١٨ - ١٩، ٤٢.

(٢) السيد يس: نحو دراسة الآراء والاتجاهات وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، المجلة الجنائية، ١٩٧٠، جـ٣، عدد ١، ص ٨٣.

والاقتصادى والثقافى والشخصى والظاهرة الاجرامية التى اعتبرها حالة تلك البناءات[1]، فى الوقت الذى نقد فيه الظاهرة الاجرامية باعتبارها ضرباً من ضروب السلوك الانسانى، نتيجة لحالة البناءات المختلفة، وما تعانيه من تفاوتات معينة، تعبر عن حالة البناء الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والسياسى والشخصى، وتعد فى الوقت نفسه من مصادر المظاهر السلوكية للظاهرة الاجرامية. ونحن فى ضوء هذا الفهم سوف نسير فى تحليلنا للمظاهر السلوكية للظاهرة الاجرامية فى مسالك ثلاثة مترابطة :

- يتمثل المسلك الأول فى تصنيف المظاهر السلوكية للظاهرة الاجرامية فى ضوء التعريف القانونى وارتباطها بظروف المجتمع وأوضاعه المختلفة.
- ويتمثل المسلك الثانى فى تعيين حالة السياقات الاجتماعية والاقتصادية والشخصية والثقافيــة للمجتمع، وما تعانيه من تفاوتات معينة فى ظروف عملية التنمية.
- أما المسلك الثالث، فيستهدف تفسير الظاهرة الاجرامية على أساس الربط بين مظاهرها السلوكية، ومصادرها المرتبطة بحالة البناءات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والشخصية، وما تعانيه من تفاوتات مختلفة فى ظروف عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١- مناقشة المحاولات المختلفة لفهم الظاهرة الاجرامية :

تزايد الاهتمام بمشكلة الجريمة فى النصف الثانى من القرن العشرين كرد فعل لارتفاع نسبة الجرائم بشكل ملحوظ فى السنوات الأخيرة، فى المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء، رغم الاختلاف النوعى والكمى للجرائم بكل منهما. إذ أن الظاهرة الاجرامية أخذت أشكالاً وصوراً متعددة – فى مظهريها المتمثلين فى الانحراف والجريمة – عما كانت عليه أشكالها وصورها التقليدية،

---

(١) دكتور أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ١٨ .

فى المجتمعات المتقدمة. كما أن التغيرات التى طرأت على المجتمعات النامية فى ظروف عمليات التنمية قد صاحبها تفاوتات شتى فى مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية، التى كانت بمثابة العوامل العاكسة لمستوى الاغتراب بالمجتمع، والمهيئة للمظاهر السلوكية للظاهرة الاجرامية(1).

ومن ثم كانت النتيجة المباشرة لحالة الاغتراب التى تعانى منها المجتمعات، والجماعات، والشخصية، أن أصبحت المجتمعات مفعمة بالمجرمين، والمنحرفين من الأحداث، والراشدين، ومدمنى المخدرات، ومرتكبى جرائم العنف، والجرائم الاقتصادية، وغير ذلك من صور الجريمة والانحراف. ولهذا احتدم الجدل والنقاش بين لفيف من العلماء سعياً منهم لفحص هذه الأفعال، وفهم الملابسات الكامنة وراء كل منها، والمرتبطة بحالة البناءات المختلفة فى المجتمع. فاهتم أنصار التحليل النفسى بتفسير الظاهرة الاجرامية فى علاقتها، بالعصاب والاعتلال النفسى للشخصية المتفاعلة مع البناءات المختلفة.

كما اهتم البعض بالعدوى الوراثية كسبب مباشر للجريمة. ولكن هذه التفسيرات وغيرها لم تتعرض لأنواع التنظيمات الاجتماعية، وأحوال البناء الاجتماعى، لإيضاح أثر هذه الجوانب على الظاهرة الاجرامية، ولهذا جاءت هذه التفسيرات قاصرة وخالية من التعمق فى فهم السلوك الاجرامى. ومن ثم اهتم علم الاجرام بالتحليل الموضوعى للجريمة كظاهرة اجتماعية. فاعتبر «جينر» الجريمة أحد أشكال السلوك، وهو فى ذلك يتأثر بفهم «دوركايم» للظاهرة الاجرامية إلى حد كبير، والذى أكد على ارتباطها بظروف الحياة الاجتماعية، وبنية النماذج الاجتماعية المختلفة.

وقد كان للفكر الاشتراكى، دور واضح فى بلورة رؤية خاصة لتفسير السلوك الاجرامى، وهى الرؤية التى تعد امتداداً لنظرية «كارل ماركس». أما عن أبعاد هذه الرؤية، فانها تشير فى بعض جوانبها لإستغلال العمال فى المجتمعات الرأسمالية،

---

(1) Faia, Michael: alienation: structural strain and political deviancy: social problem, 1967. No. 4. p. 390.

وما يؤدى إليه ذلك الاستغلال من تفشى الفقر والبؤس، الذى يصاحبه أنواع مختلفة من السلوك الاجرامى، كرد فعل لهذه الظروف، بما فى ذلك من رشوة، وسرقة واختلاس، وبغاء، وادمان المخدرات.

أما الجوانب الأخرى للرؤية الماركسية، فتشير إلى أن نظام العدالة الاجتماعية فى المجتمعات الرأسمالية لا يستهدف سوى حماية المصالح المستغلة لطبقة الملاك وأصحاب رءوس الأموال، وهذه الرؤية فى عموميتها تشير لأهمية ربط فهم ماركس للإغتراب بالظاهرة الاجرامية.

ورغم أن هذه الرؤية تساعدنا على تفسير بعض جانب الظاهرة الاجرامية، إلا أنها لا تكفى بصور مطلقة لتفسير كافة جوانب الظاهرة، وذلك ما دفع بعالم الاجتماع «ى. هـ. سذرلاند» للكشف عن عمليات نسقية، أو علاقات من شأنها أن تفسر الظاهرة الاجرامية فى ضوء الصراع الثقافى[١]. ورغم أن نظرية «سذرلاند» تلقى مزيداً من الضوء على الجانب الثقافى للظاهرة الاجرامية، إلا أنها لا تغطى بوضوح جوانب التفاوت الشخصى والبنائى المرتبطة بالظاهرة الاجرامية. وإذا كان التفاوت الثقافى يشير للتفاوت بين السلوك والقيم التى تحدده وتعطيه مغزاه، فإن التفاوت الشخصى يشير للتفاوت بين القدرات المتاحة والرغبة فى شغل أدوار معينة كما أنه يشير أيضاً للتفاوت بين الفعل والأهداف الخاصة نتيجة لإتجاه الفعل مباشرة لما هو عام، وبذلك يكون التفاوت بين الأهداف الخاصة والأهداف العامة مصدراً للصراعات التى قد تدفع بالشخص لإرتكاب الجرائم كما يشير أيضاً للتفاوت بين التطلعات الشخصية، والامكانيات المتاحة للشخص لتحقيق هذه التطلعات[٢].

أما التفاوت البنائى، فتشير بعض جوانبه للتفاوت بين الأدوار المتوقعة والقدرة

(١) نافت، دونالد، بحث الجريمة (ترجمة) القاهرة، دار الكرنك للنشر والطبع، ص ١٧.
(2) Faia, op. cit., p. 401.

لشغلها. كما أن التفاوت بين الوسائل والغايات يؤدى لمعدل عال من الانحراف الاجتماعى على نحو ما ذهب إليه «روبرت ميرتون»[1].

ورغم أن هذه الاتجاهات تشير فى جملتها لأهمية ربط الظاهرة الاجرامية باطارها الثقافى والاجتماعى والاقتصادى والشخصى، إلا أنها لم تكشف بوضوح عن أبعاد ظاهرة الاغتراب، باعتبارها ظاهرة اجتماعية، تؤلف مع بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى الواقع الاجتماعى، وتؤثر بدورها على السلوك الاجرامى.

٢- أبعاد الاغتراب في المجتمعات النامية والمتقدمة وعلاقتها باختفاء وظهور الجرائم:

ان فهم أبعاد ظاهرة الاغتراب فى كل من المجتمعات المتقدمة والنامية، يساعدنا إلى حد كبير على فهم العلاقة بين الاغتراب والسلوك الاجرامى، والتعرف على العوامل المؤدية لظهور واختفاء بعض صور الظاهرة الاجرامية فى النماذج الاجتماعية المتمايزة. إذ أن التجانس والتضامن الآلى الذى كان يسود المجتمعات البدائية، قد خلق الشعور بالغيرية والتفانى من أجل الجماعات التى ينتمى إليها الفرد، ويخضع لها خضوعاً مطلقاً.

ومن ثم ارتبطت الجرائم سواء كانت جريمة الثأر، والانتقام، أو الاعتداءات على الجماعات الأخرى، بمدى شعور الأفراد بالغيرية وطمس شخصيتهم وخضوعها المطلق للجماعات، وذلك ما يساعدنا على تفسير بعض صور الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات النامية ذات الثقافات الفرعية المتمايزة إلى حد ما، ثم صاحب التغيرات التى طرأت على المجتمعات المتقدمة والنامية تغير فى نسق العلاقات، وخفت حدة التجانس، ومن ثم بدأت بعض صور الظاهرة الاجرامية التقليدية تختفى تدريجياً، ويظهر بدلاً منها صور أخرى سواء كان هذا الظهور مرتبطاً بزيادة حدوث الظاهرة، أو باستحداث صور جديدة بدلاً من الصور التقليدية.

وإذا كنا نلحظ وجود الظاهرة الاجرامية فى كل مجتمع من المجتمعات

---

(1) Faia, Ibid., p. 402.

بصورة أو بأخرى عند حد معين لا تتجاوزه[1]، بحيث يكون ارتفاع نسبة الاجرام فى فترات معينة، وفى مجتمعات معينة، ظاهرة شاذة. إلا أنه من الجائز أن تكون زيادة بعض أنواع الاجرام ظاهرة سليمة، وذلك لأن لكل حضارة نوعاً من الاجرام الخاص بها، والذى لا يمكن الحد منه، طالما أنه لم يصل بعد لمستوى الفعل الذى يخدش بعض العواطف الاجتماعية التى تمتاز بشدة الوضوح، وبشدة الحساسية. وبحيث تبلغ العواطف التي تخدشها تلك الأفعال درجة كافية من القوة في شعور كل فرد من أفراد المجتمع، حتى تستطيع كبح جماح العواطف المضادة لها.

وحتى لو تحقق هذا الشرط فلن تختفى الجريمة، بل سوف تتشكل بصورة أخرى إذ أن الأسباب التى تقضى على منابع معينة للإجرام، هى نفسها التى تؤدى مباشرة إلى وجود بعض المنابع الأخرى للإجرام، فقد ارتبط التجانس واغتراب الخضوع بالتعصب والتطرف فى المشاعر الغيرية، وما صاحبها من سلوك اجرامى، حفاظاً على شرف الجماعات التى ينتمى إليها العضو. ثم أدت التغيرات التى طرأت على طبيعة العلاقات، وقيم الولاء والانتماء إليها، وما فقدته من وظائف تقليدية إلى نفس اغتراب الخضوع، وما صاحبه من صور اجرامية، ولكن كل هذه العوامل أدت فى الوقت نفسه إلى حالة من اغتراب الانفصال فى المجتمعات النامية والمتقدمة نتيجة للتفاوت الحادث بين السلوك والقيم المحددة له.

ومن ثم ارتبط هذا النوع من الاغتراب بشتى صنوف التفاوت الحادثة فى المجتمعات النامية والمتقدمة، وما صاحبها من صور اجرامية: وذلك ما يمكن أن نفسره فى ضوء اختفاء بعض صور الاجرام، وظهور بعضها الآخر فى تلك المجتمعات، إذ أن العوامل التى نفت بعض مظاهر الاغتراب وما صاحبها من سلوك انحرافى واجرامى، هى نفس العوامل التى أدت إلى تفاقم الاغتراب بمظاهره الضارية فى المجتمعات النامية، والمتقدمة، وما صاحبها من صور الانحراف والاجرام.

---

(١) دوركايم، قواعد المنهج فى علم الاجتماع (ترجمة)، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠، ص ١١٩.

وفى ضوء هذا الفهم، تزايد الاهتمام بالمنظور السسيولوجى لتحليل ابعاد الظاهرة الاجرامية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية للوقوف على العوامل المؤدية لإختلاف أنواع السلوك المرتبطة بالظاهرة الاجرامية، وعلاقتها باختلاف البناءات الاجتماعية، وتنوعها تبعاً لتنوع تلك البناءات، وما بها من تفاوتات مختلفة[١].

ورغم أن هذه الاتجاهات تؤكد فى جملتها على أهمية الربط بين ظاهرة الاغتراب، والظاهرة الاجرامية، لفهم العوامل الكامنة، وراء السلوك الاجرامى. إلا أنها تحدد أبعاد هذه العلاقة تحديداً متكاملاً رغم ظهور أبعاد الاغتراب بشكل واضح فى المجتمعات المتقدمة والنامية، الأمر الذى دفع «بمشيل فايا» للربط بين أبعاد الاغتراب والتفاوت الشخصى والبنائى من ناحية، وبينها وبين الظاهرة الاجرامية من ناحية أخرى. ومن ثم ذهب «ميشيل فايا» إلى أن درجة الاغتراب العالية ترتبط بالدرجة العالية لادراك التفاوت البنائى والتفاوت الشخصى. ومن ثم يكون الاغتراب عاملاً أساسياً فى توثيق الصلة بين ادراك التفاوت البنائى، وادراك التفاوت الشخصى، وبينها وبين السلوك الاجرامى. وبذلك يتضح أن الاغتراب الزائد يؤدى لدرجة عالية من الانحراف والجريمة، وذلك ما أكده «جرين نتلر» بفرض مؤداه: وجود علاقة بين الاغتراب والجريمة[٢].

فى ضوء ذلك يتسع تناولنا للظاهرة الاجرامية ليشمل الفهم الاجتماعى للانحراف والجريمة والفهم القانونى للصور المتعددة. إذ أننا نرجع عند تحديد صور الظاهرة الاجرامية لتصنيفها بصورة عامة إلى السلوك المشروع وغير المشروع اجتماعياً، فالفعل لا يكون مرفوضاً لأنه جريمة ولكنه جريمة لأن المجتمع رفضه ويجرم ارتكابه ويعاقب مرتكبيه.

ومن ثم نستعين بالتعريف القانونى للفعل الاجرامى عند تصنيف صور

---

(١) السيد شتا، سوسيولوجية الانحراف، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ١٩٧٢، عدد ٢، ص ٢٢٥.
(2) Mettler, G.,: Measure of alienation: Am. sociol R., 1957.

السلوك الاجرامى وتمييزها عن صور الانحراف. معتمدين فى ذلك على رد الفعل الاجتماعى باعتباره أساساً نظرياً ومنهجياً للتصنيف.

وفى ضوء ذلك، واستناداً للمسالك التى عيناها سلفاً، نسير فى تحليلنا لأبعاد التغيرات التى طرأت على الظاهرة الاجرامية فى المجتمع المصرى، ومدى تمايز هذه الصور عن صور الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات المتعددة، ثم نعمق المقارنة بتحليل العلاقة بين الثقافات الفرعية فى المجتمع المصرى، وبعض صور الظاهرة الاجرامية، مثل الثأر فى المناطق الريفية.

ومن ثم توزع تحليلنا لأبعاد الظاهرة الاجرامية فى مصر فى النقاط التالية :

اولا: أبعاد الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات المختلفة.

ثانيا: أبعاد الظاهرة الاجرامية وصورها فى المجتمع المصرى (تحليل احصائى).

ثالثا: دراسات حالة لبعض الأنماط الاجرامية الأساسية فى مصر.

رابعا: مقارنة بين الجرائم التقليدية والجرائم الحديثة.

ثانياً: أبعاد الظاهرة الاجرامية في المجتمعات المختلفة:

ترجع أهمية التحليل المقارن لأبعاد الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات المتقدمة والنامية، ترجع إلى أن هذا التحليل سوف يلقى الضوء على الظروف الثقافية والاجتماعية والشخصية المرتبطة بالسلوك الاجرامى، فى أى من المجتمعين. كما أنه يمكننا من التعرف على الصور الاجرامية المستحدثة التى يحتمل أن تصاحب ظروف المجتمعين. ومدى ارتباط تمايز هذه الأنماط الاجرامية بتمايز الأبعاد الثقافية والاجتماعية والشخصية لكل من المجتمعين. ومن ثم يكون المدخل المناسب لتحليل أبعاد الظاهرة الاجرامية فى كلا المجتمعين هو الفعل الاجرامى بصوره المتعددة الصادرة عن الشخصية المتفاعلة مع تلك الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بكل من المجتمعين.

١- أبعاد الظاهرة الاجرامية في المجتمعات المتقدمة :

إذا كان الانسان يمتاز عن الحيوان بايجابيته وقدرته على الابداع، فإن سلب قدرته على الابداع في ظروف المجتمعات الجماهيرية التي تنمي الاتجاه الجماهيري، وتدعم الثقافة الجماهيرية، والسلوك الجماهيري، والتي تطمس الشخصية في خضم هذا الاطار الجماهيري، كل هذه الجوانب تؤدي بشكل مباشر إلى شعور الانسان بحاجته إلى التمايز والتفرد عن تلك الجماهير التي استوعبت كل مكونات تفرده. وبذلك يسعى لتحقيق هذا التمايز والتفرد بكافة صور المخاطرة، إذا لم تتوفر العناصر السوية لتحقيق ذاتيته. كما أن المجتمع المتقدم قد جعل الانسان ينفصل عن روابطه التقليدية بالجماعات والمجتمعات المحلية نتيجة لسيطرة الرأي العام، وفقدان بعض القيم الأخلاقية (مثل قيم الشرف والولاء) لأهميتها الاجتماعية[١].

ومن ثم يدرك الانسان عزلته وانفصاله، ويشعر بعجزه وجهله في ظروف المجتمع الجماهيري. وبذلك لا يستطيع أن يجابه هذه الحالة لحظة واحدة إذا لم يجد لنفسه روابط جديدة تحل محل الروابط القديمة. وإذا لم يجد الروابط الطبيعية، فإنه يحقق ذلك بوسيلتين، هما الخضوع لشخص معين، أو لجماعة معينة، ليتجاوز عزلته بالانتماء لهذه الجماعات التي تتطرف في معاداتها للمجتمع. أو بتسلطه على العالم بحيث يتجاوز وجوده الفردي بالسيادة، وفي السيادة والخضوع عنصر مشترك هو الاتصال بغيره، وهو في الحالتين يكون مهدداً دائماً بالعداوة مع غيره.

كما أن الثقافة الجماهيرية تخلق التجانس العام، وطمس الفرديات. لهذا يكون الانسان غير قادر على الخلق والتجاوز. ومن ثم فهو يسعى لتحقيق هذا التجاوز بطريق آخر هو التحطيم والتدمير الذي يمكنه من تجاوز حدود الحياة، ووضع نفسه فوقها. وذلك لأنه لا مناص من ظهور ارادة التدمير إذا ما سلبت ارادة

---

(١) دكتور سيد شتا، الاغتراب الاجتماعي في ضوء نظرية التكامل المنهجي، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٤، ص ٧٤ «رسالة دكتوراه لم تنشر».

الخلق في ظـروف الاتجاه الجماهيرى في المجتمعات المتقدمة التي يسودها رأى الأكثرية، حيث تطمس الشخصية في هـذا الكل، ذو الثقافة الجماهيرية والسلوك الجماهيرى.

ومن ثم نجد ظهور صور اجرامية عديدة في هذه المجتمعات المتقدمة مصاحبة لحالات الاغتراب الضاربة بجذورها في ثقافة هذه المجتمعات ونظمها، وبذلك نجد كثيراً من الصور الاجرامية المرتبطة بالماسوكية (Masochistic) أو الرغـبـة في تعذيب النفس.

والسادية (Sadistic) أو الرغبة في تعذيب الآخرين. ولهذا يعد المجتمع المتقدم مسئولاً إلى حد كبير عن تلك التغيرات الشاملة لكافة جوانبه الثقافية والاجتماعية والشخصية التي صاحبها معدلات عالية للانحراف والجريمة من ناحية، وظهور صور اجرامية جديدة تتسق وطبيعة تلك التغيرات من ناحية أخرى.

الصور الحديثة للجريمة في المجتمعات المتقدمة :

ترتب على طبيعة المناخ الاجتماعي والاقتصادى والثقافي والسياسى والتكنولوجي السائد في المجتمعات المتقدمة، ظهور بعض صور الجريمة الحديثة، منها جرائم تلوث البيئة Pollution المصاحبة للتقدم التكنولوجي في تلك البلاد، وارتفاع جرائم الفسق وزنا والمحارم نتيجة لضعف الرابطة الأسرية، وفقدان الجماعات الفرعية لسلطة الضبط التي كانت تمارس في ظروف المجتمعات المحلية. بالإضافة إلى جرائم الاجهاض، وخطف الطائرات، والمظاهرات التي أصبحت تمارس بين فئات متعددة من الشباب احتجاجاً على التناقضات القائمة في بناء تلك المجتمعات(١) . هذا بالإضافة إلى العديد من مظاهر الشغب التي سادت بين جماعات الشباب في السويد، وخطف السيارات. هذا بالإضافة إلى ظهور جرائم العنف بشكل ملفت في هذه المجتمعات المتقدمة، والتي أخذت صور عصابات

---

(١) بحث لانحراف في كندا، نفس المرجع السابق.

منظمة لممارسته في بعض المجتمعات، مثل الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية(١).

ولاشك أن تفسير صور الشغب والعنف المتعددة، التي سادت تلك المجتمعات المتقدمة يقتضي التعرف علي أبعاد الاغتراب المصاحبة للظروف التكنولوجية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية السائدة في تلك المجتمعات. إذ أنها ذات طبيعة خاصة تعمل علي تهيئة الأفراد للشعور باغتراب فقدان السيطرة والانفصال، وعدم التوحد. ومن ثم تكون الصور المتعددة للسلوك الاجرامى فى تلك المجتمعات من ضمن مظاهر الاحتجاج من الأفراد على معاناتهم في هذه المجتمعات. هذا فضلاً عن العديد من مظاهر الفساد المرتبطة بظروف هذه المجتمعات، التى تغيرت بها جرائم الاعتداء على الممتلكات والأشخاص. كما أن أنواع الجرائم تغيرت من الجرائم الفردية إلى جرائم العصابات، ومن جرائم الظروف إلى الجرائم المرضية، ومن جرائم الطبقة العاملة إلى جرائم رجال الأعمال(٢).

٢- أبعاد الظاهرة الاجرامية في المجتمعات النامية:

ان تحليل أبعاد الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات النامية يحتاج لجهد شاق وبصيرة، ووعى بمجريات الأمور في ظروف تلك المجتمعات التى تمر بتغيرات سريعة ومتلاحقة، أدت إلى حدوث كثير من التفاوتات مثل: التفاوت بين القيم والسلوك، والتفاوت بين التطلعات والامكانيات المتاحة لتحقيقها، والتفاوت بين الامكانيات الشخصية لشغل الدور والأدوار المتوقع شغلها. والتفاوت بين تطلعات الدول من عملية التنمية والقدرات الادارية المتاحة فى القطاعات المختلفة، والتى تقوم بدور أساسى لتحقيق هذه التطلعات. والتفاوتات بين فكرة الخاص وفكرة

(1) Fyvel/T: op. cit. pp. 147 - 151, 160.

(٢) الدرى، روبرت، انحراف الأحداث فى الدول ذات الصناعة المتطورة، أعمال الحلقة الدولية ١٣، لعلم الجريمة، ١٩٦٣، ص ٣٨١.

العام، والتفاوت بين الأفعال والأهداف الخاصة، التى يرتبط تحقيقها بتحقيق الأهداف العامة. والتفاوت بين الأهداف المحددة، والمعايير المنتظمة لتحقيقها.

والواقع أن حالات الإغتراب المتباينة تلك تضرب بجذورها فى أعماق المجتمعات النامية بعامة، والمجتمع المصرى بخاصة. ومن ثم ذهب الأستاذ «روبرت تلمان» فى دراسته لظاهرة الفساد فى الدول النامية إلى حد القول بأن الفساد فى الدول النامية من الموضوعات الشائكة، والتى تتطلب تحليلات جريئة، وآراء حديثة من علماء الاجتماع[1]. للتعرف على أبعاد الظاهرة الاجرامية وتفسيرها فى ضوء التغيرات السريعة التى تطبع تأثيرها على الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والشخصية، بالقدر الذى يفعم المجتمعات النامية بمثل تلك التفاوتات الاغترابية المتباينة، والتى تؤثر على الأفراد بصور متفاوتة نظراً لعدم تمكن الأفراد من التكيف مع المواقف الجديدة. وبذلك يفقد نمط السلوك العام، ولا يدرى المرء بأى مثل يحتذى.

وحتى عندما يتم تكيف الشاب مع المواقف الجديدة فانه يميل إلى الجمود شأنه فى ذلك شأن الكبار بالنسبة للمواقف التى تكيفوا معها[2]. ومن ثم يصبح خطر الجريمة محتملاً فى ظروف التغير المستمر. وذلك لأن تغير السلوك السريع بشكل يفوق سرعة تمثل القيم المتغيرة، والمحددة لهذا السلوك، لا يحول بين الأفراد والسلوك الاجرامى. ومن ثم يكون التفاوت بين السلوك والقيم المحددة له مصدراً مباشراً للفعل الاجرامى فى المجتمعات النامية. هذا فضلاً عن أثر التفاوتات الاقتصادية والشخصية المختلفة على الظاهرة الاجرامية فى تلك المجتمعات، المفعمة بصور الجرائم التقليدية والحديثة. ومن ثم اهتم بتحليل الجرائم المرتبطة بعملية التنمية «رونالدفيرت» و «ادجار سبكتز» فى كتابهما، حول الفساد فى الأقطار

---

(١) روبرت تلمان، ظهور بيروقراطية السوق السوداء، الإدارة والتنمية والفساد فى الدول الجديدة، ورقة عمل قدمت فى اجتماع الرابطة الجنوبية لعلم السياسة فى نيو أورليانز فى نوفمبر عام ١٩٦٧م.

(٢) ميرجن، أرماند، أثر التنمية الاقتصادية على الجريمة، الحلقة الدولية الثالثة عشر لعلم الجريمة، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٣، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

النامية، والتي تنتشر فيهما جرائم الرشوة والاختلاس، وكافة صور الفساد مثل السوق السوداء، وغيرها من مظاهر الفساد الحديثة بشكل محموم(١).

وتعد مصر من الدول النامية التي صاحب عملية التنمية بها ارتفاع نسبة الجرائم الاقتصادية، وظهور أنواع حديثة من الجرائم، مثل جرائم تهريب النقد، والتي بلغت ٣٨٢ جريمة في عام ١٩٦٨، أدت إلى تهريب ٧٦٥٨ ألف جنيه، موزعة على أنواع جرائم التهريب التالية :

– التعامل في أوراق النقد الأجنبي بنسبة ١٦٪، المقاصة ٥٠٪، تصدير نقد أجنبي ١٠,٧٪، استيراد نقد أجنبي ١٦,٢٧٪، استيراد نقد مصري ٣٤,٢٩٪، تهريب ذهب ونقود وأشياء ذات قيمة ١٠,٤٪، حيازة نقد أجنبي ٧,٣٢٪، رسوم جمركية ٢,٨٧٪، تعامل بالنقد مع غير مقيم ٥,٢٦٪.

ولم تكن هذه فحسب بعض صور الجرائم الحديثة، إذ أن عدم استيعاب فكرة العام، والمؤسسات الواسعة، وما صاحبها من جرائم الاهمال في أداء العمل المطلوب، والتي تكلف الدولة خسارة اقتصادية فادحة، تعد صورة من صور الجرائم الحديثة في عملية التنمية التي تحتاج إلى جدية وايجابية في أداء العمل المطلوب. هذا بالإضافة إلى ظهور تحول من الجرائم الفردية إلى جرائم العصابات، وما صاحبه من ظهور حالات الشغب والعنف بشكل لم يكن معروفاً من قبل.

أضف إلى ذلك بعض صور الجرائم المعبرة عن الحالة المرضية للمجتمع والشخصية في ظروف عمليات التنمية في مصر، ومنها البغاء، والجرائم الجنسية بوجه عام، وتعاطي المخدرات، وحالات الانتحار والشروع فيه، والتي بلغت في عام ١٩٧١ (١٤٦) حالة، منها نسبة ٣٤,٢٪ حالة انتحار يرجع دوافعها لحالات الانفعالات النفسية بالنسبة للذكور، ونسبة ٣٤,٣٪ بالنسبة للاناث. هذا فضلاً عن العوامل الأخرى الكامنة وراء هذا الفعل، والمتمثلة في الضيق الاقتصادي، والمنازعات العائلية والاضطهاد وسوء المعاملة، وخشية العار، واخفاء جريمة أخرى... الخ.

---

(١) محمد عارف عثمان، المفهوم الاجتماعي للرشوة، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٢، ص ٥، عدد ١٣.

أضف إلى ذلك الارتفاع الواضح فى نسب الجرائم التقليدية مثل الرشوة والاختلاس والسرقات، والتى يتكرر حدوثها فى ظروف عملية التنمية نتيجة لظروف موضوعية تتعلق بصراع القيم، والتفاوت بينها وبين السلوك، وفقدان المعايير، وضياع المعنى، أى غياب القدرة لدى الأفراد على التنبؤ بعواقب السلوك، وفهم الحوادث التى يكون الفرد مولجاً فيها، وطبيعة التحول فى النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

أما بالنسبة للظروف الذاتية الكامنة وراء السلوك الاجرامى فى مصر كدولة نامية، فانها تتعلق بصراع الأهداف الخاصة مع الأهداف العامة، وعدم اتجاه الفعل مباشرة نحو الهدف الخاص نتيجة لعدم تمثله للعام(١)، وغياب الشعور بالولاء والارتباط، فى الوقت الذى بدأت فيه الروابط التقليدية تتناقص وتفقد وظيفتها الرادعة، والضابطة لسلوك الأفراد. هذا فضلاً عن شعور الأفراد بنقص مقدرتهم لشغل الأدوار المتوقعة.

ومن ثم يلجأون لوسائل غير مشروعة لتحقيق مآربهم مثل الرشوة والاختلاس، لمواجهة تطلعاتهم المتزايدة، والتى لم يجدوا الفرص الكافية لتحقيقها فى ظروف التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة(٢)، والتى يترتب عليها التفاوت بين المهارة الفنية والاجتماعية والتوقعات المتطورة بالنسبة لشغل الدور والتعاون لإنجاز مستهدفات التنمية.

وبالنسبة لدراسة الجريمة فى علاقتها بالهجرة من الريف إلى الحضر فى مصر. نجد أن المشكلة فى الدول النامية أكثر منها تعقيداً فى الدول المتقدمة، فعلى نحو ما أشرنا سلفاً بالنسبة للدول المتقدمة، نجد أن الهوة ضيقة بين الثقافة الحضرية، والثقافة الريفية نتيجة للاتصال والتقدم التكنولوجى، وانتشار وسائل الاعلام المحققة للثقافة الجماهيرية التى تستوعب إلى حد كبير الفروق بين الثقافة الفرعية على مستوى الريف والحضر والجماعات، والثقافة العامة.

(1) Loyo, colin, op. cit., p. 442.

(2) Tilman, R. O. op. cit., p. 442.

وبذلك تصير مشكلات عدم التكيف والصدمة الثقافية أقل فى حدتها من عمليات الهجرة من الريف للحضر فى المجتمعات المتقدمة. وبالنسبة للمجتمعات النامية، فإن التمايز واضح بين الثقافات الفرعية على مستوى الريف، والحضر، والجماعات، والثقافة العامة.

وبذلك تكون عملية الهجرة من الريف إلى المدينة مفعمة بالعديد من مشاكل سوء التكيف الاجتماعى. الأمر الذى يواكبه ظهور العديد من أنماط السلوك الاجرامية بين المهاجرين، فى الوقت الذى تتزايد فيه عملية الهجرة من الريف إلى المدينة فى مصر لظروف تتعلق بالبحث عن أسباب العيش، وتحسين المستوى الاقتصادى، والتعليم، وغيرها من الظروف المرتبطة بعملية الهجرة، خاصة وأن هناك تكثيفاً لعمليات التصنيع والتجارة فى المناطق الحضرية فى مصر.

وبذلك تتفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والشخصية والثقافية فى نقل تلك الظروف فى الوقت الذى تتناقص فيه مقدرة الأفراد على: الانشاء، والتفرد، والاتصال، وذلك نتيجة لنقص مهاراتهم الفنية والاجتماعية. وعليه يصير من الضرورى ربط الظاهرة الاجرامية، بسياقها الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والشخصى، لإمكان تفسير بعض الأفعال الاجرامية، والحالات [illegible] المصاحبة لعملية التنمية فى مصر.

ثالثاً: أبعاد الظاهرة الاجرامية وصورها في المجتمع المصري (تحليل احصائي):

يمر المجتمع المصرى فى هذه المرحلة من تاريخه بتغيرات شاملة لكافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فإن ظروفه التكنولوجية، والبنائية بما فيها من نظم بيروقراطية، بالإضافة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، تمارس ضغوطاً معينة على أنساق الأفعال والقيم، التى تحدد هذه الأفعال، وتعطيها مغزاها. بحيث يزداد التفاوت بين الأفعال والقيم. وذلك نتيجة لسلب وظيفة الردع من القيم التقليدية، فى الوقت الذى لم يتمثل فيه الأفراد بعد القيم المتسقة مع طبيعة تلك التغيرات.

وبذلك يصير السلوك مشكلاً، لأن أفعال الأفراد لا تتجه مباشرة لتحقيق الأهداف الخاصة بالأفراد الذين لم يتمثلوا العام بعد. ومن ثم تكون الوسائل غير المشروعة مطلوبة لدى الأفراد لتحقيق أهدافهم بغض النظر عن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها وما يترتب عليها من ضرر بالمصلحة العامة، وبذلك تتفشى صور الرشوة والاختلاس والسرقات.

هذا فضلاً عما يصاحب هذا الموقف من ظهور جرائم الاهمال فى الأداء، وعدم الحرص على المصلحة العامة. كما أن ظروف التنمية، وما يصاحبها من اتساع عملية التصنيع وتشغيل العاملين فى الصناعة، واتساع دائرة الاستهلاك يؤدى بالضرورة لإتساع دائرة تطلعات الأفراد، فى الوقت الذى تكون فيه الفرص المتاحة لتحقيق هذه التطلعات محدودة نتيجة لنقص مهاراتهم الفنية والاجتماعية، والتفاوت بين القدرات الشخصية، وتوقعات الأداء المطلوبة لشغل الدور. وذلك يمارس بدوره تأثيره فى سعى الأفراد لتحقيق هذه التطلعات بطرق غير مشروعة.

هذا فضلاً عن اتساع دائرة الإداريين من محدودى الدخل والكفاءة، والذين لا يجدون فى الوسائل المشروعة المصدر الكافى لتحقيق التقدم واشباع التطلعات. ومن ثم يلجأون لوسائل غير مشروعة لتحقيق تقدمهم، واشباع رغباتهم عن طريق الرشوة والاختلاس والسرقات. أضف إلى ذلك سرعة التقدم التكنولوجى وما يستتبعه من كفاءات فنية متطورة، الأمر الذى يحد من فرص العاملين فى تحقيق تقدم مرضى. وبذلك يلجأون للوسائل غير المشروعة مثل الرشوة لتحقيق تقدمهم.

هذا بالإضافة لما طرأ على المجتمعات المحلية والعلاقات والظروف الأسرية من تغيرات، كان لها أثرها الفعال على السلوك الاجرامى لدى الأفراد. وذلك ما سوف نحدد أبعاده بتحليلنا لسمات المجتمع المصرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية على المستوى العام والفرعى، والطابع العام للشخصية المصرية. وذلك للتعرف على الأحوال البنائية، وعلاقتها بمظاهر الاغتراب المرتبطة بطريق مباشر بصور الظاهرة الاجرامية، والمظاهر الباثولوجية فى ظروف عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع المصرى. وفى ضوء ذلك سوف نتناول

بايجاز السمات الأساسية للمجتمع المصرى، بالقدر الذى يمكننا من التحليل الاحصائى لصور الجريمة المتمثلة فى :

- صور الجريمة المرتبطة بعملية التنمية.
- صور الجريمة المرتبطة بالثقافة الفرعية فى المجتمع المصرى.
- وصور الجريمة المعبرة عن الباثولوجيا الاجتماعية.

١- السمات الأساسية للمجتمع المصري :

ان تعيين خصائص المجتمع المصرى، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والتنظيمية، على درجة كبيرة من الأهمية، للتعرف على أبعاد الاغتراب الضاربة بجذورها فى أعماق هذا المجتمع، والتى ترتبط بصورة مباشرة بالسلوك الاجرامى. وذلك ما سوف نوضحه فيما يلى :

(أ) أبعاد الاغتراب الاقتصادي والظاهرة الاجرامية :

كان المجتمع قبل عمليات التنمية الحديثة التى أعقبت ثورة ١٩٥٢ ذا طابع زراعى، كما كانت الملكية الخاصة أساسية فى كافة مجالاته. ومن ثم كانت له ظروف خاصة طبعت أثرها على السلوك الاجرامى، الذى أمكن تفسيره فى ضوء مظاهر الاغتراب المصاحبة لهذا النظام، حيث كان العاملون منفصلين عن ناتج عملهم الذى يعد التعبير الحقيقى عن شخصيتهم.

ومن ثم كانت تقع حالات السرقات باعتبارها استرجاعاً لحقوقهم فى الانتاج الذى سلب منهم فى اطار تلك العلاقات الاجتماعية، وظروف وضعهم فى العملية الانتاجية. وبحكم غلبة الطابع الزراعى على الانتاج فى مصر فى تلك الفترة، كانت تسود جرائم تسمم الماشية، واتلاف المزروعات والمحاصيل، والحريق العمد، وغيرها من الجرائم التى سادت فى الفترة من ١٩٣١ - ١٩٥١. فى الوقت الذى كانت فيه جرائم الرشوة والاختلاس محدودة بالقياس إلى الفترات التالية، والتى نهض فيها التصنيع، وانشئ القطاع العام بجانب القطاع الخاص. حيث بدأت جرائم الاختلاس والرشوة ترتفع بشكل ملحوظ، ويرجع ذلك إلى أن

فكرة العام لم ترسخ بعد فى نفوس الأفراد، ومازالوا يشعرون بأنهم لا يستفيدون من ناتج عملهم بالقدر الكافى

ومن ثم تكون الرشوة والاختلاس بمثابة استرجاع لحقوقهم، التى اعتقدوا أنها مغتصبة منهم. فى الوقت الذى اتسعت فيه دائرة تطلعاتهم التى لا يجدون الفرص الكافية لتحقيقها، لضآلة أجورهم، ونقص الخدمات إلى حد ما. ومن ثم يلجأون للوسائل غير المشروعة لتحقيق هذه التطلعات، فى الوقت الذى لم تتوفر لديهم المقدرة الكافية لتحقيق تطلعاتهم بالوسائل المشروعة، نظراً للتغيرات السريعة التى طرأت على ظروف العملية الانتاجية.

ولم تكن هذه فحسب آثار الاغتراب الاقتصادى فى المجتمع المصرى. فقد أدت حالة التفاوت بين التطلعات، والفرص المتاحة لتحقيقها، لظهور بعض الحالات الباثولوجية (المرضية) مثل البغاء الذى اتخذ منه البعض مصدراً لتحسين الدخل. هذا بالإضافة إلى انتشار ادمان المخدرات، وتعاطى الحشيش، بين فئات العاملين، كما أن كثيراً من الأفراد هروباً من الحالات النفسية التى يعانون منها فى صور مرضية أو بالهجرة تحت ضغط الحاجة الاقتصادية. أضف إلى ذلك حالات الانتحار، والشروع فيه نتيجة للعسر الاقتصادى. وذلك ما قررته دراسات حالات الانتحار حسب الدافع إلى السلوك. فمن بين حالات الانتحار عام ١٩٧١، يرجع الانتحار للضيق المالى بين نسبة ١,٩ ٪ من الذكور، و ٢,٦ ٪ بين الاناث. كما أن عدم تحديد العلاقة بين نظام القطاع العام، والقطاع الخاص، فى ظروف التفاوت بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها، قد أدى إلى ظهور كثير من حالات الفساد الإدارى، مثل: الرشوة، والاختلاس، والسوق السوداء.

(ب) أبعاد الاغتراب السياسي والظاهرة الاجرامية:

ترتبط قضية الاغتراب السياسى بطبيعة التطورات السريعة التى يمر بها المجتمع المصرى، والذى بدأت فيه الأهمية التاريخية لبعض القيم التقليدية تتغير، وتتعارض وظيفتها، مثل الولاء، والانتماء. وذلك نتيجة لتقلص الدور الوظيفى للمجتمعات

المحلية والثقافات الفرعية حيث بدأت روابط الأفراد التقليدية تتضاءل. ومن ثم تزايد احساسهم بالحاجة إلى الاتصال والارتباط والولاء والتفرد، والاحساس بالذاتية. فى الوقت الذى تؤكد فيه الأيديولوجية السائدة، والنظام السياسى على المؤسسات العامة لأداء هذه الوظيفة، التى تحتاج لمزيد من الترشيد كى يتوفر للأفراد الاحساس بالولاء والتفرد والارتباط. بحيث لا يسهل انحيازهم لبعض الجماعات العدوانية المناهضة من ناحية، وتخف حدة الميل العدوانى لديهم من ناحية أخرى.

(جـ) أبعاد الاغتراب البيروقراطي والظاهرة الاجرامية:

صاحب عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ظهور المؤسسات الكبيرة، وتزايد عدد الوحدات الإدارية التى تقوم بدور فعال فى إدارة الأمور المرتبطة بمصالح الهيئات والأفراد. فى الوقت الذى تكون فيه طبيعة البناء التنظيمى لها أثر واضح على سلوك الأفراد واتجاهاتهم. وذلك لأن السلطة البيروقراطية ترتبط بالاغتراب، نظراً لإعتماد الأفراد على الاجراءات، واللوائح، اعتماداً مطلقاً فى الوقت الذى تتناقص فيه مقدرة الأفراد عن معدل الأداء المتوقع من ممارسة الدور. وبذلك تعد طبيعة البناء البيروقراطى معوقة لتحقيق رغباتهم فى الترقية، والحصول على المكافآت.

ومن ثم يلجأون لوسائل أخرى غير مشروعة مثل الرشوة والاختلاس لتحقيق تلك التطلعات. وعليه تعد السلطة البيروقراطية عاملاً دافعاً للسلوك الاجرامى. كما أن الاعتماد المطلق على الاجراءات والقواعد المكتوبة معوق أيضاً لتنفيذ المصالح، الأمر الذى يدفع بالبعض لتقديم رشوة مقابل تسهيل اجراءات مصالحة سواء كان قطاعاً عاماً أو خاصاً أو أفراداً.

هذا فضلاً عن وجود تناقض موقفى يتعلق بالاعتماد على الجوانب اللاشخصية بالنسبة للاجراءات والقواعد، واتسام شخصية القائمين على الإدارة بالجانب الشخصى التقليدى فى الإدارة، وما يستتبع ذلك من استغلال ظروف المؤسسة فى ارتكاب بعض صور الجرائم الناتجة عن هذه المزاوجة فى الإدارة. وذلك ما يمكن أن نفسر فى ضوئه بعض صور الجريمة الواقعة بداخل التنظيم

مثل الرشوة والاختلاس والسرقات من ناحية، وصور الرشوة التى يرتكبها بعض أعضاء التنظيمات فى علاقتهم بالقطاع الخاص والأفراد الذين ترتبط مصالحهم بهذه التنظيمات من ناحية أخرى.

(د) أبعاد الاغتراب الأسري وعلاقته بالظاهرة الاجرامية:

تعانى الأسر المصرية من اغتراب مزدوج، فالأسر الريفية بحكم بنائها وتكوينها وخضوعها للقيم التقليدية، ترتكب العديد من صور الجرائم للظاهرة الاجرامية، بدافع الانتقام لشرف العائلة، ورد اعتبارها، وهيبتها بين العائلات. ومن ثم ترتكب جرائم الثأر، واتلاف المحاصيل، وتسميم الماشية، والاعتداء على العرض، دون اللجوء إلى السلطات أو انتظار قرارها.

أما الموقف الاغترابى الثانى فيتمثل فى طبيعة التغيرات التى طرأت على الأسر فى المناطق الحضرية، حيث نجد الأسرة الصغيرة، والتى تقلصت وظائفها، وخرجت منها المرأة للعمل فترات طويلة من اليوم. وبذلك لم تمارس دورها فى دعم القيم الرادعة للسلوك لدى الأفراد بصورة كاملة. وأصبح الأبناء شبه معزولين عن أسرهم المتصدعة، وأكثر تكيفاً واندماجاً مع جماعات أخرى تحقق لهم الرضا، مثل جماعات اللعب، ورفقاء السوء، وبذلك يشب الأبناء وهم مشبعون بقيم تلك الجماعات، ومتأثرون باتجاهاتهم وأنماط سلوكهم، فيسهل انحرافهم للسلوك الاجرامى سواء عن طريق جماعات منظمة أو بمفردهم.

(هـ) أبعاد الاغتراب الثقافي والظاهرة الاجرامية:

ان أزمة الثقافة فى المجتمع المصرى تتمثل فى المحل الأول فى فقدان الانسان لقيمته التقليدية نتيجة لإنفصاله عن الثقافات الفرعية[1] إلى حد ما، فى الوقت الذى لم ترسخ فيه بعد القيم التى تؤكد عليها الثقافة العامة، وهذا الموقف قد خلق لديه صوراً عديدة من صراع القيم بين القيم التى تؤكد عليها الثقافة العامة

(١) دكتور السيد شتا، الاغتراب الاجتماعى فى ضوء نظرية التكامل المنهجى، المرجع السابق، ص ٧٤.

والقيم المرتبطة بالثقافات الفرعية للشخص. وقد صاحب ذلك الصراع بين القيم المتعلقة بفكرة العام، والقيم المتعلقة بفكرة الخاص. ومن ثم يصدر الفعل المتجه نحو الهدف العام بما يعنى انفصال العام عن الخاص وتصارعه معه[١]. وقد يؤدى بهم ذلك لإرتكاب بعض الجرائم مثل الرشوة والاختلاس والسرقات. وبذلك يؤدى صراع قيم الثقافة العامة مع قيم الثقافات الفرعية إلى صراع المعايير فى مجال السلوك، والوسائل فى مجال الأداء. الأمر الذى يصاحبه كثير من المظاهر السلوكية للاجرام والانحراف.

وتحتدم مظاهر الصراع الثقافى فى ضوء هذا الفهم بين المهاجرين من ثقافات فرعية مميزة عن الثقافة العامة إلى حد ما. الأمر الذى يؤثر على درجة تكيفهم ومعاناتهم فى المناطق الحضرية. وذلك ما يدفع بهم لأن يضلوا سواء السبيل. ومن ثم يسهل تلقف العصابات لهم، هذا بالإضافة إلى عدم حرصهم على المصلحة العامة فى مجال عملهم. وبذلك يكون لصراعات الثقافة أثر واضح على الظاهرة الاجرامية فى المجتمع المصرى[٢].

(و) أبعاد الاغتراب الشخصي وأثرها على السلوك الاجرامي:

ان تحليل بناء شخصية الانسان العصرى قضية فى غاية الأهمية والتعقيد، لأنها نتيجة للتفاعل بين العوامل الذاتية والعوامل الثقافية والاجتماعية والأيديولوجية والاقتصادية. وذلك ما أكده كل من «سروكين» و «بارسونز» عند تحليلهما للعلاقة بين الجوانب الشخصية والاجتماعية والثقافية، و «ايرك فروم» عند تحليله لاغتراب الانسان فى المجتمع المعاصر[٣]. ومن ثم أصبح مفهوم الاغتراب من أهم المفاهيم لتحليل مواقف السلبية والعدوانية للشخصية الانسانية التى ضعف ارتباطها بمجتمعها نتيجة لتقلص وظيفة المجتمع المحلى، والثقافات

(١) نفس المرجع، ص ٤٣٩.

(2) Zollschan, G. Soibeau, P: Concerning alienation, In. Z. G. Exploration in social change (ed) N. Y. Houghton M. Com. Boston, 1964. p. 153.

(3) Fromm, E. op. cit. p. 78.\

الفرعية. وذلك لأن أبعاد الاغتراب تمس أعماق الشخصية المصرية الحديثة، كما أنها أنسب الأبعاد لفهم التفاعل بين البناء الاجتماعي والاقتصادى والثقافى والسياسى، وبناء شخصية الفرد. ومن تحليلنا للخصائص الأساسية للمجتمع المصرى، يتضح أن لأبعاد الاغتراب على المستوى الثقافى والاقتصادى والسياسى والاجتماعى أثرها المباشر على اغتراب الشخصية العدوانية نتيجة لفقدانها لحاسة الانتماء والولاء والارتباط. والتفرد والأنانية، الأمر الذى يؤدى بدوره لشعور الفرد بعدم القدرة على تحقيق أهدافها المتصارعة مع الأهداف العامة(١).

ومن ثم يبدأ شعور الفرد بالتفاوت الشخصى الذى يفضى به لاتخاذ مواقف عدوانية سواء التعدى أو السرقة أو الاختلاس أو الرشوة، أو مواقف سلبية(٢)، تتمثل فى جرائم الاهمال.

٢- صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بعملية التنمية في مصر:

أوضحنا سلفاً أن عملية التنمية فى مصر أحدثت تغيرات سريعة فى نظم المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، والتى مارست بدورها ضغوطاً معينة على السلوك. فتغير بسرعة فاقت سرعة تغير القيم التى تحدده وتعطيه مغزاه. ومن ثم حدث التفاوت بين القيم والسلوك، هذا فضلاً عن التمايز القائم بين الثقافة العامة والثقافة الفرعية فى الوقت الذى تزايدت فيه عملية الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية التى تتركز فيها الصناعة والأعمال التجارية الكبرى.

وقد جر ذلك معه العديد من المشاكل الاقتصادية والسلوكية والصراعات الثقافية، والتى أدت إلى ظهور المواقف العدوانية وما استتبعها من انتشار صور الجرائم بين المهاجرين من ناحية إذ بلغت جرائمهم عام ١٩٦٤ ضد النفس ٥٣٢ جريمة. والجرائم التى تعبر عن الحالة الباثولوجية للمجتمع والشخصية

(1) Zollochan. L. Gibeau. op. cit. p. 166.

(2) Seeman, Melvon: on personal consequences of alienation in work. Am. social R, 1967. Vol. 32 N. I. P. 278.

والمتمثلة فى جرائم العرض، والادارة، وجرائم المخدرات، والتسول... الخ ٣٣٢٥ حالة، والجرائم الاقتصادية مثل السرقة والشروع فيها، وتموين، وتسعيرة، وغش موازين ومأكولات، وتزوير، وتزييف، ورشوة واختلاس ٨٨١ جريمة، وهى نسبة عالية إذا ماقورنت بالنسبة العامة للمهاجرين بالمناطق الحضرية. هذا فضلاً عن أن ارتفاع نسبة هذه الجرائم بين غير المهاجرين فى نفس السنة من ناحية أخرى، إذ بلغت الجرائم الواقعة ضد النفس (جرائم العنف) بينهم ٤٦٧٨، والجرائم الاقتصادية ٣٣١٧، والجرائم المعبرة عن الحالة الباثولوجية ١٦٩١ جريمة[١].

والجدير بالذكر فى هذا الشأن أن جرائم الرشوة والاختلاس والسرقة فى هذا العام تكشف عن تزايد الجرائم الاقتصادية فى مرحلة التنمية بالمقارنة بمثيلتها فى الفترة قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢. ومن ثم تخصص هذا الجزء لمناقشة صور الجرائم الاقتصادية هذه نظراً لإرتباط زيادتها بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسوف يعتمد تحليلنا لصور الجرائم الاقتصادية على المقارنة فيما بينها من ناحية، وعلى مستوى فترات زمنية ثلاث هى[٢]:

- الفترة الأولى تبدأ من ١٩٣١ : ١٩٥١.
- الفترة الثانية تبدأ من ١٩٥٢ : ١٩٦١.
- الفترة الثالثة تبدأ من ١٩٦٢ : ١٩٧١.

(أ) جريمة الرشوة:

تبين من التحليل الاحصائى أن جريمة الرشوة أخذت فى الزيادة التدريجية من الفترة الأولى للفترة الثانية، إذ نجد أن نسبتها فى الفترة الأولى أقل منها فى الفترة الثانية، كما أن نسبتها فى الفترة الثالثة أعلى بكثير عن نسبتها فى الفترة

(١) الهجرة والجريمة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٧، ص ٨٨.
(٢) اعتمدنا فى تحليلاتنا الاحصائية على البيانات الواردة بمجلة الأمن العام، تقرير الأمن العام، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧١.

الأولى. وإذا ما أضفنا سنة ١٩٧٢ للفترة الثالثة، والتى تبدأ من ١٩٧٢ ، لتبين أن جرائم الرشوة تزيد فى الفترة الثالثة عنها فى الفترة الثانية بنسبة ٤,٢ ٪[١] . أما عن اتجاه جريمة الرشوة بالنسبة للفترتين الأخيرتين فيتبين أن هناك ارتفاعاً تدريجياً فى الفترة الثانية. أما عن الاتجاه العام خلال الفترة الثالثة فيشير إلى الانخفاض التدريجى، وقد تبين من التحليل الاحصائى أيضاً أن متوسط جرائم الرشوة قد تضاعف بشكل غير عادى فى الفترتين الثانية والثالثة بالقياس لمتوسط الفترة الأولى، والجدول التالى يبين هذه الزيادة :

اتجاه جريمة الرشوة

الاتجاه العام / الفترة	اجمالي الجرائم		المتوسط في الفترة		الجريمة لكل مليون من السكان	
	عدد	الرقم القياسي	متوسط	الرقم القياسي	متوسط	الرقم القياسي
١٩٣١ - ١٩٥١	٣٤٣	١٠٠	١٦,٢	١٠٠	١,٦	١٠٠
١٩٥٢ - ١٩٦١	١٧٢٦	٥٠٣	١٧٢,٦	١٠٥٩	٦,٣	٣٩٤
١٩٦٢ - ١٩٧١	١٦٨٣	٤٩٠	١٦٨,٣	١٠٣٢	٥,٦	٣٥٠
الجملة	٣٧٥٢					

كما أن متوسط جريمة الرشوة بالنسبة لكل مليون من السكان خلال الفترات الثلاثة، توضح هذا الارتفاع فى الفترتين الأخيرتين. وإن كان هناك انخفاض إلى حد ما فى متوسط الفترة الثالثة عن الفترة الثانية، فهو يعد محدود ويعزى إلى حد ما لإختلاف ظروف الفترتين. إذ أن الفترة الثانية كانت فترة تغير سريعة دون التمهيد لها، ودون التهيؤ لتمثلها عكس ما حدث فى الفترة الثالثة.

---

(١) $\frac{\text{مجموع الفترة الثالثة}}{\text{مجموع الفترة الثانية}} \times ١٠٠ = \frac{١٨٠٩}{١٧٣٥} \times ١٠٠ = ١٠٤,٢٪$

ولولا ظروف حرب ١٩٦٧ وما ترتب عليها من هزات نفسية واقتصادية لكان احتمال انخفاضها أكثر مما هو حالياً.

وهذا التحليل صحيح إذا ما اعتبرنا أن الفترات الثلاثة فترات زمنية متباينة، حيث كانت الفترة الأولى تتسم بالكساد الاقتصادى وعدم وجود قطاع عام. كما أن المشروعات الاقتصادية القائمة مشروعات خاصة. ولاشك أن حالات الرشوة فى هذه الفترة كانت موزعة بين القطاعات الحكومية المختلفة والمرتبطة بمصالح القطاع الخاص والجماهير.

أما الفترة الثانية فهى فترة ثورية فى حياة المجتمع، حيث قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وما تلاها من تعديلات سياسية واقتصادية وادارية، فى الوقت التى لم تكن القيم اللازمة لتأكيد هذه التغيرات، وتقبلها قد رسخت بعد.

أما الفترة الثالثة، فقد مارست الدولة فيها فكرة القطاع العام بشكل كبير، وما جره ذلك من تغيير فى العلاقة بين العامل والادارة، والتنظيمات ومصالح الجماهير، والقطاع الخاص. فضلاً عما جرته نكسة ١٩٦٧ من مظاهر الانحلال، واهتزاز المعايير التى أثرت بدورها على سلوك الأفراد، وميلهم للانحراف، وضعف الثقة بالنفس. ومع ذلك فإن الانخفاض الحادث فى جرائم الفترة الثالثة عن جرائم الفترة الثانية، والاتجاه التناقصى فى خلال الفترة الثالثة، يؤكد ما ذهبنا إليه سلفاً من أن تشرب فكرة القطاع العام، ورسوخ بعض القيم المتعلقة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية قد أثر على ميل الأفراد لاقتراف الرشوة بوجه خاص، والانحراف بوجه عام.

هذا هو الوصف المباشر لإتجاه جرائم الرشوة خلال الفترات الثلاث، وتفسيرها فى ضوء المناخ العام للمجتمع المصرى، خلال تلك الفترات.

والواقع أننا بهذا التفسير السابق، لا نأخذ الجريمة باعتبارها حالة للبناء الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى والشخصى. لأن التفسير السسيولوجى

الأكثر عمقاً يقتضى النظر إلى الجريمة والانحراف باعتبارهما نتيجة لحالة البناء الاجتماعى. فظروف عملية التنمية التى يمر بها المجتمع تعكس أثرها على حالة الأبنية المختلفة بخلق مجموعة من التوترات المعبرة عن مظاهر التفاوت الشخصى المرتبط بقلق المراكز، والتفاوت الاجتماعى (التفاوت بين الأهداف الخاصة والأهداف العامة)، بحيث يكون الفعل مشكلاً لأنه يرتبط مباشرة بالأهداف العامة التى لا تشبع الخاصة إلا بتحقيقها.

هذا فضلاً عن التفاوت الحادث بين القيم والسلوك، وبين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها، هذا فضلاً عن التفاوت بين حاجة الانسان للإرتباط والاتصال والولاء، والتفرد والفرص المتاحة لتحقيقها. كل تلك المظاهر التى تمثل فى جملتها أبعاد ظاهرة الاغتراب تعكس لنا حالة البناءات المختلفة المتوترة وما يترتب عليها من نتائج سيئة متمثلة فى الانحراف والجريمة فى المجتمع. وعلى هدى ذلك نسير فى تفسيرنا لظاهرة الرشوة لنموذج التفسير فى ضوء الحالة العامة للبناء الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى والشخصى، فى ظروف عملية التنمية فى المجتمع المصرى.

وإذا ما فسرنا جرائم الرشوة فى ضوء التفاوت بين السلوك والقيم التى تحدده، وتعطيه معناه، لتبين لنا أن الضغوط التى تباشرها التغيرات الاقتصادية يصاحبها تغير سريع فى السلوك بشكل يفوق سرعة تغير القيم. ومن ثم تخف حدة الردع القيمى للسلوك فى الوقت الذى لم يتم فيه تمثل القيم المرتبطة بالتغيرات الجديدة التى طرأت على الظروف الاقتصادية، والمتعلقة بفكرة القطاع العام، وادارة المؤسسات والمصلحة العامة، ومن ثم انتشر الفساد الادارى. وسادت الرشوة فى التنظيمات. وذلك لأن مرتكبى هذا السلوك يتحررون من ضغط القيم فى الوقت الذى تكون فيه دائرة تطلعاتهم قد اتسعت، ولم تقابلها الفرص الكافية لتحقيقها. الأمر الذى يدفع بعض الأفراد للإستعانة بالوسائل غير المشروعة مثل الرشوة، لتوفير فرص التقدم والترقى، والحصول على مكافآت، أو المال اللازم لإشباع تطلعاتهم،

سواء كان ذلك داخل التنظيمات، أو فى دائرة علاقاتها بالقطاع لخاص، ومصالح الجماهير. كما أن التقارب بين الأهداف والوسائل المشروعة لتحقيقها فى الوقت الذى يكون فيه الأهداف العامة متمايزة عن الأهداف الخاصة، يدفع ببعض الأفراد للإستعانة بالوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافهم الخاصة التى يرتبط اشباعها بتحقيق الأهداف الثقافية المتمايزة عنها. والتى لم يتمثلها الأفراد بعد فى ظروف التغيرات السريعة، والتى تعمق الصراع بين الأهداف الخاصة والأهداف العامة.

أما عن الحاجة للإرتباط والولاء لدى العاملين والموظفين، وعلاقتها بالرشوة، فإن انفصال الانسان عن روابطه الأولية، وضعف انتمائه للمجتمعات المحلية، والثقافات الفرعية، فى ظروف التغيرات يدفعه للإرتباط والإتصال بالمؤسسات والجماعات التى يتعامل معها. وإذا لم تتح له المؤسسات فرصة الارتباط والولاء والشعور بالتفرد والذاتية. فإن ذلك قد يدفع به للبحث عن ذلك بالخضوع لجماعات منحرفة، أو التقرب من الرؤساء، والخضوع لهم بالمشاركة فى الاتجاهات العدوانية، أو بالتودد وتقديم رشوة، مما يتيح له فرص التفاهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة بغض النظر عما يترتب على سلوكهم من ضرر بالمصلحة العامة.

(ب) جريمة الاختلاس:

وضح من التحليلات الاحصائية أن جريمة الاختلاس من الأفعال التى تزايدت نسبتها بشكل واضح فى ظروف عملية التنمية، كما أن اتجاه متوسط الفترات أخذ فى الزيادة بشكل متطرف. فإذا كانت جرائم الاختلاس فى الفترة الأولى، والتى تبلغ عشرين عاماً تقع بنسبة ٢,٣ ٪ لكل مليون من السكان، فقد قفزت النسبة ٨ ٪ فى الفترة الثانية، ثم إلى ١٧,٢ ٪ فى الفترة الثالثة، والجدول التالى يبين اتجاه عدد الحالات التى بلغت ٧٢٥٩ خلال الفترات الثلاثة ومتوسطاتها، ونسبة جرائم كل فترة بالنسبة لكل مليون من السكان.

جدول رقم (٢)

جرائم الاختــلاس

الاتجاه العام / الفترة	مجموع الجرائم		المتوسط في الفترة		الجريمة لكل مليون من السكان	
	العدد	الرقم القياسي	العدد	الرقم القياسي	العدد	الرقم القياسي
١٩٣١ - ١٩٥١	٤٧٧	١٠٠	٢٢,٧	١٠٠	٢,٣	١٠٠
١٩٥٢ - ١٩٦١	١٦١١	٣٨٨	١٦١,١	٧١٠	٨,٠	٤٣٨
١٩٦٢ - ١٩٧١	١٦١	١٠٨٤	٥١٧,١	٢٢٧٨	١٧,٢	٧٤٨
الجملة	٢٢٤٩	•				

وواضح من الجدول أن الارتفاع فى حالات الاختلاس متطرف من فترة لأخرى وبرفع نهاية الفترة الثالثة لعام ١٩٧٢ ومقارنتها بالفترة الثانية، وهى فترة التنمية، يتبين أن جريمة الاختلاس تزايدت فى الفترة الثالثة عن الفترة الثانية بنسبة ٢٨١ ٪، أما عن اتجاه الزيادة بالنسبة للفترة الثانية والثالثة، فقد وضح من التحليل الاحصائى أن الاتجاه داخل الفترة الثانية هو الزيادة، أما فى الفترة الثالثة، فالاتجاه العام للجريمة هو التناقص.

ولاشك أنه خلال الفترة الأولى كان الاختلاس منحصراً فى اطار القطاع الحكومى، أما فى الفترة الثانية والثالثة فقد توسعت المؤسسات وزاد عدد المؤسسات العامة، كما تحولت بعض المؤسسات الخاصة إلى مؤسسات عامة، وبذلك تحولت السرقات إلى جرائم اختلاس، الأمر الذى كان له أثره الواضح فى ارتفاع حالات الاختلاس فى مراحل التنمية، وتفسير الاتجاه التنازلى فى الفترات الثالثة، يشير إلى استيعاب فكرة العام والمؤسسات الواسعة، وتمثل بعض القيم الموجهة للسلوك إلى حد ما.

(جـ) جريمة السرقة:

أبانت التحليلات الاحصائية أن جريمة السرقة أخذت فى التناقص على مستوى الفترات الثلاث، والجدول التالى يوضح هذا الاتجاه :

جدول رقم (٣)

جريمة السرقة

الاتجاه العام / الفترة	مجموع الجرائم		المتوسط في الفترة		الجريمة لكل مليون من السكان	
	العدد	الرقم القياسي	العدد	الرقم القياسي	العدد	الرقم القياسي
١٩٣١ - ١٩٥١	١٦٢٧٢	١٠٠	٧٧٥	١٠٠	٧٧,٥	١٠٠
١٩٥٢ - ١٩٦١	٤٨١٣	٢٩	٤٨,٣	٦٢	٢٢,٩	٣٠
١٩٦٢ - ١٩٧١	١٧١٦	١١	١٧١,٦	٢٢	٥,٧	٧
الجملة	٢٢٧٠١					

يتضح من الجدول السابق أن متوسط الفترة أخذ فى التناقص، وبالمثل متوسط جرائم كل فترة بالنسبة لكل مليون من السكان. وبتحليل اتجاه جريمة السرقة فى فترة التنمية الثانية والثالثة، يتبين أن جريمة السرقة انخفضت خلال الفترة الثالثة عن الفترة الثانية بنسبة ٦١,٨ ٪، أما بالنسبة لاتجاه جريمة السرقة على مستوى كل من الفترتين، فيتبين أن الاتجاه العام للجريمة خلال الفترة الثانية هو التناقص، والمعادلة التالية تبين تطور الجريمة خلال تلك الفترة. أما عن اتجاه الجريمة خلال الفترة الثالثة، فتعبر عن التزايد. ومن ثم يمكن القول أن جرائم السرقة بدأت تتزايد مع تشجيع القطاع الخاص، والتوسع فيه، بجانب القطاع العام وذلك ما تكشف عنه الزيادة فى جرائم السرقة فى الفترة الثالثة.

وفى نهاية تحليلنا للجرائم الاقتصادية المرتبطة بعملية التنمية، نشير إلى أهمية النموذج التفسيرى الذى سقناه حول ظاهرة الرشوة، وربطها بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتنظيمية والشخصية، وأبعاد الاغتراب التى تعبر عن التوترات القائمة فى تلك السياقات، وأثرها على انجرائم الاقتصادية.

٣- صور الجريمة بين الحضر والريف:

لاشك أن الجريمة أكثر انتشاراً بوجه عام، فى المناطق الحضرية عنها فى

المناطق الريفية. وذلك يصدق بالنسبة للمجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء. وقد تبين ذلك من محاولات «دوركايم» و «مارشال كلينارد» لفهم العلاقة بين التحضر والجريمة، إذ أن التحضر على علاقة بسوء التنظيم الاجتماعى. ولهذه العلاقة تأثيرها الواضح على السلوك لاجتماعى للأفراد، والجماعات.

كما أن دراسة «كليناردا» قد كشفت عن وجود اختلاف بين نسبة لجرائم تبعاً لإختلاف السمات الحضرية لكل منطقة. هذا فضلاً عن ايضاحها للسمة المشتركة بين مجرمى المناطق الحضرية، والتى تتسم بالحراك والعلاقات غير الشخصية، والاحتكاك بالجماعات المختلفة، وغياب الرابطة بالمجتمع المحلى، وزيادة ميل الأفراد لارتكاب الجرائم فى اطار جماعة منظمة.

كما أن المناطق الريفية تتسم بالعلاقات الشخصية، ووضوح أدوات الضبط الاجتماعى، باعتبارها معايير سائدة فى الريف المصرى، وإلى حد ما فى المناطق شبه الحضرية. وذلك عكس ما هو حادث فى المناطق الحضرية التى تتميز بالسمات السابقة.

ومن ثم، لا تتساوى المناطق الحضرية، والمناطق شبه الحضرية، والمناطق الريفية[1]، من حيث تهيئة الفرص للسلوك الاجرامى. كما أن التمايز بين ظروف هذه المناطق، قد أثر إلى حد كبير على نوعية الجرائم المرتكبة فى كل منطقة، وتكرارها فى نفس الوقت. ولاشك أن هذا التمايز الواضح فى المجتمعات النامية بين المناطق الحضرية، وشبه الحضرية، والريفية، يختلف فى درجته فى المجتمعات المتقدمة، نتيجة لإنخفاض الفوارق بين الحياة الاجتماعية والثقافية فى المدن وفى الريف.

ورغم أن لذلك أثره فى تقليل الإختلاف النوعى للجرائم بين الحضر والريف، إلا أن الإختلاف مازال قائماً بالنسبة لنسبة الحالات المرتكبة من الجرائم، فى كل من الحضر والريف، فى المجتمعات المتقدمة. وذلك ما أكده «جولارد»

---

(١) محمد خيرى محمد على، صور من الجريمة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦، ص ٢٠٢.

فى دراسته للإنحراف فى المناطق الحضرية، وشبه الحضرية، والريفية، بالولايات المتحدة. إذ تبين له أن معدل الجريمة فى المناطق الحضرية، أعلى منه فى المناطق شبه الحضرية، والتى ترتفع نسبة جرائمها عن المناطق الريفية. وذلك خلال الفترة من ١٩٥٨ - ١٩٦٨[(١)].

ورغم أن هذه الحالة تصدق على المجتمع المصرى، باعتباره دولة نامية، إلا أن لطبيعة الاختلافات القائمة فى الحياة الاجتماعية والثقافية، بين هذه المناطق أثرها الواضح على نوعية الجرائم المرتكبة فى كل منها. إذ أن جرائم الاختلاس والرشوة، عالية بالمناطق الحضرية، كذا جريمة السرقة، خاصة وأن طبيعة البناء الاقتصادى الذى ترتبط به الصورتان الأولى والثانية، قائمة أساساً بالمناطق الحضرية، والمناطق شبه الحضرية. أما جريمة السرقة، فلاشك أن مجال جميع المناطق يسمح بمزاولتها.

أما جنايات الاعتداء على الأشخاص، خاصة الضرب الذى أفضى إلى الموت، والضرب الذى أحدث عاهة، فهى عالية بالمناطق الريفية، عنها فى المناطق الحضرية. وذلك لأن ظروف الريف، بما تولد لدى الريفيين من الخشونة، ونعرة العصبية، وعزوة العائلة، تؤدى إلى حد ما لمثل هذا السلوك. أما جرائم هتك العرض، فهى عالية بالمناطق الحضرية، عن المناطق شبه الحضرية، والريفية، كما أنها عالية بالمناطق شبه الحضرية، عن المناطق الريفية. ويرجع ذلك لطبيعة الحياة فى المناطق الريفية، والتى تقوم إلى حد ما على العلاقات المباشرة، ونظام العائلات الكبيرة، التى يهاب الفرد المساس بشرفها. كما أن الروادع القيمية قوية فى مغزاها ووظيفتها الرادعة لسلوك الأفراد، عنها بالمناطق الحضرية، وشبه الحضرية.

ونوضح ذلك احصائياً، بعرض الصورة العامة لحالات الجنايات الواقعة بين الحضر والريف فى عام ١٩٧٢، والتى بلغت بالقاهرة والاسكندرية خلال تلك السنة ٨٥٦ حالة، وفى المناطق الريفية (والتى تبلغ ١٩ محافظة) ٢٨٥٣ حالة

---

(١) تافت، مبحث الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(لم يتضمن محافظات القناة). وتقع أعلى نسبة للجرائم الريفية بين قتل عمد والضرب الذى أحدث عاهة، والضرب الذى أفضى إلى الموت.

هذا فضلاً عن الجرائم الخاصة بالمناطق الريفية، مثل اتلاف المزروعات، والتى أبانت التحليلات الاحصائية تناقصها فى الفترة الثالثة، عن الفترة الثانية خلال عملية التنمية بنسبة ٨١,٤٪[١]، كما أنها أخذت فى الانخفاض من خلال الفترة الثانية، والفترة الثالثة. أما جرائم تسميم الماشية، فقد انخفضت فى الفترة الثالثة عن الفترة الثانية بنسبة ٧٤,٦٤٪، كما أن اتجاهها العام خلال الفترة الثانية والثالثة هو التناقص، وهى جرائم نادرة الحدوث بالمناطق الحضرية، وذلك لاختلاف طبيعة الانتاج الريفى، عن الانتاج الحضرى.

أما المناطق الحضرية، فقد أنتشر بها جرائم النصب، وجرائم المال، والجرائم الجنسية، وتعاطى الحشيش، وجرائم تزوير أوراق البنكنوت، التى انخفضت فى الفترة الثالثة عن الفترة الثانية بنسبة ١٥,١ ٪. كما أن الاتجاه العام لهذه الجريمة خلال الفترة الثانية هو الانخفاض.

أما الفترة الثالثة، فالاتجاه العام للجرائم هو الزيادة. هذا بالإضافة إلى انتشار الجرائم الاقتصادية الأخرى، مثل: الاهمال، وجرائم تهريب النقد، وغيرها من الجرائم الحديثة بالمناطق الحضرية.

٤- صور الجريمة المعبرة عن الحالة الباثولوجية للمجتمع:

إن استخدامنا لمفهوم الاغتراب، بأبعاده المتعددة، المتمثلة فى: فقدان السيطرة، ببعديها المتمثلين فى: شعور الفرد بعجزه عن السيطرة على الحوادث التى يكون مولجاً فيها، وغياب معرفته بالاطار العام للأهداف والوسائل المنتظمة لتحقيقها. وفقدان المعنى أى شعوره بعدم القدرة على فهم الحوادث التى يكون مولجاً فيها، وعدم القدرة على التنبؤ بعواقب سلوكه. وحالة الأنومى التى تشير لفقدان الفرد

---

(١) $\frac{\text{مجموع الفترة الثالثة}}{\text{مجموع الفترة الثانية}} \times ١٠٠ = \frac{١٣٢}{٧٠٨} \times ١٠٠ = ١٨,٦$

للقيم الموجهة لسلوكه ومعاييره المتصارعة. وعن الأهداف المعبرة عن الاغتراب الذاتى. والانعزال الاجتماعى عن الأهداف العامة، وكافة صور الانسحاب والتبلد والتمرد والثورة، تساعدنا على فهم الحالة الباثولوجية بجانبيها الموضوعى والذاتى، وذلك لأنه بمثابة أداة تحليلية لحالة المجتمع والشخصية المعتلة.

وذلك ما يؤكده اهتمام «ادوارد رانزنفور» بتحليل العلاقة بين فقدان السيطرة والانعزال، وعدم الرضاء واستخدام العنف، بين الزنوج. وهو هنا يمس الحالة الباثولوجية للمجتمع والفرد. كما أن «ايرك فروم» اتخذ من الاغتراب مفهومه الأساسى لتحليل الحالة المرضية للمجتمع المعاصر.

أما «كارت هورنى»، فقد اتخذت من الاغتراب أداة لتحليل صراعاتنا الداخلية، والتى تعبر عن الحالة الباثولوجية للفرد فى دراساتها المختلفة. هذا فضلاً عن العديد من الدراسات التى اهتمت بتحليل العلاقة بين الاغتراب والتسلط، والتفرد والانتحار، والعصاب، والغثيان، وغيرها من مظاهر السلوك المعبرة عن حالة المجتمع والأشخاص الباثولوجية(١)، والتى تعبر عنها بعض المظاهر السلوكية، مثل الانتحار، وجرائم العرض والآداب، وتعاطى الحشيش، والتسول، ومعارضة السلطات وجرائم العنف، وغيرها من مظاهر السلوك الاجرامى. وسوف نقصر تحليلنا هنا على بعض المظاهر السلوكية مثل الانتحار، وجرائم العرض والاغتصاب والتسول ومقاومة السلطات والتجمهر.

وبالنسبة لجرائم العرض، والاغتصاب، فقد كانت عالية بشكل واضح فى فترات النكسات، والانهيار الاجتماعى، والفترات السابقة للحروب، فمنذ عام ١٩٣٥ أخذت هذه الجرائم فى الارتفاع بشكل واضح، فمن ٣٩٩ جريمة حتى عام ١٩٣٤، ارتفعت إلى ٦٠٦ عام ١٩٣٥، ثم ٧٢٠ عام ١٩٣٧، و ٦٥٩ عام ١٩٣٩. وفى الفترة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٥٨، كانت هذه الجرائم

(١) دكتور السيد شتا، الاغتراب الاجتماعى فى ضوء نظرية التكامل المنهجى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٤، ص ٢٥ - ٢٦.

متزايدة، وهى فترة عدم استقرار اجتماعى إلى حد ما، نظراً للتغيرات السريعة التى أدخلتها الثورة. كما أن الفترة التى أعقبت حرب ١٩٦٧ اتسمت بالارتفاع الواضح فى هذه الجرائم، إذ زاد عدد الجرائم من ١٣٢ عام ١٩٦٦ إلى ١٥٢ عام ١٩٦٧، ثم إلى ١٧٠ عام ١٩٦٨ و ١٨٢ عام ١٩٦٩. ويكشف ذلك فى جملته عن العلاقة القائمة بين حالة المجتمع، وحالة الشخصية فى ظروف عدم الاستقرار، والهزات الاجتماعية التى تصيب المجتمع والشخصية، وهذه الصور من الجرائم.

أما عن جرائم مقاومة السلطات، والتجمهر، فقد كانت عام ١٩٧٠ فى حدود ٥٨ حالة، وقلت عام ١٩٧١ إلى ٤٤ حالة. وبالنسبة لحالات الانتحار، والشروع فيه، والتى وقعت عام ١٩٧٠، فكانت ١٨٢ حالة، قلت عام ١٩٧١ إلى ١٤٦ حالة، وتقع أعلى نسبة منها فى محافظتى القاهرة والاسكندرية.

أما عن حالات التسول فقد تبين من بحث الهجرة والجريمة الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية عام ١٩٦٤، أن حالات التسول فى هذا العام قد بلغت ٣٢٠ حالة فى السجون، موزعة بين المهاجرين، وغير المهاجرين. وهى عالية بين المهاجرين، إذ تبلغ حالاتهم ١٤٨ من اجمالى الحالات، وهى تعبر عن ارتفاع حالات التسول بين المهاجرين.

أما جرائم المخدرات التى تناولتها الدراسة فى هذا العام، فقد بلغت ٨٠٦٢ جريمة، منها ١٣٦٩ جريمة تقع بين المهاجرين، والباقى من غير المهاجرين. وذلك يكشف بدوره عن ارتباط مثل هذه الجرائم بحالة المجتمع والأشخاص المرضية، فى ظروف التغيرات السريعة، التى يمر بها مجتمعنا.

وتفسيرنا لهذه المظاهر السلوكية، فى ضوء فهمنا للحالة الباثولوجية للمجتمع والشخصية، يشير إلى العلاقة الواضحة بين التفاوت الشخصى، والتفاوت الاجتماعى، والثقافى، وعلاقته بتلك المظاهر السلوكية التى تعبر عن هروب الأفراد من الواقع، وانغماسهم فى الملذات، أو ميل الشخص للتخلص من صراعات الانتحار.

رابعاً: دراسات حالة لبعض الأنماط الاجرامية الأساسية (في ضوء البحوث الميدانية المصرية) :

يعد تحليلنا لأبعاد الظاهرة الاجرامية فى هذا المجال، امتداداً للتحليل الإحصائى السابق، على أساس من الاختيار والانتقاء لبعض الأنماط الاجرامية، لوضعها فى اطارها الاجتماعى والثقافى من ناحية، وتعميق تحليلنا للأفعال الاجرامية من ناحية أخرى. وفى ضوء ذلك نتناول فى هذا المبحث الجوانب التالية :

- الجرائم المرتبطة بعملية التنمية فى المجتمع المصرى.
- الجرائم المرتبطة بالثقافة الفرعية.
- الجرائم المعبرة عن الباثولوجيا الاجتماعية.

١- الجرائم المرتبطة بعملية التنمية في المجتمع المصري :

ان مرحلة التنمية التى يمر بها مجتمعنا، تخلق أنواعاً من التوتر الحضارى، والاجتماعى، إلى أن يتم الحصول على شيء من الاستقرار[١]. وذلك لأن عملية التنمية أدت إلى بروز بعض المظاهر الاجتماعية، مثل: التفاوتات التى تعانى منها الأمة، وما صاحبها من مظاهر سلوكية، مثل: الرشوة، والاختلاس، والهجرة الداخلية، وما يترتب عليها من صدمة حضارية، يصاحبها كثير من أنماط السلوك الاجرامى. ومن ثم نتناول بالتحليل الموجز فى هذا المجال دراستين للتعرف على :

- عملية الهجرة وعلاقتها بالظاهرة الاجرامية.
- العوامل الدافعة للرشوة ووسائل التغلب عليها فى التنظيمات المختلفة.

(أ) الهجرة والجريمة في المجتمع المصري :

لاشك أن المهاجر من المناطق الريفية ذات البناء الاجتماعى والاقتصادى

---

(١) دكتور أحمد خليفة، الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى المصاحب للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نمواً: المجلة الجنائية، القاهرة، ١٩٦١، عدد ١، ص ١٢.

والثقافي والشخصي، لا يمكن أن يتقبل بسهولة ضغوط البناء الاجتماعي والاقتصادي بالمدينة. ومن ثم يغلب أن يكون المهاجر من الريف إلى الحضر من أقل الناس كفاية، الأمر الذي يؤثر على قدرته على التكيف مع البيئة الحضرية الجديدة[1]. وقد أجرى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية دراسة حول الهجرة والجريمة في مصر عام ١٩٦٤، شملت نزلاء السجون خلال عام ١٩٦٤، للتعرف على نوعية جرائم المهاجرين. تم سحب ١٠٠٠ حالة من بين المهاجرين للتعرف على أسباب ارتكابهم لتلك الجرائم[2]. وقد تحددت أهداف الدراسة في التعرف على علاقة الهجرة بالجريمة، وأنواعها بين المهاجرين، والعوامل الدافعة لهذه الجرائم، هذا بالإضافة للأهداف الأخرى.

أما بالنسبة لنوعية الجرائم التي ارتكبها المهاجرون، فهي جرائم ضد النفس. وقد بلغت ٥٣٢ جريمة خلال عام ١٩٦٤. وهي الجرائم المتسمة بالعنف بصورة عامة. أما الجرائم الاقتصادية، فقد بلغت ٨٨١ جريمة. وبالنسبة للجرائم المعبرة عن الحالة الباثولوجية، فقد ارتفع عددها إلى ٣٣٢٦. وبذلك نجد أن المهاجرين يميلون لإستخدام العنف تأثراً بطبيعة البيئة الريفية، كما أن ارتفاع الجرائم الاقتصادية فيما بينهم، يعني أنهم يعانون من الحاجة والعوز نتيجة لعملية الهجرة والتي يتضح أثرها بصورة أساسية في ارتفاع الجرائم المعبرة عن الحالة الباثولوجية للمجتمع والشخصية.

أما عن الأسباب الدافعة لإرتكاب الجرائم بين المهاجرين، فتشير معطيات الدراسة إلى أن أعلى نسبها تشير للتفاوت بين الاحتياجات والامكانيات الاقتصادية المتاحة، تلي ذلك حالة فقدانهم للسيطرة على الظروف المحيطة بهم، ويعبر عن ذلك ارتكاب نسبة ٢٤,٥ ٪ منهم جرائمهم للصدفة والحظ والقضاء والقدر. يليها نسبة الأسباب التي تشير لفقدانهم للمعنى وعدم فهمهم للحوادث

(١) دكتور أحمد خليفة، نفس المرجع، ص ١٤.

(٢) الهجرة والجريمة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٧.

التى هم مولوجون بها، ثم يعكس خضوعهم للقيم الريفية وسلبها لارادتهم اشارة نسبة ٩, ١١ ٪، إلى أن أسباب ارتكابهم لجرائمهم يرجع للدفاع عن الشرف والعرض، ثم توزع بقية النسبة على بقية العوامل المعبرة عن الحالة الباثولوجية للشخص المهاجر.

(ب) الرشوة في التنظيمات الاجتماعية في المجتمع المصري:

تم بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية اجراء دراسة لظاهرة الرشوة بالتنظيمات المختلفة، وذلك للتعرف على مدى انتشار الظاهرة والعوامل الثقافية والاجتماعية والتنظيمية والادارية الدافعة لجريمة الرشوة، ووسائل التغلب عليها(١). وذلك من وجهة نظر ٦٩ حالة مدير عموم موزعة على قطاعات الصناعة والتجارة والاسكان والخدمات والنقل والزراعة.

– وبالنسبة لإنتشار مظاهر الانحراف فى القطاعات الستة، قرر المسئولون أن الرشوة تنتشر بنسبة ٥, ٤٣ ٪، تليها السرقات بنسبة ٩, ٣١ ٪، ثم الاختلاس بنسبة ٦, ٢٤ ٪، وذلك على مستوى الدرجة الأولى من الأهمية فى إنتشار مظاهر الانحراف.

– أما عن الأسباب التى أدت لإنتشار ظاهرة الرشوة على مستوى درجة الأهمية الأولى، فقد أكد على الاستعداد الشخصى نسبة ٦٨ ٪، تليها الأسباب الاقتصادية بنسبة ٤, ١٩ ٪، والأسباب التى ترجع إلى التنظيم بنسبة ١, ٧ ٪. أما نسبة الأسباب الاجتماعية، فلا تزيد عن ٥, ٥ ٪.

– وبالنسبة لوسائل الاقلال من جريمة الرشوة بالتنظيمات، أكدت نسبة ٤, ٢٤ ٪ من المسئولين على أهمية تبسيط الاجراءات، ونسبة ٥, ١٩ ٪ على اصلاح نظام الأجور، تليها نسبة ١, ١٧ ٪ أكدت على إحكام الرقابة، والادارة

---

(١) أشرف على هذه الدراسة الدكتور السيد على شتا خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

السليمة. ونسبة ١٤,٦ ٪ أكدت على التربية الدينية والأخلاقية، ونسبة ٧,٣ ٪ أكدت على تحديد السلطة والمسئولية، أما اصلاح نظام التعليم فلم يؤكد على مستوى الأهمية الأولى. وإن كان قد ظهر بنسبة ١٦,٦ ٪ على مستوى الأهمية الثالثة. ونسبة ١٠,٤ ٪ على مستوى الأهمية الثانية.

وفي ضوء تحليلنا لوسائل التغلب على الرشوة، يمكن تصنيف هذه الوسائل إلى أربعة جوانب، يتعلق الجانب الأول منها بالبناء التنظيمي، والبناء البيروقراطي. ويتعلق الجانب الثاني بالبناء الاقتصادي. أما الجانب الثالث فيتعلق بالبناء الثقافي. وبالنسبة للجانب الرابع، فيتعلق ببناء الشخصية.

وبالنسبة لطبيعة البناء الادارى، وتعقد الاجراءات البيروقراطية، فمن المؤكد امكان الحد من الرشوة بدعم هذه الجوانب واصلاح مفاسدها. أما عن الجوانب الاقتصادية، فلاشك أن تحسين الأجور يقلل من حدة التفاوت بين التطلعات والامكانيات المالية المتاحة لتحقيقها، ومن ثم يقل الميل للرشوة لتحقيق التطلعات. أما عن الجوانب المتعلقة بالقيم، فهى واضحة على مستوى القطاعات المختلفة للحد من التفاوت بين القيم والسلوك، وبالنسبة للجوانب الشخصية فتشير للتغلب على جوانب القصور الشخصى وأثرها على سلوك الأفراد.

٢- الجرائم المرتبطة بالثقافة الفرعية:

ورد هذا المصطلح عند «اللفرد» الذى قدم استخدامه لمصطلح الثقافة عام ١٩٤٥، وعند جوردون M. Jordon عام ١٩٤٧، وقد عرفا المصطلح بأنه تقسيم فرعى للثقافة القومية، يتضمن المراكز الاجتماعية مثل المراكز الطبقية والخلفية السلالية، والاقامة الحضرية أو الريفية، كما أنهما عينا فى استخدامهما الوحدة الوظيفية التى تؤثر بصورة متكاملة على الأفراد المشاركين فى هذه الثقافات. ومن ثم شاع استخدام هذا المفهوم فى علاقته بالانحراف عند «كوهن» وغيره من المهتمين بأثر الأنماط الثقافية للمجتمعات الفرعية، والجماعات، على السلوك الاجرامى. وتختلف الثقافات العامة فى المجتمعات فى درجة تنميتها للثقافات

الفرعية، ودعم تكاملها مع الثقافات العامة، حسب طبيعة المجتمعات. فالمجتمعات الجماهيرية المتقدمة تقرب بين هذه الثقافات، وتزيد من ترابطها بالثقافة العامة. وذلك ما يعكسه وحدة الاتجاهات، والسلوك، رغم تنوع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمكانية للجماعات. في حين أن الدول النامية لم تصل بعد لمثل هذا التكامل الثقافى بين الثقافتين، وإن كانت قد قللت من حدة التمايز بينها.

ومن ثم بات ضرورياً مناقشة بعض صور الظاهرة الاجرامية، المرتبطة بالثقافة الفرعية في المجتمع المصرى، باعتباره ذا ثقافات فرعية متمايزة إلى حد ما، خاصة فيما يتعلق بالتمايز بين الثقافة الحضرية، والثقافة الريفية. وفضلاً عن التحليل السابق لصور الظاهرة الاجرامية بين الحضر والريف، نناقش في هذا المجال، جريمة الثأر[1]، من واقع الدراسة الأنثروبولوجية التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، وهو من الجرائم التى تنتشر إلى حد ما فى المناطق الريفية، ففى عام ١٩٥٨، ارتكبت ٩٨٩ جناية ثأر، وقعت فى جميع المناطق المصرية. وكان نصيب محافظة أسيوط من هذا العدد ٢١٨ جناية أى بنسبة ٢٢٪ من مجموع تلك الجرائم، وهى محافظة ريفية، أما بالنسبة لقرية بنى سميع التى أجريت الدراسة الأنثروبولوجية لجريمة الثأر بها، فقد توافر بها التجانس الثقافى مع بقية القرى بحيث لم يطرأ عليها أى تغيرات ثقافية أو اجتماعية جوهرية، ومن ثم لم يتغير نمط الحياة التقليدى الذى يسودها.

وقد استنتج من الدراسة أن ظاهرة الثأر طارئة على المجتمع المصرى، وغير متأصلة فيه، وأن الاحتمال الكبير، أنها وفدت عليه مع الفتح العربى: إن لم تكن موجودة فى المجتمع المصرى بصورة متمايزة من قبل. وذلك لأن الظاهرة متماثلة فى معظم البلاد التى خضعت للفتح العربى، واتصال تلك المجتمعات بالثقافة العربية التى تأصل بها نظام الثأر بين قبائلها.

---

(١) الثأر، دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد، بحث أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، وأشرف عليه دكتور أحمد أبوزيد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤.

واهتمت الدراسة بالتعرف على نوع التفاعل، والتأثير المتبادل بين هذه الظروف الأساسية العامة، المتعلقة بالظروف الاقتصادية، والبيئية والثقافية والاجتماعية، وممارسة الثأر فى قرية بنى سميع، بحيث يمكن التعرف على مدى العلاقة بينهما وبين نظام الثأر، وإلى أى حد ساعدت على وجوده، وعلى استمراره، وعلى صبغه بالطابع المحلى الخاص للثقافة الريفية. وتقع الجرائم بين البدنات الكبيرة، أو العائلات الأخرى، التى تلتف حولها، بحيث تؤلف كلها وحدة اقتصادية لها مصالح زراعية متشابكة، ووحدة سياسية أى وحدة للدفاع والهجوم والثأر.

والواقع أن خاصية التكتل القائمة بين الأفراد الذين تضمهم البدنة والذين تقوم بينهم روابط القرابة العصبية والمصالح المشتركة، من أهم المميزات الواضحة فى قرية بنى سميع. ورغم أن هذا التكتل يتم بدافع الخوف من القتل والرغبة فى تجميع القوى سواء للدفاع أو الهجوم، فإنه يعتبر من أهم العوامل المؤدية لاستمرار النزاع والأخذ بالثأر لمدة طويلة.

وقد أثر هذا التكتل، على طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة بين أفراد العائلات، التى تضمها البدنة، والتى تشتد بها قوة الضبط الداخلى، عن طريق خضوع جميع أعضائها لسلطان العائلة أو البدنة. الأمر الذى يكفل عدم خروج أى فرد على تقاليد الأخذ بالثأر السائدة فى البدنة، التى ينتمى إليها.

ولاشك أن وجود بعض القيم المتصلة بالتفضيل بين الأبناء وبعضهم، والقيم المتعلقة بالسلطة، وغير ذلك من الأنماط التى تتضمنها الثقافة الفرعية. قد أثرت إلى حد كبير على توزيع مسئولية الأفراد فى الأخذ بالثأر.

وبذلك نجد أن الدراسة ناقشت الاطار الاقتصادى، والثقافى، والاجتماعى، والسياسى، المرتبط بظاهرة الثأر، وأثر ذلك على استمرار هذه الظاهرة.

ومن ثم بات ضرورياً توجيه هذه الظروف المرتبطة بالظاهرة، وترشيدها، وتغيير بعض أبعادها، للحد من هذه الظاهرة.

ومع ذلك، فإن ما أشرنا إليه سلفاً، من ميل الثقافة العامة في المجتمع المصرى لتقليل التمايز بينها، وبين الثقافات الفرعية. وما تتسم به من قيم رافضة لهذه الظاهرة، سوف تقلل من هذه الظاهرة تدريجياً كلما قل التمايز، بين الثقافة العامة والثقافات الفرعية. وذلك ما يؤكده اختفاء هذه الظاهرة من مناطق ريفية كثيرة وثيقة الاتصال بالمناطق الحضرية. هذا فضلاً عن الانخفاض النسبى لهذه الظاهرة في القرى الأخرى التى كانت مسرحاً لها من قبل. وذلك يرجع فى أساسه لطبيعة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التى طرأت على الحياة الريفية فى ظروف عملية التنمية.

٣- الجرائم المعبرة عن الحالة الباثولوجية :

من الجرائم المعبرة عن الحالة الباثولوجية للمجتمع والشخصية، جريمة البغاء، وتعاطى الحشيش، والمعاكسات، وقد أوردنا هذه الجرائم بالذات، لأنها درست فعلاً ونستطيع تناول معطياتها بنظرة سريعة، لالقاء الضوء على أبعادها. وذلك ما سوف نعرض له على التوالى :

(أ) جرائم البغاء :

درست هذه الظاهرة اجتماعياً، واكلينيكياً عام ١٩٦٠، واستهدفت التعرف على أبعاد الظاهرة. كما تمارس فى القاهرة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ونفسية ذات خصائص معينة. وقد اقتصرت هذه الدراسة على الاناث اللائى يمارسن البغاء، أو يحرضن عليه. وقد تم اجراء تحليل احصائى لظاهرة البغاء عامى ١٩٦٨ - ١٩٦٩ بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية[(١)]. وقد تبين من التحليل الاحصائى أن مجموع قضايا البغاء التى ضبطت خلال العامين ٦٠٦٩، منها ٢٨٣٩ عام ١٩٦٨، ثم زادت عام ١٩٦٩، فبلغت ٣٢٣٠، وهى فى جملتها موزعة بين

---

(١) جرائم البغاء، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (لم ينشر)، أشرف على هذا البحث الأستاذ السيد يس، وأعد تقريره الأستاذة سهير لطفى على، ١٩٧٤.

منازل دعارة، وتسهيل دعارة، وممارسة دعارة، وتحريض نسوة، وتحريض قوادين، وتحريض أبوين، وتقع أعلى نسبة لمرتكبي هذه الجريمة بين النساء، إذ تبلغ نسبتهن ٨٥,١ ٪، في حين أن الرجال نسبتهم ١٤,٩ ٪. أما عن فترة السن الذى تكثر عنده حالات ارتكاب هذه الجرائم، فتبدأ من ١٩ حتى ٢٥ سنة.

كما أن معظم مرتكبي هذه الجريمة أميون، إذ تبلغ نسبتهم بين الرجال والنساء ٩٤,٨ ٪. أما عن الحالة الاجتماعية لمرتكبى هذه الجريمة من النساء والرجال، فأعلى نسبة ترتكب هذه الجريمة، مطلقة، أرملة، وتبلغ نسبتهن ٥٥ ٪، وهى قاصرة على النساء، وأن نسبة المتزوجين من الرجال والنساء تصل إلى ٢٢,٢ ٪، تليها نسبة من لم يسبق لهم الزواج من الرجال والنساء، وهى فى حدود ١١,٤ ٪. كما أن أعلى نسبة من مرتكبى هذه الجرائم حسب الحالة المهنية، فئة من لا يعملون، وتبلغ نسبتهم ٧٠,٥ ٪.

والجدير بالذكر فى هذا الشأن أن غالبية هذه الجرائم تقع فى المناطق الحضرية، وعلى وجه الخصوص القاهرة، إذ تبلغ نسبة مرتكبى هذه الجرائم بها ٨٧,٣ ٪.

وقد تبين من الدراسة التى تناولت البغاء فى القاهرة وطبقت على ٦٠٠ حالة ضبطت عن طريق مكتب الآداب، أن البغايا لا ينجبن الأبناء، ويملن للحد منهم، وأن الغالبية لا يعرف أسرهن، وأن معظم البغايا المهاجرات يقمن فى شبرا، والسيدة زينب، والأزبكية. كما تبين أن غالبيتهن يملن للإقامة فى أماكن ذات خصائص شبه ريفية. كما أن ظروفهن الاقتصادية غير مرضية.

ويتبين من الدراسة الإكلينيكية أن معظم البغايا أتين من أسر فقيرة، وأن حالتهن الصحية سيئة، كما أن منهن نسبة عالية ليس لديهن مقدرة جنسية. كما تبين أن البغايا لا ينتمين إلى نمط خاص من الشخصية، ولكن إلى أنماط متعددة من الشخصية، منهن السيكوباتيين، وضعفاء العقول، والعصابيين والهستيريين... الخ.

ومن ثم نستخلص من الدراسات، أن البغاء ظاهرة تتأثر بعوامل عدة، منها سوء التكيف الاجتماعي، والنفسي، والشخصية السيكوباتية[1]، وحالات الضعف العقلي، هذا على المستوى الشخصي.

أما على المستوى الاجتماعي، فلاشك أن حالات الصراع الثقافي، والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي، لها أثر على هذه الظاهرة.

(ب) تعاطي الحشيش:

تم اجراء هذه الدراسة المسحية الإستطلاعية على مجموعة من الذكور المصريين المقيمين في القاهرة، والمنتظمين في تعاطي الحشيش. وذلك خلال الفترة من ١٩٦١ - ١٩٦٢، وكان الهدف الرئيسي للبحث، الكشف عن العوامل المؤدية بطريق مباشر أو غير مباشر لتعاطي الحشيش، والآثار المترتبة على هذا التعاطي بالنسبة للفرد والمجتمع.

وقد تبين من الدراسة أن تعاطي الحشيش يكثر بين فئات الموظفين، والتجار والفنانين والطلبة والفلاحين، وأن أعلى نسبة لتعاطيه تقع في فئة السن من ٢٠ - ٤٠ سنة، وأنه أكثر انتشاراً بين الرجال، وأنه أكثر انتشاراً بين الفقراء والمتوسطين، وتأتي فئة الأغنياء في المستوى الثالث. كما أنه أكثر انتشاراً بين المتزوجين عنه بين العذاب، وغالبية الحالات تقع في المدن، وأن نسبة المتعاطين تزداد بتناقص المستوى التعليمي.

وقد تبين من الدراسة أن أسباب رغبة بعض المتعاطين والاستمرار في تعاطي الحشيش تقع أعلى نسبها أمام (حكم العادة) يليها نسيان المشاكل، وهي مثل الهروب من الواقع، يليها الفرفشة، ثم ضغط الجماعة

كما تبين أن البدء في تعاطي الحشيش، يرجع إلى الرغبة في نسيان المشاكل، والمجاراة، والفرفشة. ومن باب العلم بالشيء، وتخفيف حالات الانقباض. كما كان من أسبابه أيضاً حالات القلق والانقباض التي أدت إلى بدء التعاطي، المشاكل الاقتصادية.

وتنال نسبة عالية، تليها مشاكل عائلية، ثم مشاكل العمل، وأسباب نفسية. وبذلك نجد أن مشكلة تعاطى الحشيش تفسر فى دائرة الذاتية المتعلقة بشخصية المتعاطى، والموضوعية مثل التفاوت الثقافى، والتفاوت الاجتماعى، والتفاوت الشخصى، والتفاوت بين القيم والسلوك.

أما بالنسبة للحلول المقترحة لمشكلة تعاطى الحشيش، من وجهة نظر المتعاطين، فهناك نسبة عالية من المتعاطين تؤكد على تشديد المكافحة، يليها تشديد العقوبة، ثم اقامة مستشفيات للعلاج، وإباحته وتنظيمه، يلى ذلك دعاية وتعليم، ثم رفع مستوى المعيشة. أما المجموعة الضابطة فى البحث التجريبى، فقد رفضت عامل الاباحة والتنظيم، وتوزعت بين تشديد المكافحة، وتشديد العقوبة، من ناحية، والدعاية والتعليم، واقامة مستشفيات لعلاج المتعاطين من ناحية أخرى.

الفصل التاسع

توجيهات القيم والرشوة في مصر

«تحليل سسيولوجي مقارن لصراع القيم والرشوة كسلوك اجتماعي منحرف»

- الاطار التصوري للدراسة.
- الاطار المنهجي للدراسة.
- توجيهات القيم والرشوة كسلوك اجتماعي منحرف.

الفصل التاسع

توجيهات القيم والرشوة في مصر

«تحليل سسيولوجي مقارن لصراع القيم والرشوة كسلوك اجتماعي منحرف»(١)

تمهيد :

دار الحوار، واحتدم الجدل، حول موضوع القيم فى التراث السسيولوجي، منذ فترة بعيدة. كما اهتمت به العديد من الدراسات السسيولوجية فى الوقت الحالي، وما زال الاهتمام يتزايد على المستوى النظرى والتجريبي، نظراً للأهمية التاريخية لموضوع القيم، وتوجيهاتها لسلوك الأشخاص، وتفضيلاتهم، واختياراتهم بين البدائل المختلفة. وذلك ما كشفت عنه تلك الكتابات المتنوعة، والتى تناولت بالتحليل صراع القيم، وعلاقته بصور الانحراف والجريمة، فى مختلف النماذج الاجتماعية.

وقد تناولت بعض هذه الدراسات القيم فى علاقتها بالانحراف كمتغير مستقل يمارس تأثيراً وفاعلية فى عملية تغذية السلوك المنحرف، وتناولته بعضها الأخرى على أنها متغير معتمد فى عملية تفسير الانحراف، وأنها نتيجة لظروف بنائية معينة تعانى من التوتر الاجتماعى. وسواء كانت القيم متغيراً مستقلاً أو تابعاً فهى تلعب دور المتغير الوسيط فى تغذية الانحراف.

وفى هذه الدراسة تتمثل القضية المحورية فى علاقة توجيهات القيمة بالرشوة كسلوك اجتماعى، ومدى فاعلية التوجيه الخاص أو العام فى هذه العملية، وما إذا كانت للجماعات المنحرفة ثقافتها الفرعية التى تمارس تأثيرها فى توجيهات السلوك، والاختيار والتفضيل بين البدائل، وإلى أى مدى تتأثر بالتوجيهات العامة

---

(١) اعتمدنا فى هذا البحث على نتائج الدراسة الميدانية لعلاقة القيم بالرشوة التى اجريت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية باشراف الأستاذ الدكتور مصطفى الخشاب والدكتور السيد شتا عام ١٩٧٥.

لثقافة المجتمع. ولاختبار هذا الفرض والتعرف على علاقة توجيهات القيمة بالرشوة كسلوك اجتماعي، نسير في تحليلنا لموضوع الدراسة في الخطوات التالية :

- الاطار التصوري للدراسة.
- الاطار المنهجي للدراسة.
- توجيهات القيم والرشوة كسلوك اجتماعي منحرف.

وذلك ما نتناوله بالتفصيل في ضوء نتائج الدراسة الميدانية على النحو التالي:

أولاً: الاطار التصوري للدراسة:

شغل موضوع القيم العديد من الباحثين في علم الاجتماع، ولذا تعددت الاتجاهات النظرية حول القيم، تأثراً بالأصول الفكرية التي يستند إليها الباحث، والانتماء الأيديولوجي الذي يستحوز عليه. وكان الاتجاه الغالب في التراث السسيولوجي متمثلاً في فهم القيم على أنها مثاليات عامة، أو تجليات للضمير الجمعي على نحو ما ذهب «دوركايم» ثم نظر إليها باعتبارها معايير أساسية تؤثر في عملية الاختيار والانتقاء بين بدائل الفعل المتعددة، والمحتملة في المواقف الاجتماعية.

ومن ثم كان الاهتمام بمفهوم القيمة نتيجة لفاعليتها في عملية الاختيار من الفاعلين بين البدائل المختلفة، وباعتبار القيم نسقاً توجيهياً وأساساً مرجعياً لإختيارات الأشخاص وتفضيلاتهم. هذا فضلاً عن صور الاختلاف بين الباحثين على الجذور الأساسية للقيم، وهل هي مرتبطة بطبيعة السياق الثقافي العام في المجتمع التي تنال قدراً من الاجماع، أم أنها ترتبط ببناءات أساسية في المجتمع على نحو ما ذهب بعض العلماء.

ومهما كان الاتجاه لفهم القيم في التراث السسيولوجي، فإن الاتجاه الغالب أنها تؤثر على اختيارات الأشخاص وتفضيلاتهم، ومن ثم كان اهتمام «لويس زرخر» و «ارنولد مبادو» بدراسة العلاقة بين توجيهات القيمة وصراع الدور

والاغـتـراب عن العـمـل(١)، واهتـمـام «ليرمـان بايل» بعلاقة القيم الفردية وقيم الجماعة المرجعية بانحراف الثقافة الفرعية(٢). وقد جاءت مثل تلك الدراسات نتيجة لتأكيد بعض علماء الاجتماع على أهمية فهم القيم المرجعية لسلوك الجماعات المنحرفة على نحو ما فعل «البرت كوهن» و «شورت» فى دراستهما للثقافة الفرعية المنحرفة، و «والتر ملر» فى دراسته لثقافة الطبقة الدنيا وعلاقتها بالانحراف.

هذا فضلاً عن اهتمام البعض بالعلاقة بين القيم والانحراف على نحو ما فعل «واندمانوا» و «جرشام سايكن». ولاشك أن لهذا الاهتمام المتزايد بعلاقة القيم بالانحراف أثره الواضح فى التراث السسيولوجى على ميل البعض لتقصى العلاقة بين توجيهات القيمة، وبعض صور الانحراف.

وإذا كان الشخص يكتسب قيمه عن طريق التعليم والتدريب الاجتماعى الذى يمر به، خلال مراحل التنشئة بأسرته، والجماعات التى يتفاعل معها، وما تتمتع به من أسلوب مميز للحياة، فإن توجيهات القيمة بصفة عامة تتأثر بثقافة المجتمع العامة. وهنا نستخدم مفهوم القيمة باعتبارها توجيهاً انتقائياً نحو الخبرة، يتضمن التزاماً قوياً يؤثر بدوره على الاختيار بين البدائل الممكنة فى الفعل(٣)، على أساس أن الشخص يتعلم هذه القيم من ثقافة مجتمعه والمحيط الاجتماعى الذى يحيط به مثل الأسرة، والجماعات الثانوية، التى تحمل بالإضافة إلى خصائص الثقافة العامة، طابعاً مميزاً لثقافتها الفرعية.

ونحن فى دراستنا هذه موجهون بالفهم الأساسى لمتغير النمط عند «بارسونز» والمتمثلة فى العمومية والخصوصية، حيث تشير العمومية هنا إلى توجيه القيمة المرتبط بالالتزامات المنتظمة للمجتمع، فى حين أن الخصوصية تشير إلى توجيه القيمة بالالتزامات المنتظمة للجماعة الخاصة، وهنا يؤكد كل من «بارسونز»

---

(1) Surcher, Louis A. & Meadow, Arnold: Value orientation, Role Conflict, and Alianation from Work, Am. sociol. R., 1965. Vol. 3, pp. 53 - 48.

(2) Lerman, Paul: Individual values, Peer values, and Sub-cultural Delinquency, Am. Social. R, 1968. Vol. 33 N. 2 pp. 219 - 35.

(3) Zurcher & Meadow, op. cit: p. 539.

وشلر» على أنه فى الموقف الاجتماعى تتأثر اختيارات الشخص الفاعل، بالخلفية الثقافية المرتبطة بأى من متغيرى هذا النمط الاجتماعى التوجيهى.

وفى ضوء هذا الفهم النظرى يطرح الفرض التالى نفسه للدراسة، والذى يتمثل فى: أن اختيارات الشخص العادى، تتأثر بتوجيهات القيم الثقافية العامة للمجتمع، فى حين أن اختيارات الشخص المنحرف، تتأثر بتوجيهات قيم الجماعات الفرعية للشخص والجماعة التى ينتمى إليها. وذلك يعنى أن هناك اختلافاً بين النسق التوجيهى للمنحرف، والنسق التوجيهى لغير المنحرف، والذى يؤثر على اختيارات كل منهما، وسلوكه فى المواقف الاجتماعية.

ثانياً: الاطار المنهجي للدراسة:

تم اجراء الدراسة على أساس منهجى محدد، لإختبار الفرض العام الذى سقناه، للتعرف على الفروق الجوهرية بين توجيهات قيم الشخص الذى يرتكب جريمة الرشوة، وتوجيهات قيم الشخص العادى. حيث تمت دراسة عينة لمرتكبى الرشوة، والمحكوم عليهم فى قضاياها، ويخضعون لإجراءات تنفيذ العقوبة بالسجون. وذلك للتعرف على رغبات الشخص وتطلعاته المتعلقة بوضع الشخص، وبوضع أسرته، ودرجة رضاه عن عمله، وأسباب رضاه أو عدم رضاه. والرغبات التى يتمنى تحقيقها فى عمله، ومدى اعتماده على عمله الحالى فى تحقيق رغباته وتطلعاته. ونظرته لقيم النجاح وتقديره للشخص الناجح، وتقديره للكيفية التى يحقق بها الشخص النجاح والوسائل التى يستعين بها، وتصرفه لتحقيق أهدافه، والوسائل التى يستعين بها، ونظرته لهذه الطرق التى يستعين بها الشخص لتحقيق النجاح، وموقفه من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وموقفه من الرشوة كسلوك مقبول أو مرفوض.

وقد بلغ حجم عينة مرتكبى الرشوة، الذين طبقت عليهم هذه الأداة المنهجية ٤٤ حالة. وفى ضوء المتغيرات الأساسية، والخصائص الأساسية التى تتسم بها عينة الدراسة، تم سحب عينة ضابطة من الجمهور العادى، لتطبيق الأداة عليهم.

وذلك لعقد المضاهاة والمقارنة بين اجابات الشخصين، لمعرفة الفروق الجوهرية فى النسق التوجيهى لسلوك كل منهما.

ولما كانت الرشوة متفشية بين أفراد المجتمع بشكل عام، وأنه يندر وجود الشخص الذى لم يقدم رشوة بصورة أو بأخرى، وأن الأشخاص الذين حوكموا بسبب الرشوة فئة محدودة من قطاع كبير، فقد اعتمدنا مؤشر حجم الرشوة وخطورة وظيفتها للتميز بين الفئتين. إذ أن الأشخاص الذين ضبطوا متلبسين فى جرائم الرشوة يعكسون بالطبع صورة الرشوة التي يترتب عليها ضرر بالغ لمصالح الأشخاص والمجتمع معاً، فى حين أن الجمهور العادى، وإن كان يقدم رشاوى بسيطة فى صورة اكرامية أو بقشيش، إلا أنهم لا يقدمون فى الغالب على مثل هذه الرشوة الجسيمة الخطورة.

ومن ثم يمكن الاستناد إلى هذا الجانب فى التدليل على وجود فروق فى نوعية سلوك الفئتين. الأمر الذى يصحبه بالضرورة وجود فروق بين القيم الموجهة للفئتين فى الاختيار بين البدائل السلوكية. وقد بلغ حجم العينة الضابطة بصفة أولية ٢٩ حالة، ولذلك فتحليلاتنا هنا مبدئية، وتعتمد على الاتجاه الغالب فى النتائج. وقد تكون تمهيداً لدراسة أعمق وأوسع نطاقاً تتضمن عينة ضابطة أكبر من العينة الحالية. إلا أن العينة الضابطة الحالية تسمح لنا بعقد المقارنة والمضاهاة بين اجابات الفئتين.

وفى ضوء معطيات الدراسة التجريبية، على عينة تجريبية، وعينة ضابطة، سوف نسير فى تحليل هذه النتائج على أساس مقارن بين بيانات الفئتين.

ثالثاً: توجيهات القيم والرشوة كسلوك اجتماعي منحرف:

١- الرغبات والتطلعات:

نبرز منذ البداية احساس الشخص بالحاجة لتحسين وضعه، وكيفية تحقيق ذلك. والجدول التالى يبين احساس الشخص بالحاجة لتحسين وضعه بين فئتى العينة :

جدول رقم (٤)

الفئة / الاستجابة	التجريبية		الضابطة	
	تكرار	٪	تكرار	٪
نعم	٣٠	٤٨,٢	٢٣	٧٩,٣
لا	-	-	٦	٢٠,٧
غير مبين	١٤	٣١,٨	-	-
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

من الجدول يتبين أنّ الاحساس بالحاجة، لتحسين الوضع بين الجمهور العادى تتزايد بشكل واضح، فى حين أنه بين أفراد العينة التجريبية لا تزيد نسبته عن ٦٨,٢ ٪. وإن كانت هناك نسبة ٣١,٨ ٪ غير مبينة، وأنه لا توجد فئة ترى أن وضعها مرض. وذلك يشير إلى أن عدم الرضاء عن الوضع الحالى للشخص عال بالقياس لوجود نسبة ٢٠ ٪ من العينة الضابطة تؤكد رضاها عن وضعها الحالى وعدم رغبتها فى تحسينه.

أما عن رغباته التى يطمح لتحقيقها فى حياته، فالجدول التالى يوضح ذلك:

جدول رقم (٥)

العينة / الرغبات	التجريبية		الضابطة	
	التكرار	٪	التكرار	٪
العمل الحر	٥	١١,٥	٥	١٧,٢
مواصلة التعليم	٦	١٣,٦	٢	٦,٩
ستر ربنا	٦	١٣,٦	١١	٣٧,٩
الاستقرار فى العمل	٢٤	٥٤,٥	-	-
الترقى فى الوظيفة	-	-	١٠	٣٤,٥
غير مبين	٣	٦,٨	١	٣,٤
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

وبذلك يتضح أن الرغبة فى مواصلة التعليم واضحة بين أفراد العينة التجريبية، وأن الرغبة فى الاستقرار فى العمل أساسية بين أفراد العينة التجريبية. وذلك يكشف عن حالة القلق التى تعانى منها هذه العينة. وكونها لا تشعر بالاستقرار فى العمل، فلاشك أن قيم العمل لا تمارس تأثيراً عليها بشكل واضح، حتى أنها لم تصل بعد إلى مجرد الاحساس بالاستقرار بهذا الارتباط والانتماء.

٢- الوسائل التي يؤكد عليها الشخص لتحسين وضعه :

لاشك أن لقيم الشخص تأثيرها على الوسائل المفضلة لتحقيق تطلعاته، كما أن لإختيارات الشخص بالنسبة لهذه الوسائل دلالاتها الأساسية فى التعرف على توجيهات القيم لديه.

والجدول التالى يوضح ذلك :

جدول رقم (٦)

العينة / الوسائل	التجريبية		الضابطة	
	تكرار	٪	تكرار	٪
زيادة المرتب	١٤	٣١,٨	١٦	٥٥,٢
زيادة الخبرة فى العمل	٢	٤,٥	٤	١٣,٨
الاجتهاد فى العمل	١٢	٢٧,٣	١	٣,٤
مواصلة التعليم	٥	١١,٤	٢	٦,٩
رضاء الرؤساء	٢	٤,٥	٢	٦,٩
السفر للخارج	٢	٤,٥	٢	٦,٩
غير مبين	٧	١٥,٩	٢	٦,٩
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

ومن الجدول يتضح أن زيادة المرتب وسيلة أساسية فى نظر أفراد العينة التجريبية والضابطة، لتحقيق الرغبات. إلا أن العينة الضابطة تؤكد على الوسائل

السوية في تحقيق مطالبها، وبنسب تكاد تتقارب في أهميتها. وذلك يكشف عن شيوع الوسائل المحققة للرغبات على مستوى الفئتين، ورغم أنها في الغالب وسائل مشروعية، فإن دلالة الفروق واضحة بالنسبة للعينة الضابطة، عن العينة التجريبية. إذ أن العينة التجريبية تفضل وسائل أخرى قد تكون منحرفة في أساسها لتحقيق تطلعاتها.

٣- التصرف في مجال المنافسة:

يتبين من البيانات أن هناك فروقاً واضحة، بين تصرف الشخص الراشي والمرتشي في مجال المنافسة، عن الشخص العادى. وذلك لأن الشخص الذى ارتكب رشوة يبيح لنفسه الاستعانة بوسائل متعددة، وقد تكون غير مشروعة لتحقيق رغباته. والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (٧)

العينة / الوسائل	التجريبية		الضابطة	
	تكرار	٪	تكرار	٪
أسير حسب التعليمات	٥	١١,٤	١	٣,٤
إذا كان له حق أتركه له	٦	١٣,٦	٣	١٠,٣
هو ونصيبه	١١	٢٥,٠	١٠	٣٤,٥
الأسبقية للأفضل	٨	١٨,٢	١٠	٣٤,٥
أستعين بالمعرفة	٢	٤,٥	١	٣,٤
حسب نظام المكان أتصرف	٥	١١,٤	–	–
أقدم هدايا للمسئولين	٣	٦,٨	–	–
أخرى	٤	٩,١	٤	١٣,٨
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

تبين من الدراسة أن الشخص المرتشي يؤكد بشكل واضح على الوسائل غير

المشروعة فى المنافسة، إذ أنه يستعين بتقديم هدايا، والتصرف حسب النظام فى المكان الذى تتم فيه المنافسة، بمعنى أنه يعمل مثل الجميع. وإذا ما سمحت له الظروف بأن يرشو يقدم رشاوى بلا تردد، كما أنه يؤكد على المعرفة والأصدقاء كوسائل فعالة فى نظره لتحقيق النجاح فى المنافسة. وهذا يشير لوجود نسبة منهم تغير أحكامها فى اختيار الوسائل من منطلق الفشل الذى يعانون منه، بعد ارتكاب جريمة الرشوة. بحيث يكون تفضيلهم لبعض الوسائل السليمة انعكاساً لمعاناتهم وليس لما كانوا يفضلونه فعلاً. وهذا الوضع بجانبيه لا يوجد لدى فئة العينة الضابطة. إذ أنها تؤكد بشكل واضح على الوسائل المشروعة فى المنافسة، وتلجأ للطرق السليمة التى تؤكد عليها الثقافة العامة. وذلك لأن ثقافتها الخاصة قريبة من الثقافة العامة، أو متكاملة معها، على عكس ما هو حادث بين مقترفى الرشوة، والذين تتمايز ثقافتهم إلى حد ما عن الثقافة العامة.

٤- اتجاهات الشخص نحو الوسائل غير المشروعة لتحقيق النجاح :

لاشك أن اتجاه الشخص للوسائل غير المشروعية يتأثر بتوجيهات القيم فى عملية الاختيار، وانتقاء تلك الوسائل. وذلك ما يوضحه الجدول التالى :

جدول رقم (٨)

العينة / الوسائل	التجريبية		الضابطة	
	تكرار	٪	تكرار	٪
طرق تؤدى للهلاك	٤	٩,١	٦	٢٠,٧
أحسن من الشماتة	٤	٩,١	١	٣,٤
غير مناسبة	١٧	٣٨,٦	٧	٢٤,١
مخالفة للقانون والشرع	١٨	٤٠,٩	١٣	٤٤,٨
غير مبين	١	٢,٣	٢	٦,٩
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

ومن الجدول تبين أن العينة التجريبية تؤكد على عدم مشروعية هذه الوسائل وإن كانت قد استعانت بها، إلا أنها تنظر إليها بعين مخالفة تماماً لنظرة العينة الضابطة. إذ أن هناك نسبة ٩,١ ٪ تؤكد أنها أفضل من الشماتة، كما أن هناك نسبة تبلغ ٣٨,٦ ٪ ترى أنها غير مناسبة، وتكتفي بهذا الحكم. وذلك لأنها تميل لاختيارها في مثل تلك المواقف التي يمكن أن تحقق لها النجاح. وبذلك نجد أن العينة الضابطة، والعينة التجريبية تشتركان في تقييم تلك الوسائل، إلا أن العينة التجريبية بحكم ثقافتها الخاصة تصدر أحكاماً خاصة على هذه الوسائل، تتسق وطبيعة الثقافة الفرعية التي تؤكد عليها.

٥- الاتجاه نحو المصلحة العامة والمصلحة الخاصة :

لاشك أن نظرة الشخص لأهمية المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، والتمييز بين الاثنين بالنسبة لنظرة الناس، ونظرته الشخصية المتمثلة في تفضيلاته، تعكس أثراً مباشر على سلوكه. وهنا يكمن الصراع بين توجيهات القيم العامة، وتوجيهات القيم الخاصة.

والجدول التالي يبين تقدير الشخص لتفضيلات الآخرين بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة :

جدول رقم (٩)

الوسائل / العينة	التجريبية		الضابطة	
	تكرار	٪	تكرار	٪
المصلحة العامة	١٧	٣٨,٦	١٣	٤٤,٨
المصلحة الخاصة	٢٧	٦١,٤	١٦	٥٥,٢
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

يتضح من الجدول أن العينة التجريبية تؤكد على اهتمام الناس بالمصلحة الخاصة بشكل واضح. إذ تبلغ نسبتهم ٦١,٤ ٪، في حين أن العينة الضابطة لا

تزيد عن ٥٥,٢٪. ولاشك أن الفرق هنا ليس كبيراً إلى الحد الذى يسترعى الانتباه. ولكن هذا الفرق، له من الدلالة ما تؤكد وجود فروق بين ثقافة الفئتين: حيث يبرز التوجيه الخاص فى أحكام العينة التجريبية رغم تمثلها إلى حد ما للتوجيه العام، ولكن ليس بنفس القدر الذى تمثلت فيه العينة الضابطة للثقافة العامة، وتوجيهاتها. هذا فضلاً عن تأثير الوضع الذين يعيشونه الآن فى السجون على درجة احساسهم بالذنب، الأمر الذى يجعلهم يؤكدون بنسبة عالية على ضرورة عمل الشخص لحساب المصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة، لكى لا يتعرض للظروف التى يعانون منها داخل السجون.

والواقع أن تبريراتهم لتفضيل عمل الشخص، من أجل مصالحه الشخصية يعكس لنا إلى أى مدى يمارس التوجيه الخاص تأثيره وفاعليته على سلوكهم وذلك ما يوضحه الجدول التالى :

جدول رقم (١٠)

العينة / الوسائل	التجريبية		الضابطة	
	تكرار	٪	تكرار	٪
الانسان حر نفسه فى عرقه	١	٢,٣	٥	١٧,٣
الانسان أنانى بطبيعته	١	٢,٣	٢	٦,٩
عشان يكسب كثير	٥	١١,٣	١	٣,٤
يعيش فى مستوى أفضل	٥	١١,٣	١	٣,٤
عشان ما يحتاجش لحد	١	٢,٣	١	٣,٤
يحقق كل رغباته	١	٢,٣	-	-
غير مبين	٣٠	٦٨,٢	١٩	٦٥,٦
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

يتبين من الجدول، أن عينة مرتكبى الرشوة، وهى العينة التجريبية: تبرر تفضيلها للمصلحة الخاصة، بالاستناد إلى أن الانسان يكسب كثيراً إذا عمل من

أجل مصلحته الخاصة، وإلى أنه يجب أن يعمل لمصلحته الخاصة، لكى يعيش فى مستوى أفضل. وذلك يشير إلى أن تحقيق المنافع والمكاسب فى نظرها مرتبط بما إذا كان هذا العمل من أجل المصالح الخاصة، كما أنها تؤكد أن المصلحة الخاصة هى المحرك الأساسى لتحقيق التقدم فى مجال العمل. أما عن تأكيد أنانية الانسان وحريته فى جهده الخاص وكيفية توجيهه فهى فى ذلك أقل من فئة العينة الضابطة.

والواقع أن دلالة كل من التوجيهين مغايرة تماماً عن الأخرى نظراً لأن التوجيه الذى يؤكد على ضرورة عودة جهد الانسان له مباشرة، والاهتمام بمصالحه الخاصة، دون ربط ذلك بالمصالح العامة، يشير لتأكيد أنانية الانسان وحريته فى توجيه جهده. وإن كان التوجيهان يشتركان معاً فى التأثر بالقيم المتعلقة بالمصالح الخاصة، والمنافع والمكاسب المباشرة، التى تعود على الشخص بنفع مباشر، وعدم تمثل التوجيه المرتبط بالمصلحة العامة له تأثيره على أحكام الأشخاص. وهنا نجد أن التعاون واضح بين التوجيهين العام والخاص، وأن الخاص مازال ذا فاعلية كبيرة فى توجيه سلوك الأشخاص على مستوى الفئتين.

وإن كانت العينة التجريبية أكثر تمسكاً بالتوجيه الخاص، وأقل تمثلاً للتوجيه العام، إلا أن هذا التفاوت مازال يمارس تأثيره العام على الشخصية، واتجاهاتها، واختياراتها، وتفضيلاتها.

٦- تفضيلاته لمجال العمل:

لاشك أن تفضيلات الشخص للعمل فى الحكومة، أو العمل الحر، يعكس لنا مدى تقديره للإجتهاد والكسب عن طريق الجهد والعمل. إذ أن الشخص الذى يميل للعمل الحر يعكس قدرته على العمل وكسب عيشه عن طريق مشروع، فى حين أن الشخص الذى يفضل العمل فى الحكومة مازال متأثراً بالمثل القديم «لو فاتك الميرى اتمرغ فى ترابه» كما أنه يرى أن هناك نفعاً من وراء عمله هذا حتى لو كانت هذه المنافع غير مشروعة. وهو بذلك يؤكد على الكسب غير المشروع بدون جهد عن الكسب المشروع بجهد وعرق.

والجدول التالى يبين ذلك:

جدول رقم (١١)

الوسائل / العينة	التجريبية		الضابطة	
	تكرار	٪	تكرار	٪
العمل الحكومى	٣٠	٦٨,٢	٧	٢٤,١
العمل الحر	١٤	٣١,٨	٢٠	٦٩,٠
غير مبين	–	–	٢	٦,٩
المجموع	٤٤	١٠٠	٢٩	١٠٠

وهنا يتبين لنا أن العينة التجريبية تفضل العمل الحكومى عن العمل الحر، وذلك لأنها ترى امكانية تحقيق مكاسب من ورائه، حتى لو كانت غير مشروعة كما أنها لا تبذل جهداً، ولا تتعرض للمغامرة التى يتعرض لها الانسان فى مجال العمل الحر وهنا يكون ميل الشخص واضحاً لتحقيق المنفعة دون بذل جهد مقابل ذلك، وهذا يمثل أقصى صور التوجيه الخاص حيث يكون الميل شديداً لتحقيق المصلحة، وفى نفس الوقت لا يكون هناك ميل لبذل الجهد، والعمل من أجل تحقيق المنفعة، والمصلحة الخاصة.

وفى ضوء ما سبق نجد أن التوجيه الخاص مازال يمارس تأثيره على سلوك الأشخاص، واتجاهاتهم، واختياراتهم بين البدائل المختلفة، على مستوى الأهداف، والوسائل التى يستعان بها لتحقيق تلك الأهداف، على مستوى العينتين إلا أن عينة مرتكبى الرشوة، وهى العينة التجريبية تكشف عن وضوح التوجيه الخاص بشكل كبير، وبفاعليته فى توجيهها للاختيار والتفضيل، إذ أن هذه العينة ترى أن للشخص المرتكب للرشوة سمات وخصائص مميزة فى نظرها، تتمثل فى أنه شخص حرك وفهلوى ٢٠,٥ ٪، ولا يقابلها من العينة الضابطة سوى نسبة ١٠,٣ ٪ أما من ناحية التقليد للآخرين فتؤكدها التجريبية بنسبة ١٠,٩ ٪ فقط، فى حين أن الضابطة تؤكدها بنسبة ١٧,٢ ٪.

كما أن صفة الذكاء والفهم تصل إلى ١٣,٤ ٪، فى العينة الضابطة. فى حين أن خاصية الانتهازى تؤكدها التجريبية نسبة ٩,١ ٪، يقابلها فى الضابطة نسبة ٤٧,٣ ٪. ومن ثم نجد أن العينة التجريبية تؤكد على السمات التى تتمثلها وتعتبرها خصائص مقبولة فى نظرها، وهى خاصة الحرك والفهلوة والذكاء.

أما العينة الضابطة فتؤكد أن فى ذلك تقليداً للآخرين وانتهازية، ومن ثم نجد أن التقدير بينهما متمايز تماماً، وأنه يخضع للثقافة الفرعية للعينة التجريبية، والتى تتمايز عن الثقافة العامة التى توجه أحكام وتقديرات العينة الضابطة. وهنا يتأكد لنا وبعد التحليل السابق، أن ثمة فروقاً واضحة بين التوجيه الخاص والتوجيه العام بالنسبة لإختيارات الأشخاص، وتفضيلهم. وأن التوجيه الخاص ذات فاعلية واضحة بالنسبة للجماعة المنحرفة التى تقترف الرشوة، فى حين أنه أقل فاعلية فى اختيارات وتفضيلات الجماعة الضابطة، والتى تتأثر بفاعلية التوجيه العام لثقافة المجتمع. وهنا يمكن القول بأن للجماعة المنحرفة ثقافتها الفرعية المميزة، التى تمارس تأثيرها على سلوك الأشخاص، وتفضيلاتهم، واختياراتهم.

الفصل العاشر

معالم جناح الأحداث بالمملكة العربية السعودية

- انحراف الأحداث ومدى خطورته
- الأفعال الانحرافية المنتشرة ودرجة شيوعها بين الأحداث
- الأحكام المنظمة لجناح الأحداث ومعاملتهم.
- صور الرعاية المقدمة في مجال الأحداث الجانحين.

الفصل العاشر

معالم جناح الأحداث
بالمملكة العربية السعودية

تمهيد:

من الضروري أن نوضح منذ البداية مفهوم جناح الأحداث Juvenile delinquency، حيث أن كلمة جناح Delinquency، قد استخدمت أساساً للإشارة إلى أفعال الأحداث، والتي نعتبرها جرائم إذا ما إرتكبها الراشدون. وهذه الأفعال المرتبطة بجناح الأحداث، تتسع لتشمل أيضاً بعض الأفعال التي يرتكبها الأحداث فقط، مثل احتساء الخمور، وقيادة السيارات، هذا بالإضافة إلى حالات المروق، والخروج عن سلطة الوالدين. وفي الحالات التي تشير إلى أن الحدث في حاجة لرعاية ووقاية. وبذلك نجد أن الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة، وهذه الأفعال التي يشتمل عليها الجناح، تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر(١).

والواقع أن تصنيف الأحداث لفئات معينة، من حيث المسئولية الجزائية، عملية مختلفة باختلاف النماذج الاجتماعية، ونظمها العقابية. وباختلاف حالات الجناح ذاتها، إذ أن معظم النظم العقابية تميز بين حالات جناح الأحداث الايجابي، وحالات جناح الأحداث السلبي. حيث يشير الجناح الايجابي للأفعال والتصرفات الايجابية التي يقترفها الحدث، والتي يقدم بموجبها على ارتكاب فعل منحرف يقع في نطاق الجرائم، كأن يقتل أو يسرق أو يتلف ممتلكات الغير... الخ. وهنا يعد الحدث جانحاً. وذلك هو المدلول الفكري للجناح.

كما أن هناك حالات أخرى للجناح الايجابي تتصل بهذه الفئة من حيث ايجابيتها، وتتمثل في: عدم الطاعة، والمروق، والاعتياد على الهرب. أما بالنسبة

---

(1) Philipson., Michael: Sociological Aspects of crime and delinquency, London, Routledge & Kegan Paul, 1971, p. 171.

للجناح السلبى فيشمل كافة الصور التى تعد من وجهة نظر التشريعات الحديثة جناحاً، رغم سلبية الحدث فيها. وما هى إلا ظروف اجتماعية يتواجد فيها الحدث، رغم ارادته، ويعتبر فى نظر القانون بموجب تواجده فيها جانحاً. مثال ذلك الطفل المهمل، والذى ليس له عائل.... الخ.

وقد نال جناح الأحداث إهتماماً واضحاً نتيجة للرغبة الواضحة لتوفير صور الرعاية الكافية لهذه الفئة.

ورغم أن ظاهرة جناح الأحداث ظاهرة نسبية من حيث خطورتها، المتمثلة فى: درجة إنتشارها، وتكرار حدوثها من ناحية، وجسامة صورها والأضرار المترتبة عليها من ناحية أخرى. ورغم أن هذه الظاهرة تتأثر إلى حد ما بصور الرعاية التى توفرها المجتمعات لقطاع الأحداث، من حيث الوقاية والعلاج. إلا أن الصورة التى عليها ظاهرة جناح الأحداث فى نطاق الأنظمة الوضعية، ونماذج المجتمعات التى تأخذ بها، فى مجال الأحداث، تكشف عن خطورة انحراف الأحداث من حيث تكرار حدوثها، وجسامة صورها بشكل ملحوظ، ومتزايد يوماً بعد يوم فى مختلف نماذج المجتمعات الوضعية، سواء كانت متقدمة أو نامية. والأمثلة على ذلك كثيرة ولا يحتاج التعرف عليها أكثر من مراجعة إحصاءات انحراف الأحداث فى تلك الدول لمقارنتها بإحصاءات انحراف الأحداث فى المملكة العربية السعودية التى تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية فى تنظيم قطاع الأحداث، وتدبير أوجه الرعاية المقدمة لهم سواء فى مجال الوقاية أو العلاج.

وفى ضوء ذلك نعرض لظاهرة انحراف الأحداث فى المملكة العربية السعودية لتحديد الجوانب التالية :

- انحراف الأحداث ومدى خطورته.
- الأفعال الانحرافية المنتشرة ودرجة شيوعها بين الأحداث.
- الأحكام المنظمة لجناح الأحداث ومعاملتهم.

• صور الرعاية المقدمة فى مجال الأحداث الجانحين، وما تشتمل عليه من برامج وقاية، وبرامج علاج، تقوم بها المؤسسات والدور الاجتماعية، والتشريعات المتعلقة بتنظيم التعامل معهم.

وذلك ما نعرضه بالتحليل فيما يلى :

أولاً: انحراف الأحداث ومدى خطورته:

لما كانت الظاهرة الانحرافية، بحكم أنها ظاهرة اجتماعية، تظهر بمعدل معين فى كافة المجتمعات البشرية، شأنها فى ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى، فإنه يمكن القول بأن المجتمعات البشرية لا تخلو من ظهور معدل معين من إجرام الأحداث، وأن ظهور هذا المعدل لا يشكل خطورة فى حد ذاته، وإنما تتمثل خطورته فى تزايد معدل الحدوث، وجسامة صوره، وارتفاع أضراره.

ومن ثم فقد أصبح ضرورياً التعرف على ملامح ظاهرة انحراف الأحداث، وصورها فى مجتمع يستند فى تنظيمه لقطاع الأحداث ورعايتهم لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو مجتمع المملكة العربية السعودية. حيث نجد أن انحراف الأحداث فيه عند معدل لم يصل لمستوى الخطورة بالنسبة لتكرار حدوثه، أو جسامة صوره، والأضرار المترتبة عليها. والدليل على ذلك التطور الفعلى لظاهرة انحراف الأحداث فى المملكة عبر فترة من الزمن، تمتد ما بين ١٣٨٥، حتى عام ١٣٩٣ هجرية، من واقع الإحصاءات الجنائية[1]. وهى فترة ليست بقصيرة ويمكن أن تساعدنا على تكشف أبعاد الظاهرة وحجمها فى أطار الظروف الثقافية والاجتماعية المتطورة. «والجدول التالى يوضح وضع ظاهرة انحراف الأحداث فى المملكة خلال هذه الفترة».

---

(١) النشرة السنوية للحوادث الجنائية، وزارة الداخلية، إدارة الإحصاء الجنائى فى الفترة من ١٣٨٦ - ١٣٩٠هـ، والكتاب الإحصائى السنوى، مصلحة الإحصاء عام ١٣٩٤هـ.

جدول رقم (١٢)

صور إنحراف الأحداث / السنة	١٣٨٥	١٣٨٦	١٣٨٧	١٣٨٨	١٣٨٩	١٣٩٠	١٣٩١	١٣٩٢	١٣٩٣	المجموع
قتل	١١	١٢	٤	٨	٦	١٢	٧	٦	٤	٧٠
إعتداء على الأموال	٨٧	٦٠	٧٤	١٨٥	١٩٣	٢٥٥	١٩٤	٢٨١	٢٧٧	١٦٠٦
إنحرافات أخلاقية	٦٢	٦١	٦	٥٤	١٠٤	٧٩	٦٤	٨٢	٨٦	٥٩٨
إحتيال وتزوير	٢	٧	–	٢	٣	–	١	١	١٧	
مخدرات	١	–	–	–	–	–	–	–	١	
أخرى	١٥	٦	١	–	–	–	٦	٤	–	٣٢
المجموع	١٧٨	١٤٦	٨٥	٢٤٧	٣٠٥	٣٤٩	٢٧٢	٣٧٤	٣٦٨	٢٣٢٤

يتضح من الجدول أن جرائم الأحداث عند معدلها المعقول، وثابتة نسبياً. وذلك إذا ما قورنت تكرارات الحدوث (الحالات) بمعدل زيادة السكان، وزيادة عدد الوافدين إلى المملكة من غير السعوديين للعمل. وهذا ما يشير إلى أن داخل هذه النسبة عدد معين من غير السعوديين وبذلك يمكن القول أن خطورة إجرام الأحداث من حيث تكرار الحدوث في المملكة لا يشكل خطورة جسيمة بالنسبة للمجتمع. أما من حيث الخطورة المرتبطة بجسامة صور الأفعال والضرر المترتب عليها فهي محدودة بالنسبة لجرائم الإعتداء على النفس «القتل»، إلا أنها مرتفعة نسبياً بالنسبة لجرائم السرقات «الإعتداء على الأموال».

وهنا تجدر الإشارة إلى أن نسبة عالية من مرتكبي جرائم السرقات تأتي من أفراد غير سعوديين. ومن ثم يمكن القول أن خطورة إجرام الأحداث من حيث جسامة الأفعال، والأضرار المترتبة عليها محدودة إلى حد ما. ومن العوامل التي تجعلها لا تشكل خطورة جسيمة بالنسبة للمجتمع السعودي، أن النسبة منخفضة في عموميتها بالنسبة لعدد الحالات من ناحية، وأن هناك نسبة كبيرة من تلك الحالات من غير السعوديين، من ناحية أخرى.

وبالإعتماد على نتائج البحوث التي أجريت لمسح هذه الظاهرة بالمملكة[1]، خلال الفترة من ١٣٩٣/١٠/٢٤ إلى ١٣٩٤/١٠/٢٣ هجرية، لتبين لنا أن عدد الأحداث الذين ادخلوا دار الملاحظة خلال عام التقرير بلغ (١٨٠) حدثاً جانحاً فقط، موزعين على صور الأفعال المختلفة بنسب متفاوتة، تقل بشكل ملحوظ بالنسبة للأفعال الإجرامية الخطرة، وترتفع إلى حد ما بالنسبة للأفعال الإجرامية الأقل خطورة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه الخدمات، وصور الرعاية، وتكاثر عدد الدور الاجتماعية التي تعمل في قطاع الأحداث.

---

(١) دراسة لمشكلة إنحراف الأحداث على ضوء التطبيق – العملي، التقرير السنوي الثاني لدار الملاحظة الإجتماعية بالرياض، وزارة العمل والشئون الإجتماعية، ١٣٩٤/٩٣هـ.

وفى ضوء هذه البيانات المستخلصة من نتائج البحوث، يتضح لنا أن انحراف الأحداث لا يشكل خطورة من حيث تكرار الحدوث من ناحية. ولا من حيث جسامة صور الأفعال من ناحية أخرى. وإن كان متوسط النسبة مرتفعاً إلى حد ما، بالنسبة لجرائم السرقة، بالنسبة لإجمالى الحالات، إلا أن الحالات التى تخص جرائم السرقة محدودة ولا تزيد عن ٧٨ حالة فقط(١). هذا فضلاً عن وجود نسبة من غير السعوديين بين هذه الحالات، الأمر الذى يجعل نسبة الأحداث السعوديين أمام هذه الصور من الأفعال الإجرامية محدودة بصورة لا تشكل معه أية خطورة بالنسبة للمجتمع السعودى.

هذا بالإضافة للإهتمام الواضح بالنسبة لبرامج الوقاية والعلاج فى مجال الأحداث خلال تلك الفترة، بما يقلل بدوره من الخطورة النسبية لإنحراف الأحداث بالمملكة.

وإذا ما أخذنا فترة زمنية أخرى، ولتكن عام ١٣٩٥هـ على سبيل المقارنة، لتبين لنا إنخفاض عدد الأحداث الذين قاموا بارتكاب أفعال يعاقب عليها الشرع، حيث لم تزد حالاتهم عن ٢٠٥ أحداث جانحة، تم توقيفهم عن طريق الشرطة، وأودعوا دار الملاحظة الاجتماعية فى حين أن عدد الأحداث الذين حاولوا ارتكاب مثل هذه الأفعال الانحرافية والذين بدت عليهم أعراض الانحراف فى نفس العام لا تزيد عن ١٠١ حالة حدث. وقد أودعوا فى دور التوجيه الاجتماعى لحمايتهم من المؤثرات الخارجية التى قد تدفعهم إلى إقتراف أفعال إجرامية(٢).

والواقع أن الخطورة الإجرامية المرتبطة بتكرار حدوث أفعال انحراف الأحداث محدودة، إذا ما قورنت نسبة الحالات المرتكبة، والزيادة التى طرأت عليها بعدد السكان من نفس فئة الأعمار، والزيادة الطبيعية التى طرأت على تلك الفئة

(١) نفس التقرير السابق، ص ١٣.

(٢) مذكرة عن جرائم، وزارة العمل والشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للرعاية الإجتماعية، تقرير مقدم لوزارة الداخلية عام ١٣٩٧هـ.

عمرية من السكان. فضلاً عن الظروف المتغيرة، والتي يمكن أن نلمسها على مستوى الثقافي والاجتماعي في المملكة، وما صاحب تلك الظروف من تطور برامج الرعاية الاجتماعية في مجال الأحداث بشكل ملحوظ سواء على مستوى الوقاية، أو العلاج.

وخلاصة القول في هذا المجال. أن الخطورة المرتبطة بإجرام الأحداث في المملكة ليست بالمستوى الجسيم، سواء فيما يتعلق منها بتكرار حدوث تلك الأفعال، أو ما يرتبط منها بجسامة الأفعال، والأضرار المترتبة عليها.

أضف إلى ذلك أن زيادة الفئة العمرية للحدث من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة قد يترتب عليه إتساع مدى أعمار الأحداث، وبالتالي تأثرت نسبة الأفعال بتوسيع مدى الأعمار التي يظلها قانون الأحداث.

ثانياً: الأفعال الانحرافية المنتشرة ودرجة شيوعها بين الأحداث:

رغم أن حالات انحراف الأحداث عند معدل معقول نسبياً بالنسبة لعدد السكان من نفس الفئة العمرية للأحداث. إلا أن الحالات التي وقعت بالنسبة لانحراف الأحداث تتوزع بنسب متفاوتة بين صور الأفعال الإجرامية المنتشرة بينهم. ومن ثم تتحدد درجة خطورة فعل إجرامي من تلك الأفعال بناء على تكرار حدوثه بنسبة عالية، وبالقياس للأفعال الانحرافية الأخرى المنتشرة بين الأحداث.

وبتحليل بيانات الدراسات التي أجريت في مجال الأحداث في خلال الفترة من ١٠/١٣٩٣ إلى ١٠/ ١٣٩٤هـ. نجد أن من بين صور الانحراف السرقة بالضرب، السكر، واللواط السلبي والايجابي، والتعرض للنساء، وحيازة حبوب الكنغو، وتستر على قاتل، وارتكاب فاحشة في حيوان، وصناعة الخمور، وبعض صور السلوك الأخرى التي لا يسامح فيها المجتمع مثل إفطار رمضان. ولاشك أن صور الأفعال في نسبيتها ترجع إلى نسبية الثقافة، والنماذج الاجتماعية التي تنتشر فيها.

الجدول التالي يوضح درجة إنتشار الأفعال الانحرافية بين الأحداث

جدول رقم (١٣)

بيان الأفعال ودرجة انتشارها	التكرار	النسبة المئوية
لسرقة	٢٨	١٣,٣٣
لاعتداء بالضرب	٢٤	١٣,٨٩
سكر	٢١	١١,٦٦
لمواط الإيجابي	٢٠	١١,١١
تعرض للنساء	١٥	٨,٣٣
لمواط السلبي	١١	٦,١١
حيازة حبوب الكتغو	١	٠,٥٦
تستر على قاتل	١	٠,٥٦
فاحشة في حيوان	١	٠,٥٦
صناعة الخمور	٣	١,٦٦
إفطار رمضان	٤	٢,٢٣
المجمـــوع	١٧٩	١٠٠

وفي ضوء الدراسة المسحية لإنحراف الأحداث خلال تلك الفترة، يتحدد لدينا أحد عشر نمطاً سلوكياً يشكلون معاً صور الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث، وكما سبق أن أوضحنا بالنسبة لطبيعة بعض الأنماط، ودرجة ارتباطها بنسبية الثقافة، وأنها ربما لا تكون من الأفعال المحرمة في معظم الدول المتقدمة والنامية، وربما ينفرد بها مجتمع المملكة بحكم أنه مجتمع إسلامي يطبق الشريعة الإسلامية، ولا يخل بقواعد تطبيقها.

ومن الجدول يتضح أن هناك صوراً من الأفعال تتعلق بالإعتداء على النفس، مثل تستر على قاتل، أو الإعتداء بالضرب، وهناك أفعال تتعلق بالإعتداء على الأموال مثل: السرقة. فى حين أن بعض صور الأفعال تتعلق بجرائم الآداب، مثل: التعرض للنساء. أما جرائم السكر وحيازة حبوب الكنغو وصناعة الخمور، فهى أنماط سلوكية محرمة لما يرتبط بها من ضرر على النفس، وضرر على الغير. فى حين أن جرائم اللواط الايجابى، واللواط السلبى، وفاحشة فى حيوان، فهى انحرافات ترتبط بحالة السلوك الجنسى المختل (شذوذ جنسى). فى حين أن فئة السلوك المنحرف المتعلقة بإفطار رمضان فهى تشكل فئة سلوكية خاصة، غير مسموح بها فى سياق الثقافة الإسلامية للمجتمع السعودى.

ولاشك أن أياً من الفئات الأساسية تلك، تتحدد درجة خطورتها من واقع نظرة المجتمع لنمط السلوك، ورد الفعل الثقافى له، وما يترتب على رد الفعل هذا من تصرف معين، يتعلق بالمعاملة العقابية مع الشخص.

أما عن شدة إنتشار الأنماط الانحرافية تلك بين الأحداث فهذه مسألة أخرى، ولا يخضع تحديدها لعدد الحالات الواقعة أمام أى من تلك الأنماط. وهذا التخطيط الذى نضعه بهذا الصدد يشير إلى: أن زيادة عدد الحالات، يرتبط بدرجة الحساسية لهذا السلوك، ورد فعل المجتمع له من ناحية، وبظروف رفع سن الأحداث إلى ١٨ سنة بدلاً من ١٥ سنة. وهذا ما نلمسه فى الإحصاء الجنائى لإنحراف الأحداث فى السنوات التى أعقبت رفع الفئة العمرية للأحداث لهذا المستوى. ولكن بالنسبة لتوزيع الحالات الواقعة أمام أنماط الأفعال الانحرافية للأحداث فى الجدول رقم (١٣) يتضح أن جرائم الإعتداء على المال تحتل المستوى الأول من حيث شدة الإنتشار بين الأحداث، يلى ذلك صور انحراف الإعتداء على النفس، ثم انحراف السلوك الجنسى، يلى ذلك الجرائم المرضية الباثولوجية، ثم أخيراً جرائم الآداب. وهذا التصنيف نسبى، ويتم فى حدود تقريبية بالنسبة لبيانات الجدول السابق.

ولو أخذنا الإحصاءات الجنائية لعام ١٣٩٥ هـ، لتحديد شدة إنتشار الأفعال الإجرامية، لتبين لنا أن جرائم الإعتداء على الأموال تمثل المستوى الأول من الشدة، حيث تبلغ نسبة السرقات ٤١,٣ ٪ من مجموع حالات انحراف الأحداث خلال هذا العام، يلي ذلك الانحرافات الأخلاقية بين الأحداث، وهي بنسبة ٢٨,١ ٪ وتتعلق بالسلوك الجنسي. ثم يلي ذلك انحراف الإعتداء على النفس (مثل الإعتداء على الغير بالضرب)، وتبلغ نسبته ١٢,٧ ٪، ثم تعاطي الممنوعات وتبلغ نسبة هذا السلوك ١٢,٤ ٪. وأخيراً جرائم الآداب مثل التعرض للنساء بالأماكن العامة(١).

ثالثاً: الأحكام المنظمة لجناح الأحداث ومعاملتهم :

ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجزائية، تمييزاً كاملاً. ووضعت لذلك قواعد تحكم مسئولية الصغار. ورغم مضى أربعة عشر قرناً على هذه القواعد التى وضعتها الشريعة الإسلامية، فمازالت تتمتع بكل صلاحيات العصر من حيث تحديد المسئولية الجزائية، وقواعد معاملة الأحداث(٢).

وفى ضوء ذلك نعرض بإيجاز للجوانب التالية :

- مصادر القواعد المنظمة للمسئولية الجزائية للأحداث.
- المسئولية الجزائية للأحداث فى الشريعة الإسلامية.
- القرارات المتضمنة لبعض القواعد المنظمة لمعاملة الأحداث.

وذلك ما نتناوله بالتحليل فيما يلى :

---

(١) مذكرة عن جرائم الأحداث، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية، ١٣٩٦هـ.

(٢) بحث [illegible] العدل حول النصوص التى تحكم مسألة الأحداث جزائية فى المملكة العربية السعودية، [illegible] هـ.

١- مصادر القواعد المنظمة للمسئولية الجزائية للأحداث:

يعد المصدر الأساسي لتلك القواعد القرآن الكريم، حيث تناول ضرورة التمييز بين لكبر والصغار من حيث المسئولية، وصور الرعاية. وطالب بضرورة توفير المناخ الصحي لتربية الصغار خلقياً. وحث على مراعاة ظروف الأحداث، ومستويات ادراكهم.

أما المصدر الثاني فيتمثل في الأحاديث النبوية، وقد جاء في حديث شريف «لا تكلفوا الصبيان بالكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا» وبذلك ينص الحديث على عدم تشغيل الأحداث لأنهم لم يصلوا بعد لمستوى الادراك، وتحمل المسئولية، وأنهم في حاجة لتربية خلقية.

أما المصدر الثالث فيتمثل في أحكام الفقهاء والمجتهدين بالنسبة لتفسير بعض النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية. وهي تبدأ من فقهاء الصحابة، حتى أئمة الإجتهاد العديدين خلال العصور الإسلامية.

والواقع أن ما ورد بهذه المصادر من أحكام تتعلق بالأحداث تقوم على أسس أخلاقية معينة تؤكد على ضرورة مراعاة ظروف الأحداث، وصغر سنهم، وعدم بلوغهم سن الرشد والتمييز العام الذى يجعلهم محل مساءلة جزائية، شأنهم في ذلك شأن الراشدين.

كما أنها تؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة حالاتهم الخاصة من حيث القلق والإضطراب النفسي، والحالة الصحية، والتي قد تكون لها تأثيرات على سلوكهم.

أما الجانب الثالث التي تؤكد عليه هذه الأحكام من الناحية الخلقية فيتمثل في ضرورة إفراد اسلوب معاملة ومساءلة جزائية للأحداث يراعي فيه ظروفهم، ومستوى ادراكهم، وأحوالهم النفسية والعصبية. هذا بالإضافة إلى تأكيدها على ضرورة توفير صور الرعاية الضرورية التي تكفل توفير سبل الوقاية والعلاج السليمة، التي تقتضيها ظروف الأحداث.

وبذلك نجد أن المصادر الأساسية التى نستمد منها قواعد التشريع المنظمة للأحداث، ومعاملتهم، وطرق مساءلتهم محددة وواضحة. وما تتضمنه من أسس أخلاقية تتعلق بظروف الأحداث، وتوفير سبل الرعاية والمعاملة الصالحة لهم على درجة من الوضوح تيسر عملية تطبيق قواعد الشريعة فى مجال الأحداث.

٢- المسئولية الجزائية للأحداث في الشريعة الإسلامية :

فى ضوء الأسس الأخلاقية التى تؤكد عليها الشريعة الإسلامية فى معاملة الأحداث، تحددت أبعاد المسئولية الجزائية، وأسسها، واسلوب المعاملة العقابية للأحداث. ونظراً لأهمية هذا الجانب فى تناول موضوع الأحداث فى ضوء الشريعة الإسلامية نفرد هذا الموضوع فى نقاط أساسية تتمثل فى :

- العمر كأساس للتمييز بين الأحداث والراشدين ومستويات الادراك.
- عناصر المسئولية الجزائية فى الشريعة الإسلامية ودرجات المساءلة.
- المعاملة العقابية للأحداث فى الشريعة الإسلامية.

(أ) العمر كأساس للتمييز بين الأحداث والراشدين ومستويات الادراك :

أكدت الشريعة الإسلامية على اختلاف مسئولية الأحداث باختلاف أعمارهم. وذلك لارتباط المستويات العمرية للأحداث بمستويات مختلفة من القدرة على الادراك، والإختيار، وهما عنصران أساسيان للمسئولية الجزائية فى الشريعة الإسلامية. والواقع أن الأصل فى الإعتماد على العمر فى تحديد مستوى الادراك والمسئولية الجزائية عند الفقهاء جميعاً هو قول الرسول محمد ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: الصبى حتى يحتلم. والنائم حتى يستيقظ. والمجنون حتى يفيق».

ومعنى (رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم)، أن الأحداث فى السن قبل الإحتلام، لا يخضعون لنفس درجة المسئولية الجزائية، التى يخضع لها الشخص الذى بلغ سن الإحتلام، واكتملت قدراته على الادراك، والتمييز، والإختيار.

والقصد من إستخدام كلمة الإحتلام هو ارتباط البلوغ بالإحتلام وهو بداية سن الرشد والقدرة على الادراك، والتميز، والإختيار السليم. وبلوغ الغلام يعرف بالإحتلام، والإحبال، والإنزال، وبلوغ الفتاة يعرف بالحيض، والإحتلام، والحبل. وعلى أساس هذه الدلائل والعلامات يتحدد بلوغ الفرد ووصوله سن الرشد. ومن ثم تتحدد درجة مساءلته جزائياً عن أفعاله. فإذا لم تتوفر فى الفرد هذه الدلائل والعلامات، فإنه يتبع فئة الأحداث. ومن ثم تختلف مساءلته جزائياً بمستوى عمره. وإذا ما توفرت لديه هذه الدلائل والعلامات عومل جزائياً على أنه راشد ويتحمل نتائج أفعاله وسلوكه.

ولما كانت هذه العلامات الدالة على بلوغ الحدث قد تتأخر أو تتقدم من حيث الظهور، فقد ذهب لفيف من الفقهاء إلى تحديد البلوغ بالعمر[1]، فحدده أغلب الفقهاء بخمسة عشر عاماً للصبى والصبية جميعاً، وحجة هذا الفريق من الفقهاء فى ذلك أن المؤثر فى ذلك هو العقل. ومن ثم اعتبروه الأصل فى المسئولية. وأن جعل الإحتلام حداً للبلوغ شرعاً، فيرجع إلى كون الإحتلام دليلاً على كمال العلة وهم يرون أن الإحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشرة سنة. وتأخر الإحتلام عن هذا السن فى نظرهم لا يرجع لتخلف العقل وقصوره، أو وجود آفة فيه وإنما يرجع لوجود آفة فى خلقه الشخصى ذاته. وهم بذلك يؤكدون أن العقل دائماً بلا آفة. ومن ثم يخضع الشخص لأحكامه، وعليه يتخذونه أساساً للتمييز بين مرحلة الرشد، وعدم الرشد. وإتخاذ عمر خمسة عشر عاماً إعلاناً عن بلوغ الشخص، وضرورة مساءلته جزائياً، شأنه فى ذلك شأن الكبار.

فى حين أن لفيفاً آخراً من الفقهاء قد ذهب إلى أن علامات الإحتلام قد تتأخر عن سن الخامسة عشر، ويصل هذا التأخير لسن الثامنة عشر. ومن ثم ذهبوا إلى ضرورة رفع سن الحدث من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر لكون إحتمال

---

(١) بحث وزارة العدل حول النصوص التى تحكم مساءلة الأحداث جزائياً، ص ٣.

تأخير علامات البلوغ بعد هذا السن غير وارد. وأن هذا السن دليل على إكتمال نضوج العقل لدى الفرد. ومن ثم يجب مساءلته جزائياً شأنه في ذلك شأن الراشدين.

ومن ثم نجد أن الفريقين يتفقون من حيث المبدأ، على إعتبار علامات البلوغ أساساً لتحديد سن البلوغ. إلا أن الفريق الأول رأى ظهورها عادة في سن الخامسة عشر، في حين أن الفريق الثاني من الفقهاء يرى إحتمال ظهورها في سن الثامنة عشر[١].

وقد أخذت المملكة في معاملة الأحداث برأى الفريق الأول، حتى عام ١٣٩٥هـ، أى أنها إعتمدت على سن الخامسة عشر في التمييز بين مستوى المساءلة الجزائية الكاملة، وعدم المساءلة الجزائية الكاملة، ومساءلة الأفراد عقابياً على صور الأفعال التي يقترفونها ثم أخذت أخيراً برأى الفريق الثاني، في التمييز بين فئة الراشدين، وإعتبار سن الثامنة عشر هو سن البلوغ، وأن الفرد الذى يقترف فعلاً ولم يتجاوز الثامنة عشر بعد يعامل على أنه حدث، ولم يكتمل ادراكه بعد. ومن ثم يعامل معاملة الحدث التي أكدت عليها روح الشريعة الإسلامية مراعاة لظروف الحدث، وحاجته إلى التربية الخلقية، والرعاية، والتوجيه، حتى تكتمل قدراته على الادراك والإختيار، وهما أساس المساءلة الجزائية، في الشريعة الإسلامية.

(ب) عناصر المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية ودرجاتها :

نظراً لأن المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرى الادراك، والإختيار، فإن أحكام الصغار تختلف باختلاف مستويات الادراك والإختيار تلك. وذلك لأن هناك مرحلة من مراحل نمو الحدث يكون فيها عاجزاً بطبيعته عن الادراك والإختيار. وهنا تسقط عنه المسئولية الجزائية، ثم تبدأ ملكاته في النمو شيئاً فشيئاً حتى تستكمل قدرته على الادراك والإختيار. وهنا يقع الفرد تحت

---

(١) بحث وزارة العدل، ص ٤.

المسئولية الجزائية بصورة كاملة. إلا أن المسئولية، وعدم المساءلة، والمساءلة الكاملة، وما بين هاتين الحالتين من مستويات أخرى تحدد على متصل المسئولية الجزائية. وهنا حددت لنا الشريعة ثلاثة مستويات للمسئولية الجزائية للحدث، يرتبط كل منها بمرحلة عمرية، ومستوى ادراكى معين. وذلك على النحو الذى يبينه كروكى متصل المسئولية الجزائية للأحداث فى الشريعة الإسلامية.

متصل المسئولية الجزائية للأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية

	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
مستوى الادراك	انعدام الادراك والاختيار	الادراك والاختيار محدود	الادراك والاختيار لم يكتمل	الادراك والاختيار تام
فئة العمر	أقل من سبع سنوات	من ٧ – ١٥ سنة	من ١٥ – ١٨ سنة	أكثر من ١٨ سنة
متصل المسئولية	إنعدام المسئولية الجزائية والتأديبية في الحق العام	المسئولية تأديبية فقط	المسئولية تأديبية وجزائية	المسئولية جزائية
قيام المسئولية	قيام المسئولية المدنية في الحق الخاص على ولى الأمر	قيام المسئولية المدنية على ولى الأمر والمسئولية التأديبية على الحدث	قيام المسئولية المدنية على ولى الأمر والتأديبية الجزائية على الحدث	قيام المسئولية المدنية على الشخص نفسه

وفى ضوء متصل المسئولية الجزائية للأحداث فى الشريعة الإسلامية، يتبين لنا إمكان مناقشة ثلاثة مستويات أو درجات للمسئولية الجزائية للأحداث تتمثل في:

- حالات إنعدام المسئولية الجزائية والتأديبية.
- حالات المسئولية التأديبية وإنعدام المسئولية الجزائية.
- حالات المسئولية الجزائية التامة.

ولكل درجة من درجات المسئولية تلك خصائصها المحددة، وشروطها الخاصة، وذلك ما نناقشه فيما يلي :

انعدام المسئولية الجزائية التأديبية للحدث في الشريعة الإسلامية :

وهى مرحلة تنعدم فيها قوى الادراك، والإختيار. ويسمى فيها الحدث بالصبى غير المميز. وتبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث، وحتى سن السابعة من عمره. وإذا كانت هذه المرحلة قد إتسمت بعدم مقدرة الحدث على التمييز، إلا أن هناك بعض الحالات تبلغ سن التمييز قبل بلوغ السابعة من العمر، إلا أنها حالات إستثنائية إذ أن هناك ظروفاً عامة يجمع عليها الفقهاء تلعب دوراً وظيفياً فى إنماء مقدرة الحدث على التمييز، إلا أن هناك حالات معينة تشذ عن القاعدة ويرجع ذلك لاختلاف البيئات، والإستعداد الصحى والعقلى.

ومن ثم يذهب الفقهاء إلى أن تلك الحالات الإستثنائية لا يمكن وضعها فى الإعتبار كقاعدة أساسية لسن التمييز، والأصل فى الحكم على مقدرة التميز لدى الطفل هو العمر. وبالذات بلوغه لسن السابعة حتى تكون هناك قاعدة واحدة وثابتة للجميع، بحيث يمكن الإستناد إليها فى إصدار الحكم على الحدث، ولتسهل المهمة على القاضى فى معرفة شرط واضح للتميز عند الأحداث.

ومن ثم يعد الحدث غير مميز إذا لم يبلغ سن السابعة من العمر. وطالما أن التميز فى نظر الفقهاء منعدم قبل بلوغ الحدث لسن السابعة، فإن ارتكابه أية جريمة قبل بلوغ هذا السن لا يترتب عليه عقاب جزائى أو تأديبى، ولذا لا يحد إذا إرتكب جريمة تتطلب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه.

إلا أن إعفاء الحدث من المسئولية الجزائية والتأديبية فى هذا العمر، لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها. ولذلك فهو مسئول فى ماله الخاص عن تعويض أى ضرر يصيب به غيره فى ماله، أو نفسه، نتيجة قتله غير المشروع. ومن ثم لا يرفع إنعدام التمييز المسئولية المدنية عن الحدث، ولا يخضع للمسئولية المدنية مهما تكررت أفعاله. والسبب فى عدم رفع المسئولية المدنية يرجع إلى أن القاعدة الأصلية فى الشريعة الإسلامية، «أن الدماء والأموال معصومة أى غير مباحة»[1]، وأن الأعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة. ولذا لا يسقط العذر وسقوط العقوبة عن الحدث الضمان المتعلق بعصمة الدماء والأموال، وعدم إباحتها.

قيام المسئولية التأديبية وانعدام المسئولية الجزائية للحدث في الشريعة الإسلامية:

وهنا يكون ادراك الحدث ضعيفاً، ويسمى بالصبى المميز. وتشمل المسئولية التأديبية هنا الفئة العمرية من ٧ سنوات حتى سن البلوغ. والذى حدده معظم الفقهاء بالخامسة عشر سنة، وحدده الإمام أبو حنيفة، ومشهور مذهب الإمام مالك بالثامنة عشر سنة. وقد رفعت المملكة سن الحدث إلى الثامنة عشر سنة باعتباره سن الرشد والبلوغ، بعد أن كانت تأخذ بآراء بعض الفقهاء التى حددته بالخامسة عشرة سنة.

والأمر الهام هنا أن الحدث المميز لا يسأل عن جرائمه مسئولية جزائية. فلا يُحد إذا سرق أو زنا مثلاً. ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وأن يسأل مسئولية تأديبية على ما يبدر منه من أفعال إجرامية. والتأديب هنا فى محل العقوبة التأديبية وليس بالعقوبة الجزائية. وقيام العقوبة التأديبية هنا ينفى عن الحدث صفة العود مهما تكرر تأديبه، وينحصر العقوبة فى مجرد التأديب: كالتوبيخ، والضرب البسيط.

---

(١) بحث وزارة العدل حول النصوص التى تحكم مساءلة الأحداث جزائياً، ص ٢.

وهنا تكون المسئولية المدنية للحدث (الصبي المميز)، قائمة على أفعاله التي يعتزمها رغم عدم قيام المسئولية الجزائية.

المسئولية الجزائية الكاملة في الشريعة الإسلامية:

إن الأصل في قيام المسئولية الجزائية الكاملة في الشريعة الإسلامية هو بلوغ الحدث سن الرشد، والنضوج. وتوفر الادراك والإختيار الكامل له. وهنا يسمى بالبالغ الراشد. وقد إرتبط الرشد في رأى عامة الفقهاء ببلوغ الحدث سن الخامسة عشرة، وعملت المملكة بهذا الرأى حتى عام ١٣٩٥هـ. إلا أن سن البلوغ فى رأى الإمام أبى حنيفة، ومشهور مذهب الإمام مالك، تحدد بالثامنة عشرة. وقد أخذت المملكة بهذا الرأى أخيراً، ورفعت سن الحدث إلى الثامنة عشرة سنة بدلاً من الخامسة عشرة. وبذلك يسأل الفرد في هذه المرحلة عن جرائمه والمسئولية الجزائية هنا كاملة حيث يحد الشخص إذا زنى أو سرق. ويقتص منه إذا قتل أو جرح شخصاً كما أن المسئولية المدنية قائمة بكاملها تماماً.

وخلاصة القول، بالنسبة للمسئولية الجزائية للحدث فى الشريعة الإسلامية، أن المسئولية المدنية قائمة فى جميع مراحل العمر، ودرجات المسئولية. فالحدث غير المميز مسئول مدنياً عن أفعاله مسئولية كاملة، والحدث المميز مسئول أيضاً مدنياً عن أفعاله، والراشد يخضع للمسئولية المدنية بصورة كاملة أيضاً عن جميع أفعاله.

أما بالنسبة للمسئولية الأدبية فهى غير قائمة، بالنسبة للحدث غير المميز، الذى لا يكون مسئولاً عن أفعاله أدبياً، ولا جزائياً، وتنحصر مسئوليته فقط فى المسئولية المدنية عن تلك الأفعال. فى حين أن المسئولية الجزائية تسقط عنه.

أما الرشيد أى البالغ، فإنه يخضع لجميع صور المسئولية حسب طبيعة الفعل، وما يقتضيه من جزاء، فضلاً عن مسئوليته مدنياً عن جميع أفعاله.

المعاملة العقابية للأحداث في الشريعة الإسلامية :

لا يعتبر الحدث عائداً فى نظر الشريعة فى حالة عدم المسئولية التأديبية والجزائية. كما أنه لا يعتبر عائداً فى حالة قيام المسئولية التأديبية، وسقوط المسئولية الجزائية عنه. وبعد بلوغ سن الرشد فإن العقوبة التى قامت بالنسبة للحدث كونها تأديبية لا جزائية تؤدى إلى عدم إعتبار الصبى بعد بلوغه عائداً بما عوقب به قبل البلوغ.

وهذا جانب أساسى من جوانب المعاملة العقابية للحدث، فيتمثل فى صور الجزاءات العقابية التى توقع على الحدث، والتى تتمثل فى المساءلة المدنية سواء فى حالة غياب المسئولية التأديبية والجزائية، أو فى غياب المساءلة الجزائية، وحضور التأديبية أو فى حالة حضور المساءلة الجزائية. ويختلف اسلوب التصرف مع الحدث، باختلاف رد الفعل. حيث يكتفى فى حالة رد الفعل التسامحى مع الحدث غير المميز الذى لم يتجاوز السابعة من العمر بالتعويض عن الأضرار الناجمة. إذ نجد أن هناك صوراً مختلفة للتصرف فى حالة رد الفعل التأديبى للحدث المميز، والذى يقع فى الفئة العمرية من ٧ سنين حتى سن الثامنة عشرة من عمره. بالإضافة إلى إلزامه بالتعويض عن الأضرار.

وفى حالة رد الفعل الجزائى تكون صور التصرف فى ضوء الفعل الإجرامى وحسب جسامته، والأضرار المترتبة عليه، فيقام الحد، والقصاص، أو أى صورة أخرى تلائم الفعل، بالإضافة إلى تعزير الحدث بكل أنواع التعازير. هذا فضلاً عن التعويض عن الأضرار بالإضافة إلى إحتساب العود الواقع بعد سن الثامنة عشر فحسب، وعدم إحتساب الحالات التى إرتكبها الحدث قبل بلوغ هذا السن ضمن عقوبة العود.

والجدول التالى يوضح طبيعة العقوبة المطبقة بالنسبة لنوع رد الفعل، واسلوب التصرف المتبع فى كل منها حيال الحدث.

نظام المسئولية والتصرف مع الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية

العقوبة	نوع رد الفعل	رد فعل تسامي	رد فعل تأديبي	رد فعل تأديبي جزائي	رد فعل جزائي
	جهة الإختصاص / فئات الأحداث	حدث غير مميز حتى السابعة من عمره	حدث مميز من ٧ حتى ١٥ سنة	حدث مميز من ١٥ حتى ١٨ سنة	للراشد إبتداء من (بعد ١٨ سنة)
عقوبة تأديبية	محاكم الأحداث		التوبيخ، الضرب البسيط، التسليم لولى الأمر مع أخذ تعهد عليه، وضع الحدث في إصلاحية أو تحت المراقبة الخاصة... الخ في جميع الأفعال الإجرامية.		
عقوبة تأديبية وجزائية	محاكم الأحداث		تنظر الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية.	عقوبة تأديبية على الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التى ليست قتل ولا رجم ولا قطع.	
	محاكم الإختصاص		تنظر قضايا القتل والرجم والقطع.	عقوبة جزائية في قضايا القتل والرجم والقطع.	
عقوبة جزائية	محاكم الإختصاص				إقامة الحد والقصاص أو أى عقوبة أخرى تلائم الفعل.
عقوبة مدنية	محاكم الإختصاص	التعويض عن الأضرار الناتجة للحق الخاص.	التعويض عن الأضرار الناتجة للحق الخاص.	التعويض عن الأضرار الناتجة للحق الخاص.	التعويض عن الأضرار الناتجة للحق الخاص.
عقوبة إحتساب العود					إحتساب العود بعد سن الثامنة عشرة وعدم إحتساب الحالات السابقة على سن الرشد.

وفى ضوء هذا الجدول يتضح لنا، أن المعاملة العقابية للأحداث تختلف باختلاف نوع رد الفعل. والذى يصاحبه بالتالى اختلاف فى اسلوب التصرف مع الحدث. هذا بالإضافة إلى أن العقوبة المدنية تجعل المسئولية المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن فعل الحدث قائمة على مستوى أنواع رد الفعل المختلفة. فالمسئولية المدنية قائمة سواء كان الحدث غير مميز، أو مميز، أم بلغ سن الرشد. وذلك لأن القاعدة الأصلية فى الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة. وبذلك لا يسقط الضمان بالأعذار، أو بسقوط العقوبة ذاتها.

٣- القرارات المتضمنة لبعض القواعد المنظمة لمعاملة الأحداث:

نظراً لأن أحكام الشريعة المتعلقة بالأحداث، واسلوب معاملتهم محددة، وواضحة، فقد أخذ بها القضاء عند نظر قضايا الأحداث، وعملوا بهذه الأحكام التى تضمنتها الشريعة بغية حماية الأحداث وتوجيههم لمافيه المصلحة العامة ومصلحة الأحداث أنفسهم.

ثم إهتمت أجهزة الأمن فى الدولة بإصدار القرارات المنظمة لمعاملات الأحداث فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتوحيد اسلوب التعامل مع الأحداث بين القضاة. وقد صدر أول تعميم وزارة الداخلية بشأن الأحداث فى ١٣٨٣/١/١٦هـ (عدد ٧٠١)، ينص على ألا يوقف بتاتاً من هو دون الخامسة عشرة، وذلك لأنه قاصر، وعمر القاصر خطأ - ونص القرار على ضرورة تسليم الحدث لولى أمره، مع أخذ تعهد عليه. ونص القرار أيضاً على ضرورة الإلتزام بذلك، إلا إذا كان هناك ظروف قاهرة تستدعى الحجز.

ثم يشير القرار أنه فى حالة بلوغ عمر الخامسة عشرة، أو تجاوزها، جاز توقيف الفرد فى القضايا الكبيرة، وبعد الأمر القضائى كما تضمن القرار أنه فى جميع الأحوال، كما يجب مراعاة إجراء الفحص الطبى والنفسى لتقرير حالة

الحدث الصحية والنفسية والعقلية والعصبية، علاوة على إجراء البحث الاجتماعى من قبل أقرب مركز. ولا تحال الأوراق إلى المحكمة إلا بعد إستكمال ذلك. ولا يكون المرافق إلا بثياب مدنية. والبعد عن كل ما يجرح شعور الحدث أو يلفت النظر وخاصة القيود.

ثم صدر تعميم وزارة الداخلية عدد ٥١٥٠ فى ١٣٨٣/٣/٢٠هـ، ينص على إيداع الأحداث، والصغار بدور التوجيه الاجتماعى. ثم صدرت برقية من وزارة الداخلية عدد ٣٨٠٨ فى ١٣٨٩/٥/٢٣هـ، أبلغت بها وزارة العمل والشئون الاجتماعية والأمن العام عن تعميم رئاسة القضاء برقم ٣/٤٦/ت لرؤساء المحاكم، بصدد الشباب الذين تحصل منهم هفوات، وما يجب أن يتبع فى محاكمتهم من قبل الأجهزة الاجتماعية والشرطة.

ثم صدر تعميم من وزارة الداخلية عدد ٢٠٦٢ فى ١٣٨٩/٤/٩هـ ينظم اسلوب التعامل مع الأحداث وما يجب مراعاته فى محاكمتهم.

ثم أصدرت وزارة العدل بتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ تعميماتها إلى المحاكم للإلتزام بالإجراءات التالية أثناء محاكمة الأحداث، وقد تضمنت هذه التعليمات طريقة نظر قضية الحدث، وما يجب إتباعه ومراعاته بخصوص الأحداث، واسلوب حجزه، وكيفية توقيع العقوبة الصادرة ضده. كما أنها أكدت ضرورة التصديق على الحكم الصادر ضد الحدث من محكمة التمييز، وذلك حرصاً من الوزارة على مصلحة الحدث. ويمكن تحديد هذه التعليمات التى أصدرتها الوزارة فى النقاط التالية :

أ - تنظر قضية الحدث فى جلسة خاصة، لا يحضرها إلا من يرى القاضى حضوره مع ولى أمر الشاب الذى لم يبلغ سن الرشد، وكاتب الضبط، والشهود، ومن قام بالتحقيق، إذا دعت الحال إلى ذلك. ويكتفى به عن حضور مدع عام.

ب- العناية بسرعة البت فى القضية حسب الإمكان.

جـ- الرفق بالشباب حال إستجوابه، والعمل على ما يبعث الطمأنينة فى نفسه، ويشعره بأن الهدف من محاكمته تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة.

د - على القاضى دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب للإستنارة بما تضمنته من معلومات.

هـ- عند إصدار حكم بحبس الشاب يراعى وضعه فى سجن يتلاءم مع سنه، على أن لا يختلط بمن يخشى منه عليه إذا إجتمع به.

و - إذا صدر حكم بضرب الشاب تعزيراً فيلاحظ ألا يكون علناً.

ز - يلاحظ أن الأحكام الصادرة بحق الأحداث خاضعة لتعليمات تمييز الأحكام، ومؤدى هذه التعليمات أن كل حكم يصدر ضد الصغير (الحدث) يتعين عرضه على محكمة التمييز للتصديق عليه.

ثم صدر بعد ذلك الأمر الوزارى رقم ٢١٠٤/س فى ١٣٨٩/٧/١٢هـ من وزارة الداخلية، يؤكد على ما جاء بالتعليمات التى أصدرتها الوزارة من قبل بخصوص التعامل مع الأحداث فى قضايا المخالفات التى يرتكبونها والأفعال الإجرامية التى تصدر عنهم. ثم يؤكد الأمر الوزارى بعد ذلك على أن القضية (قضية الأحداث) ترجع فى أساسها إلى حصانة القائمين على الأمر فى الشرطة، والإمارات. وتنص على ضرورة عدم وقف الحدث إلا بأمر قضائى. كما أنه ينص أيضاً على وجوب عرض الأمر على أقرب قاض مع الحدث والملابسات، وهذا فى الحالات الكبيرة من قتل، وقضايا مخدرات وغيرها من الأفعال. وفى حالة عدم وجود سوابق فيكتفى بنوع من الزجر، أو بضع جلدات لدى الشرطة، أو الإمارات، ثم يسلم لولى أمره بعد أخذ التعهد عليه.

ثم ينص الأمر بعد ذلك على أنه فى حالة توقيف الأحداث لابد أن يكون بعيداً عن الكبار أو ذوى السوابق.

ثم تضمن الأمر نصاً يشير بإعداد دورات فى العلاقات الإنسانية وشئون الأحداث، والصغار، والمبادئ العامة فى أصول السجون ورعاية السجناء، على أن يبدأ بذوى العلاقة المباشرة بهذه النواحى، على أن ينشأ الجهاز الخاص بذلك للتدريب على هذه الأمور المباشرة بالأحداث والسجناء، وذلك حسب توصيات المؤتمرات، والأمم المتحدة.

ثم صدر الأمر الوزارى رقم ٦٣٠/ث بتاريخ ١٣٩٠/٤/١٨هـ لتأكيد الرجوع للأمر الوزارى رقم ٢١٠٤/س بتاريخ ١٣٨٩/١٢/هـ بصدد الأحداث والصبية الذين لم يصلوا الحادية عشرة، ولا سن البلوغ، وهم يحاكمون فى قضايا أخلاقية وخلافها، ومسألة تسجيل تلك السوابق عليهم. وما يجب أن يتبع مع الأحداث وغير البالغين. ثم أكد الأمر الوزارى رقم ٦٣٠/ث، ما جاء بالأمر السابق رقم ٢١٠٤/س، من تأكيد على عدم توقيف ضد ما هو دون الخامسة عشرة بأى حال إلا فى ظروف قاهرة. وأشار إلى أنه من الأولى ألا تسجل عليهم أعمالهم كسوابق، ونص على ضرورة المسارعة فى درس أمر المتواجدين من أمثال هؤلاء فى السجون، وتسليمهم لأوليائهم، أو للشئون الاجتماعية، حسب ما ورد بالتعليمات.

ثم بعد ذلك صدرت قرارات تتعلق بإنشاء دار للملاحظة الاجتماعية، وبدأت عملها من ١٣٩٢/١٠/٢٤هـ. وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ بشأن تنظيم عمل دور الملاحظة الاجتماعية، إبتداء من قبول الحدث والتعامل معه، وحتى إخلاء سبيله. وقد نص القرار على رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات، ولا تتجاوز ثمانى عشرة سنة. وقد كفلت هذه اللائحة الرعاية الكاملة للحدث.

وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٣هـ، باعتماد لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، والتى تضمنت تنظيماً متكاملاً وإجرائياً، للتعامل مع الأحداث. فقد أقر رفع سن الحدث من خمس عشرة سنة، إلى ثمانى عشرة سنة. وبذلك أصبح هدف دور الملاحظة رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم

عن سبع سنوات، ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة. والذين يخضعون للعقوبة التأديبية خاصة في الحالات التالية :

أ - الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة.

ب- الأحداث الذين يقرر القاضي إبقاءهم في دور الملاحظة.

وبالإضافة إلى صور الرعاية التي كفلتها اللائحة للأحداث في دور الملاحظة، قضت مواد الملاحظة على أن إنتهاء إقامة الحدث تتم في الأحوال الآتية :

أ - متى ثبت من التحقيق أو المحاكمة براءته.

ب- إذا بلغ العشرين من عمره.

جـ- إذا ثبت للوزير صلاح حالة الحدث، ووافق القاضي على إنهاء إقامته في الدار.

والجدير بالذكر هنا ما ورد باللائحة من أن بلوغ الحدث سن العشرين من عمره وهو بالدار يخلى سبيله. وذلك يعني أن الدار توفر الحماية للحدث حتى سن العشرين إذا تم إيداعه الدار خلال فترة معاملته كحدث من ٧ - ١٨ من عمره.

هذا فضلاً عن إعتماد قرار مجلس الوزراء هذا لائحة دور الملاحظة التي صدرت بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ.

وقد تضمنت هذه اللائحة سبعة أبواب: تناول الباب الأول منها: الأهداف الأساسية لدار الملاحظة، وهي نفس الأهداف التي حددناها في القرار الذى أصدره مجلس الوزراء بهذا الشأن.

وتناول الباب الثاني: إجراءات القبول، حيث يتم إستلام الحدث من مندوب الشرطة الواجب توافرها في عملية التسليم والتحقيق من عمر الحدث، وإتخاذ

الإجراءات اللازمة حيال الحدث فور دخـوله الدار. سـواء من ناحيـــة التسجيل، أو الناحية الفنية، أو الاجتماعية.

وتنال البـاب الثالـث: إجراءات التحـقيق، والمحـاكـمة، وتنفـيذ الأحكام. بما يكفل حماية الحدث، وعدم تعرضه لأى توتر أو قلق.

ثم تناول البـاب الرابع: البـرامج والأنشطة، وتناول البـاب الخـامس العـاملين بالدار وواجبـات كل منهم حيـال الحـدث، وعلى وجـه الخصـوص الأخـصائي الاجتماعى، والمحقق.

ثم إختص الباب السابع والأخير في اللائحة ببعض الأحكام العامة التى أشرنا إليها عند تحليلنا لقرار مجلس الوزراء بخصوص إعتماد لائحة دور الملاحظة.

ثم إختص الباب السابع والأخير فى اللائحة ببعض الأحكام العامة التى تتعلق باسلوب معاملة الأحداث، والتصرف إزاء الحدث الهارب من الدار، ونظام مكافأة العاملين بالدار، وغير ذلك من أحكام تنظيمية عامة.

وقد صدر القرار رقم ١٥٢ بتاريخ ١٣٩٤/٢/١٩هـ عن وزارة العدل بشأن إختصاص محكمة الأحداث حيث جاء فيه أن النظر فى قضايا الأحداث يشمل الحق الخاص والعام. وقد أشار القرار إلى أن دعوى الحقوق الخاصة تقام على ولى أمر الحدث.. ومن ثم يكون نظر قضايا الأحداث فى الحقوق الخاصة من قبل المحـاكم المختـصـة ويرجع ذلك إلى أن الحـدث دون سن البلوغ ليس له دعـوى خاصة كما أنه لا تصح عليه الدعوى. ثم صدر القرار ٣١٠ بتاريخ ٩٤/٤/٧هـ من وزارة العـدل بشـأن رفع سن الحـدث إلى الثـامنة عـشـرة، وتحـديد جـهـة الإختصـاصات بالنسبة للأفعال الإجرامية التى يرتكبها الحدث. حيث قرر أن قاضى محكمة الأحداث يختص بالنظر فى قضايا من أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة، إلا أن الأحداث من الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة تنظر قضاياهم فى الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التى ليس فيهـ قتل، ولا قطع، ولا رجم. وأما قضايا القتل والقطع والرجم فهذه تنظر من قبل المحاكم المختصة.

أما بالنسبة لإشتراك الأحداث مع الكبار في بعض الجرائم فقد صدر قرار وزارة العدل عام ١٣٩٤هـ موجهاً إلى قاضي محكمة الأحداث، وينص على أنه: في حالة توجيه تهمة للحدث بالإشتراك مع رشيد معه بارتكاب جريمة أو جنحة أو جناية، إما أن تحال المعاملة للمحكمة المختصة في نظر قضايا المتهم الرشيد وبعد ما تنتهي من نظرها تحال لمحكمة الأحداث للنظر في تهمة الحدث أو تفوض الدعوى إبتداء وإحالة كل منهم إلى المحكمة المختصة.

ثم صدر قرار رقم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ لمجلس الوزراء يقرر الموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية. والتي تهدف إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة في الحالات التالية :

- الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة.
- الأحداث الذين يقرر القاضي إيقافهم في دور الملاحظة. هذا بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في التعامل مع الحدث ونظام الإفراج عنه.

ثم صدر بعد ذلك قرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية لتعميم نظام التعامل مع الأحداث المحتاجين للرعاية، وقد شمل الباب الأول أحكاماً عامة تشير إلى :

* اختصاص وزارة الشئون الاجتماعية برعاية الأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية الدينية.

* وأن تتولى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال المحتاجين للرعاية ويقصد بهذه الفئة (أي فئة الأطفال المحتاجين للرعاية) :

١- الأطفال مجهولي الأبوين «والذين يولدون في المملكة العربية السعودية».

٢- الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي.

٣- الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما، أو الأقارب بسبب الوفاة، أو الإنفصال بين الزوجين، أو سجن الأم، أو إصابتها بمرض عقلى، أو جسمى.... الخ.

٤- الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصى وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

هذا بالإضافة إلى تحديد إجراءات الرعاية الاجتماعية وشروطها، وما يتعلق بها من مسئوليات مختلفة.

رابعاً: صور الرعاية المقدمة في مجال الأحداث الجانحين:

وفرت الشريعة الإسلامية للأحداث نظاماً متكاملاً للرعاية الاجتماعية، وذلك لأنها تهدف رعاية هذه الفئة، وتوفير المناخ الاجتماعى الصحى لها بحيث تتاح لها فرص الإعداد الأخلاقى والتربوى الملائم، والذى يجعل من الأحداث رجالاً على مستوى المسئولية، ومتطلبات ظروف الحياة فى أى مجتمع، وأى عصر.

ومن ثم تسير برامج الرعاية الاجتماعية على محورين أساسيين هما محور الوقاية، ومحور العلاج. ويقوم بذلك مؤسسات رعاية مباشرة وغير مباشرة، وذلك ما نناقشه فيما يلى :

١- برامج الرعاية على مستوى الوقاية من الجناح:

تبدأ برامج الرعاية على مستوى الوقاية بتهيئة المناخ الصحى المقام فى المجتمع لكى يتشرب الأحداث القيم السليمة، والمعايير الصحية التى تكفل ترشيد أفعالهم، بما يجعلها متوافقة مع الثقافة العامة للمجتمع، وبما يجعلهم متكاملين مع الثقافة العامة قيمياً، ومعيارياً، ووظيفياً، وشخصياً، فى اطار النسق الثقافى العام للمجتمع.

وبذلك لا تعرضهم لصور الإغراء الإعلامى الذى قد يلعب دوراً واضحاً فى تهيئة الأشخاص للانحراف، فضلاً عن حمايتهم من التعرض لظروف الأسر المتصدعة، وما تجره تلك الظروف من عوامل دافعة لإرتكاب بعض صور الانحراف

وذلك كله يتم فى اطار الإعداد الثقافى العام للأحداث فى المجتمع، بغية إبعادهم عن مهاوى، ومزالق الانحراف.

وذلك كله يتم فى اطار الشريعة الإسلامية وأحكامها التى تستهدف رعاية النشئ، وتهيئة الظروف الاجتماعية السليمة، وحثها على ضرورة إشباع الاحتياجات الاجتماعية الأساسية للأحداث، والمتمثلة فى الحاجة للارتباط والإنتماء، والحاجة للشعور بالولاء، والحاجة للخلق والإبداع. وقد وضح ذلك بجلاء فى اطار نظام محدد تضمنه قرار وزارة العدل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٣ بتاريخ ٩٥/٨/٣هـ حيث حدد التعليمات التنفيذية للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية، والتى تضمنت الأحكام التالية بشأن هذه الفئة:

* وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، رعاية الأطفال مجهولى الأبوين، والمحتاجين للرعاية البديلة: على أن تتولى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال المحتاجين للرعاية.

وقد حددت اللائحة نوعيات هذه الفئة بحيث تشمل :

- الأطفال مجهولى الأبوين.
- الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعى.
- الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب لأى سبب من الأسباب.
- الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصى وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

على أن تستمر رعاية الأحداث من هذه الفئات المختلفة حتى بلوغهم سن الرشد.

* كما كفلت اللائحة الرعاية البديلة للأحداث من هذه الفئات على أن تكون من جهات سعودية، ويتوفر فيها شروط الصلاحية اللازمة لحصانة الحدث، والتى تتمثل فى :

• أن تكون جهة الرعاية سعودية.

• أن يثبت بالكشف الطبى خلو الأسرة البديلة من الأمراض.

• أن يكون المستوى الإقتصادى للأسرة البديلة عند المستوى الإقتصادى للأسرة الأصلية.

• أن يثبت بالبحث الاجتماعى صلاحية الأسرة ومقدرتها على القيام بالرعاية على خير وجه.

* نص القرار على صرف إعانة شهرية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية لجهة الرعاية بمقدار أربعمائة ريال (٤٠٠ ريال) لمن هم فى سن السادسة فما دون، ومبلغ خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) لمن هم فوق السادسة. ويظل صرف الإعانة طالما أن الطفل على قيد الحياة، وفى رعاية الأسرة، وحتى يلتحق بإحدى الوظائف العامة أو الخاصة عندما يصبح بمقدوره الإعتماد على نفسه[١].

هذه بعض صور الرعاية التى تقدم لفئات معينة تحتاج لرعاية مباشرة. هذا فضلاً عن صور الرعاية الاجتماعية التى توفرها الدولة للأطفال فى جميع مراحل إعدادهم بما يكفل حمايتهم من أى زلل أو انحراف، وبما يوفر لهم المناخ الاجتماعى السليم الصالح لعملية تنشئتهم وإعدادهم ليكونوا مواطنين أسوياء فى المجتمع.

٢- صور الرعاية الاجتماعية على مستوى العلاج:

أما بالنسبة لصور الرعاية الاجتماعية على مستوى العلاج فهى موجهة بروح الشريعة الإسلامية التى تهدف إعادة تنشئة الأحداث المنحرفين ليصبحوا مواطنين أسوياء. وتبدأ صور الرعاية المقدمة على محور العلاج منذ القبض على الحدث.

(١) قرار رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ، وزارة العمل والشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للرعاية الإجتماعية، ص ١ - ٦

وإجراءات محاكمتهم، ثم اسلوب التعامل معه، وحتى الإفراج عنه. ومن ثم نناقش صور الرعاية الاجتماعية على مستوى العلاج، فى كل مرحلة من مراحل التعامل مع الحدث المنحرف، حتى يتم تأهيله والإفراج عنه ليمارس حياته العادية فى المجتمع. مع الإعتماد على المصادر الرسمية التى تتضمن صور هذه الرعاية :

(أ) رعاية الأحداث في مرحلة القبض وإجراءات المحاكمة:

تبدأ الرعاية المقدمة للأحداث المنحرفين منذ مرحلة القبض عليهم، حيث تنص أحكام الشريعة الإسلامية السمحة بأن هذه الفئة تحتاج إلى طريقة تربوية تساعد على توجيههم، وتقويم سلوكهم. وذلك ما تضمنه تعميم رئيس القضاة بالمملكة(١). حيث حدد إجراءات التعامل مع هذه الفئة. منذ القبض عليهم. وتبدأ:

● بالرفق بالحدث حال إستجوابه، والعمل على بث الطمأنينة فى نفسه، بحيث يشعر بأن الهدف من محاكمته هو توجيهه الوجهة الصالحة.

● وأن يبت فى القضية بسرعة، ويتم نظر القضية في جلسة لا يحضرها إلا من يرى القاضى حضوره.

● وأن يدرس القاضى أوراق الحدث قبل حضوره للإستنارة بها فى محاكمته. وقد تضمنت بعض القرارات الأخرى تعليمات تنص على حسن معاملة الحدث فى حالة القبض عليه. وأن لا يوضع فى يده قيود. وأن يكون الشرطى الذى فى صحبته بزى مدنى. ثم يتضمن القرار أحكاماً تنص على أن يراعى فى جميع الأحوال إجراءات الفحص الطبى، وتقرير الحالة النفسية والعصبية للحدث، وأن تكون محل إعتبار بالغ من قاضى الأحداث، على ألا تحال الأوراق للمحكمة إلا بعد إستكمال ذلك. وألا يجرح شعور الحدث بحال من الأحوال(٢). كما نصت بعض القرارات على أن تكون محاكمة الأحداث من إختصاص محكمة

---

(١) تعميم رئيس القضاة رقم ٢/٤٦/ب بتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ.

(٢) قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٨ بتاريخ ٨٩/٥/٢٣هـ.

الأحداث[1]، بالنسبة للحق العام، أمام محكمة الأحداث. وبالنسبة للحق الخاص، أمام محاكم الإختصاص. وتقام الدعوى على ولي أمر الحدث، وليس الحدث بنفسه[2]. وقد قامت وزارة العدل بتعيين قاض خاص متفرغ لنظر قضايا الأحداث، وإصدار أول حكم له في ١٣٩٤/١/١٨هـ.

وقد جاء بتعميم رئيس القضاة رقم٢/٤٦/٢/ت، أنه عندما يصدر الحكم بسجن الحدث يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه، وأن لا يختلط بمن يخشى منه بإجتماعه معه. وتضمن قرار وزير الداخلية أيضاً ضرورة إبعاد الأحداث عن الكبار، أو ذوي السوابق عند توقيفهم[3]. ثم أنشئت دار الملاحظة، وبدأت عملها إبتداء من ١٣٩٢/١٠/٢٤هـ حيث بدأت تستقبل النزلاء من الأحداث. ثم صدر القرار الوزاري رقم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٣هـ ولائحة دور الملاحظة التي تنص على أن دور الملاحظة الاجتماعية تهدف إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات، ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة. في الحالات التالية:

- الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق، أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن، أو الهيئات القضائية المختصة.
- الأحداث الذين يقرر القاضي إبقائهم في دور الملاحظة.

ومن ثم لم يعد السجن مكاناً للأحداث المنحرفين.. ولم يتعرضوا لتأثير كبار المجرمين، بل أصبحوا يودعون في دور رعاية اجتماعية تعمل على إعادة تربيتهم أخلاقياً، وإعادة تنشئتهم، وإعادتهم لدرب الحياة الطبيعية في المجتمع.

---

(١) قرار وزير العدل رقم ١٥٢ بتاريخ ١٣٩٤/٢/١٩هـ الذي حدد إختصاصات محكمة الأحداث.

(٢) التقرير السنوي الثاني لدار الملاحظة الإجتماعية. وزارة العمل والشئون الإجتماعية في الفترة من ١٣٩٣/١٠/٢٤ - ١٣٩٤/١٠/٢٣هـ.

(٣) قرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣/ س بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٢هـ.

(ب) الرعاية الاجتماعية للأحداث في دور الملاحظة :

تهدف دور الملاحظة إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات، ولا تزيد عن ثماني عشرة سنة في الحالات الآتية :

- الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة.
- الأحداث الذين يقرر القاضي إيقاعهم في دور الملاحظة.

ومن ثم تقوم دور الملاحظة بتوفير المأوى والمأكل والكساء، كما تقدم لهم برامج تدريبية ودراسية وتوجيهية، بواسطة أخصائيين مؤهلين تأهيلاً كافياً في مجالات تخصصاتهم.

وفي نفس الوقت تعد دور الملاحظة دراسات وافية حول مشاكل الأحداث، والأسباب التي دعت بهم للإنحراف، وإقتراح الحلول التي تراها مناسبة لمشاكلهم ويشترط فيمن يعمل بالدار أن يكون بزيه المدني أثناء أدائه لمهمته.

وتنتهي إقامة الحدث بالدار في الأحوال التالية :

- عندما يثبت لمحكمة الأحداث من التحقيق براءة الحدث.
- عندما يبلغ الحدث سن العشرين.
- وإذا ثبت للوزير صلاح حالة الحدث، ووافق القاضي على إنهاء إقامته في الدار.

وقد تضمنت لائحة دور الملاحظة نصاً: بأن يسلم الحدث في جميع الأحوال، وفور إلقاء القبض عليه، إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة. على أن تجرى محاكمته داخل الدار بحضور المختصين فيها. على أن يتم أيضاً مجازاة الأحداث داخل دور الملاحظة..

وبذلك يتضح لنا أن هناك صوراً من الرعاية الاجتماعية تقدم للأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية، منذ دخول الحدث الدار، وحتى خروجه منها. وذلك

لتكفل له المناخ السليم، الذى يساعد على علاج الحدث، وإرشاده إلى الطريق القويم.

٣- مؤسسات الرعاية الاجتماعية المباشرة للأحداث:

(أ) محكمة الأحداث:

ترتب على الإهتمام بفئات الأحداث، والنظر إليهم بإعتبارهم فى حاجة إلى رعاية وتوجيه أكثر من توقيع العقاب على الأفعال الإجرامية التى يرتكبونها، ترتب على ذلك إهتمام وزارة العدل بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث، وخصصت قاضياً لهم. وهذه المحكمة، تختص بنظر قضايا الأحداث فيما يتعلق بالحقوق العامة للأحداث، حتى سن الخامسة عشر. وبالنسبة للأحداث الذين يقع عمرهم ما بين الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر فإن محكمة الأحداث تختص بنظر القضايا المتعلقة بالأفعال التى ليست قتلاً ولا رجماً ولا قطعاً. وذلك لتوقيع العقوبات التأديبية على الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية، التى ليست بالأفعال المشار إليها.

وبالنسبة للأحداث من سن السابعة، وحتى سن الخامسة عشر، يكون نظر القضايا من إختصاص محكمة الأحداث، بالنسبة للحقوق العامة[1]. وللمحكمة أن توقع العقوبات التأديبية المتمثلة فى التوبيخ والضرب البسيط أو التسليم لولى الأمر، مع أخذ تعهد عليه بإصلاح حال الحدث. أو يوضع الحدث فى إصلاحية أو تحت المراقبة الخاصة، وذلك فى جميع الأفعال الإجرامية التى تصدر عن الحدث الغير مميز.

على أن تعقد المحكمة جلساتها فى دار الملاحظة الاجتماعية الخاصة برعاية الأحداث وذلك كى يتاح للقاضى سماع رأى الأخصائيين الاجتماعيين بالنسبة للأحداث والقضايا المقامة عليهم. هذا فضلاً عن إبعاد الحدث عن أى جو يثير

---

(١) تناول محكمة الأحداث وإختصاصاتها القرار رقم ١٥٢ لوزير العدل بتاريخ ١٣٩٤/١/١٩هـ. وقرار وزير العدل رقم ٢٣٧، تاريخ ١٣٩٤/٣/١٢هـ.

فيه القلق والمخاوف. وبذلك تعد محكمة الأحداث من أولى المؤسسات التي تستهدف رعاية الحدث.

(ب) دار الملاحظة:

تعد دار الملاحظة من المؤسسات التي تسهر بصورة مباشرة على رعاية الأحداث الذكور، الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات، ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة. وهي تستقبل فئات الأحداث التالية :

- الأحداث الذين يقرر القاضي أو السلطات المختصة تسليمهم لأولياء أمورهم ومتابعتهم وتوجيههم خلال فترة ملاحظتهم.
- الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق من قبل سلطات الأمن، أو رهن محاكمتهم من قبل الهيئات القضائية المختصة.
- الأحداث الذين يقرر القاضي إيداعهم بدار الملاحظة[1].

هذا وتقوم دور الملاحظة الاجتماعية بتوفير المأوى والغذاء والكساء للأحداث الملحقين بها وفق الشروط الصحية والفنية اللازمة لتحقيق أهدافها، كما أنها تعد للأحداث خلال فترة إقامتهم برامج دراسية وتدريبية وتوجيهية (دينية وصحية وتربوية) وتعمل دار الملاحظة بجدية وإهتمام في دراسة أبعاد مشاكل الأحداث من الناحية العلمية في ضوء التطبيق العملي كما أنها تقوم عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين بدراسة حالات الأحداث والتعرف على أسباب انحرافهم ومشاكلهم بهدف التعرف على الطرق الكفيلة بمواجهة انحراف الأحداث والوقاية منه.

كما أن التقرير الاجتماعي الذي يعده الأخصائيون الاجتماعيون عن حالة الحدث، والذي يبين فيه الظروف الاجتماعية والإقتصادية والبيئية، والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الأحداث، وخطة العلاج والتدابير المقترحة

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ بشأن إعتماد لائحة دور الملاحظة.

لتقويمه. يستأنس به القاضى عند نظر القضية، ويضعه فى إعتباره عند محاكمة الحدث. وبذلك نجد أن دور الملاحظة تتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث. كما يتم تنفيذ العقوبة البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب من محكمة الأحداث، ومحقق الدار، ومندوب الشرطة لدى الدار.

وبذلك يهدف برنامج الرعاية الاجتماعية فى دور الملاحظة، إلى تهيئة الحدث، ودعم تكيفه الاجتماعى السليم، عن طريق إنتمائه إلى الجماعة، وإشراكه فى البرامج والأنشطة، واكتشاف ميوله وإتجاهاته وأنماط سلوكه. لإعداد الخطة المناسبة لعلاجه على ضوء ذلك، من قبل الأخصائيين المختصين. ومحاولة ربطه بأسرته والمجتمع، فضلاً عن قيام الأخصائيين بالدار بالرعاية اللاحقة للأحداث وفق ما يصدر من الادارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات لهذا الجانب من جوانب الرعاية الاجتماعية، التى تقدمها دور الملاحظة[1].

(جـ) دار التوجيه الاجتماعي وصور الرعاية الاجتماعية التي تقدمها :

إتسعت برامج الرعاية بالمملكة، لتشمل فئات أخرى من الأحداث، فى حاجة إلى الرعاية لوقايتها من الانحراف. ومن ثم أنشئت دار التوجيه الاجتماعى. وتهدف إلى تقويم، وتربية، وإصلاح، وتعليم، وتأهيل، فئات الأحداث التالية :

- المارقين من سلطة آبائهم وأولياء أمورهم.
- المشردين الذين لا مأوى لهم.
- المهددين بالانحراف لإضطراب وسطهم الأسرى أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم.
- أسباب أخرى توجب إلحاق الحدث بالدار لحمايتهم من الانحراف. ويشترط فيمن يلحق بالدار ألا يقل عمره عن سبع سنوات، ولا يزيد عن ١٨ سنة.

---

(١) قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ بشأن التعليمات التنفيذية لدور الملاحظة ص ٢، ٤، ٦.

على ألا يكون من الفئات التى قد إرتكبت جرائم يعاقب عليها النظام الشرعى. وأن يثبت من البحث الاجتماعى حاجته لهذه الرعاية داخل دار التوجيه الاجتماعى. وأن يكون معافاً من الأمراض.

وقد أعدت بالدار برامج متكاملة للرعاية الاجتماعية، تشمل الجوانب الثقافية، والتعليمية، وبرامج تدريبية، بالإضافة إلى البرامج الترويحية الأخرى.

وفضلاً عن قيام الدار برعاية فئات الأحداث داخلها، فإنها ترعى كذلك عدداً من الأحداث فى البيئة الطبيعية من الحالات التى تلجأ إلى الدار، أو تحول إليها، ويثبت البحث عدم الحاجة لإلحاقها بالدار، وإمكانية علاجها ورعايتها فى مجتمعها الخارجى، سواء فى البيت أو المدرسة. على أن يقوم الأخصائى بالإنتقال إلى بيئة الحدث وتقديم العون العلاجى اللازم له.

وفضلاً عن برامج الرعاية الداخلية، والرعاية الخارجية، والتى يشرف عليها مجموعة من الأخصائيين فى مختلف التخصصات. فإن هناك رعاية لاحقة، ويشرف عليها الأخصائى الاجتماعى، بالنسبة لخريجى الدار.

وبذلك تنحصر مهام الأخصائى الاجتماعى بالنسبة لبرامج الرعاية فى الدار فى المراحل التالية :

- مرحلة إستقبال الحدث ودراسة حالته.
- مرحلة تنفيذ البرامج داخل الدار.
- مرحلة الإعداد للتخرج ورعاية الحدث اللاحقة بعد تخرجه.

ولاشك أن الدور المتكامل، الذى تقوم به دار التوجيه الاجتماعى، يساعد على تحقيق جانبى الوقاية والعلاج بالنسبة للأحداث.

وقد تخرج من دار التوجيه، فى الأعوام الماضية نسبة لا بأس بها من الأحداث. وأثبتت برامج الرعاية والملاحظة ومتابعتهم إستفادتهم من برامج الدار، وأنهم أصبحوا مواطنين أسوياء. وتحسن سلوكهم وسط مجتمعهم الأصلى.

٤- مؤسسات الرعاية غير المباشرة للأحداث في المملكة العربية السعودية :

بالإضافة إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المباشرة فى مجال الأحداث، والمتمثلة فى: محاكم الأحداث، ودار الملاحظة، ودار التوجيه الاجتماعى، وما تقدمه من برامج اجتماعية وثقافية وتدريبية، وبرامج خاصة بإجراءات المعاملة فى جميع المراحل التى يمر بها الحدث، إبتداء من التحقيق وإجراءاته، وفى مرحلة تنفيذ العقوبة. وبعد تخرجه، وما تقوم به من صور الرعاية اللاحقة، بهدف الإطمئنان على إستفادة الحدث من البرامج التى قدمت له خلال مراحل تنفيذه إجراءات العقوبة ومدى إندماجه فى المجتمع، وصلاح حاله، وإنسجامه، وتكيفه مع الحياة الاجتماعية العامة، كمواطن صالح وسوى.

وأن هناك برامج خدمات ورعاية اجتماعية تقدم للأحداث من الوزارات، والهيئات المختلفة، بهدف توفير الخدمات والرعاية الكفيلة بإصلاح أحوال الأحداث، وإعدادهم الإعداد الاجتماعى الذى يجعل منهم مواطنين صالحين، والذى يدعم تكيفهم مع الحياة الاجتماعية العامة. ويقيهم شر الانحراف، ويهديهم سواء السبيل فى مجتمعهم، حتى لا يكونوا عرضة للانحراف.

ومن ثم نستنتج أن نظام معاملة الأحداث فى المملكة العربية السعودية يتسم بالتكامل، ويستند فى نصوصه وروحه على أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحداث، ووجوب النظر إليهم ومعاملتهم على أسس يتوفر فيها مراعاة أحوالهم، وإستعدادهم، وقدراتهم، وامكانياتهم على تشرب معايير المجتمع وقيمه.

وقد إستندنا فى معالجة نظام التعامل مع الأحداث، فى ضوء الشريعة الإسلامية، على ما ورد بشأن الأحداث فى الدراسات التشريعية والفقهية. وما صدر بشأنهم من قرارات وتعميمات وأوامر تنفيذية. سواء على مستوى المعاملة وتحديد المسئولية، والعقوبة المناسبة للأحداث. أو على مستوى برامج الرعاية الاجتماعية، المقدمة لهم فى المؤسسات التى تتعامل معهم بصورة مباشرة، وغير مباشرة.

وبذلك نكون قد تناولنا النظام الأساسى للأحداث فى المملكة العربية السعودية، من حيث التعامل وإجراءات المحاكمة، والمسئولية، ونوع العقوبة المطبقة بالنسبة للفئات العمرية المختلفة، وعلاقتها برد فعل المجتمع، والتصرف المقابل لكل رد فعل اجتماعى لسلوك الأحداث، وجهات الإختصاص فى التعامل مع الأحداث. وإصدار الأحكام وتنفيذها. فضلاً عن برامج الرعاية المقدمة لهم فى المؤسسات، أو فى مرحلة الرعاية اللاحقة، سواء بالنسبة للوقاية أو العلاج للذكور منهم، والإناث.

ومن ثم تكون الصورة متكاملة بالنسبة لنظام التعامل مع الأحداث، وتحديد المسئولية، وصور الرعاية الاجتماعية المقدمة لهذه الفئة العمرية، بإعتبارها شريحة اجتماعية من شرائح المجتمع، تحتاج لرعاية خاصة، ولإسلوب تعامل خاص بهم، ويتلاءم مع مستوى ادراكهم، وقدراتهم على الاختيار.

الباب الرابع

المدخل إلى الإنحراف الفردي والاجتماعي

- الفصل الحادي عشر: مدخل دراسة الإنحراف في المجتمع
- الفصل الثاني عشر: الاتجاهات النظرية لفهم الفساد الاداري
- الفصل الثالث عشر: أبعاد الفساد في التنظيمات الرسمية
- الفصل الرابع عشر: الرشوة والاغتراب في التنظيمات الرسمية
- الفصل الخامس عشر: الإختلاس ودوافعه في التنظيمات الرسمية

الفصل الحادي عشر

مدخل دراسة الإنحراف في المجتمع

- تمهيد.
- المدخل السسيولوجي لدراسة الإنحراف في المجتمع.
- التحليل السسيولوجي لأشكال الإنحراف في المجتمع.
- الأبعاد القياسية للإنحراف في المجتمع.

الفصل الحادي عشر

مدخل دراسة الإنحراف في المجتمع

تمهيد :

تهتم هذه الدراسة، بأبعاد الوظيفة الاجتماعية للإنحراف، فى المجتمع الجماهيرى. وهى فى سبيل ذلك تبحث عن ماهية هذه الوظيفة من ناحية، وحدودها الاجتماعية من ناحية أخرى. والجدير بالذكر فى هذا الشأن، أننا لا نستطيع أن نحدده، ماهية هذه الوظيفة، ولا حدودها فى المجتمع الجماهيرى، إلا إذا عرفنا مسبقاً، ما يتمتع به هذا المجتمع، من عقلانية هائلة، تجعلهبعى خطورة العقل النقدية، والتى تتجه دائماً إلى ما يجب أن يكون، لا إلى ما هو كائن. وهذه القوى التى تمكن المجتمع من كف سلطة العقل النقدية، تمثل فى جوهرها قوة ايديولوجية جديدة تخالف ما عداها من ايديولوجيات. وتبطل مفعولها.

وبذا تسود عقلانية التكنولوجيا، ويصير التسليم بالنظام القائم ضرورة تؤكدها عقلانية المجتمع الجماهيرى(*)، التى تسلب من الجماعات والتنظيمات عقلانيتها. وبالتالى تحصر دورها، فى مجرد تهيئة الناس للسلوك السياسى(١). ومن ثم يكونأساس مسايرة الجماعات والأفراد هو غياب الجانب العقلانى. والتى سلبتهما اياه عقلانية المجتمع الجماهيرى. ولهذا يصاحب ظهور الجانب العقلانى لدى الجماعات، والأفراد مظهران للفعل الاجتماعى، يتمثلان فى: الامتثال والمسايرة المفرطة والزائدة، أو الخروج والإنحراف، عن المعايير الاجتماعية التى

(*) يشير مصطلح المجتمع الجماهيرى. معدان الجماعات الفرعية لنفوذها وارادتها الذاتية، بالقدر الذى لا تستطيع معه أن تمارس سلطة الردع على أعضائها، وذلك نتيجة لاحتواء المجتمع لها، وتكاملها مع الثقافة ا[illegible] جماهيرية، التى تمارس سلطة التنظيم، والضبط، لمسالك الفعل الاجتماعى للجماعات والأفراد...

(1) Creer, Scott & Orleans, Peter: The Mass Society and the Parapolitical, American Sociological Review, 1962, p. 635.

تقرها الثقافة الجماهيرية. وفيما بين عقلانية المجتمع الجماهيرى من ناحية، ولاعقلانية الجماعات من ناحية أخرى، تكمن القضية الجوهرية للإنحراف. والتى تؤكد على الجوانب العقلانية، والنفعية للسلوك الانسانى.

وبذلك يتمثل الهدف من هذه الدراسة، فى محاولتها القاء بعض الضوء حول التساؤل عما إذا كانت بعض الشروح السيوسيولوجية، الدارجة للإنحراف تمثل للتأكيد على الجوانب العقلانية، والنفعية، للسلوك البشرى؟.

وعلى الرغم من التحذيرات العديدة لبعض علماء الاجتماع من مثل هذا النوع من التساؤل الفلسفى. فإن الكثير من أعمالهم، ترتكز بوضوح على الفرضية الضمنية التى مؤداها، أن الانسان فى عموميته كائن ذو عقلانية عالية. ولذلك فإن عملية مسايراته، أو إنحرافه عن المعايير الاجتماعية، تخضع إلى حد كبير لاعتبارات نفعية. وقد ترتب على اعتراض بعض الآراء التى تهتم بطبيعة الانسان[1]. محاولة أنصار هذا الاتجاه تدارك بعض المتغيرات الضرورية، ووضعها موضع الجد، لتحديد ما إذا كان الإنحراف السياسى (كشكل من أشكال السلوك المنحرف) عقلانياً أم لا عقلانى[2]. وبالتالى الاهتمام بتحليله باعتباره وظيفياً أو معوقاً وظيفياً...

وعلى أساس الطابع العقلانى، واللاعقلانى للسلوك المنحرف، يمكن تمييز نوعين أساسيين للإنحراف، فى المجتمع الجماهيرى :

* يرتبط النوع الأول بلا عقلانية الجماعات، والتى يترتب عليها الامتثال والمسايرة المفرطة والزائدة لما تقره الثقافة الجماهيرية، بالنسبة لاختيار الأهداف،

(1) Faia, Michaea A: Alienation, Structural, Strain, and Political Deviancy: Social Problems, 14, N: 4 - Spring, 1967. p. 391.

- Mukerjee, Radhakamal, Towards A General Theory of Human Natrue and Evolution, Sociology and Social Research. Vol. 46 N. 3, 1962, pp. 317 - 324.

(2)Faia, M., op. pp. 391 - 392.

وانتقاء الوسائل المسايرة لهذه الأهداف. غير أنه يترتب على عملية الطمس التى يصاحبها امتثال ومسايرة مفرطة ومتزايدة، تزايد تفانى الأعضاء فى دعم البناء الاجتماعى، والحفاظ عليه. الأمر الذى يترتب عليه بدوره اتساع دائرة تطلعاتهم، بالقدر الذى يتجاوز تطلعات تلك الجماعات. ومن هنا يؤدى الإنحراف دوراً بالغ الأهمية فى تغيير البناء الاجتماعى لمجتمع الجماهيرى، الذى يتقبل بدوره التجديد ويستوعبه(١).

* ويرتبط النوع الثانى للإنحراف بعقلانية الجماعات، وهو يتمثل فى خروج تلك الجماعات عما تقره الثقافة الجماهيرية. ويندرج تحت هذا النوع من الإنحراف ثلاثة مظاهر سلوكية:

أ - يتمثل المظهر الأول: فى أشكال الخروج عن معايير الثقافة المتسامح فيها.

ب- ويتمثل المظهر الثانى: فى أشكال الخروج عن مقررات الثقافة المرفوضة بالنسبة لواحد من الاختيارات المتعلقة بالأهداف، أو الوسائل المحققة لتلك الأهداف.

جـ- ويتمثل المظهر الثالث: فى أشكال الخروج عن مقررات الثقافة بالنسبة لكل من الأهداف، والوسائل التى يستعان بها لتحقيق هذه الأهداف.

وفى ضوء هذا التصور المبدئى لمظاهر الإنحراف، ووظيفتها فى المجتمع الجماهيرى، تنحصر أبعاد الدراسة فى الجوانب التالية :

أولاً : المدخل السوسيولوجى لدراسة الإنحراف فى المجتمع.

ثانياً: التحليل السوسيولوجى لأشكال الإنحراف فى المجتمع.

ثالثاً: الأبعاد القياسية للإنحراف فى المجتمع.

---

(1) Coser, Lewis A; Some Function of Deviant Bahevicr and Normative Felexbility: The American Journal of Sociology September 1962 Vol: LXVII. N. 2.

أولاً: المدخل السيوسيولوجي لدراسة الإنحراف في المجتمع :

بتحليل النظريات الاجتماعية التى تتناول السلوك المنحرف، قد يتبادر للذهن وجود قدر من التناقض فيما بين تلك النظريات. إذ أن بعضها يعرف سوء التنظيم الاجتماعى. بحالة اللامعيارية (ضياع الهدف – وصراع المعايير)(1)، التى تخلق حالة من عدم التوازن الاجتماعى. وبالتالى تهىء لطور جديد للتغير الاجتماعى. فزيادة معدلات الإنحراف الاجتماعى، وبلوغها لمستوى معين للإنحراف عن مقررات الثقافة بالنسبة لاختيار الأهداف وإنتقاء الوسائل المحققة لها. يعني حينئذ اعتبار الإنحراف عاملاً هاماً فى عملية التغير الاجتماعى. وفى الجانب الآخر يركز بعض علماء الاجتماع، على الوظائف الاجتماعية للإنحراف فى بلوغ التوازن الاجتماعى، وهنا يعمل الإنحراف كصمام أمان (Safety - Valve) يساعد المجتمع على تكشف أبعاد الضغوط التى يترتب عليها أحداث التغير.

والحقيقة أن النظرية العامة للمجتمع الجماهيرى، تركز بصورة أساسية على الفرضيتين السابقتين، وتصيغ منهما نسقاً تصورياً واحداً، لتفسير العمليات الاجتماعية المتعلقةبالإنحراف فى المجتمع الجماهيرى. (راجع فى ذلك مقالنا عن أزمة المجتمع الجماهيرى، المجلة الاجتماعية القومية – العدد الثانى – ١٩٧٢). فقد تبين من تحليلنا لأزمة المجتمع الجماهيرى أن المجال الاجتماعى، يعتمد فى استمرارية تغيره التلقائى على الوظيفة الاجتماعية للإنحراف، وأن النظرية الجماهيرية تنظر لتداخل نسقى التكامل والصراع، على أنه ضرورة أبدية يتطلبها وجود المجال الاجتماعى، وبالتالى استمرارية تغيره التلقائى(2). وأن ما فيهما من عناصر حادثة زمانية طارئة، فتتمثل فى نوعية عملية التفاعل الاجتماعى التى يترتب عليها شمول البناء الاجتماعى، للنقيضين فى صورة جديدة تغاير صور مكوناته، وتلائم مقتضيات العصر المتغيرة.

---

(1) Dean, Dwight, Alination its Meaning and Measurement American Soci. R. Vol.: 26 - Nu. 5 - October, 1961. pp. 754 - 55.

(2) Faia, Michael, A.; Alienation, Stucture Strain: Social Problems. Vol. 14. N. 4, 1967, pp. 389 - 391.

وذلك يعنى بدوره تأكيد النظرية الجماهيرية على قضية تداخل الأضداد. معتبرة فى ذلك أن اتصال الدائرة الاجتماعية للصراع والتكامل، ضرورة لوجود المجال الاجتماعى الجماهيرى. وبذلك يكون لنسقى التكامل والصراع الوجود الدائم، لدعم ديناميـة البناء الاجتمـاعى الذى ينظم وينمط حيـاة المجتـمع الجماهيرى. (ونذلل على ذلك لمجرد التفسير بنظرية المجال الكهربائى، والذى يربط وجوده باتصال الدائرة الكهربائية بين السالب والموجب وبذا يترتب على انفصال تلك الدائرة الغاء المجال الكهربائى).

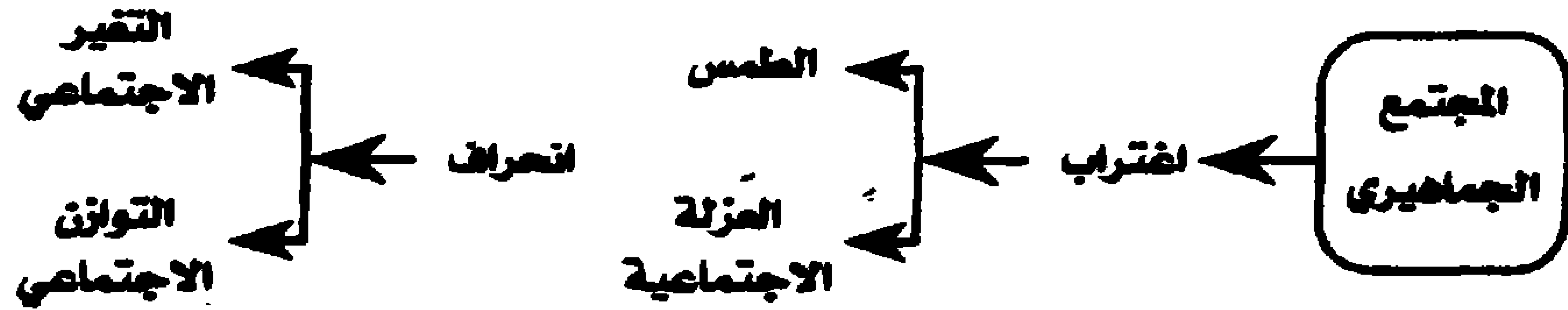
ولذلك يسعى المجتمع الجماهيرى للحفـاظ على اتصال الدائرة الاجتماعية بين الصراع، والتكامل، بغية تحقيـق استمرارية المجـال الاجتماعى الجماهيرى. أما كيف يحـل المجتمع الجماهيرى، صراع الأضداد؟ وبالتالى كيف يحقق تداخلها؟.

فالأمر يقتضى القاء الضوء، على بعض أبعاد النسق التصورى للنظرية العامة للمجتمع الجماهيرى. والتى تهتم بفهم العملية الاجتماعية للإنحراف خلال عملية النفى الاجتماعى. والتى تتطلب بالضرورة التحليل السوسيولوجى للعلاقة بين عناصر الإنحراف ومشـتقـاته. وبالتـالى تحليل العـلاقـة بين هذه العناصر، والمستويات الاجتمـاعيـة. معتبـرة فى ذلك السبل الكفيلة لتحديد المفهـوم الاجتماعى للإنحراف فى المجتمع الجماهيرى.

ومن ثم يعبر المفهوم الاجتمـاعى للإنحراف عن معنيين: أحدهمـا خاص، والآخر عام. ويشيـر المعنى الخاص للمفـهوم الاجتمـاعى للإنحراف لمجموعة المضامين التى تندرج تحت نسق الإنحراف، وما بينها من علاقة. أما المعنى العام للمفهوم الاجتماعى للإنحراف فيشير للترابط القائم بين مضامين الإنحراف وبين المستويات الاجتماعية، وبهذا المعنى التحليل يعنى المفهوم الاجتماعى للإنحراف بتحديد عناصر النسق، والعلاقة القـائمـة فيـمـا بينهـا، وهذا هو المعنى الخاص للإنحراف. ويعنى أيضـاً بوضع عناصـر نسق الإنحراف فى اطارها الاجتمـاعى، بحيث تبدو علاقتها واضحة المعالم بالتغيير الاجتمـاعى من ناحية، وبالتوازن

الاجتماعى من ناحية أخرى. إذ أن المجتمع كلاً وظيفياً لا ينعزل السلوك عن السياق الاجتماعى الذى يحدث فيه[1].

ومن التحليل الخاص بعقلانية المجتمع الجماهيرى، ولاعقلانية الجماعات الجماهيرية. والتحليل الخاص بالمدخل السوسيولوجى لدراسة الإنحراف فى المجتمع الجماهيرى تطرح القضية التالية وهى: كيف يؤدى المجتمع الجماهيرى لحالة من الاغتراب الاجتماعى، والتى تؤدى بدورها إلى الإنحراف[2]، الذى يرتبط بالتوازن الاجتماعى فى جانب، والتغير الاجتماعى فى الجانب الآخر. والشكل التالى يوضح ذلك :



ويسوقنا التحليل السابق للإنحراف فى المجتمع الجماهيرى، لضرورة تحليل الإنحراف الجماهيرى فى ضوء النظرية الوظيفية. والتى تتسق مصادراتها الأساسية مع عملية النفى الاجتماعى فى المجتمع الجماهيرى، (أنظر مقالنا أزمة المجتمع الجماهيرى – المجلة الاجتماعية القومية ١٩٧٢ – العدد الثانى) . وذلك لأن اهتمامنا ينصب فى المقام الأول على ما هو وظيفياً، وما هو معوقاً وظيفياً لنسق المجتمع.

ومن ثم يخرج من دائرة مناقشاتنا الأسباب المؤدية للإنحراف، وكذا الظروف والأحوال الاجتماعية المتعلقة بمسايرة الجماعات، أو عدم مسايرتها لتوقعاتها المجتمع. وينحصر اهتمامنا فيما إذا كانت هذه المسايرة حسنة أم سيئة للنسق الاجتماعى. مستهدفين بذلك ايضاح العلاقة الوظيفية فيما بين الإنحراف والتوازن الاجتماعى من ناحية، والإنحراف والتغير الاجتماعى من ناحية أخرى.

(1) Faia, Michael; op. cit. p. 390.

(٢) للإطلاع على مشتقات الاغتراب انظر مقاله عن :
- Mass Society Crisis: The National Review of Social Sciences 1972, N. 2.

ورغم أن التصورات السوسيولوجية التى اهتمت بإثارة مفهوم الانومى "Anomie"، ومناقشته، قليلة ومحدودة، إلا أنها تمكنت من تقديم شرح منطقى للعلاقة بين الإنحراف، والبناء الاجتماعى للمجتمع. فالانومى بمعناه الأصلى يعنى حالة اللامعايرة "Normeless" (ضياع الهدف - وصراع المعايير) أما المعنى الحديث، له فيعنى عدم مقدرة البناء الاجتماعى على الاحتياط، والتلاؤم لانجاز أهداف المجتمع.

ومن ثم تأثرت النظرية الاجتماعية المعاصرة به إلى حد كبير فى تقديم الشروح السوسيولوجية للسلوك المنحرف. وعلى وجه العموم، كان لإستخدام «اميل دوركايم» لمصطلح الانومى فى أول عمل له[1]، «تقسيم العمل فى المجتمع ١٨٩٣»، واستخدام روبرت ميرتون لنفس المصطلح فى مقالته حول البناء الاجتماعى والانومى (التى نشرت لأول مرة عام ١٩٣٨) آثارهما البالغة على المحاولات التى تناولت المفهوم. والتى اهتمت فى المقام الأول بتمحيص وتطوير نظرية «روبرت ميرتون». ومن هؤلاء الذين اهتموا بنظرية «ميرتون» وهم (بارسونز، ودبين، كلوارد، اوهلن وكوهن).

"Talcott Parsons, Robert Dubin, Richard Cloward, Lloyd Ohlin and Albert Cohen".

ورغم أهمية الجهود التى بذلت لدراسة العلاقة بين الانومى والبناء الاجتماعى، ابتداء من استخدام «دوركايم» للمفهوم فى دراسته الكلاسيكية للانتحار، (Suicide)، والتى استهدفت تفسير النوع المرتبط منه بالمجتمع الصناعى المعقد. واستخدام ميرتون للمفهوم، والذى ترتب عليه تقريره للفرضية الكبيرة، التى مؤداها أن السلوك المنحرف بصوره المتعددة ينتج جانب كبير منه عن التناقضات أو التعارضات التى تدب فى البناء الاجتماعى.

ورغم أن تلك الدراسات قد ساعدت على تكشف العلاقة بين الأهداف المقررة والوسائل المشروعة لتحقيق أهداف المجتمع، إلا أنها لم تتمكن من تحديد.

---

(1) Durkheim, Emile, The Division of Labor in Society trans George Simpson. N. Y. The Free Press of Glencoe, 1947.

أبعاد العلاقة بين الانومى، وبعض المفاهيم الأخرى، مثل: الاغتراب. فرغم الاتفاق على التمييز بين مفهوم الانومى والاستخدام الواسع لمصطلح الاغتراب. إلا أن القضية التى أثارها «مزريخ» بالنسبة لتشابه النتائج المصاحبة لكل من الانومى والاغتراب[1]، تتطلب بالضرورة تحليل العملية الاجتماعية للإنحراف من جانب، والمفاهيم المرتبطة بهذا الإنحراف من جانب آخر.

إذ أن ذلك سوف يساعدنا على تحديد العلاقة القائمة بين مضامين المفهوم والنتائج المصاحبة له. وبالتالى نتمكن من التعرف على جوانب الالتقاء والمفارقة بين عناصر مفهوم الانومى، ومفهوم الاغتراب، ولن نستطرد كثيراً فى مناقشة بعض القضايا الخلافية فى التحليل السوسيولوجى للإنحراف، ونكتفى بالتأكيد على أهمية التصور الذى نطرحه لفهم العملية الاجتماعية للإنحراف. والذى يقتضى، تقييم التعريف الخاص للإنحراف، بتحديد متضمناته من العناصر، والعلاقة القائمة بين تلك العناصر. هذا فى جانب، وفى الجانب الآخر يتطلب التعريف العام للإنحراف تحليل العلاقة بين تلك العناصر، والظواهر الاجتماعية الأخرى، مثل: التغير الاجتماعى والتكامل الاجتماعى.... الخ.

ونأمل بهذا التصور أن نتمكن من مواجهة مشكلة التداخل بين النتائج المصاحبة لبعض المفاهيم. وأن نقدم التفسير السوسيولوجى الملائم للعملية الاجتماعية للإنحراف فى المجتمع الجماهيرى.

وذلك ما سوف تدور حوله المناقشة التالية، والتى تهتم بعرض وتعريف مضامين الإنحراف، وتحليل أشكال العلاقة القائمة بين تلك العناصر المكونة لنسق الإنحراف (وهذا هو التعريف الخاص للإنحراف). ثم نتناول العلاقة الوظيفية فيما بين الإنحراف والتغير الاجتماعى من ناحية، والإنحراف والتوازن الاجتماعى من ناحية أخرى، مستعينين فى ذلك بالأبعاد القياسية للإنحراف، والتى تتمثل فى رد الفعل الاجتماعى فى جانب. والأداء الوظيفى أو قصوره فى جانب آخر.

---

(1) Mizruchi, Ephraim Harold, Success and Opportunity: A Study of Anomie, N. Y. Free Press, 1964, pp. 25 - 38.

واعتمادنا على هذين البعدين، يرجع إلى أنهما يساعدان على وضع نسق الإنحراف في اطاره الاجتماعي. وبالتالي الوقوف على علاقة الإنحراف بالتكامل الاجتماعي، وتماسك بناء المجتمع من ناحية، والعلاقة بين الإنحراف وتفكك البناء الاجتماعي وتغيره من ناحية أخرى. (وهذا هو التعريف العام للإنحراف).

وبايضاحنا للتعريف الخاص والعام للإنحراف، تتحدد أبعاد المفهوم الاجتماعي للإنحراف. وفي تحليلنا لسوسيولوجية الإنحراف في المجتمع الجماهيري نجد أننا في حل من مناقشة المشكلات الاجتماعية: فرغم أن بعض المشاكل الاجتماعية قد تكون نتيجة مصاحبة لسلوك منحرف. كما أن بعضها الآخر قد يتضمن بدوره صوراً للإنحراف. إلا أن جميع صور الإنحراف ليست بالمشكلة الاجتماعية. وأن العديد من المشكلات الاجتماعية لا يتعلق بالإنحراف في شيء.

ثانياً: التحليل السوسيولوجي لأشكال الإنحراف في المجتمع:

يعد تعريف «كوهن» للإنحراف من أكثر التعريفات شيوعاً بين علماء الاجتماع، إذ يعرفه «بأنه السلوك الذى يخرج على التوقعات المشتركة، والمشروعة داخل النسق الاجتماعي»[(١)]. وقد نظر «سبروت» إلى الإنحراف باعتباره متضمناً لمفهوم النظام[(٢)]. وفي ذلك يقرر أن فكرة النسق الاجتماعي راسخة في أذهاننا، بتنظيماته المعيارية، ومن ثم تتمثل دالة الإنحراف في خروج بعض الأعضاء على القواعد الاجتماعية، وأنماط السلوك المتوقعة ثقافياً. غير أنه يثير قضية هامة مؤداها أن الإنحراف مقوم غير باثولوجي للمتغير الاجتماعي المتزايد[(٣)].

---

(1) Cohen, A. K., The Study of Social Disorganization and Deviant Behavior, in Sociology Today (ed.) by R.K. Merton, et al, N. Y., Basic Book, 1959, p. 462.

(2) Sprott, W. J. H., Science and Social action, glencoe, III: The FreePress, 1956. p. 107.

(3) Sprott, W., op. cit. pp. 104 - 107.

ووجهة النظر الاجتماعية التي سوف نناقش في ضوئها أشكال الإنحراف، هي تلك التي تعتبر الإنحراف خروجاً عن القواعد المتفق عليها[1]، سواء بالنسبة لإختيار الأهداف، أو انتقاء الوسائل المسايرة لتلك الأهداف. والحقيقة أن دراسة «روبرت ميرتون» للبناء الاجتماعي والانومي، لهي بمثابة الخطوة الرائدة تجاه النظرية الاجتماعية العامة للسلوك المنحرف[2]. إذ ترتب عليها تزايد الاهتمام بالمنظور السوسيولوجي في تحليل الإنحراف السلوكي عن أنماط السلوك المقرة اجتماعياً، والباعث لذلك يرجع أساساً لجوانب القصور الوظيفي للاتجاهات السسيولوجية في دراسة الإنحراف، والاجابة على الأسئلة التالية :

- لماذا يختلف نوع السلوك المنحرف باختلاف البناءات الاجتماعية المتنوعة؟
- وكيف يحدث أن تأخذ الإنحرافات أشكالاً وأنماطاً مختلفة، تبعاً لتنوع البناءات الاجتماعية؟

فثمة توقعات قائمة في المجتمع، وإذا كان البناء التنظيمي لبعض الأنساق الاجتماعية معوقاً وظيفياً، لتكيف النسق أو تكامله مع هذه التوقعات، يفضل هنا ألا تكون الجماعات متكيفة معه. إذ تقتضي الضرورة الاجتماعية إنحراف تلك الجماعات حفاظاً على سلامتها، وتكاملها. وبالتالي حماية للنسق الاجتماعي من الجمود الذي يفضي في النهاية لإنهياره. فإنحراف أعضاء النسق عن توقعاته المقررة تقيه من بلوغ نهايته. وذلك لأن المسايرة والامتثال المطلق للنسق لا تعني توازنه بقدر ما تعني جموده، وعدم تغيره. الأمر الذي يترتب عليه في فترة معينة، أن يكون مصير جميع أعضائه الإنحراف الذي يؤدي بالضرورة لتغيره.

وفي ضوء تصورنا الذي طرحناه سلفاً، والذي ينظر للإنحراف باعتباره فشل

---

(1) Becker, Howard, Deviance by Definition. in Sociological Theory: ed. by coser, Lewis, Macmillan Company, London, 1970. p. 601.

(2) Cohen, Albert K.: The Sociology of The Deviant Act, Anomie Theory and Beyond, Am. Socio. R. Vol. 30, p. 5.

في مسايرة المعايير التي تحكم وتنمط الأهداف، والوسائل: نستطيع تصنيف نسق الإنحراف في أربعة أنماط منطقية[1]، تتسق مع تصورنا للإنحراف في المجتمع الجماهيري، وذلك على النحو التالي :

١- الإنحراف عن الوسائل :

يتمثل هذا النوع في مسايرة الأهداف المحددة، مع الخروج عن الوسائل التي تقرها الثقافة الجماهيرية. والمنحرفون في ذلك يستنبطون وسائل جديدة، لإنتهاك المعايير، ويعملون على استخدام الوسائل المنحرفة استخداماً نافعاً. وبذلك يتمثل هذا النوع في عدم مسايرة الوسائل المختارة للأهداف المقررة، وقد أسمى روبرت ميرتون هذا الشكل من الإنحراف بالتجديد، والابتكار.

٢- الإنحراف عن الأهداف :

يتحدد بمسايرة الوسائل المحددة والفشل في تعيين الأهداف المقررة، وهم في ذلك يستمدون رضاءهم من مسايرتهم للوسائل، في الوقت الذي يكونون فيه متحررون من ضغط الأهداف المقرة اجتماعياً. وبذا يكون سلوكهم منحرفاً نظراً لتوقع مقاومتهم عند مستويات معينة بالنسبة للأهداف المقررة. وقد أسماه ميرتون «بطقوسية البيروقراطية» الذين هم شديدى التدقيق في مراعاة الروتينية.

٣- الإنحراف عن الأهداف والوسائل معاً :

يتعين هذا النمط، من اعتراض الجماعات وفشلها، في استيعاب كل من الأهداف، والوسائل المحددتان ثقافياً. وهنا يكون النسق الفيزيقي لهؤلاء المنحرفون في النسق الاجتماعي، غير مصحوب بالالتزام بقيمة معينة، كما أنهم يفشلون لحد بعيد في تحقيق نموذج التكيف الاجتماعي، وهم لا يبذلون أية جهود لسد

---

(١) إستعنا في تحليلنا لأشكال الانحراف بالتحليل الذى اقترحه، «استيفانس» في كتابه تحليل الأنساق الاجتماعية. والتي اعتمد فيها على اسهامات كل من روبرت ميرتون في كتابة النظرية، والبناء الاجتماعي، وتالكوت بارسونز في كتابه النسق الاجتماعي.

تلك الفجوة بالوسائل الملائمة، أو غير الملائمة. فرغم وجودهم فى النسق إلا أنهم ليسو معه فيما يتعلق بالأهداف والوسائل المحددتان. وقد أسمى ميرتون هذا النمط من الإنحراف بالانسحابية، أو الانهزامية. ومن بين هؤلاء المنسحبين، توجد فئات مدمنى الكحول، ومدمنى المخدرات. أو الهامشيين.. الخ.

٤- الامتثال، والمسايرة المفرط للأهداف والوسائل، مع تجاوز تطلعات الثقافة:

قد يتم الإنحراف عن المعايير المتعارف عليها، والتى تعين الأهداف، والوسائل، باظهار المسايرة المفرطة، والزائدة، لكل من تلك الأهداف والوسائل التى تعينها، وتنمطها المعايير الثقافة. هذا بدلاً من الخروج عليها أو هجرها والتخلى عنها. وذلك لأنهم يوقفون جهودهم على تجاوز هذه التوقعات، بالتعلق بتطلعات تعلو على تلك التى تخص الثقافة الجماهيرية، جاعلين مطالبهم المتطرفة تلك فوق ذواتهم والآخرين.

* ومن التحليل السالف لأشكال الإنحراف نستطيع أن نميز بين مظهرين أساسيين: يتمثل المظهر الأول فى الإنحراف المرتبط بالصراع، والرفض لتوقعات الثقافة. ويعبر عنه فى الأنواع الأول، والثانى، والثالث للإنحراف. ويتمثل المظهر الثانى فى إنحراف الطمس والامتثال، والذى يترتب عليه، تجاوز تطلعات الجماعات لتطلعات الثقافة الجماهيرية، فى صورة تسمو على ذاتهم وذوات الآخرين. وذلك ما يعبر عن الشكل الرابع للإنحراف.

* وفى الجانب الآخر يساعدنا هذا التحليل على تحديد المصطلحات المرتبطة بنسق الإنحراف ومضامينه. والتى تمثلت فى عناصر الفعل الاجتماعى التى حللنا فى ضوئها أنواع الإنحراف. هذا بالإضافة إلى ما يسهم به هذا التحليل من ايضاح للعلاقة القائمة فيما بين مضامين نسق الإنحراف وبعضها. وفى ذلك اتساق مع التعريف الخاص بالمفهوم الاجتماعى للإنحراف.

* أما ما يسهم به هذا التحليل بالنسبة لتحديد التعريف العام لنسق الإنحراف

فى المجتمع الجماهيرى. فيتمثل أساساً فيما يقدمه التحليل من تعيين لأنواع الإنحراف، بالقدر الذى يساعد على ربطها بعناصر الانساق الأخرى المتمثلة فى التكامل الاجتماعى من ناحية، والتغير الاجتماعى من ناحية أخرى. وذلك يساعد بدوره على وضع الظاهرة فى اطارها الاجتماعى. وهذا ما سوف نوصحه بصورة أكثر فى الخطوة التالية، والتى نحلل خلالها العلاقة بين أنواع الإنحراف والأنساق الاجتماعية (التكامل، والتغير) مستعينين فى ذلك بالأبعاد القياسية المتمثلة فى رد الفعل الاجتماعى من ناحية، والأداء الوظيفى للإنحراف فى المجتمع الجماهيرى من ناحية أخرى.

ثالثاً: الأبعاد القياسية للإنحراف في المجتمع:

والجدير بالذكر أن بعدى رد الفعل الاجتماعى، والأداء الوظيفى للإنحراف متساندان وظيفياً فى عملية قياس الإنحراف الجماهيرى، وتحديد أنواعه المختلفة، والمظاهر المصاحبة لها. وبالتالى العلاقة بين أنواع الإنحراف تلك، وبينها وبين التكامل من ناحية، والتغير من ناحية أخرى. ومن ثم يستعين المجتمع الجماهيرى بها لتعيين أنواع الإنحراف، ومدى أدائها الوظيفى أو إعاقتها الوظيفية للبناء الجماهيرى. وذلك بدوره يهيىء للمجتمع الفرصة لتعيين أساليب الضبط الاجتماعى، التى تمكنه من حصار الإنحراف وإحتوائه.

البعد الخاص برد الفعل الاجتماعي للإنحراف:

لمتصل رد الفعل الاجتماعى للإنحراف أهمية بالغة فى قياس الإنحراف. وذلك ما أكده «هوارد بيكر» فى دراسته لسوسيولوجية الإنحراف[1] واستعان به «لويس كوزر» فى تحليله للوظائف الاجتماعية للإنحراف[2]. وذلك لأنه يمكننا

(1) Coser, Lewis A., Sociological Theory: Ed. N. Y., Macmillan Company, 1970. p. 601.

(2) Coser, Lewis A., Some Function of Deviant Behavior and Normative Flexibility. The Am. J. Soc., Vol. LXVIII. N. p. 172.

من ايضاح العلاقة بين نوع الإنحراف ودرجة تكامل المجتمع، وأثر تلك العلاقة على رد فعل المجتمع واستجابته لأنواع الإنحراف. وذلك ما توضحه الخريطة التالية لمتصل رد الفعل الاجتماعى للإنحراف.

نقطة الصفر في المتصل	انحراف مصحوب بتسامح المجتمع	الخروج عن الوسائل	الخروج عن الأهداف	الخروج عن الوسائل والأهداف	امتثال مفرط للوسائل والأهداف
		حمل الأعضاء على المسايرة	حمل الأعضاء على المسايرة	إعادة النظر في بناء المجتمع	تغيير بناء المجتمـــــع
	المجتمع قوي	المجتمع قوي	المجتمع قوي	المجتمع ضعيف	المجتمع ضعيف

وباستخدام متصل رد الفعل الاجتماعى للإنحراف، يمكننا معرفة أن موقف التسامح وردود الفعل الأولى والثانية لنوعى الإنحراف (الخروج على الوسائل، والخروج على الأهداف، المقرتان ثقافيا) يؤديان إلى قدر من التوازن، والتكامل بالنسبة للنسق الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى. إذ أن إنحراف بعض الأعضاء عن مقررات الثقافة واضح وبين للمجتمع، فى الوقت الذى يكون فيه البناء الاجتماعى متكامل وقوى، وذلك بدوره يمكن الأعضاء الباقين من الاستعانة بالإنحراف «كصمام أمان» للحفاظ على تكامل النسق، بحمل الأعضاء المنحرفين على اعادة تقييم معاييرهم، والعودة للامتثال ومسايرة المعايير الجماهيرية. وبصورة عامة يمكن تصنيف الإنحراف وتقسيم متصل رد الفعل الاجتماعى للإنحراف إلى جانبين أساسيين :

- جانب يتمثل فى الأداء الوظيفى للإنحراف، وهو الجانب الذى يربط ما بين الإنحراف والتوازن الاجتماعى.

• وجانب يتمثل فى الإعاقة الوظيفية للإنحراف، وهو الجانب الذى يربط ما بين الإنحراف والتغير الاجتماعى.

معتمدين فى ذلك على قوة الجماعة ودرجة تماسكها من ناحية، وعلى نوعية الإنحراف وشدته من ناحية أخرى.

الجوانب الوظيفية للإنحراف في ضوء رد الفعل الاجتماعي :

* ينحصر الجانب الأول المتعلق بالأداء الوظيفى للإنحراف فى الأفعال المتسامح فيها والأفعال التى تتضمن الخروج على جانب واحد من مقررات الثقافة المتعلقة بكل من الأهداف أو الوسائل. وفى كلتا الحالتين يكون المجتمع قوياً متماسكاً إلى الحد الذى يسمح له بممارسة سلطة الردع، وحصار الإنحراف. واحتواء الحركات المناهضة له.

* وينحصر الجانب الثانى المتعلق بالإعاقة الوظيفية للإنحراف فى الأفعال التى تخرج على المعايير المقررة ثقافياً بالنسبة للأهداف والوسائل، مع تجاوز تطلعات الأعضاء لتطلعات الثقافة الجماهيرية، والتى تتطلب ابتكار الوسائل التى تساير تطلعات هؤلاء الأعضاء. فى الوقت الذى يكون فيه المجتمع ضعيفاً يعانى من عدم التكامل.

١ - الأداء الوظيفي للإنحراف :

يمثل هذا الجانب الإتجاه السوسيولوجى الذى يربط فيما بين الإنحراف والتوازن الاجتماعى. فقد أبانت الدراسات المتعلقة بالجماعات الصغيرة، أن ثمة علاقة بين قوة الجماعة وتكاملها، وبين نبذها للإنحراف. ونسوق ذلك فى مصادرة عامة مؤداها **أن جميع أشكال الجماعات لا ترفض الإنحراف تحت مختلف الظروف**. وذلك ما سوف نستوضحه عند تحليلنا لمتصل رد الفعل الاجتماعى للإنحراف. والذى نستعين به لتحليل رد فعل المجتمع الجماهيرى للإنحراف. وذلك بغية ايضاح العلاقة القائمة بين الإنحراف ودرجة تكامل المجتمع، ولاشك

أن تحليلنا لهذه العلاقة على هذا النحو سوف يساعدنا أيضاً على تكشف أبعاد الرابطة بين أنواع الإنحراف ومضامينه، وذلك في ضوء الفرضيتين اللتين تربطان فيما بين الإنحراف والتوازان الاجتماعي في جانب، والإنحراف والتغير الاجتماعي في الجانب الآخر.

والحقيقة أن المصادرة التي أثارتها البحوث المتعلقة بالجماعات الصغيرة، والتي تشير إلى أن جميع أنواع الجماعات لا ترفض الإنحراف تحت مختلف الظروف. أي الإنحراف القيمي دون أن تتجسم مغبة الرفض والنبذ للجماعات، وذلك ما أوضحه «دنتلر» و «اركسون». وبالنسبة لبعض الجماعات التي يخرج بعض أعضاؤها. على حدودها المرسومة، والتي ترى في ذلك تعبيراً أكيداً عن حاجتها لعمل شيء ما بالنسبة لنسقها القيمي... الخ. وبالقدر الذي يكفل تكاملها. وذلك يرجع لكون هذا الإنحراف يكشف للجماعة: عن أي وضع تكون عليه؟ وما الذي تستطيع عمله لتحسين هذا الوضع(١).

ويعتبر كل من «دنتلر»، و «اركسون» من أنصار الفرضية التي تؤكد على علاقة الإنحراف بالتوازن الاجتماعي.

وأنصار هذا الاتجاه يؤكدون على جانبين لرد الفعل الاجتماعي يتمثل الأول في التسامح في بعض صور السلوك المصحوبة بقوة المجتمع وتكامله، ويتمثل الثاني في الخروج على جانب واحد من محددات الثقافة المتعلقة بكل من الأهداف أو الوسائل، في الوقت الذي يكون المجتمع فيه قوياً ومتكاملاً. وسوف نعرض بالتحليل لصورتي رد الفعل هذا فيما يلي :

أ - التسامح في الإنحراف المرتبط بقوة المجتمع :

إن ما يؤكده «لويس كوزر» في هذا الصدد يعني التركيز على التسامح في

---

(1) Robert, A. Dentler and Kai T. Erikson, The Functions of Deviance in Groups, Social Problems, VII, N. 2.1959 p. 98 - 107.

الإنحراف باعتباره عنصراً أساسياً فى ايديولوجية المجتمعات التى تنظر للإنحراف على أن له وظيفة اجتماعية(١).

ب- رفض الإنحراف المرتبط بقوة المجتمع:

يتواجد هذا النوع من الإنحراف فى محيط المجتمعات القوية، وبذا يترتب عليه مزيداً من تماسك أعضاء المجتمع، وتكاملهم لمواجهة الإنحراف. غير أن المجتمع لا يسعى لمجرد تهيئة المشاعر العامة فقط لمواجهة الإنحراف، ولكنه يسعى لخلق القواعد المعيارية المستقرة، وتعيين السلوك السوى، وتحديد أبعاده. وهو دائماً يصيغ الجزاءات لمواجهة صور السلوك المتطرفة تلك.

وهنا يكون تعريف ما يعتبر عادياً أو سوياً فى المجتمع، راجعاً فى أساسه لما يعتبر إنحرافاً فى نظر المجتمع. وهنا يؤخذ الإنحراف باعتباره تحذيراً وانذاراً بوجود ما يشين أو يدنس البناء الاجتماعى، وبالتالى يعبر عن الحاجة للتصحيح. كما أن تزايد الإنحراف قد يساعد على استيضاح الحاجة لتقوية التنظيم بالنسبة للبيروقراطية (الادارات فى التنظيمات)، لتصير أكثر تأثيراً وفاعلية على السلوك المقلق، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى استيضاح أبعاد حاجته لتحقيق النظام والتكامل العام(٢). وواضح فى هذا المجال أن التصحيح يركز على الجماعات المنحرفة، وأنه يتم بالنسبة للمجتمع فى دائرة اعادة تعيين المعايير، وأنماط السلوك السوى، وذلك بصياغة الجزاءات الاجتماعية المساعدة على تحقيق ذلك.

فعند ظهور أية بادرة على قرب حدوث الإنحراف نتيجة لتصدع المراكز والأدوار، يستعين المجتمع عن طريق احدى ميكانزمات الضبط الاجتماعى لتلافى هذا التصدع، وتخفيف التوتر(٣). ولكن عندما يعجز البناء الاجتماعى عن وقف

---

(1) Coser, Lewis, Some Functions of Deviant Behavior and Normative Flexibility: The Am J. Soci. 1962 N. 2. p. 175.

(2) Coser, Lewis, op. cit. p. 174.

(٣) دكتور/ محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣، ص ٣٤٨.

التصدع، والتوتر، يسعى المجتمع لمنع الجماعات المنحرفة من الاسترسال فى الإنحراف مستعيناً فى ذلك بتوظيف الإنحراف، والاعتماد عليه كوسيلة من وسائل تطويع التصدع. وهنا يلعب توظيف الإنحراف دورين أساسيين:

* يتمثل الدور الوظيفى الأول للإنحراف: فى استعانة المجتمع به على نحو ما أكد «دنتلر» و «اركسون» بالنسبة لوظيفة الإنحراف المتمثلة فى التعبير للجماعة عن حاجتها لعمل شيء ما بالنسبة لبناء نسقها القيمى، وهنا يكون السلوك التعويضى وعلى وجه الخصوص النوع المتسامح فيه، عاملاً مساعداً لمعرفة ما تكون الجماعة عليه من وضع؟ وما يمكن عمله لمواجهة هذا الوضع؟ فى الوقت الذى يخفف هذا النوع من السلوك من حدة الإنحراف. وذلك يعطيها فرصة لمراجعة قيمها، وبالتالى استخدام الأساليب الكفيلة بحمل الجماعات المنحرفة على مسايرة النسق القيمى للمجتمع.

* ويتمثل الدور الوظيفى الثانى: فى مساعدة السلوك التعويضى للجماعات المنحرفة على تخفيف حدة توترها، وبالتالى مراجعة اختياراتها بالنسبة لتحديات الثقافة العامة. الأمر الذى يترتب عليه العودة للإمتثال للمعايير الثقافية، ومسايرة ما تقرره الثقافة العامة بالنسبة للأهداف، والوسائل. ومن تأكيد «اميل دوركايم»، و «جورج ميد» على الجوانب الوظيفية للإنحراف وأهميتها فى تقوية الجماعة ودعم تكاملها، يتضح أن الإنحراف يلعب دوراً واضحاً كصمام أمان للمجتمع فعندما يحدث الإنحراف عن معايير المجتمع، تبدأ الجماعة فى مراجعة نسق قيمها، ثم يمارس أعضاء المجتمع الباقون ضغوطهم لحمل الجماعات المنحرفة على العودة للمسايرة(١).

وقد كتب «ميد» فى هذا الشأن ما مؤداه أن الجريمة تلعب دوراً هاماً فى

(1) Coser, Lewis A. Some Functions of Deviant Behavoir and Normative Flexibility The American Journal of Sociology. 1962. N. 2. p. 162.

دعم التضامن فى المجتمع[1]. وعند هذا المستوى من الإنحراف يكون لميكانزمات الحصار والتعويض لمنع الإنحراف من أن يصبح سلوكاً، دوراً كبيراً، وذلك باقامة المجتمع بعد مراجعة نسقه القيمى، لمواقف تمنع تكيف المنحرف مع نمط الإنحراف واستمراره فى سلوكه، وهو فى سبيل ذلك يستعين باسلوبين :

يتمثل الإسلوب الأول فى تصعيب الطريق على المنحرف بعد تخفيف حدة توتره، الأمر الذى يترتب عليه التقليل من تأثير الإنحراف نسبياً.

ويتمثل الاسلوب الثانى فى تقوية بناء المجتمع، ودعم النسق القيمى بعد مراجعته، بحيث يصير عدم الرضاء عن الإنحراف واضحاً، وبذا يسهل على المنحرف العودة لمسايرة اختيارات الثقافة. وهذان الاسلوبان، من أهم العوامل التى تساعد على ايجاد السبل وتفتحها أمام الامتثال والمسايرة[2].

أما الأداء الوظيفى للإنحراف بالنسبة لردود الفعل السابقة (التسامى فى الإنحراف، حمل الأفراد على المسايرة). فتظهر أبعاد الوظيفية باعطاء الإنحراف لأعضاء المجتمع الفرصة لاعادة تثبيت، وترسخ القيم العامة، وترسيخ ذلك يمكنهم من حمل الأعضاء المنحرفين على الامتثال بصدهم جماعياً. كما هو الحال فى الحالة الثانية للإنحراف[3]، واشهار الأوضاع التى تقبلها ثقافة المجتمع، وذلك بالتأكيد على اعتناق المعتقدات العامة، كما هو متبع فى الحالة الأولى وفى هاتين الحالتين يكون المجتمع قوياً. ومن ثم ظهر التأكيد على العلاقة الوظيفية بين الإنحراف والتكامل، لما يؤديه من دور فى كشف الضغوط الاجتماعية التى قد تجعل البناء الاجتماعى غير متكامل، وغير قادر على التلاؤم والاحتياط لتحقيق أهدافه.

---

(1) Mead, Gorge Herbert, Am., J. Soci, 23. 1928. pp. 557 - 602.

(٢) دكتور/ محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(3) Coser, Lewis, Ibid, p. 175.

٢- جوانب الاعاقة الوظيفية للإنحراف في المجتمع :

ثمة إنحرافات أخرى لها دور وظيفى يرتبط بالتغير الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى، وهذه الإنحرافات تشمل الخروج على الأهداف والوسائل المقررة من ناحية، والامتثال والمسايرة الزائدة والمفرطة لمقررات الثقافة من ناحية أخرى. فى الوقت الذى يكون فيه المجتمع غير قادر على التلاؤم والاحتياط لتحقيق أهدافه.

ويواجه المجتمع هذه الإنحرافات بردود أفعال مختلفة، وذلك على النحو التالى:

أ - رد الفعل الاجتماعي الداعي لتغير البناء الاجتماعي :

والذى يواجه الإنحراف عن الأهداف والوسائل معاً، فى الوقت الذى يكون المجتمع ضعيفاً، وغير قادر على التلاؤم، أو حمل المنحرفين على الامتثال والمسايرة. إذ أن نقص مقدرته على التسامح فى الإنحراف يؤدى لشيوع الحركة وانتشارها، وتزايد تكاملها، نتيجة لتزايد توترها. فى الوقت الذى يكون المجتمع فيه ضعيفاً وعاجزاً عن ممارسة سلطة الردع على الجماعات المنحرفة.

ومن ثم يكون نبذه لعدم المسايرة بالجزاءات السلبية ضد السلوك المنحرف غير مترابط، نظراً لضعف العلاقة فيما بين الجماعة المنحرفة، والبيئة الخارجية التى يحدث فيها الإنحراف. وهنا يكون الإنحراف من الشدة بحيث يعجز المجتمع أمامه عن ممارسة سلطة الردع. وذلك طالما أنه عند هذا المستوى من التفكك، وعدم القدرة على الاحتياط لتحقيق الأهداف. ومن ثم يقتضى الأمر مراجعة المجتمع لنسقه القيمى، وأنواع تكامله المختلفة (التكامل الثقافى، التكامل الاجتماعى، التكامل المعيرى، التكامل الوظيفى) لمعرفة ما يتطلبه منها الترشيد لإعادة توازنه، ودعم نسق التكامل الاجتماعى.

ب- الإنحراف غير مرفوض مع عجز البناء عن التلاؤم :

يتمثل هذا النوع من الإنحراف فى الامتثال المفرط من قبل الأعضاء، لكل من الأهداف والوسائل المتعارف عليها. مع تجاوز تطلعات الأعضاء لتطلعات

الثقافة. ونظراً لضعف البناء الاجتماعى، وعدم مقدرته على التلاؤم مع تطلعات الأعضاء فإنه لا يعتبر هذا النوع من الإنحراف مشكلة بالنسبة له[1]. وحتى لو لم يكن الأمر كذلك فهل لا يعتبر ضعف المجتمع، وعجزه عن التلاؤم مع تطلعات الأعضاء، عاملاً قوياً لإمتثاله لتطلعات الأعضاء، وبالتالى امتثاله المتفانى فى دعم دناء المجتمع؟.

وعند هذا الحد ألا يكون ذلك كفيل باعادة تقييم الوسائل المسايرة لهذه التطلعات، طالما أنها تعلو على ذواتهم، وتعبر عن تعينات الثقافة الجماهيرية ومعاييرها، وبالتالى محاولة تطويرها بما يتلاءم مع تطلعات الأعضاء وتجديداتهم. ومن ثم يؤدى الإنحراف دوراً بالغ الأهمية فى الإعاقة الوظيفية للبناء الاجتماعى. إذ أنه يساعد على اعادة تقييم البناء وتطويره، بالقدر الذى يساعد على اعادة توازنه، ليسترد مقدرته على التلاؤم مع تطلعات الأعضاء وتجديداتهم، بالنسبة للأهداف والوسائل.

والواقع أن مظاهر التجديد التى يبتكرها الأعضاء، فيما يتعلق بالأهداف والوسائل تؤدى دور بالغ الأهمية بالنسبة لتغير البناء الاجتماعى. أضف إلى ذلك قبول المجتمع لتجديدات الأعضاء بالنسبة للوسائل من الشكل الأول من أشكال الإنحراف، والتى تؤدى دوراً أيضاً. وإن كان بصورة أقل بالنسبة لبعض التعديلات التى تتم فى البناء الاجتماعى. وذلك نظراً لمقدرة المجتمع على تطويع الإنحراف، وحصاره فى هذه الحالة فقط.

والجدير بالذكر فى هذا الشأن أن التجديدات تتمتع بقيمة عالية فى الثقافة العلمية (ثقافة المجتمع الجماهيرى) وذلك يرجع لإعتبارها أن السلوك الجديد نوع خاص من المسايرة. أكثر من كونه إنحرافاً عن محدداتها. وهذا واضح فى المجتمع الجماهيرى بصورة خاصة.

أما المجتمعات ذات الثقافة التقليدية، التى لا تعطى نفس القيمة للتجديدات

---

(1) Coser, Lewis, Ibid, p. 173.

فانها تعتبر الاستجابة للتجديدات إنحرافاً، وعدم مسايرة لتعينات الثقافة التقليدية. (راجع في ذلك مقالنا حول أزمة المجتمع الجماهيرى.. المجلة الاجتماعية القومية. ١٩٧٢ العدد الثانى).

ولهذا يعنى التجديد فى المجتمع الجماهيرى، انجازاً لوظائف الجماعات الايجابية، نحو الثقافة الجماهيرية. أما فى المجتمعات التقليدية فيؤدى التجديد إلى بث بذور الصراع داخل المجتمع. وبصورة تعوق القضايا المطروحة. وفى حالة حدوث ذلك يتحول المجدد لعضو غير مساير، لما تقره هذه المجتمعات التقليدية، بالنسبة للأهداف والوسائل. ومن ثم يعتمد الصراع فى تلك المجتمعات على طبيعة تنظيمها الاجتماعى. وعلى نحو ما أكد «لويس كوزر» يكون لهذه الصراعات أداءً وظيفياً للنسق الاجتماعى لتلك المجتمعات التقليدية[1]، إذ أن سلوك الأعضاء المجددون قد يساعد على تقليل فرص المشايعة، والاتساق مع الروتينية، التى تجعل هذه المجتمعات غير قادرة على التلاؤم، والاحتياط، لمقابلة تحديات العصر.

ومن ثم يكون للتجديدات فى المجتمعات العلمية أثر بالغ فى عملية التغير الاجتماعى، كما أنها تلعب نفس الدور، ولكن بصورة أقل فى المجتمعات التقليدية، وذلك نتيجة لكسرها لحدة الروتين الذى يجعل الثقافة التقليدية غير قادرة على التلاؤم، والاحتياط، لمقابلة تحديات العصر. ومن ثم يكون لتجديدات الأعضاء فى الثقافة العلمية، والثقافة التقليدية على السواء، دور هام فى عملية تغير البناء الاجتماعى[2].

ولهذا يجب ألا نهتم فحسب بتحليل أثر التجديدات فى ضوء المصطلحات

(1) Coser, Lewis, A Social Conflict and The Theory of Social Change: British Journal of Sociology: 1957. Vol. VII. No. 3. pp. 197 - 207.

(2) Berghe, Van Den, Dialectic and Functionalism, Am. Soci. R. 1969. Vol 28. N. 5. p. 696.

المتعلقة بالظروف البنائية للمجتمعات، بل يجب أن نحللها أيضاً في ضوء المصطلحات المتعلقة بالزمن، أى يجب أن تعين فى الزمن الاجتماعى، بنفس القدر الذى تعين به فى المجال الاجتماعي. فتنوع السلوك الذى قد يدركه المجتمع على أنه هجوم موجه ضد معاييره، ونسق قيمه فى وقت ما. قد يعتبره فى وقت آخر فى صورة مختلفة ومغايرة تماماً، لما كان عليه فى الفترة السابقة.

وبتحليلنا لنوعى الإنحراف: الثالث، والرابع، يتضح ارتباطهما بوجهة النظر السوسيولوجية، التى تركز على الفرضية الخاصة: بقيام علاقة وظيفية فيما بين الإنحراف، والتغير الاجتماعى.

البعد الوظيفي والتكامل في المجتمع:

أوضحنا فى مقالنا عن أزمة المجتمع الجماهيرى عملية النفى الاجتماعى، التى تعتمد أساساً على الاحتفاظ بجانبى المجال الاجتماعى (التكامل – الصراع). وذلك لأن نفى حركة مناهضة للمجتمع الجماهيرى يعتمد على وسيلتين، تتمثل الوسيلة الأولى فى: السلوك التعويضى، والتى يترتب عليها تراكم الأنماط الثقافية، التى تصل عند مستوى يتطلب وجود منافذ اجتماعية. تتمثل فى امتثال الثقافة الأصلية، لتلك الأنماط الجديدة التى تحمل بذور التغير. ولكن عندما ينجح المجتمع فى استخدام الوسيلة الثانية المتمثلة فى البدائل الوظيفية، يكون أمام الثقافة الأصلية الفرصة فى رفض بعض الأنماط الثقافية، التى لم تندمج مع الأنماط القديمة، والتى مازالت تتصارع معها، فى الوقت الذى يحتفظ فيه البناء الاجتماعى يبعض الأنماط القديمة، التى توحدت مع بعض الأنماط الجديدة، فى نفس الوقت الذى يستبعد فيه بعض الأنماط القديمة – والجديدة التى تحمل له بذور الاختلاف. وبذلك يجنب المجتمع نفسه مغبة التغير الطفرى. فى الوقت الذى يتجاوز فيه مرحلة الجمود الثقافى.

وقبل أن نفسر عملية النفى الاجتماعى، فى ضوء الطرق الاجرائية للجدلية

النقدية، نود الاشارة إلى استخدام هيجل لمصطلح «يرفع» Auftgehoben[1]، باعتباره مصطلحاً ذات دالتين: تشير دالته الأولى للإلغاء أو النفى، وتشير دالته الثانية للإحتفاظ والابقاء. وذلك يعنى فى الجدلية النقدية لهيجل أن الفكرة (المباشرة – التكامل) يلغيها نقيض الفكرة (التوسط الصراع)، ولكن المركب (البناء الجماهيرى) يحتفظ بالمباشر والتوسط معاً، فى صورة متطورة. وبذلك يلغى المركب، وهو: البناء الجماهيرى، الاختلاف بين المباشر والتوسط، ويحتفظ به فى آن واحد وفى شكل واحد.

ويسوقنا ذلك لتحليل قضية النفى الاجتماعى فى المجتمع الجماهيرى فى ضوء الطرق الاجرائية للجدلية النقدية.

إذ يشير جدل الاستقطاب للحوار الدائم، والمستمر، فيما بين التكامل والصراع، فى المجتمع الجماهيرى. كما يشير جدل التضمن، للتداخل البنائى بين الصراع والتكامل فى بناء المجتمع الجماهيرى. فى حين يشير جدل الاستكمال، للتكامل الوظيفى بين نسقى التكامل والصراع، لتحقيق استمرارية اطلاق البدائل الوظيفية لكشف التناقض القائم فى البناء، والذى يترتب عليه محو البناء للإختلافات، والإحتفاظ بها فى نفس الوقت فى صورة جديدة تلائم مقتضيات العصر.

ويعنى ذلك ضرورة اتساع أفق النظرة للانساق الاجتماعية والتاريخية، بحيث تندرج فى كليات أعم منها، وأن تحل هذه النظرة، محل الفهم الآلى للمجتمع والتاريخ، وتطبيق هذه المقولة على المجتمع الجماهيرى، يعنى النظر إلى كل عنصر اجتماعى (التكامل – الصراع)، وكل حادثة تاريخية، كأجزاء فى كل شامل، لأن ذلك سوف يمكننا من ادراك الطابع الكلى للمجتمع الجماهيرى. ولمجرى التاريخ البشرى فى هذا المجتمع. وبافتراضنا لإتساق الأداء الوظيفى لنسقى التكامل والصراع، فى المجتمع الجماهيرى، تعنى قيام حالة من التكامل القائم على فكرة

---

(1) Solf, Ivan: An Introduction to Hegel's Metaphysics, Chicago The University of Chicago Press, 1969, p. 139.

«الرفع»[١] الدائم للبناء الاجتماعى الجماهيرى. إذ أن افتراض مثل هذه القضية فى ظروف المجتمعات المعاصرة بدون عملية الرفع أصبح محل شك فيما بين علماء الاجتماع، وذلك لما يحمله بناء المجتمعات المعاصرة من عناصر الصراع، والتى تعنى بدورها قيام حالة من القصور الوظيفية، بين عناصر النسق الاجتماعى.

وعلى أساس هذه الفكرة نطرح فكرة الرفع - حيث يرفع الصراع حالة التكامل، الأمر الذى يدفع بالمجتمع الجماهيرى لتوسيع دائرة سلوكه التعويضى، التى يترتب عليها تفاعل أنماط الثقافتين (القديمة - والمصاحبة للحركة المناهضة)، والتى يترتب على شمولها فى البناء الاجتماعى للمجتمع الجماهيرى اطلاق البناء الاجتماعى تلقائياً لبدائل بنائية، يكون من وظيفتها اظهار جوانب القصور الوظيفى فى عناصر البناء الاجتماعى. وذلك يرشد المجتمع الجماهيرى لكوامن القصور الوظيفى فى البناء. الأمر الذى يزيد من عقلانية المجتمع الجماهيرى بالقدر الذى يمكنه من مواجهة هذا القصور «ورفعه»، فى كل ينفيه، ويحتفظ به، فى آن واحد. وقبل أن نناقش فى شىء من التفصيل النسق الاجتماعى للإنحراف الجماهيرى فى ضوء النظرية الوظيفية نشير لأهم الاعتبارات التى دفعتنا لإستخدام النسق الوظيفى لتحليل الإنحراف فى المجتمع الجماهيرى. وتتمثل هذه الاعتبارات فى الجوانب التالية[٢]:

١- توجه البحث للتأكد من نتائج الظاهرة المعطاة، وتقدير دلالاتها البنائية.

٢- تتمثل الوظائف الظاهرة فى الجوانب المتوقعة للسلوك الاجتماعى، والتى تسهم فى التكيف التلقائى.

٣- تتمثل الوظائف الكامنة فى الجوانب غير المتوقعة للسلوك الاجتماعى الذى يسهم فى التكيف البنائى.

---

(١) نستخدم مصطلح الرفع بنفس الدلالتين المشار إليهما سلفاً.

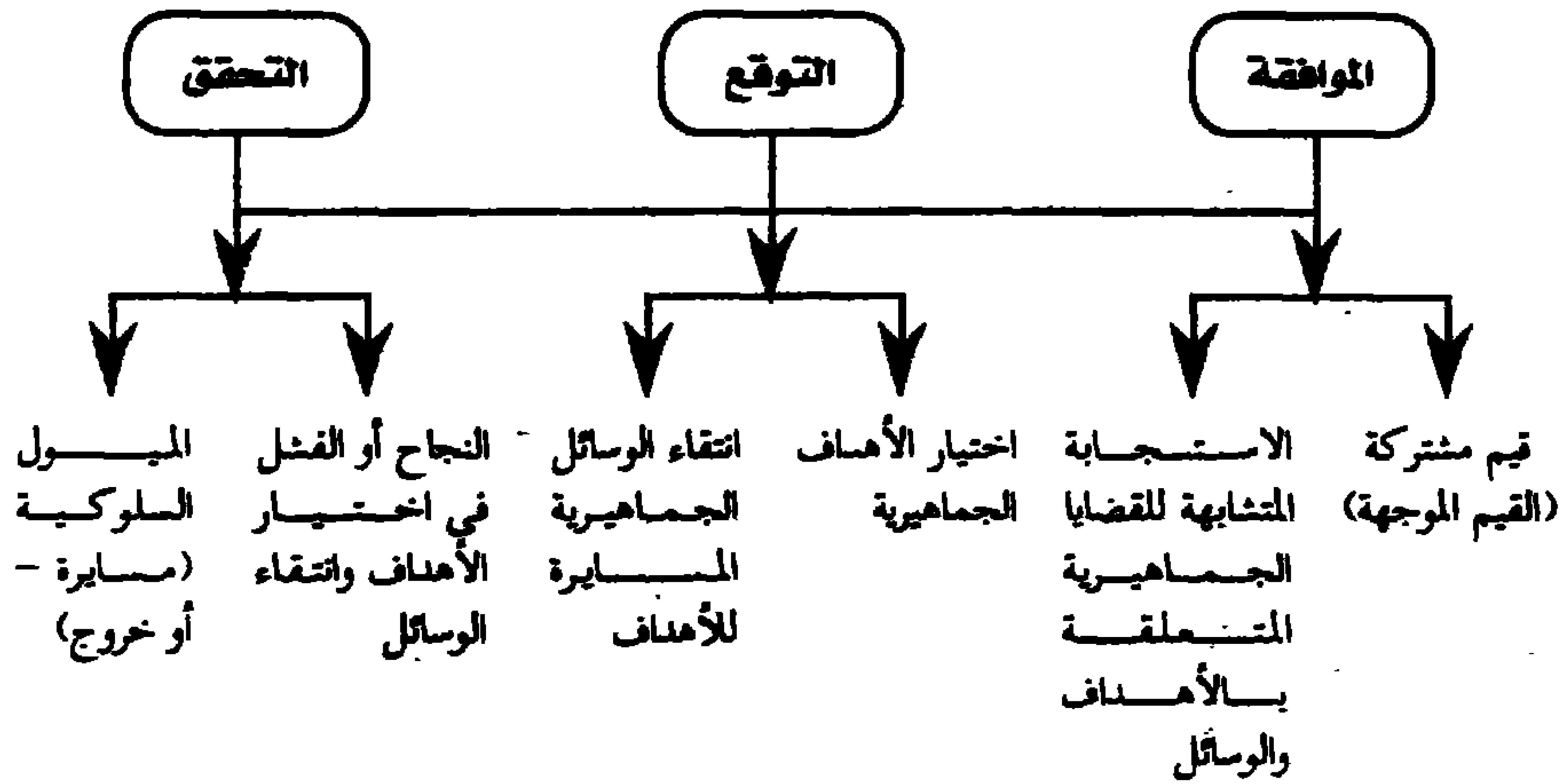
(2) Blaa, Peter, Functional Theory, See, Grusky, Oscar & Milerx G. The Sociology of Organizations, N. Y. The Free Press, 1970. p. 87 - 91.

٤- عندما لا تكون نتائج السلوك مفيدة ونافعة، يتجه الانتباه أيضاً للقصور الوظيفى، والذى ينفى البناء الاجتماعى ويدفعه للتغير.

٥- يساعد التحليل الوظيفى على تفهم ميكانزمات العمليات التأثيرية للسلوك المنحرف.

وعند الاستعانة بالعنصر الوظيفى لقياس درجة الإنحراف، وعلاقتها بالتكامل الاجتماعى الجماهيرى، يقتضى الأمر معالجته على متصل الإجماع باعتباره البعد الرئيسى لقياس التكامل[١]، الذى اعتبره «فان دن بيرج» احدى المصادرات الرئيسية للوظيفة. كما أن الاستعانة بمتصل الإجماع يساعدنا على تحديد ما إذا كان الإجماع من طرف واحد أم من جميع الأطراف[٢]. ولإمكان ايضاح تحليلنا لمتصل الإجماع أنظر الخريطة التوضيحية التالية :

شكل يوضح الاجماع في المجتمع



(1) Cheff, Thomas: Toward A Sociological Model of Consensus, Van. Den Berghe, Pierre I. Dialectic and Functionalism. Toward A Theoretical Synthesis, Am., Soci., R. October, 1969, Vol. 28. W. 5, p. 696.

(2) Shaff, op. cit. p. 44.

ولاشك أن استخدامنا لمتصل الاجماع، سوف يمكننا من التعرف على العلاقة بين القصور الوظيفى، ودرجة التكامل، فى المجتمع الجماهيرى. ويمكننا أيضاً من التعرف على العلاقة بين الأداء الوظيفى، ودرجة التكامل. فبإطلاق البناء الاجتماعى تلقائياً لحركة (جماعة معارضة.. الخ) كبديل وظيفى فى عملية النفى الاجتماعى نستطيع أن نحدد الدرجة التى عندها تكامل هذه الحركة، والحركة السابقة عليها. وبالتالى نحدد درجة قصورها الوظيفى، بالنسبة للبناء الاجتماعى. وذلك على النحو التالى:

* تتمثل درجة التكامل الأولى فى الموافقة المتمثلة فى: القيم المشتركة (القيم الموجهة)، والتى تتمثل فى الاستجابة المتماثلة للقضايا الجماهيرية، وهى قضية جوهرية. وذلك لإفتراض المجتمع الجماهيرى، لوجود نموذج الانسان الجماهيرى، والجماعة الجماهيرية فى القطاعات الاجتماعية المختلفة. الأمر الذى يترتب عليه وجود استجابة واحدة للقضايا الثقافية. وإذا ما تحقق ذلك بتحقق التكامل على مستوى الموافقة – وقصور وظيفى على مستوى التوقع (فى اختيار الأهداف وانتقاء الوسائل)، والتحقق. والذى يترتب عليه وجود ميول سلوكية خارجة عن توقعات المجتمع. ومن ثم يبدأ تعامل المجتمع مع الحركات المضادة على أساس عقلانيته (معرفته) بجوانب قصورها الوظيفى.

أما إذا تحقق التوقع عند مستوى اختيار الأهداف، التى يقرها المجتمع، ينحصر القصور الوظيفى عند مستوى انتفاء الوسائل المسايرة للأهداف. وأيضاً التحقق الذى يتمثل فى فشله وخروجه عن المعايير المقررة بالنسبة لإنتفاء الوسائل وبذا يبدأ تعامل المجتمع الجماهيرى مع الحركات على أساس قصورها الوظيفى عند هذا المستوى.

وإذا ما تحقق انتفاء الأعضاء للوسائل المسايرة للأهداف، يكون مستوى تكامل الحركات عند الموافقة والتوقع، فى حين ينحصر القصور الوظيفى عند مستوى التحقق. ولذا تنحصر الميول السلوكية فى الخروج المحدود عن المعايير الثقافية. نظراً لوجود مسايرة على مستوى الموافقة، والتوقع بالنسبة للأهداف والوسائل.

وإذا ما بلغ الأداء الوظيفي المجتمع، تكون الحركة الجديدة قد تمكنت من سلب الحركة القديمة. وبالتالي يرفع البناء الاجتماعي الحركة القديمة - بعد طمسها واحتوائها. ثم يشرع في التعامل مع الحركة الجديدة بنفس المستوى الذى تعامل فيه مع الحركة السابقة، ولكن بصورة تلائم طبيعة الحركة الجديدة.

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن فهم متصل الإجماع هذا يقوم على أساس نسقى إذا لا يمكن تصور غياب القيم الموجهة، أى غياب الموافقة مع توافر أى من مستويات الإجماع الأخرى. كما لا يمكن تصور وجود تحقق للأهداف، في حالة غياب المسايرة بين الوسائل والأهداف.

وعلى نحو ما لاحظ «كولب» يمكن استخدام درجات الإجماع كمؤشر أو دليل لدرجات التكامل في الأداء الوظيفي على اعتبار أن الإجماع التام يمثل القطب الايجابى الذى يشير للأداء الوظيفي. في حين أن الانومى بمعنييه المشار إليهما سلفاً في مستهل الدراسة يمثل القطب السالب[1]، الذى يشير للقصور الوظيفي.

وهذا ما تعيه عقلانية المجتمع الجماهيرى تماماً، بالنسبة لأنواع التكامل المتمثلة في التكامل الثقافي، والتكامل المعيارى، والتكامل الاتصالى، والتكامل الوظيفي في المجتمع الجماهيرى، (أنظر في ذلك مقالنا عن أزمة المجتمع الجماهيرى، المجلة الاجتماعية القومية، ١٩٧٢، العدد الثانى).

الخلاصة:

وضح من التحليل السابق للمجال الاجتماعي للمجتمع الجماهيرى، ومن التحليل السوسيولوجي أيضاً لأشكال الإنحراف، وأبعاده القياسية في المجتمع الجماهيرى، أن عقلانية المجتمع الجماهيرى، قد مكنته من سلب عقلانية

(1) Scheff, Thomas J. Toward a Sociological Model of Consensus: Ibid: p. 44.

الجماعات الفرعية بالقدر الذى ترتب عليه اغترابها فى صورتى: الطمس الاجتماعى، أو العزلة الاجتماعية.

وذلك أدى بدوره لبث بذور الإنحراف بنوعيه (إنحراف الطمس والامتثال الزائد، أو إنحراف الخروج عن تعينات الثقافة الجماهيرية بالنسبة لاختيار الأهداف أو انتفاء الوسائل). ومن ثم كانت العلاقة بين الإنحراف وكل من التوازن الاجتماعى، والتغير الاجتماعى. تعتمد فى أساسها على الفهم النسقى لأشكال الإنحراف. والتى تشير للتغير فى بعض الجوانب التى يكون التجديد مصحوباً بضعف البناء الاجتماعى، وعدم مقدرته على التلاؤم والاحتياط لإنجاء الأهداف. وقد يكون التجديد مصحوباً بالتوازن فى بعض الجوانب التى يكون فيها البناء متكاملاً، وقادراً على التلاؤم.

وفهم العلاقة القائمة بين الإنحراف وكل من التغير، والتوازن، يتطلب بالضرورة التأليف بين التصورين فى وحدة عامة، (دون الغاء التمييز فيما بينها)، وبحيث تصير مصادرات النسق التصورى العام، أساس المدخل السوسيولوجى لدراسة الإنحراف الجماهيرى.

وأن العلاقة القائمة فيما بين أشكال الإنحراف، المشار إليها سلفاً تتطلب بالضرورة الفهم النسقى للإنحراف، من خلال تحليل العلاقة التى تربط بين متضمناته التى يشتمل عليها. وذلك لتحقيق الرؤية الواضحة لأبعاد العملية الاجتماعية للإنحراف. كما أن فهم العملية الاجتماعية للإنحراف يقتضى أيضاً التحليل السوسيولوجى للعلاقة القائمة بين عناصر المفهوم، والمستويات الاجتماعية الأخرى. وبذلك نتمكن من وضع نسق الإنحراف فى اطاره الاجتماعى.

ومن ذلك كله نخلص بقضية مؤداها: أن نسقى التكامل والصراع، يمثلان ضرورة أبدية، يتطلبها وجود المجال الاجتماعى، وما فيهما من عناصر حادثة زمانية، فتتمثل فى نوعية السلب الاجتماعى، التى يترتب عليها رفع البناء الاجتماعى للنقيضين، وشمولهما فى صورة جديدة تلائم مقتضيات العصر.

الفصل الثاني عشر

الاتجاهات النظرية لفهم الفساد الاداري

- تمهيد
- مفهوم الفساد والفعل الفاسد.
- مشكلة الفساد الاداري بالدول النامية.
- الاتجاهات المختلفة لفهم الفساد الاداري.
- الباعث على الفساد الاداري في الدول النامية.
- التفاعل بين صور الفساد الاداري والرشوة بالتنظيمات الاجتماعية.
- ارتباط انتشار الرشوة بتفشي صور الفساد بالتنظيمات الاجتماعية.

الفصل الثاني عشر
الاتجاهات النظرية لفهم الفساد الاداري

تمهيد :

ظهرت الدراسات المنظمة لمشكلة الفساد متأخرة إلى حد ما، وانحصرت فى ثلاثة أنماط أساسية تمثلت فى:

١- الدراسات التاريخية.

٢- الدراسات القانونية خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الناطقة بالانجليزية، فى غرب أفريقيا، وفى آسيا.

٣- ثم الدراسات الاجتماعية التى تناولت مشكلة الفساد عرضاً.

والواقع أنه لم تظهر دراسة شاملة تتناول مشكلة الفساد رغم ما ظهرت من محاولات نظرية حول المشكلة، وربما كان من أسباب ذلك صعوبة الحصول على الوقائع المتعلقة بالمشكلة، وصعوبة البرهنة عليها، وحتى لو توفرت الوقائع، وأمكن البرهنة عليها، فربما يكون من الصعوبة بمكـان نشر هـذه الأدلة، وبتلك البراهين والوقائع.

ومع ذلك هناك محاولات أخيرة تتسم بالجدية، وتناقش المشكلة بوضوح على المستوى السياسى والادارى، وخاصةً فى الدول النامية وذلك لأن الدول النامية تعد إلى حد ما مسرحاً لقدر كبير من السلوك الذى يتصف بأنه فاسد، خاصةً وأن فكرة المصلحة العامة، والأهداف الرسمية للدولة، وكذلك المكاتب والمؤسسات التى تهتم بمصالح الجمهور لم تتبلور بعد، ولم تُستَوعَب من المسئولين عن أمور الادارة.

ونظراً لما للإدارة من دور كبير فى عملية التنمية بالدول النامية، فقد اهتم بها الكثيرون، مما يكشف لنا عن جسامة مظاهر الفساد الادارى فى الدول النامية،

فظهرت دراسات الفساد البيروقراطى، وظهور بيروقراطية السوق السوداء، والفساد السياسى، ونظرية الفساد وغيرها من الدراسات التى تلقى مزيداً من الضوء على أبعاد مشكلة الفساد فى الدول النامية.

ومن ثم تعد دراستنا للفساد الادارى، وعلاقته بظاهرة الرشوة، بمثابة[١] محاولة لإلقاء مزيد من الضوء على أبعاد المشكلة، ولكن بصورة مغايرة للإتجاهات السابقة. إذ أن الإتجاهات السابقة كانت تركز على مظاهر الفساد بصورة عامة والبواعث الكامنة وراء كل منها، دون الإهتمام بالتأثير المتبادل بين تلك المظاهر، وكيفية تأثير بعضها على بعض، وذلك ما نسعى لإيضاحه فى هذه الدراسة بتحليل بعض مظاهر الفساد الادارى مثل الاختلاس والسرقة والمحسوبية والتحيز... إلخ. وتأثيرها على ظهور صور أخرى لهذه الظاهرة، أو التطرف فى حدوثها، مثل: الرشوة التى تصاحب صور الاختلاس، والتحيز، وغيرها من صور الفساد الادارى.

وفى ضوء ذلك نتناول فى تحليلنا لمشكلة الفساد الادارى الجوانب التالية:

- التعريف بمفهوم الفساد، والفعل الفاسد.
- مشكلة الفساد الادارى بالدول النامية.
- الإتجاهات المختلفة لفهم الفساد الادارى.
- الباعث على الفساد الادارى.
- التفاعل بين صور الفساد الادارى، والرشوة بالتنظيمات.
- إرتباط انتشار الرشوة، بتفشى صور الفساد الادارى الأخرى.
- العوامل الدافعة للفساد الادارى، وكيفية مواجهتها.

---

(١) اعتمدنا فى هذه الدراسة على بيانات الدراسة الميدانية التى أجريت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، إشراف د. محمد عبد الله أبو على، ود. السيد شتا.

أولاً: مفهوم الفساد والفعل الفاسد:

يتمثل الفساد في الحياة العامة، في استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية. أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع، ومعايير السلوك الأخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد إنتهاكاً للواجب العام، وإنحرافاً عن المعايير الأخلاقية، في التعامل. ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية، وغير قانوني من ناحية أخرى.

ومن صور الفساد الشائعة الرشوة في الوظائف العامة، والاختلاس من المال العام، والاحتيال والنصب، والتزييف والتزوير في التقارير الرسمية[1].

والفساد بذلك ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة، أو بقطر معين. إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية، ومتنوعة بتنوع الأمم. كما يستشرى في إنساق السلطة، والأحزاب الحكومية، والتنظيمات الادارية. كما أنه يرتبط بالتغيرات التي تحدث في بناء القوى السياسية والاجتماعية والادارية[2].

والفساد بذلك نوع من السلوك الذى ينحرف عن مستوى السلوك السائد، والذى يعتقد أنه مقبول في مجال معين، مثل: المجال الادارى. ولكن هذا ليس كل ما في الأمر، إذ أن الفساد سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية، على حساب المصلحة العامة. وبذلك يكون الفعل الفاسد هنا بمثابة سلوكاً معادياً سواء كان رسمياً، أو غير رسمى. بحيث يضمن للشخص الذى يقوم به ميزات واضحة، ومكاسب معينة، مثل: المكافأة المادية، والترقية

---

(1) Gould, Jloys, Kolb, W.: dictionary of the social sciences (ed), N. Y., the Free Press, 1969, p. 648.

(2) Senturia, J. J.: Political corruption in E. R. A. Seligman (ed), Enclopedia of the Sicial Sciences, N. Y., The Maclillan Co., 1931, vol. IV, pp. 448 - 52.

السريعة، وبذلك يترتب على جميع صور السلوك الفاسد هذه خسارة مادية، أو أدبية، أو مالية للجمهور من ناحية، وللتنظيمات الادارية من ناحية أخرى.

وبذلك يمكننا تمييز بعض الجوانب الأساسية فى الفعل الفاسد، يتمثل أولها، في: أن الفساد يوجد أينما وجد شخص مسئول عن أداء بعض الأعمال، التى لا يأخذ مقابلها مكافآت مادية، فى حين أنه يحرص على أداء أعمال ترضى من يقدم له المكافآت المادية، أو غيرها من صور الفساد. ومن ثم يرتبط أداؤه للمصالح العامة بمثل هذه الإلتزامات من الآخرين. وإذا لم يكن هذا الجانب كافياً لتعيين أبعاد الفساد، فإن الجانب الثانى يلقى مزيداً من الضوء.

إذا أن إستعمال سلطة عامة مرتبطة بوضعه الوظيفى كوسيلة للمنفعة الشخصية، أو لصالح مجموعة معينة، عن طريق خرق القانون، أو خرق السلوك الأخلاقى، يؤدى بدون شك، إلى حدوث خسارة للآخرين. وعلى وجه الخصوص الجمهور، الذى ترتبط مصالحه بالتنظيمات التى يعمل بها الأشخاص المفسدون[1]. وللفعل الفاسد هنا مظاهر عدة منها الاختلاس، والرشوة، والخيانة، والخديعة، والتحايل، والسرية... إلخ.

والواقع أن هذه الصور العديدة، تعمل جميعها، على تجسيم الصورة العامة للفساد. فهى بمثابة سموم تعمل داخل البناء الكلى للمجتمع وتنظيماته المختلفة، ورغم مالها من وظيفة هامة بالنسبة للمجتمع، عندما تمارس صور الفساد تلك دورها كصمام أمان للحفاظ على توازنه أى توازن المجتمع، والكشف عن موطن الخلل والتوتر ببنائه. أضف إلى ذلك ما لها من علاقة وظيفية محددة بالنسبة لبعضها البعض، لأنها قد تعمل على ظهور بعضها، أو تفاقم بعض صورها القائمة، إلا أنها قد تهدد النظام القائم، الذى يعتمد على تكامل عناصره، على المستوى الثقافى، والاجتماعى، والشخصى.

وبذلك يشير ظهور صور الفساد بأنواعها لمستوى متطرف معين، إستغلالاً

(1) Friedrich. Corl J. Political Pathology, op. cit., p. 4.

لبعض أجزاء النظام الذى يؤدى لإنهياره. والمثال الذى نسوقه لذلك يتمثل فى أن أى نظام يعتمد على بعض القيم والمصالح والمعتقدات، عندما تسوده مظاهر الفساد تكشف عن مدى ما يعانيه النظام القائم من خلل فى عناصره، والتى قد لا تحل إلا بتغيير هذا النظام، باعتباره عاملاً هاماً وحاسماً لحل الصراع بين القيم المرتبطة بمصالح البرجوازية «أى بمصالح فئة معينة فى المجتمع».

والتأكيد على القيم المرتبطة به. والقيم المرتبطة بالعدالة الاجتماعية، ومصالح الطبقة العاملة. وبذلك فهى تعمل كمهدئ للصراع والتوتر، بالقدر الذى يسمح للنظام بفرصة الحفاظ على توازنه، وتسيير أموره بنجاح. كما أنها قد تكون عاملاً أساسياً لدفع فئة معينة تشترك فى النظام القائم، للعمل على تغييره، بغية حل هذه الصراعات.

ويسوقنا هذا التحليل لإستخلاص نتيجتين، أساسيتين للفعل الفاسد :

أولهما: نتائج ذاتية. **وثانيهما**: نتائج موضوعية.

أما عن النتائج الذاتية للفعل الفاسد فتتمثل فيما تثيره الأسئلة الآتية فى الأذهان من أفكار تتصل: بمدى تأثير السلوك بهذه الطريقة على عمل الموظفين، الذين يعد سلوكهم فاسداً؟ وما يتركه هذا السلوك من أثر على مواقف أو سلوك الآخرين؟

أما النتائج الموضوعية للفعل الفاسد، فترتبط بما تتضمنه الأسئلة التالية من أفكار تتمثل فى: ما هى المصادر الفعلية للفساد؟ وما سبب هذا التحول؟ وما هى الآثار المترتبة عليه؟

وفى ضوء ذلك يستهدف تحليلنا لظاهرة الفساد الإجابة عن تلك الأسئلة المرتبطة بالجوانب الذاتية، والموضوعية، للفعل الفاسد.

ثانياً: مشكلة الفساد الاداري بالدول النامية :

شغلت مشكلة الفساد الادارى فى الدول النامية، بعض المهتمين بشئون الادارة، والدول النامية. فتناول «روبرت تلمان Robert Tilman»، الادارة والتنمية

والفساد في الدول الحديثة[1]. واهتم كل من «رونالد رايت Ronald Wraith»، و «إدجار سيمبكينز Edgar Simpkins» بمشكلة الفساد في الدول النامية. أما «كولن ليز Colin Leys» فقد تناول مشكلة الفساد بالدول النامية والبواعث الكامنة وراء الفعل الفاسد[2]. أضف إلى ذلك تأملات البروفسور «رالف برايبانت Ralph Braibanti»، حول الفساد البيروقراطي.

ومن الدراسات المختلفة، يتضح أن كل من «روبرت تلمان» و «برايبانت» قد ربطا الفساد الادارى بطبيعة البناء البيروقراطى الحديث، الذى تؤكد عليه الحكومات المختلفة، والذى ينتشر على كافة المستويات، السياسية والصناعية... ألخ. إذ ذهب «تلمان» إلى أن الفساد الادارى باختصار يمكن أن يأخذ مكانة، فى بيئة توفر فيها الحكومة الرسمية النسق البيروقراطى الحديث، الذى يعانى من ازدواجية الشخصية الادارية، التى مازالت متمسكة بالمعايير التقليدية فى الادارة فى ظروف التنظيم الادارى الحديث. وبذلك نجدها تميل للدخول فى عمليات غير معتمدة، مثل الرشوة وتشغيل أقارب غير مؤهلين... إلخ[3]، فى سرية تامة. ولم يكن هذا الوصف بكاف لتعريف الفساد الادارى. ومن ثم نستكمل تحديدنا لمشكلة الفساد الادارى بما أشار إليه (روبرت تلمان)، من أن الادارات التى يتفشى فيها الفساد، هى تلك التى تقدم فيها الخدمة لعملائها بسرعة أكثر، وكفاية بواسطة البيروقراطى، الذى يمكن إستحالته بسهولة لتقديم مجهود إضافى.

وقد يكون من وسائل إستحالته تلك الضغط على العلاقات الشخصية بالتقرب إليه، والتعرف عليه، ومن ثم يكون محتملاً تقديم رشوة بصورها المتعددة، سواء كانت عينية أو معنوية أو مالية. هذا فضلاً عن أثر التعقيدات البيروقراطية

(1) Tilman, Robert: Emrrgency & Black - Market Burewucracy: Public Admin-:mistration Review, 1968, pp. 437 - H4.

(2) Tilman, Robert: Emergency & Black - Markert Bureaucracy Public Administration Review, 1968. pp. H 4.

(3) Leys, Colin. op. cit., p. 216.

على مصالح الجماهير والمؤسسات التى تتعامل مع تلك الادارات، التى يتفشى بها الفساد، إذ أن البيروقراطيين بتلك الادارات يؤكدون إعتمادهم على الإجراءات واللوائح لتكثيف التعقيدات بغية إجبار العملاء على تقديم الرشاوى حتى يسهلون من الإجراءات، سواء الخاص منها بترقية العاملين، وصرف مكافآت لهم، أو حصولهم على مراكز قيادية أو الخاص منها بمصلحة الجمهور، الذى يتعامل مع تلك الادارات.

وقد وضح ذلك من قول (روبرت تلمان)، بأن كافة صور الفساد ومنها الرشوة[١]، تنتشر بشكل واضح فى الادارات التى تؤكد على سلطة البيروقراطى، وذلك ما أوضحته تأملات (رالف برايبانت) حول الفساد البيروقراطى، حيث ذهب إلى أن الفساد موجود بكافة صوره فى جميع أشكال النسق البيروقراطى، وعلى مدى فترات تطور البيروقراطية[٢].

وإذا كانت هذه هى الصورة العامة للفاسد الادارى، فقد بقى أن نناقش علاقة الفساد بعملية التنمية. وذلك لأن تناول مثل هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية. لما يثيره من أسئلة تتعلق بفرضيات علمية حول الفساد والتنمية، فرضيات يمكن طرحها فى الأسئلة التالية: هل يمكن أن يكون الفساد باعثاً على التنمية السياسية؟ وهل يمكن أن يؤدى الفساد للتنمية الاقتصادية؟

بمعنى إلى أى مدى يكون للفساد دور وظيفى فى عملية التنمية؟ وذلك ما أعلنه بوضوح (جورى أبيوفا Jore Abueva) بقوله: إن الفساد يساعد على النمو السياسى[٣]. وهذا ما تناوله (كارل فردريك) فى دراسته للباثولوچيا السياسية حيث ذكر أن الفساد بصوره المتعددة شواهد يعتمد عليها مناهضى النظم السياسية

(1) Timan, Roberto, op. cit., p. 442.

(2) Ralph, Brifanti. Reflections on Bureaucratic corruption, Public Administnation, p. 357.

(3) Abueva, Jose V.: The contribtion of nepotijm, Sotjlo and Graft to political Development: East center Review. III, 1966, pp. 45.

وخصوصاً في المجتمعات الديموقراطية، ويعدون بالقضاء عليها، إذا ما أقيم بدلاً منها نظاماً يكون العقلاء فيه هم أصحاب السلطة.

وإذا كان (فردريك) يؤكد على وظيفة هذه الظواهر، ضمن عملية التوفيق والموازنة من عناصر النظام، باعتبارها مهدئات داخلية للتوتر، بالقدر الذى يسمح للنظام أن يسير بنجاح. إلا أن بلوغ هذه الظواهر لمستويات معينة من الانتشار قد يؤدى إلى تغيير الادارة القائمة بالأمور السياسية، وإحلال ادارة أخرى غيرها. ومن ثم نستطيع القول بأن للفساد دور إيجابي في ظروف معينة، بالنسبة للجهاز الاداري.

أما عن علاقة الفساد بالتنمية الاقتصادية، فقد اهتم بها لفيف من الباحثين، أمثال «روبرت تليمان» و «ناثانيل هـ. لف» في دراسته للتنمية الاقتصادية خلال الفساد البيروقراطي، حيث ذهب إلى أن الفساد البيروقراطي يسهم في عملية التنمية الاقتصادية[1].

ورأى «ليف» هذا يأخذ بوجهة نظر تشير إلى أن الفساد يمكن أن يسمح للمراقبين التجاريين في المجتمع بالتغلب على المواقف المعوقة للنمو، والتقليل من الزعر، وذلك يخلق مناخاً مناسباً للإستثمار. كما أنه يساعد الحكومة على تحصين مشاريعها بتوسيع إلتزاماتها بصورة تتجاوز رغبة واضعي الخطة، وضيق الأفق. و «لف» هنا يريد أن يؤكد قضية مؤداها أن حكومات الدول النامية، تتأثر بالتضخم الذى يعمل بهذه التنمية، والذى يصاحبه صور عديدة من الفساد، الذى يكشف من أبعاد المشكلة.

ورغم أن «ليف» يمدنا هنا بفرصة على قدر كبير من الصواب، إلا أن بفروضه كثيراً من مواطن الضعف. فهل يكون الفساد ذات طابع عقلاني. وما الذى يؤكد أن الأفراد الذين يقومون أو الذين لهم رغبة في الفساد، لديهم أغراض ذات طابع تقدمي أكثر من الساسة، وهنا يكون الرد على «ليف» أن الفساد لا

(1) Leff, Nathaniel H.: Economic Development through Bureaucrtic corruption, "The American Behavioral scientist, 1964, VIII, pp. 8 - 14.

يتسم بالرشاد، كما أنه مرتبط بأغراض على نحو ما أكد «كارل فردريك» فى دراسته للباثولوچيا السياسية. ومن ثم يمكن أن يشير الفساد لصراعات فى النظام. يرتبط التخلص منها بتغير النظام، وإحلال نظاماً آخراً بدلاً منه، تكون فيه مظاهر الفساد أقل انتشاراً.

ومع ذلك ينطوى رأى «ليف» على أفكار هامة لها اعتبارها، وتوجهاً إلى إمكان أن يكون للفساد فى بيئات معينة، ولد أشخاص معينين دوراً إيجابياً فى التنمية الاقتصادية[١]. ومع ذلك نود الإشارة إلى أن الفساد فى الدول النامية من الموضوعات الشائكة، والتى تتطلب تحليلات غير تقليدية، وآراء حديثة، وذلك يضع علماء الإجتماع أمام مسئولية تجنب البحوث السطحية، والتعميمات العفوية، والبحوث المفتقرة إلى الإحكام والدقة.

ثالثاً: الإتجاهات المختلفة لفهم الفساد الادارى:

تعددت الإتجاهات فى فهم الفساد بصورة عامة، والفساد الادارى بصورة خاصة. إلا أن هذه الإتجاهات المختلفة تنبثق عن إتجاهين رئيسيين لفهم الإنحراف فى النظرية السسيولوچية: حيث أكد الإتجاه الأول على أن للجوانب الوظيفية للإنحراف أهميته فى تقوية الجماعة، ودعم تكاملها[٢]. وذلك ما ذهب إليه «إميل دوركايم» و «جورج ميد»، حيث يذهبان إلى أن الإنحراف يلعب دوراً واضحاً كصمام أمان للمجتمع. فعندما يحدث الإنحراف عن معايير المجتمع، تبدأ الجماعة فى مراجعة نفسها، ثم يمارس أعضاء المجتمع الباقون ضغوطهم، لحمل الجماعات المنحرفة على العودة للمسايرة[٣]. وقد ذهب (جورج ميد) فى هذا الشأن إلى ما مؤداه أن الجريمة تلعب دوراً هاماً فى دعم التضامن فى المجتمع[٤].

---

(1) Tilman, Robert, O. op. cit., p. 443.

(٢) السيد شتا، سسيولوچية الإنحراف، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٢، العدد الثانى.

(3) Cost, Lewis A. Some Functions of Devient Behavior and Normative Felxiblility. The American Journal of Sociology. 1962, N. Y., p. 172.

(4) Mead, Gorge Am. Soci, 1968, pp. 557 - 602.

أما الإتجاه الثانى: فينظر للإنحراف على أنه عامل هام فى عملية التغير الاجتماعى. وقد كان للفكر الإشتراكى دوراً واضحاً فى بلورة هذه الرؤية، عند تفسير الإنحراف، وهى الرؤية التى تعد إمتداداً لنظرية «ماركس»، والتى تشير بعض جوانبها إلى ما يؤدى إلى استغلال العمال فى المجتمعات الرأسمالية، وما يصاحبه من فقر، وبؤس، يصاحبه بالضرورة أنواع مختلفة من الإنحراف والفساد، كرد فعل لهذه الظروف، بما فى ذلك من صور الفساد المختلفة مثل الرشوة، والاختلاس... إلخ.

وتشير جوانبها الأخرى، إلى أن نظام العدالة الاجتماعية فى المجتمعات الرأسمالية، لا يستهدف سوى حماية المصالح المستقلة لطبقة الملاك وأصحاب رؤوس الأموال[1]. الأمر الذى يؤدى بالضرورة للعديد من صور الفساد، على المستوى الادارى بخاصة، والمجتمع بعامة.

وقد تأثرت المحاولات المختلفة لفهم الفساد فى الدول النامية، بأى من هذين الإتجاهين. فذهب الأخلاقيون إلى أن الفعل يعد فاسداً، إذا ما حكم عليه المجتمع فقط، بأنه كذلك، وإذا ما أحس فاعله بالذنب، وهو يخرق القواعد والأعراف. وهم بذلك لا يعتبرون التحيز الذى يقبله المجتمع فساداً. كما هو الحال عند الأفريقيين الذين يعينون أقاربهم[2]، فى الأعمال التى يديرونها.

وبذلك تكون نظرتهم للتحيز المقرون بالرشوة فساداً، لأن المجتمع بالضرورة لا يؤكد على هذا الإلتزام. وهذا الفهم لظاهرة الفساد منبثق عن الإتجاه الذى أكده «دوركايم» و «جورج ميد».

أما عن الفهم الذى يربط الفساد بالتغير، فهو يذهب إلى أن أى نظام يعتمد على بعض القيم والمصالح والمعتقدات. وإذا ما حدث تغير فى هذه القيم، فإنه

(١) د. السيد شتا. أبعاد وصور الظاهرة الإجرامية. المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، ١٩٧٤، ص ٤

(2) Leys, Colin, What is the problem about corruption, african stuties, 1965, N. 2, p. 216.

يهدد وربما يهدم النظام. فالنظام الذى يعتمد على قيمة الحرية، ومصالح الطبقة البورجوازية، سيكون مهدداً بالخطر، إذا ما أكد بعض المشتركين فيه على القيم المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، ومصلحة الطبقة العاملة. وذلك لأن هذا التغير، إذا كان ضرورياً من وجهة نظر مؤيديه للتخلص من مظاهر الفساد المرتبطة به، فإن مؤيدى النظام القائم ينظرون إلى هذا التغيير باعتباره سلوكاً فاسداً، أو خيانة، أو سرية وخديعة... إلخ.

ولاشك أن الإختلاف القائم بين وجهات النظر المتعلقة بتفسير الفساد والدور الوظيفى الذى يلعبه فى المجتمع، يؤكد ما نذهب إليه من ضرورة أن نصاهر بين الفرضين المتعلقين بالإنحراف عند صياغة النسق التصورى لتفسير العمليات الاجتماعية، المتعلقة بالإنحراف فى المجتمع(١).

ومن ثم يمكن القول بأن الفساد بعامة، والادارى بخاصة، على علاقة وظيفية بالتغير. إذا ما استشرى فى المجتمع، والمنظمات. إذ أنه نتيجة لصور عديدة من التفاوت والخلل فى النظام الذى يصبح عرضة للنقد والرفض من بعض المشتركين فيه، والذين يتخذون من صور الفساد المتفشية فى النظام سندهم وتبريرهم لرفض هذا النظام الذى أصبح غير قادر على القضاء على صور الفساد تلك. ومن ثم ينهار النظام كله ليحل محله آخر بديل يرفض قيم الحرية، ومصالح البرجوازية، ويعطى الأولوية لقيم العدالة الاجتماعية. ومصلحة الطبقة العاملة. فى حين أن مؤيدى النظام القائم قد يسارعون للحفاظ على وجوده، واستمراره بالتصرف الموضوعى لحل الصراع، وانهاء حالات التوتر، التى يعانى منها النظام. مستعينين فى ذلك ببعض الإجراءات الرسمية والدستورية، والتى تعمل على وقف هذا الصراع. غير أن هذه الوسائل قد تفشل فى حسم الصراع الدائر فى بعض المجالات. ومن ثم تظل صور الفساد متفشية فيه، خاصةً إذا كانت الوسائل المستحدثة للإصلاح مشكوك فى أخلاقياتها(٢).

---

(١) د. السيد شتا، سسيولوجية الإنحراف، ص ٢٢١.

(2) Leys, Colin, op. cit., pp. 224 - 225.

رابعاً: الباعث على الفساد الاداري في الدول النامية:

شغلت البواعث الكامنة وراء الفساد الادارى فى الدول النامية، إهتمام العديد من الباحثين. خاصة من تناول بشكل مباشر مشكلة الفساد بعامة، والفساد الادارى بخاصة. وذلك لأن الجهاز الادارى يعد التنظيم الأساسى الذى تلقى عليه تبعات تنفيذ السياسة العامة للدولة، فى مجالاتها المختلفة. ولما كانت الدول النامية فى حالة تطور مستمرة[١]. فقد اقتضى الحال تطوير الجهاز الادارى، بالقدر الذى يتعادل مع التطور الذى تمر به ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية. وإذا لم يتحقق التطوير الذاتى لمتطلبات التغير، يترتب على هذا التفاوت تفاقم انتشار الفساد الادارى، ومن ثم ذهب «كولن ليز» إلى أن الدول الحديثة تعانى من صور الفساد، والذى يرجع فى نظره لبعض العوامل منها:

١- ضعف فكرة المصلحة العامة نظراً لحداثتها وبالدولة، وما يرتبط بها من أهداف رسمية، وكذلك المكاتب والمؤسسات المهتمة بمصلحة الجمهور.

٢- وأن الباعث للفساد الادارى يتمثل أيضاً فيما يعانيه المسئولين بالادارة من حاجة من ناحية، وضغط الأقارب عليهم من ناحية أخرى.

٣- غياب وعى الأشخاص بالقواعد، وحتى لو توفر الوعى بين بعضهم فإنهم لا يلتزمون بالقوانين[٢].

وإذا كان «ليز» قد ركز على تشرب الأشخاص للأفكار والمبادئ الحديثة، والظروف الاقتصادية، وطبيعة الإلتزامات الشخصية، ودرجة وعى الأفراد بالقواعد القانونية ودرجة إلتزامهم بها. فإن «رالف برايبانتى» بعد أن يتناول تفسير مشكلة الفساد من خلال تحليله لأثنى عشر عامل من العوامل الإيجابية التى يمكن

---

(١) د. أحمد راشد، بعض الجوانب الإجتماعية فى التطوير الإدارى، المجلة الإجتماعية القومية، ١٩٧٤.

(2) Leys, Colin, op. cit., pp. 224 - 225.

استخدامها للقضاء على الفساد والتي يكشف كل منها عن جانب معين من المشكلة توزعت بين (الفضيلة الذاتية، التعليم العام والتعيم الديني، والإستعمار، والفقر والعقاب القاسي الذى يفرض على الأعمال الادارية) كوسيلة للسيطرة على الفساد ومرحلة التنمية القومية وبناء الحكومة، والبيئة والنظام القائم، والمرحلة الإنتقالية، والتدريب الخاص بالإستجابة للوضع الأخلاقي بالمجتمع. وبعد أن يتناول هذه الجوانب بالتحليل المستفيض الذى يكشف عن بعض الجوانب الدافعة للفساد، وعوامل الحد منها. ويؤكد على بعض المقاييس الموضوعية، المتعلقة بالمشاكل الخاصة التي تواجه الدول النامية، والتي تجعل مشكلة الفساد أكثر تعقيداً وتزيد من صعوبة ضبطها فى الأنساق المستحدثة بعد تناول ذلك وقد حصر هذه المشاكل فى:

١- المعيار الأخلاقي العام:

هو المعيار الذى يؤكد عليه المجتمع، والذى يصعب تطبيقه على المستوى الادارى. وذلك مثل القيم الدينية التي لم تطبق فى المجال الادارى، وهو هنا يشير للتفاوت بين السلوك، والقيم السائدة في المجتمع. هذا فضلاً عما يعانيه النظام من صراعات بين القيم. إذ أن المعيار البيروقراطي يتطلب اتخاذ القرارات دون النظر إلى المصلحة الشخصية، أو ضغط الجماعة. في حين أن معايير المجتمع النامى. تؤكد كثيراً على ولاء الأسرة، والإتصال الجماعى الأمر الذى يجعل الأفراد يتوافقون مع القيم. ومن ثم توجد الثغرات التى تنفذ منها صور الفساد المختلفة مثل الرشوة، والمحسوبية، والتميز فى الهيكل الادارى. وذلك لأن صراعات القيم تشير إلى عدم وجود إتفاق عام عما هو الفساد(١).

٢- الإنفصال عن الضغوط السياسية:

وهنا نشير لقضية هامة مؤداها التوازن بين حساسية الجمهور، وحالة الإنعزال، عن الضغوط السياسية، وذلك لأن الولاء الشخصى، والإلتزام بقواعد البيروقراطية

(1) Rabanta, Ralph, op. cit., p. 266.

مازال يعد فضيلة أكثر من التمسك بفكرة موضوعية عن العدل. ومن ثم يقضى الإزدواج هذا على المستوى الادارى لكثير من صور الفساد الادارى، مثل المحسوبية وتعيين الأقارب، وقبول رشاوى، والتحيز فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين وصرف المكافآت، والترقية، وتقديم التسهيلات للجمهور الذى يتعامل مع المؤسسات.

٣- نقص المعرفة الوثيقة بالعمل :

ومن العوامل الكامنة وراء الفساد الادارى نقص المعرفة الوثيقة بالعمل لدى المديرين، حيث يكون أداء العمل الادارى يتطلب معرفة ومهارة تفوق معرفتهم ومهاراتهم. ومن ثم يكون أداء العمل أقل. ولذا يسىء فى ادارته للعمل من الداخل. وفى علاقته بالجمهور، ويصاحب ذلك انتشار العديد من صور الفساد. نتيجة لتأخر العمل أو اللجوء للمعايير الرسمية فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالترقى، وصرف المكافآت، أو منح العطاءات المطروحة، والاستخدام السىء للسلطة.

٤- نقص المعلومات حول الأجهزة والمؤسسات :

إن نقص المعلومات حول الأجهزة، وأساليب عملها، وتعاملها مع الجمهور، وعدم طرح الخطط للتحليل والنقد، أمام الجمهور، وحرمان الجمهور من المشاركة فى مناقشة هذه الخطط، يجعل معلومات الأجهزة والمؤسسات حبيسة عن الجمهور. وبذلك لا يعرف التصرف السليم عند تعامله مع تلك الأجهزة. ومن ثم تظهر بعض صور الفساد مثل الرشوة عند تعامله معها.

خامساً: التفاعل بين صور الفساد الاداري والرشوة في التنظيمات :

من صور الفساد الادارى التى كشف عنها تحليلنا للتحيز، والسرية، والاختلاس، والرشوة، والسرقات، هذه الصور، وغيرها، تشير إلى طبيعة الظروف التى تهيئ لإنتشار الفعل الفاسد. باعتباره مستوى من السلوك تحرمه القاعدة سواء

كانت مكتوبة أو غير مكتوبة[١]. وبذلك تشير صور الفساد المشار إليها لخروج الفعل الفاسد عن الهدف الرسمي.

والواقع أن صور الفساد الاداري هذه، ترتبط ببعضها البعض، ويؤثر كل منها على الآخر.

١- فالتحيز في تعيين الأقارب، أو ترقية أشخاص ما، أو إعطائهم فرصة للتقدم في العمل، وتقديم تسهيلات لهم، بغض النظر عن كفاءتهم أو مهارتهم. يتأثر إلى حد كبير بمشاعر الولاء الشخصي، باعتباره فضيلة مؤكدة عن الإلتزام الموضوعي بفكرة العدالة وتحقيق المصلحة العامة. وقد يترتب على ذلك مصالح خاصة للمديرين سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية أو مالية. وبذلك تتحقق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. كما أنه يشير للتوافق مع القيم المتناقضة والمعايير المتعارضة حيث لا يكون هناك إجماع على تحديد نوع الفعل الفاسد. وذلك ما أوضحه نسبة عالية من المديرين بالتنظيمات الاجتماعية[٢]. إذ بلغت نسبة من يؤكدون على المعايير المتعلقة بالترقي وصرف المكافآت حوالي ٦٠ ٪. ولم يؤكد وجود المعايير الرسمية في هذه المواقف سوى نسبة ٢٧ ٪ وتوزع بقية النسب بين غياب المعايير، ومعايير غير رسمية، تتمثل في المحسوبية والمعرفة والقرابة، وتقديم رشاوى، والقرابة[٣]، وبذلك يكون للتمييز علاقة واضحة بانتشار الرشوة بالتنظيمات الاجتماعية.

٢- السرية بالتنظيمات الاجتماعية وأثرها على انتشار الرشوة، يشير ذلك إلى طبيعة الفعل الذي يلجأ إليه المسئولون عن شئون الادارة للتعليم، على إفشاء معلومات خاصة، عندما تكون هذه المعلومات لها دلالة بالنسبة لواقعة معينة

---

(1) Leys, C. op. cit., p. 221.

(٢) الدراسة الخاصة بالرشوة التي أجريت بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، ١٩٧٦.

(٣) د. السيد شتا، الإغتراب الإجتماعي في ضوء نظرية التكامل المنهجي، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٤، (رسالة دكتوراه) لم تنشر الملحق ص ٥٩.

بالتنظيم. ولتعيين أشخاص مقابل رشاوى، والاختلاس، أو الاهمال الذى يترتب عليه ضرر بالغ بالمصلحة العامة. وقد تكون مقابل التكتم على الأمور. عند قبول رشاوى، أو الخوف على تعرضه للحرج والضرر. وبذلك تضار المصلحة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مادية أو معنوية فى إطار هذا الفعل. والواضح من قول «كارل فردريك» بأن السرية إجراء هام فى العمليات الحكومية، بحيث أصبح الإحتفاظ بالأسرار سلوكاً واضحاً للبيروقراطية، إذ أن البناء الادارى البيروقراطى الذى يعم جميع المؤسسات باختلاف أنواعها وأنشطتها يؤكد على السرية. وإذ كان للسرية ضرورة فى بعض الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة، فإن الجانب الآخر لها يضر بالمصلحة العامة من أجل مصالح شخصية.

٣- أما عن الاختلاس باعتباره اعتداءً على المال العام فهو بمثابة مظهر من مظاهر الفساد الادارى، نظراً لإرتباطه بالظروف والدواعى، الدافعة للفساد الادارى. حيث تكون فكرة المصلحة العامة مستوعبة، ولم تتبلور بعد لدى القائمين بالادارة. ومثل هذا الفعل الفاسد يرتبط بالضرورة بمظاهر السرية التى تستهدف عدم إفشاء الأسرار المتعلقة به. وقد يستعين المختلسون لتحقيق هذه السرية بتقديم رشاوى للمسئول الذى يمكنهم التكتم على المعلومات المتعلقة بهذا الفعل. أو يأتى تكتمه نتيجة لمشاركته فى الاختلاس بصورة مباشرة، بحيث يكون إفشاء الأسرار المتعلقة به مصدر للمحاسبة، أو الإضرار بمصلحته. وبذلك تضار المصلحة العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة.

٤- وإذا ما اتسعت دائرة التكتم والسرية لتشمل بعض السرقات نتيجة لمساس وضع المسئول، أو لتحيزه المرتبط بالولاء الشخصى للأقارب أو المعارف، الذين يقومون بهذا الفعل، فإنه يدخل ضمن صور الفساد الادارى. حيث يحافظ بعض الأفراد على سمعتهم وعلاقتهم الشخصية ببعض الأفراد، بالتكتم على حالات السرقات التى ترتكب بالتنظيمات. وقد تلعب الرشوة هنا دوراً وظيفياً بصورها

المادية والمالية والمعنوية، لمنع تفشى الأسرار المتعلقة بالسرقات. الأمر الذى يترتب عليه تعرض المصلحة العامة للضرر البالغ.

وفى ضوء هذه المناقشة، نتناول العلاقة بين تفشى الرشوة ببعض صور الفساد الادارى مثل: الاختلاس، والسرقة، بالتنظيمات الاجتماعية، من واقع معطيات الدراسة الإستطلاعية للرشوة، بتنظيمات الإنتاج والخدمات فى المجتمع المصرى.

سادساً: ارتباط انتشار الرشوة بتفشي صور الفساد الاداري في التنظيمات الاجتماعية:

يستهدف تحليلنا التعرف على صور الفساد المختلفة، ومدى إرتباط تفشى بعض الصور، بتفشى الصور الأخرى. وقد أوضحنا فى التحليل السابق، أن لصور الفساد الادارى المختلفة علاقة بتزايد الرشوة وذلك ما تبين من واقع الدراسة الإستطلاعية لظاهرة الرشوة بالتنظيمات المختلفة، على مستوى: مديرى العموم، وهذا ما سوف نناقشه على مستوى الفترات الزمنية التى مر بها المجتمع المصرى. حيث تشير فترة ما قبل الثورة لمرحلة تاريخية معينة، مر بها المجتمع المصرى، واتسمت بتنظيم سياسى واجتماعى معين. ومقارنة ما تفشى بها من صور الفساد بمرحلتى ما بعد الثورة، حيث بدأت عملية التنمية، والتغير لكافة جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية.

فقد كانت فترة ما بعد الثورة، حتى قبيل صدور التشريعات الإشتراكية سنة ١٩٦١ كانت تتسم بطابع معين، وبظروف اجتماعية معينة، ثم كانت فترة ما بعد سنة ١٩٦١ ، وحتى سنة ١٩٧١ ذات طابع خاص. حيث توالت فيه الأحداث، وتغيرت طبيعة التنظيمات بشكل جذرى. واستوعبت بعض القيم المتعلقة بالتغيرات الجذرية بشكل أكثر مما كان عليه الحال فى الفترة الثانية، إلى فترة ما بعد الثورة.

والجدول التالى يبين مظاهر الفساد خلال الفترات الثلاث التى مر بها المجتمع المصرى.

مظاهر الفساد / الفترة الزمنية	الرشوة	الإختلاس	السرقة
٣١ / ١٩٥١	٣٤٣	٤٧٧	١٦٢٧٢
٥٢ / ١٩٦١	١٧٢٦	١٦١١	٤٨١٣
٦٣ / ١٩٧١	١٦٨٧	٥١٧١	١٧١٦

ومن الجدول يتضح لنا أن الزيادة فى إرتكاب الرشوة، يرتبط بصورة مباشرة بالزيادة فى إرتكاب الاختلاس. فقد زاد فى الفترة الثانية زيادة مماثلة إلى حد كبير للزيادة الحادثة فى إرتكاب الفساد.

ورغم الإنخفاض الحادث فى الفترة الثانية، إلا أن الإتجاه العام فى الفترات الثلاث هو نحو الزيادة بشكل ملحوظ، إذ أن الإتجاه فى الفترة الثالثة كان نحو الزيادة، رغم الإنخفاض النسبى فى عدد حالاتها عن الفترة الثانية. وذلك، لأن مرتكبى الاختلاس قد يلجأ للرشوة، باعتبارها ميكانيزم من ميكانيزمات إنجاز عملية الاختلاس، أو السرقات. وإذا كان هذا على مستوى التطور التاريخى، فإن ما أسفرت عنه الدراسة الإستطلاعية، وما كشفت عنه المناقشات التى وردت حول الموضوع، والتقارير الفرعية كل تلك قد كشفت بشكل واضح عن معالم مثل هذه العلاقة، بين صور الفساد الادارى، فى التنظيمات المختلفة.

إذ أن المحسوبية فى التعيين، والترقية، وصرف المكافآت، من صور الفساد التى ترتبط بزيادة ظاهرة الرشوة بصورها المختلفة، سواء المادية، أو المعنوية، أو المالية. فقد ذكرت نسبة ٣٥,٩٪ من العمال والموظفين: أن هناك طرقاً أخرى للتعيين بالشركات، غير الإعلان فى الصحف، ومكتب القوى العاملة. وتوزع هذه الطرق بين: المعارف، والصداقات، والقرابة، والمحسوبية، والرشاوى... إلخ. كما أن نسبة ١٦,٦٣٪ من العمال والموظفين البالغ عددهم ٣٧٣ حالة، قد أكدوا أنهم تلقوا مساعدة من بعض المسئولين عن الادارة، عند تعيينهم بالشركة. هذا فضلاً عن

إعتراف نسبة ٢٢,٤٪ منهم، بأنهم تلقوا مساعدة من أحد الأقارب عند تعيينهم بالشركة. وأقرت نسبة ٣٢,٢٪ بأنهم تلقوا مساعدة من بعض المعارف. في حين أن نسبة تبلغ ٣,٢٪ أقروا بأنهم تلقوا مساعدة من بعض المعارف، في حين أن نسبة تبلغ ٣,٢٪ أوضحت بجلاء أن تعيينهم باشركة اعتمد على تقديم رشوة شكل مباشر لبعض المسئولين بالادارة.

أما عن بعض مظاهر الفساد الشائعة في بيئة العمل، والتي تتعلق بترقية العاملين. فإن نسبة من العمال والموظفين يرجعون ترقيتهم الأخيرة لما قدموه من رشاوى أو لمعرفتهم وعلاقتهم ببعض المسئولين، ومن ثم يمكن القول أن انتشار الرشوة بالتنظيمات المختلفة مرتبط بزيادة تفشي مظاهر الفساد الاداري بتلك التنظيمات، مثل والمحسوبية والتستر... إلخ. والتي تؤدي إلى حد كبير لزيادة الرشوة بصورها المختلفة.

وإذا ما أخذنا معياراً آخراً لتحليل العلاقة بين مظاهر الفساد الاداري والرشوة بالتنظيمات المختلفة، خاصةً ذلك المعيار المتعلق بدرجات الأهمية المتعلقة بانتشار مظاهر الإنحراف بالتنظيمات المختلفة على مستوى عامل وموظف، لا يتصل بالجمهور، لتبين لنا إلى أي مدى ترتبط الزيادة أو الإنخفاض في درجة أهمية الانتشار، بالنسبة للرشوة بمظاهر الفساد الاداري الأخرى. وذلك ما يوضحه الجدول التالي :

مظاهر الإنحراف المحتمل وجودها داخل التنظيمات حسب أهمية انتشارها

مستوى الإنتشار	١		٢		٣		٤		٥		المجموع	
الفساد	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إختلاس	١٣٦	٣٦,٢	١١٧	٣١,٧	١٠٠	٣٦,٨	٢	٠,٥	١٨	٤,٨	٣٧٣	١٠٠
الرشوة	١٤٤	٣٨,٦	١٢١	٣٢,٤	٩٠	٢٤,٠	٥	١,٣	١٣	٣,٥	٣٧٣	١٠٠
السرقات	٨١	٢١,٤	١١٧	٣١,٧	١٥٤	٤٧,٦	١	٠,٣	٢	٥,٠	٣٧٣	١٠٠
صور أخرى	٦	١,٦	١	٠,٣	٣	٠,٨	٣٧	٩,٩	٣٤٦	٨٧,٤	٣٧٣	١٠٠

بتحليل إتجاه النسب على مستويات الأهمية المختلفة، تبين أن الزيادة فى نسب مظاهر الإنحراف الادارى المختلفة خاصة الاختلاس والسرقة يصاحب زيادة فى نسب الرشوة.

وذلك ما توضحه زيادة نسبة الاختلاس المتقاربة، مع نسبة الرشوة على مستوى الأهمية الأولى، حيث تبلغ نسبة الاختلاس على هذا المستوى من الأهمية ٣٦,٢٪، يقابلها نسبة ٣٨,٨٪، على نفس المستوى من الأهمية. ونفس الحال بالنسبة لمستوى الأهمية من الدرجة الثانية، حيث تبلغ نسبة الاختلاس ٣١,٧٪. يقابلها نسبة ٣٢,٤٪ رشوة. وإذا ما أخذنا تقدير مديرى العموم بالنسبة لمظاهر الإنحراف المتفشية بالتنظيمات من حيث درجة أهميتها كمثال آخر لتبين لنا أن الإرتباط قوى بين مظاهر الفساد الادارى، وانتشار الرشوة.

والجدول التالى يبين هذه العلاقة بين مظاهر الفساد الادارى بالتنظيمات.

مظاهر انحراف	١		٢		٣		٤		٥		المجموع	
الفساد	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إختلاس	١٧	٢٤,٦	٢٣	٣٢,٩	٢٩	٤٩,٤	١	١,٤	–	–	٧٠	١٠٠
الرشوة	٣٠	٢٣,٥	٢٣	٣٢,٩	١٥	٢١,٤	١	١,٤	١	١,٤	٧٠	١٠٠
السرقات	٣٢	٣١,٩	٢٣	٣٢,٩	٢٥	٣٥,٧	–	–	–	–	٧٠	١٠٠

ومن الجدول يتضح أن الزيادة فى مظاهر الإنحراف الادارى يصاحبه زيادة فى نسب الرشوة على مستويات الأهمية المختلفة.

ولو أخذنا مستوى الأهمية الأولى والثانية بوجه خاص، لتبين أن الزيادة فى السرقات متقاربة مع الزيادة فى الرشوة، على مستوى الأهمية الأولى. كما أن نسب مظاهر الفساد الادارى الثلاثة: الاختلاس، والرشوة، والسرقات، متقاربة على

مستوى الأهمية الثانية، حيث كل منها ٣٢,٩٪. وذلك يعنى أن العلاقة قوية بين مظاهر الفساد الادارى من حيث درجة الانتشار. ولو أخذنا فى الإعتبار علاقة مظاهر الفساد الادارى ببعضها على مستوى القطاعات المختلفة، لتبين لنا من واقع معطيات الدراسة الإستطلاعية للرشوة بالقطاعات المختلفة، بالنسبة لفئة العامل والموظف الغير متصل بالجمهور، أن هناك علاقة واضحة بين نسب الانتشار على مستوى القطاعات. فعلى مستوى قطاع الصناعة نجد أن نسبة الانتشار عند المستوى الأول من الأهمية، بالنسبة للإختلاس تبلغ ٣٢,٣٪، تقابلها نسبة ٣٢,٣٪ بالنسبة للرشوة، ونسبة ٣١,٣٪ بالنسبة لانتشار السرقات.

وعلى مستوى قطاع التجارة تبلغ نسبة الاختلاس عند المستوى الأول من الأهمية ٣٤,٣٪ يقابلها ٤٤,٣٪ بالنسبة للرشوة، وعلى مستوى قطاعات الإسكان تبلغ نسبة الاختلاس ٣٢,٥٪، يقابلها ٥٠٪ بالنسبة للرشوة. وإذا ما أخذنا المستوى الثانى من الأهمية بالمقارنة على مستوى القطاعات، لتبين لنا أن العلاقة قوية أيضاً بين إنتشار مظاهر الفساد الادارى، وازدياد انتشار الرشوة.

فنجد مثلاً نسبة الإختلاس على مستوى قطاع الصناعة يبلغ ٣٠,٣٪، يقابلها نسبة ٣٢,٣٪ بالنسبة للرشوة، وبالنسبة للسرقات تبلغ ٣٢,٣٪. وعلى مستوى قطاع التجارة تبلغ نسبة الاختلاس ٣٠,٧٪، يقابلها ٣٢,١٪ بالنسبة للرشوة، ٣٣,٦٪ اختلاس، وعلى مستوى قطاع الإسكان تبلغ نسبة الاختلاس ٣٥٪ يقابلها ٣٥٪ رشوة، ٣٧,٥٪ سرقات.

أما بالنسبة لفئة مديرى العموم، فيتضح من معطيات الدراسة أن العلاقة واضحة بين مظاهر الفساد الادارى، وانتشار الرشوة على مستوى القطاعات المختلفة. حيث نجد أن توزيع النسبة على مستوى الأهمية الأولى تؤكد هذا الإتجاه. فالاختلاس على مستوى قطاع التجارة ٣٥,٧٪، يقابله نسبة ٤٢,٣٪ رشوة، وعلى مستوى قطاع الخدمات ٥٠٪، يقابله ٥٠٪ رشوة، وعلى مستوى قطاع الزراعة ٣٠٪ اختلاس، يقابله ٣٠٪ رشوة.

ونفس الحال على مستوى درجة الأهمية الثانية بالنسبة لهذه الفئة حيث أن الاختلاس بقطاع الصناعة ٣٩ ٪، يقابل ٤٤,٤ ٪ رشوة، وعلى مستوى قطاع التجارة ٣٥,٧ ٪ يقابل ٣٩,٣ ٪ رشوة. وعلى مستوى قطاع الخدمات ٢٥ ٪ اختلاس يقابله ٢٥ ٪ رشوة، وعلى مستوى قطاع الزراعة ٢٠ ٪ اختلاس، يقابله ٢٠ ٪ رشوة.

هذا فضلاً عن تأكيد مديرى العموم بالنسبة لإنتشار مظاهر الفساد الادارى على مستوى القطاعات المختلفة بنسبة متقاربة، حيث نجد عند الدرجة الأولى من الأهمية تبلغ نسبة الاختلاس ٢٤,٦ ٪، يقابلها ٤٣,٥ ٪ رشوة، ٣١,٩ ٪ سرقات. وعلى مستوى الدرجة الثانية من الأهمية لا نجد فروقاً واضحة بين نسب مظاهر الفساد الثلاث حيث تبلغ نسبة كل منها ٢٣,٩ ٪.

ومن ذلك نجد أن نسب الرشوة ترتفع، حيث تنتشر السرقات، يقابلها زيادة فى انتشار الرشوة. وحيث تنتشر المحسوبية تنتشر الرشوة، وحيث تسود مظاهر التستر والسرية بالتنظيمات تنتشر الرشوة بشكل ملحوظ، فالرشوة هنا من الميكانيزمات التى يستعان بها على التستر، وعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالإنحرافات المختلفة. وتحقيق منافع فى العمل. كما أنها من ميكانيزمات الاختلاس الأساسية لإتمام عملية الاختلاس. ومن ثم نجد أن إرتفاع نسب الرشوة بالتنظيمات المختلفة يتأثر إلى حد كبير بدرجة انتشار مظاهر الفساد الادارى بتلك التنظيمات.

كما تكشف لنا من التحليل السابق للعلاقة بين الفساد الادارى. والرشوة أن علاقة الفساد الادارى بالرشوة علاقة مزدوجة، إذ أن له علاقة بالرشوة داخل التنظيم، خاصةً فيما يتعلق بالعاملين به، من عمال وموظفين واداريين. وذلك بالنسبة لمواقف الترقية، وصرف المكافآت، والحصول على مناصب قيادية، وغيرها من منافع مختلفة داخل التنظيم، كما أن للفساد الادارى علاقة أيضاً بالرشوة خارج التنظيم، خاصةً بالنسبة للجمهور الذى يتعامل مع التنظيم، أى الذى ترتبط مصالحه بالتنظيم، والذين يجدون من المعوقات الادارية ما يدفعهم لتقديم رشاوى للمشرفين على عمليات المناقصات والعطاءات.

قد تبين من الدراسة الإستطلاعية التى أجريت على العملاء الذين يتعاملون مع التنظيمات أنهم غير راضين عن أداء الخدمة لهم، ويرجعون أسباب عدم رضائهم إلى:

- تخصيص بعض الأصناف لبعض التجار من المصانع، دون باقى التجار. واحتكار قلة من التجار لإنتاج المصانع.
- طول الإجراءات وتعقد الروتين.
- المعاملة السيئة من الموظفين.

تلك الأسباب وغيرها من الأسباب التى تضطرهم لتقديم رشاوى، لكى يتمكنوا من التغلب عليها. كما أن العملاء يؤكدون على انتشار مظاهر الفساد الادارى التى تدفعهم للرشوة، ومنها المحسوبية، والاهمال، وعدم وجود رقابة، وعدم الشعور بالمسئولية.

كما أكد مديرى العموم على وجود بعض مظاهر الفساد الادارى التى تدفع للرشوة، ومنها السلبية، والاهمال، والتسيب، وعدم الاحساس بالانتماء، والوساطة، والمحسوبية، وسوء استخدام سلطة، والنفاق والتملق. ومن ثم بأت ضرورياً مواجهة جوانب الفساد الادارى بالتنظيمات الاجتماعية المختلفة، إذا ما أريد مواجهة تفشى بعض صور الفساد، المتمثلة فى: الرشوة، والاختلاس، والتى تزايدت حالاتها بشكل واضح فى ظروف التغير المصاحبة لعملية تنمية المجتمع المصرى.

References

١- دكتور/ أحمد راشد: بعض الجوانب الاجتماعية فى التطوير الادارى، المجلة الاجتماعية القومية، ١٩٧٤.

٢ - دكتور/ السيد شتا، الإغتراب الاجتماعى، فى رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٣- دكتورة/ فادية الجولانى، التغير الاجتماعى فى المجتمع الحضرى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

4- Bharati agehananda: Cultural Hurdles in development administration in Swerdlow, iruing. Development administration, N. Y. Syracuse University Press 1963.

5- Faisod, Merle: The Structure of Development administration . In swerdlow, I., Development Administration. N. Y. Syracuse University Press 1963.

7- Pye, lucian W. The Political Context of Natianal development, (in) Swerdow op. cit.

8- Swerdlow, Irving: Development administration: N. Y. Syracuse University Press 1963.

9- Swerdlow, grwing: Economics as Part of Development administration, Swerdlow. op. cit.

10- Westcott, Jay B.: Governmental organization and Methods in developing. Countries in: Swerdlow. op. cit.

الفصل الثالث عشر

أبعاد الفساد في التنظيمات الرسمية

- تمهيد
- أبعاد الفساد الاداري على مستوى التنظيمات الرسمية (من وجهة نظر العاملين).
- أبعاد الفساد الاداري في التنظيمات الرسمية (من وجهة نظر الاخباريين بأجهزة العدالة الجنائية).

الفصل الثالث عشر

أبعاد الفساد في التنظيمات الرسمية

تمهيد :

لطبيعة البناء الادارى تأثير واضح على سلوك الأعضاء، واتجاهاتهم نحو التنظيم. إذ أن سلوك الأعضاء التنظيمى، بمثابة رد فعل مباشر لمدى ادراكهم لنظم التنظيم، وتفاعلهم معها. فالطريقة التى يتم بها تعيين الأعضاء الجدد، وترقيتهم، ونظم الجزاء الذى يتبع بالتنظيم، وطريقة المحاسبة والمراجعة، ونظام الرقابة، وتسلسل السلطة، ونظام الأجور، ونظام صرف المكافآت والحوافز، كل هذه الجوانب لها تأثيرها على سلوك الأشخاص، واتجاهاتهم نحو التنظيم. فإذا كان نظام التقييم وكافة النظم الأخرى التى يتعامل معها الأعضاء قائم على أساس القواعد المحددة فى اطارها، وتمارس أو يتم استخدام هذه القواعد على خير وجه، يكون للأعضاء مواقفهم المميزة من حيث التعاون والايجابية.

وإذا كانت الأساليب المتبعة فى التعيين على مستوى النظم المختلفة بالبناء الادارى غير تلك التى يعلن عنها التنظيم فى لائحته، اختلف الموقف تماماً فى نظر الأعضاء، ويصبح تأكيدهم على الوسائل المبتكرة لتحقيق الأهداف خارج اطار القواعد المحددة، أمراً مؤكداً، وبذلك نجد أن مظاهر الفساد التى تسود داخل التنظيم، أو فى تعامله مع الجمهور نتيجة مباشرة للتفاوت القائم بين السياسة المعلنة، والسياسة المطبقة فعلاً.

ومن ثم يكون محور التحليل هذا قائماً أساساً على مدى التعاون بين سياسة التنظيم المعلنة، والسياسة المطبقة. على مستوى التعيين. والترقى. والنقل أو الندب، وصرف المكافآت، والجزاءات، ونظم المحاسبة، والمراجعة، والتفتيش، وغيرها من نظم يقوم عليها البناء الادارى.

ولهذا يرتبط تفشى الفساد فى التنظيم بمدى اعتماده على القواعد الأساسية، أو عدم اعتماده عليها. وعندما تكون سياسة التغيير متفاوتة، ولا تلتزم بالقواعد الواردة بالنسبة لكل نظام، تكون النتيجة المباشرة، ارتباط نجاح الأشخاص بعوامل أخرى، غير تلك العوامل المنصوص عليها. وقد تكون الرشوة، والاختلاس، ضمن تلك العوامل التى يعتمد عليها الأشخاص لتحقيق النجاح. إذ أن قيمة النجاح محددة فى التنظيم ولكن درجة الاعتماد عليها تختلف من تنظيم لآخر. ومن ثم تتباين صور الفساد من تنظيم لآخر ، ويرتبط ذلك بمدى التزامه بقيم النجاح، المحددة فى سياق اللوائح والقوانين المنظمة للبناء الادارى.

ولهذا نجد انتشار الرشوة فى تنظيم اجتماعى، أكثر من تنظيم آخر، وذلك ما يفسر تفاوت انتشار الرشوة بين القطاع الحكومى، والقطاع العام، والقطاع التعاونى. وإن كان لكل من تلك الأبنية الادارية الثلاث طبيعته الخاصة، وتركيبه الخاص، وممارسته الخاصة، رغم الانفاق العام فيما بينهم من حيث الأساس الادارى الذى يقوم عليه، فإن اسلوب التغيير بكل من تلك الأبنية الادارية، يختلف فى تأثيره على سلوك الأفراد، باختلاف سياقه العام. كما أن لوعى الأشخاص بطبيعة البناء التنظيمى وكيفية التعامل معه، والاجراءات المتبعة داخله، يؤثر بدوره على سلوك الأفراد، واتجاهاتهم نحو التنظيم.

وفى ضوء ذلك، نسير فى تحليلنا لمعطيات الدراسة، حول البناء الادارى والرشوة، معتمدين فى ذلك على بيانات استطلاع رأى الموظفين، بالقطاع الحكومى، وبالقطاع العام، والقطاع التعاونى. وعلى هدى ذلك نسير فى تحليل تلك البيانات، للتعرف على خصائص البناء الادارى بصورة عامة، وفهم مظاهر الفساد السائدة فى تلك التنظيمات والعوامل الدافعة لهذا السلوك، وكيفية مواجهته بصورة خاصة. فضلاً عن تناول ملامح الفساد الادارى المرتبط بالاختلاس من وجهة نظر الاخباريين بأجهزة العدالة الجنائية.

وفى ضوء ذلك نتناول باثولوجية البناء الادارى، والفساد، بالتنظيمات الرسمية، من خلال الموضوعين التاليين :

١- الفساد الادارى على مستوى التنظيمات الرسمية، من وجهة نظر العاملين.

٢- الفساد الادارى على مستوى التنظيمات الرسمية، من وجهة نظر الاخباريين.

الاطار المنهجي للدراسة :

تمثل المجتمع الأساسى للدراسة فى الأبنية الادارية للمؤسسات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام، ومؤسسات القطاع التعاونى. واختيارنا لهذه الأبنية الادارية الثلاث، يرجع إلى تمايزها عن بعضها البعض، من ناحية التنظيم الادارى، حيث يتسم البناء الادارى فى المؤسسات الحكومية، بالطابع البيروقراطى، والاعتماد الشديد على القواعد الروتينية، وتعقيد الاجراءات. ويتسم البناء الادارى بالقطاع العام باشتراك العمال فى الادارة على المستوى الرسمى، وتمتع هذه المؤسسات بقدر من الاستقلال النسبى فى اتخاذ القرارات، واصدار التعليمات المنظمة للعمل بهذا القطاع. أما المؤسسات التعاونية فلها الطابع المميز من حيث الادارة، ومن حيث اعتمادها على نظام التسيير الذاتى، باشتراك المنتفعين فى الادارة. أما مجتمع العينة الأصلى فقد تمثل فى فئة مديرى العموم، ومديرى الادارة، ورؤساء الأقسام، والموظفين الفنيين، والموظف الادارى، والعامل. وبذلك تكون العينة التى تم سحبها قد غطت فئات العاملين بالقطاعات الثلاثة، وبلغ حجم عينة الدراسة ١٨٩ حالة موزعة كالآتى :

الوظيفة	التكرارات	النسبة
مدير عام	٢	١,١
مدير ادارة	١	٠,٥
رؤساء أقسام	١٥	٧,٩
موظف فنى	٣٦	١٩,٠
موظف ادارى	١١٦	٦١٫٤
عامل	١٩	١٠,١
المجموع	١٨٩	١٠٠

وبذلك نجد أن عينة الدراسة على مستوى الكفاية الاحصائية للتحليل، وذلك بعد ضم فئة مدير عام على مدير ادارة. أما بقية مفردات العينة فهى على المستوى المطلوب فى سحب العينة، خاصة وأن الوظائف الادارية العليا محدودة على مستوى التنظيمات. وبذلك اكتفينا بما تم سحبه حسب الظروف المتاحة لتواجد مفردات العينة.

وخصائص عينة الدراسة: تبين أن عينة الدراسة من حيث المستوى التعليمى موزعة بين من يقرأ ويكتب، والأمي، بنسبة ٥,٨ ٪، والتعليم دون المتوسط بنسبة ١٤,٣ ٪، وتعليم متوسط ٣٥,٩ ٪، وتعليم فوق متوسط ٣,٧ ٪، وتعليم عالى ٤٠,٢ ٪.

أما من حيث الأقدمية فقد تبين أن نسبة من تقل أقدميتهم عن سنتين ١٦,٤ ٪، أما نسبة من تصل أقدميتهم ما بين ٢ - ٤ سنة فتصل ١٢,٢ ٪، ونسبة من تبلغ أقدميتهم من ٤ - ٦ سنة ١٤,٣ ٪، ونسبة من تصل أقدميتهم ١ - ٦ سنوات فأكثر عالية جداً بالقياس للنسب الأخرى. وذلك يشير فى حد ذاته إلى أن أحكام وتقديرات أفراد العينة بها قدر من الدقة والصدق، نظراً لأنهم على مستوى من الخبرة بظروف العمل من ناحية، ولأنهم على درجة لا بأس بها من الارتباط بالتنظيم بحكم المدة التى قضوها به من ناحية أخرى.

وعلى أساس ذلك تم تطبيق أداة البحث على عينة الدراسة بعد اختيارها، ومراجعتها، واعداد الباحثين وتدريبهم على تطبيقها.

البناء المنهجي لأداة البحث:

اعدت أداة بحث مشتملة على الجوانب الأساسية، التى تكشف عن طريقة نظم المجتمع، المرتبطة بالبناء الادارى. ومدى انتشار الرشوة وأسبابها، ومن ثم تضمنت الاستمارة بيانات أولية عن الحالة بصفة عامة، وتناولت كل نظام من النظم التى يقوم عليها البناء الادارى، ابتداء من التعيين، حتى الفصل، على أساس معرفته بالقواعد المنظمة لكل نظام من ناحية، ومدى مراعاة هذه القواعد

فى التطبيق، والعيوب التى يدركها الشخص فى عملية التطبيق، ثم مقترحاته بالنسبة لكل نظام لتحاشى عيوبه عند تطبيقه من ناحية أخرى. كما أن هناك بعض الجوانب المتصلة بالرشوة بصفة خاصة، والانحراف بصفة عامة. وأسباب انتشارها فى التنظيمات الاجتماعية بمستوياتها المختلفة. وبذلك تتكامل أداة البحث من حيث البنود التى تتضمنها لتسهم فى اعطاء صورة متكاملة عن ملامح البناء الادارى، وأسباب الرشوة بالتنظيمات.

أولاً: أبعاد الفساد الادارى فى التنظيمات الرسمية:

نتناول فى هذا المجال بالتحليل أبعاد البناء الادارى، من حيث النظم المتبعة فى التنظيم، والتى تشكل كيانه العام. وذلك من حيث ادراك الشخص لطبيعة النظام، وقواعده المنصوص عليها، ومدى صلاحيته للقواعد المطبقة، وكيفية تقويم النظام. وذلك ما نعرضه على النحو التالى :

١- نظام التعيين:

لاشك أن لنظام التعيين، ومدى اتباع الاجراءات السليمة، أو التجاوز عن القواعد المنصوص عليها أثرها فى تفشى الانحراف فى التنظيم.

والجدول التالى يوضح كيفية الإلتحاق بالوظيفة :

كيفية الالتحاق بالوظيفة	عدد الحالات	%
مكتب القوى العاملة	٩٢	٤٨,٧
الاعلان بالصحف	٥٨	٣٠,٧
الأقارب والأصدقاء	١٤	٧,٤
أخرى بالنقل	٠٦	٣,٢
تكليف	٠٥	٢,٦
غير مبين	١٤	٧,٤
المجموع	١٨٩	١٠٠

وبالنظر إلى هذا الجدول يمكن القول بأن غالبية العينة ٩٢ حالة، أى (٤٨,٧ ٪)، قد تم التحاقهم بوظائفهم عن طريق مكتب القوى العاملة. وهو الاسلوب الروتينى الذى يتم عن طريقه توظيف الطاقات التى تسعى للحصول على عمل، فى أى مجال من المجالات. ثم تأتى النسبة التالية لذلك، وهى ٥٨ حالة، أى ٣٠,٧ ٪، وتم توظيفها عن طريق التقديم فى وظائف الاعلان عنها فى الصحف. وهذه هى الوظائف التى يعتمد فيها المتقدمون على جهودهم الخاصة. ثم تأتى بعد ذلك الفئة التى تعتمد على الأقارب، والأصدقاء، وهى ١٤ حالة، أى بمعدل ٧,٤ ٪ من مجموع عينة البحث. ثم هناك حالات أخرى تم التحاقها عن طريق النقل، أو التكليف، كما يوضح لنا الجدول سالف الذكر.

وكما سبق لنا القول فإن النسبة الغالبة من الجهاز الوظيفى لعينة البحث قد تم توظيفها من خلال النظام التقليدى، وهو عن طريق مكاتب القوى العاملة، التابعة لوزارة العمل، والتى تأخذ على عاتقها مهمة تعيين العاطلين فى وظائف المفروض أنها تتفق مع تخصصاتهم المختلفة.

وفى مجال المرتبات التى يحصل عليها الموظفون (عينة البحث) ومدى كفاية هذه المرتبات لسد الاحتياجات، والمطالب. أوضحت الدراسة أن (١٣٨) حالة أى بنسبة ٧٣ ٪ من مجموع العينة لا يكفيها راتبها الشهرى فى الانفاق على أسرهم، ومواجهة احتياجاتهم المعيشية. أما النسبة الباقية، فقد قالت بأن هذه الأجور تكفيهم.

أما الفئة التى أجابت بعدم كفاية مرتباتها فقد أرجعت أسباب ذلك إلى عدة أسباب يوضحها الجدول التالى :

يوضح هذا الجدول أسباب عدم كفاية المرتب الشهري في مواجهة المطالب الأسرية

الأســـباب	عدد الحالات	٪
المعيشة عالية	١٣٤	٧٠,٩
نقص الأجور	٠٠١	٠,٥
المطالب كثيرة		١,٦
ارتفاع الأسعار	–	–
موازنة الدخل مع المصروفات	٢٠	١٠,٦
غير مبين	٣١	١٦,٤
المجموع	١٨٩	١٠٠

أى أن أعلى نسبة من العينة ١٣٤ حالة، أى أن نسبة ٧٠,٩٪ قد أرجعت أسباب عدم كفاية المرتبات لمواجهة الاحتياجات والمطالب الأسرية، إلى أن المعيشة مرتفعة بصورة واضحة، وأن المرتبات تذوب من خلال هذه المستويات العالية. وإذا قيس الدخل مع المصروفات، تبين أن المرتبات غير كافية، وقد أشار إلى هذا السبب ٢٠ حالة أى نسبة ١٠,٦ ٪ من مجموع العينة. أما المجموعة الباقية فمنها من أرجع تلك الأسباب اما إلى نقص الأجور (٥,–٪)، أو إلى كثرة المطالب وتزايدها بنسبة (١,٦ ٪). بينما نجد أن هناك فئة لم توضح لنا تلك الأسباب (١٦,٤ ٪).

وكما هو معروف فإن المتبع فى جهات العمل المختلفة، تقديم برامج تدريبية مختلفة للجهاز الوظيفى، فى مجال أعمالهم. ولعل الهدف من ذلك هو، تقديم خبرات متخصصة، وصقل خبرات العمال، من خلال هذه الدورات التدريبية لزيادة كفاءاتهم الانتاجية وتوجيههم الوجهة الناجحة فى وظائفهم التى يقومون بها.

ومن عينة الدراسة التى بين أيدينا، يوضح لنا الجدول التالى: موقف تلك العينة من الدورات التدريبية.

والجدول التالي يبين موقف العينة من الالتحاق بالبرامج التدريبية

الاجابة	الحالات	%
نعم	٦٨	٣١,٧
لا	١٢٠	٦٣,٥
غير مبين	٩	٤,٨
المجموع	١٨٩	١٠٠

نلاحظ أن ٦٨ حالة بنسبة (٣١,٧٪) قد استفادت من الالتحاق بالبرامج التدريبية. بينما ١٢٠ حالة بنسبة (٦٣,٥٪) لم يلحق بها الدور بعد لتشترك بتلك البرامج التدريبية، وتعنى أن هناك فرص قادمة بالنسبة لها مستقبلياً.

ومن الطبيعى أن البرامج والدورات التدريبية التى يتم تنفيذها فى جميع الأجهزة المختلفة، التى توظف لديها حالات من العاملين، ينبغى أن تحقق الفائدة المرجوة منها فى هذا الصدد. وقد أوضحت لنا عينة البحث الذى نحن بصدده الآن مدى استفادتها من البرامج التدريبية فى اجادة العمل.

جدول يبين مدى الافادة من البرامج التدريبية
من حيث اجادة العمل

اجادة العمل	الحالات	%
نعم	٣٤	١٧,٩
نسبياً	٢٠	١٠,٦
لا	١٠	٥,٣
غير مبين	١٢٥	١٦,١
المجموع	١٨٩	١٠٠

أى أن غالبية العينة ١٢٥ حالة، بنسبة (٦٦,١ ٪)، لم توضح لنا مدى الفائدة التى عادت عليها من الدورات التدريبية بالنسبة لاجادة العمل. بينما ٣٤ حالة (١٧,٩ ٪) أفادت فعلاً فى هذا المجال. بينما ٢٠ حالة (١٠,٦ ٪) قد حققت لها الدورات التدريبية اجادة العمل، إلا أن ١٠ حالات بنسبة (٥,٣ ٪) قد نفت تماماً أى فائدة فى هذا الصدد.

وقد أشارت الدراسة إلى أن البرامج التدريبية تؤدى إلى تحقيق مكاسب من حيث تحسين العلاقات مع الموظفين الآخرين، الذين يعملون معهم. وتضيق الهوة بين التطلعات والقدرات المتاحة لتحقيقها. وفيما يلى جدول يوضح ذلك :

جدول يوضح الاستفادة من البرامج التدريبية
في تحسين العلاقات مع الآخرين

تحسين العلاقات مع الآخرين	الحالات	٪
نعم	٢٧	١٤,٣
نسبياً	١٣	٦,٩
لا	٥	٢,٦
غير مبين	١٤٤	٧٦,٢
المجموع	١٨٩	١٠٠

بذلك نرى أن ٢٧ حالة بنسبة (١٤,٣ ٪)، قد حققت الاستفادة فى مجال تحسين العلاقات مع الآخرين. وذلك من خلال البرامج والدورات التدريبية التى تعقدها الجهات التى يعملون بها.

بينما ١٣ حالة بنسبة (٦,٩ ٪) قد استفادت نسبياً فى هذا المجال. وفى نفس الوقت نجد أن ٥ حالات (٢,٦ ٪) أجابت بالنفى. بينما ١٤٤ حالة بنسبة ٧٦,٢

لم تبين تماماً وبوضوح مدى ما تحقق لها من نفع فى مجال تحسين العلاقات فيما بينهم وبين الآخرين.

٤- نظام تقييم الأداء في العمل:

لاشك أن اتباع القواعد المنصوص عليها فى تقييم أداء العمل لها أهمية كبيرة فى تحقيق الفرص المتكافئة، بين الأشخاص فى الترقى، والحصول على مكافآت، والوصول إلى مراكز قيادية. وإذا ما ادخلت معايير أخرى غير الأداء الجيد، والابتكار، فإن ثمة احتمالات لظهور الرشوة وتفشيها. وهى وسيلة مبتكرة من الأشخاص لتحقيق أغراضهم، إذا ما عجزوا عن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة لنظام التقييم.

وقد تبين من الدراسة أن هناك نسبة من العينة تؤكد أن نظام تقييم الأداء المتبع يعتمد على معايير الأداء المنصوص عليها، إلا أن هذه النسبة لا تزيد عن ٥,٪. فهناك نسبة أخرى تؤكد وجود خلل بنظام التقييم، ونظام العلاقة مع الرؤساء بنسبة (١,١ ٪)، ونسبة أخرى تؤكد عدم وجود نظام لتقييم الأداء، أو بالأحرى عدم اتباع نظام التقييم المنصوص عليه بنسبة (٢,٦ ٪)، كما أنه نسبة أخرى قد رفضت حتى مجرد الحديث عن نظام التقييم لعلمها بأن التقييم يقوم على أساليب أخرى غير مشروعة، وتبلغ نسبتهم ٥,٨ ٪. ومن ثم نجد أنه نسبة عالية من العينة تؤكد أن نظام التقييم المتبع غير مناسب، وتبلغ ٣٧ ٪. وهذه النسبة تفسر أسباب ذلك بجدول الامتيازات الشخصية فى عملية التقييم (٤٠,١ ٪)، وعدم توضيح الفروق فى القيم ١٤,٨ ٪.

أما عن المقارنة بين الايديولوجية المعلنة بالنسبة لنظام التقييم، والسياسة المتبعة فعلاً. فقد تبين أن نسبة ١.٦ ٪ تقرر أن النظام المتبع هو النظام المنصوص عليه. وبذلك يكون التفاوت واضح بين الايديولوجية المعلنة وامكانية تطبيقها. وهم يرجعون ذلك لتدخل العوامل الشخصية بنسبة ٢,١ ٪ فى عملية التقييم.

٥- توزيع الاختصاصات حسب الأدوار:

لاشك أن لتحديد الاختصاصات أهمية بالغة فى امكان التعرف على الشخص المقصر، كما أن التعدد فى تحديد الاختصاصات بشكل واضح، أو لتداخلها مع بعضها له أثره فى اعطاء الفرصة للأشخاص للتلاعب بمصالح الجماهير، وتعويق الاجراءات، وبالتالى الضغط عليهم لتقديم رشاوى. وقد تبين من الدراسة أن الأشخاص لا يتفقون على أساس معين لتوزيع الاختصاصات. ورغم أن كل جهة قد يكون لها اسلوبها فى توزيع الاختصاصات، إلا أن ذلك قد يعطى الفرصة لتبرير عيوب هذا النظام. فقد أكدت نسبة ١٧,٥ ٪ أن توزيع الاختصاصات يخضع لرأى رئيس المؤسسة، وقد أشارت نسبة من العينة وإن كانت بسيطة إلى أن النظام المنصوص عليه فى اللائحة غير مطبق. ومع ذلك فقد تبين أن وعى أعضاء التنظيم بقواعد توزيع الاختصاصات غير كاف، وذلك ما يفسر ضآلة النسبة التى تشير إلى أن النظام المنصوص عليه فى اللائحة غير متبع.

٦- نظام الترقي:

لاشك أن عامل الترقى له تأثير واضح على سلوك الأشخاص واتجاهاتهم فى التنظيم. فكلما كانت الفرص متكافئة أمام الأشخاص للوصول إلى مراتب أعلى، كلما قل ميلهم للإستعانة بأساليب غير مشروعة فى الحصول على فرص للترقى. وقد تبين أن قواعد الترقى غير موحدة فى التنظيمات، فهناك أساس الأقدمية بنسبة ٨٤,٧٪، وهو اسلوب غير علمى فى ترقية الأشخاص، كما أن الترقى يخضع للتقرير العام بنسبة ٤,٢ ٪، ولاسلوب الاختيار بنسبة ٥, أما نسبة من تؤكد على خضوع الترقى للنظام المنصوص عليه فى اللائحة، فلا تزيد عن ٤,٢ ٪. وقد أكدت نسبة ٦٤,٥ ٪ من مفردات العينة أن النظام المعمول به فى الترقى عامل مساعد، على تفشى الرشوة داخل التنظيمات.

٧- نظام الاجور:

تبين من بيانات الدراسة أن نسبة عالية جداً من وحدات العينة لا ترضى عن

نظام الأجور المتبع. ومن ثم فهم يؤكدون على ضرورة اصلاح نظام الأجور برفعه، وتثبيت الأسعار، وزيادة الانتاج. وزيادة الحوافز والمكافآت، واتاحة الفرص للترقى. مع رفع الحد الأدنى للإجور.

ولاشك أن اجابات الأشخاص بالنسبة لعوامل انتشار الرشوة، ووسائل الحد منها، وتأكيدهم الواضح على عامل الأجر وضرورة رفعه، تكشف عن أهمية هذا العامل فى مواجهة اختصاصات الأشخاص، بالقدر الذى يقلل من ميلهم للإستعانة بوسائل غير مشروعة لإشباع احتياجاتهم.

٨- نظام التعامل مع الجمهور:

وهنا تكمن معظم عوامل الرشوة الخارجية، حيث تتعامل المؤسسات من جمهور المجتمع، ويحتك الموظفون بالناس الذين ترتبط مصالحهم بالتنظيمات، ومن الضرورى أن يكون هذا النظام واضح ومحدد لدى الجمهور من ناحية، ولدى الموظفين من ناحية أخرى، إلا أن اجابات أفراد العينة تؤكد أنها لا تعرف قواعد التعامل مع الجمهور على مستوى مؤسساتها. ومن ثم فهى تتعامل معهم كما تمليه عليهم ظروفها من ناحية، وأخلاقياتهم من ناحية أخرى. وهذه النسبة تصل إلى ٤٦٪. ولاشك أن ذلك يشير إلى وجود خلل واضح فى صياغة نظام التعامل مع الجمهور بحيث يكون الموظف ملتزماً به.

وبالنسبة لجوانب القصور فى نظام التعامل مع الجمهور، فذلك ما يوضحه الجدول التالى :

مظاهر القصور	التكرارات	٪	ملاحظات
ضعف الرقابة	٨	٤,٢	يضاف للمجموع.
التسيب	٣	١,٦	
المعاملة الحسنة مع الموظف	٧	٣,٧	١٤١ حالة.
تحكم الموظف	١٠	٥,٣	لا توجـــد هناك جـــوانب
الاهمال	١٥	١,٦	قصور.
التراخي من الموظف	١٠	٧,٦	
المجموع	١٨٩	١٠٠	

يتبين من الجدول أن ضعف الرقابة من الجوانب الأساسية فى قصور نظام التعامل مع الجمهـور بنسـبة ١٤,٢ ٪، والتسيب بنسـبة ١,٦ ٪، وتحكم الموظف فى الجمـهـور بنسـبة ٣,٧ ٪، والتراخـى والتكاسل بنسـبة ١,٦ ٪، والاهمـال بنسبة ٧,٩ ٪.

ولاشك أن لهذه الجوانب جميعها تأثير واضح فى انتشار الرشوة، أى أن الجمـهـور يضطر تحت ضـغط مـصـالحه لتـقـديم رشاوى للـموظف لكى ينجز مصالحه.

٩- نظام الندب والاعارات والنقل :

لاشك أن للندب والنقل والاعارات قواعده الأساسية، وكلمـا كـانت هذه القواعد محددة وواضحة ومعمول بها، كلما قل لجوء الأشخاص لوسائل أخرى لتحقيق رغبـاتهم، ولما كان هذا النظام غير محدد بطريقة قاطعة، ويخضع لرأى رئيس المؤسسـة فإن ذلك يمثل ثغرة من الثـغـرات التى ينفـذ منهـا هذا السلوك لتحقيق رغبات الأشخاص.

٩- أما عن نظام التعاقد والمشتريات والمبيعات فقد تبين أن الأشخاص لا يعرفون من أموره شيئاً اللهم إلا عدداً قليل جداً من أفراد العينة. وفى هذا المجال

تكثر الرشوة خاصة وأنه وقد ترسى العطاءات والمناقصات لصالح بعض الأشخاص الذين يشرفون على هذه العملية، خاصة، وأن النظم المعمول بها، وإن كانت محددة إلا أنها غير معروفة بشكل كامل من الجمهور. ومن ثم يلعب هذا النظام، وما به من ثغرات دوراً في تفشي الرشوة وانتشارها على مستوى القطاعات المختلفة، سواء كانت حكومية، أو قطاع عام، أو قطاع تعاوني.

٣- عوامل الرشوة من وجهة نظر الموظفين :

تبين من الدراسة أن الرشوة تنتشر على المستوى الداخلي بمؤسسات القطاع الحكومي، والعام، والتعاوني. وعلى المستوى الخارجي أي في علاقاتها، وتعاملها واتصالها بالجمهور، والجدول التالي يبين ذلك :

مستوى الانتشار	التكرارات	٪
الرشوة الداخلية	٥	٢,٦٠
الرشوة الخارجية	١٤٣	٧٥,٧
الرشوة الداخلية والخارجية	٢٩	١٥,٣
غير مبين	١٢	٦,٣
المجموع	١٨٩	١٠٠

من الجدول يتضح أن الرشوة تنتشر على المستوى الداخلي والخارجي، وأن نسبة من أكدوا انتشارها على المستوى الداخلي ٢,٦ ٪، بالإضافة إلى نسبة من أكدوا على انتشارها على المستويين الداخلي والخارجي معاً. وتبلغ ١٥,٣ ٪. أما عن انتشار الرشوة على المستوى الخارجي فقد تصل نسبتها إلى ٧٥,٧٪. وبذلك يمكن القول أن للرشوة أسبابها الكامنة في البناء الاداري حيث أن ما فيها من قصور يؤثر على انتشارها داخل التنظيم وخارجه على نحو ما أوضحنا، وقد تبين أن هناك من الأسباب ما تؤدى لإنتشار الرشوة بصورة عامة على نحو ما يتضمنه الجدول التالي :

الأسباب	التكرارات	٪
التسيب	١١٠	٥٨
قلة الدخل	٢٩	١٥,٣
عدم الرقابة	١٦	٨,٥
الروتين الحكومي	٦	٣ ٢
سوء الأخلاق	٢٦	١٣,٨
زيادة أعباء المعيشة	١١٢	٥٩,٣
غير مبين	٣٧	١٩,٦
المجموع	١٨٩	١٠٠

وبذلك يتضح أن للتسيب في التنظيمات الاجتماعية علاقة واضحة بانتشار الرشوة على المستوى الداخلي والخارجي، وذلك ما أكدته نسبة ٥٨,٢٪، أما قلة الدخل فتؤكده نسبة ١٥,٣٪، وعدم الرقابة تؤكده نسبة ٨,٥٪، والروتين الحكومي تؤكده نسبة ٣,٥٪، وسوء الأخلاق فتؤكده ١٣,٨٪، وزيادة أعباء المعيشة فتؤكده نسبة ٥٩,٣٪. ومن ذلك نجد أن هناك عوامل عامة على مستوى المجتمع تتعلق بزيادة أعباء المعيشة، وسوء الأخلاق، وقلة الدخل، وأمور خاصة بالتنظيمات تتمثل في التسيب، وعدم الرقابة، وطبيعة الروتين الحكومي.

هذا فضلاً عن وضوح بعض العوامل الأخرى الدافعة للرشوة والتي ترتبط بطبيعة الظروف العامة في المجتمع.

ثانياً: أبعاد الفساد الإداري من وجهة نظر الاخباريين(١) :

لاشك أن الاخباريين بما يتوفر لديهم من خبرة من خلال الممارسة والتعامل مع القضايا، يمكنهم أن يلقوا الضوء على بعض جوانب الفساد الإداري المرتبط بالإختلاس، خاصة بالنسبة لمجالات انتشارها، وصورها، وأسبابها، ووسائل الحد منها. وذلك ما نتعرض له فيما يلي:

(١) بلغت عينة الاخباريين ٣٧ حالة من الرقابة الادارية، والشرطة والقضاء والنيابة والسجون.

١ - مجالات الاختلاس وحدود انتشاره بين فئات العاملين :

(أ) مجالات الاختلاس :

تبين من معطيات الدراسة، أن صور الاختلاس التى أبرزها الاخباريون تتمثل فى اختلاس أموال بنسبة ٨٦,٥٪، واختلاس أشياء بنسبة ١٣,٥ ٪. أما عن البناءات الادارية التى ينتشر بها الاختلاس فتتمثل فى التنظيمات التعاونية الزراعية، والتنظيمات الحكومية، وتنظيمات القطاع العام، والجدول التالى يبين ذلك:

التنظيمات	التكرارات	٪
تنظيمات تعاونية	١٦	٤٣,٢
تنظيمات حكومية	٦	١٦,٣
تنظيمات القطاع العام	١٤	٣٧,٨
غير مبين	١	٢,٧
المجموع	٣٧	١٠٠

من الجدول يتضح أن الاختلاس ينتشر فى التنظيمات التعاونية بنسبة ٤٣,٢ ٪، وفى التنظيمات الحكومية بنسبة ١٦,٣٪، وفى تنظيمات القطاع العام بنسبة ٣٧,٨٪. وبذلك يتضح أن أعلى معدلات الاختلاس فى الجمعيات التعاونية، يليها تنظيمات القطاع العام، ثم يلى ذلك التنظيمات الحكومية. ويرجع ذلك لظروف التسيب الواضح فى الجمعيات التعاونية، وطبيعة النظام الادارى القائم على التسيير الذاتى بها، ثم القطاع العام بما فيه من أوضاع وتيارات ادارية تعانى من الضعف والتوتر، ثم التنظيمات الحكومية، وإن كانت أقل منها، فإن ذلك يرجع لطبيعة البناء الادارى من ناحية، واعتماده على طابع بيروقراطى من ناحية أخرى. هذا فضلاً عن عدم توفر امكانية اقتصادية كبيرة تساعد على

الاختلاس. وقد تبين أن قطاع الزراعة من أكثر القطاعات التى تعانى من الاختلاس، يليها قطاع التجارة، والمرافق، والقطاع الزراعى بنسبة ١٦,٢٪.

ثم قطاع الاسكان والمرافق بنسبة ٢,٧٪ أما عن الفئات فهى:

(ب) الفئات المرتكبة للاختلاس:

تبين من الدراسة أن الاختلاس فى المحل الأول على مستوى الادارة بشكل واضح، وعلى مستوى الموظفين العاديين بنسبة محددة، والجدول التالى يبين ذلك:

الفئات التي يتفشى فيها الاختلاس	التكرارات	٪
موظفو الادارات العليا	٢١	٥٦,٨
موظفو الادارات الوسطى	١٢	٣٢,٤
موظفو الخط الأول من الاشراف	٢	٥,٤
موظفون عاديون	٤	٥,٤

من الجدول يتبين أن الاختلاس الجسيم يقع على مستوى الادارة العليا بنسبة ٥٦,٨٪، وعلى مستوى الموظفين بالادارة الوسطى بنسبة ٣٢,٤٪. أما موظفى الادارة على مستوى خط الاشراف الأول بنسبة ٥,٤٪، وتنخفض حالات الاختلاس بين الموظفين العاديين إلى ٥,٤٪.

٢- أسباب الاختلاس من وجهة نظر الاخباريين:

كشف الاخباريون عن وجود أسباب وعوامل كثيرة متعددة، منها ما هو مرتبط بالسياق الاجتماعى العام، ومنها ما هو مرتبط بظروف التنظيمات الاجتماعية.

أ - أسباب الاختلاس على مستوى المحيط الاجتماعي:

يرتبط الاختلاس هنا بالظروف الاجتماعية التى تعانى من التوتر، والظروف الاقتصادية الصعبة، وزيادة التطلعات بين الأشخاص، وزيادة مطالب الحياة، وضعف الوازع الدينى. والجدول التالى يبين ذلك :

الأسباب العامة	التكرارات	%
اجتماعية	١٨	٤٨,٦
اقتصادية	١١	٢٩,٧
تطلعات شخصية	١	٢,٧
زيادة مطالب الحياة	١	٢,٧
ضعف الوازع الديني	١	٢,٧
غير مبين	١	٢,٧
المجموع	٣٧	١٠٠

من الجدول السابق يتضح أن الظروف الاجتماعية الصعبة، التي يعيشها الأشخاص، لها من القوة الدافعة للاختلاس، ما يفوق قوة العوامل الأخرى. يلي ذلك العوامل الاقتصادية، وزيادة مطالب الحياة، وأعباء المعيشة، ثم بعد ذلك تتساوى نسب التطلعات الشخصية مع ضعف الوازع الديني.

ب- أسباب الاختلاس على مستوى التنظيمات:

أكد الاخباريون أن الاختلاس يتفشى بالتنظيمات المختلفة تحت تأثير عوامل مختلفة مرتبطة بطبيعة التنظيمات، منها: ضعف الرقابة، ونقص التشريعات، وعدم وضوحها وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعدم وضوح المسئولية، ونقص الحوافز، وضعف نظام المتابعة، والاشراف، والمحاسبة، وانخفاض مستويات الأجور. والجدول التالي يبين ذلك :

الأسباب على مستوى التنظيمات	التكرارات	%
ضعف	٢٦	٧٠,٣
نقص التشريعات وعدم وضحها	١	٢,٧
عدم وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب	٢	٥,٤
عدم وضوح المسئولية	١	٢,٧
نقص الحوافز	١	٢,٧
ضعف نظام المتابعة والمحاسبة	٥	١٣,٥
انخفاض الأجور	١	٢,٧
المجموع	٣٧	١٠٠

من الجدول التالى يتضح أن من أكثر الأسباب فاعلية فى دفع الأشخاص للإختلاس ضعف الرقابة، يليه ضعف نظام المتابعة والمحاسبة. يليه عدم وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب، يلى ذلك عدم وضوح المسئولية، وانخفاض الأجور ونقص الحوافز.

٣- مقترحات عامة لمواجهة الاختلاس :

كان رأى المسئولين واضحاً فى هذا المجال، حيث أنهم أكدوا بصفة عامة أن مواجهة الاختلاس تقتضى مواجهة العوامل المؤدية لانتشاره سواء على المستوى العام، أو على مستوى المحيط الاجتماعى الخاص بالتنظيمات. ومن ثم غطت اقتراحاتهم الجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتنظيمية وذلك ما يوضحه الجدول التالى :

مقترحات عامة	التكرارات	%
مقترحات قانونية	٢٢	٥٦,٥
مقترحات اجتماعية	٤	١٠,٨
مقترحات اقتصادية	٩	٢٤,٣
مقترحات تنظيمية	٢	٥,٤
المجموع	٣٧	١٠٠

بالنسبة للمقترحات القانونية نجد أنها متراوحة بين ادخال نصوص تشريعية جديدة، والتشديد من العقوبة، وايضاح المواد المتعلقة بالاختلاس، وتوسيع مفهوم النصوص القانونية ليشمل كافة صور الاختلاس.

أما على مستوى المقترحات الاجتماعية فتتمثل فى مراعاة ظروف العاملين، وحل مشاكلهم، وترشيدهم بالأهداف العامة فى المجتمع، والأهداف المتعلقة بالتنظيم. وتبصيرهم بأهمية الاقتصاد العام، وترشيدهم بالأهداف العامة فى المجتمع وبالأهداف المتعلقة بالتنظيم وتبصيرهم بماهية وفكرة المصلحة العامة، وعلى المستوى الاقتصادى غطت مقترحاتهم ظروف غلاء المعيشة، وتثبيت الأسعار ورفع الأجور ودعم نظام الحوافز.

أما على مستوى المقترحات التنظيمية فقد أكدوا على أهمية دعم نظام الرقابة واحكام نظام المتابعة والمحاسبة والمراجعة والتفتيش ووضع نظام جيد للدورة المستندية، والتخلص من الطابع الشخصى للادارة والاعتماد بشكل فعال على القواعد والأساليب العملية والادارة الحديثة.

وبذلك تتكامل مقترحاتهم على مستوى المجتمع، والتنظيمات فى وضع خطة عامة لمواجهة تفشى الاختلاس فى المجتمع على مستوى تنظيماته التعاونية، والحكومية، والقطاع العام.

References

١ – دكتور/ أحمد خليفة، أصول علم الاجرام الاجتماعي، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة.

٢ – دكتور/ السيد شتا، الاغتراب الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٣ – دكتور/ السيد شتا، الرشوة ومفهوم الاغتراب، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٤.

4- Hairo, Mason, Modern organization theory, (ed.,(N. Y., Joun Willy & Sons & Inc. 1959.

5- Presthus, Robert, The organizational Society, N. Y., Vintage Books 1965.

6- Pesesthus, Robert: The Social Bases of Bureaucratic organization, Social forces vol. 38, pp. 103 - 9.

7- Thamposon, victor: Hierachy, Specialization and organizational Conflict, Administrative Science, vol, 5 pp. 508 - 11.

8- Weberi, V., Welfare Bureaucracy in traditional Society, Administrative Science, vol. 6, pp. 1 - 24.

9- Weber, Mas, Theory of Social and Economic organization, trians, by A. M. Hendersan & T. Parsons, N. Y, Oxford University, Press, 1947.

الفصل الرابع عشر

الرشوة والاغتراب في التنظيمات الرسمية

- تمهيد
- وجهة نظر لفهم الرشوة كمظهر سلوكي للظاهرة الاجرامية.
- مناقشة المحاولات المختلفة المتعلقة بالظاهرة الاجرامية.
- أبعاد الاغتراب والرشوة في التنظيمات الرسمية.
- اتجاه الرشوة في مصر من واقع الاحصاءات الجنائية.
- الرشوة في تنظيمات الانتاج والخدمات.

الفصل الرابع عشر
الرشوة والاغتراب في التنظيمات الرسمية

تمهيد :

أدى انفصال الانسان عن مجتمعه، وثقافته، والنظم السائدة فى مجتمعه وانفصاله عن الآخرين فضلاً عن الانفصال الذى يحدث بداخله، أدى كل ذلك بالشخص إلى الاغتراب.

واغتراب الشخص هذا يؤدى بدوره إلى الحالة التى لا يشعر فيها الفرد بأنه ينتمى إلى مجتمعه أو أمته، ومن ثم يكون اتصاله بالآخرين غير مستقر، وغير مرضى، وعليه ألا يكون منتمياً انتماءً قوياً.

وقد أدرك «نلتر» G. Nellter أنه فى حالة الانفصال تلك على مستوى الشخصية، والنظم الاجتماعية، وثقافة المجتمع، وأثرها على سلوك الفرد وإنحرافه فى المجتمع، تكون استجابات الشخص معارضة لما تقره ثقافة المجتمع، وتؤكد عليه، ولذلك صاغ «نلتر» فروضه الخاصة بميل المغترب للإنتحار، وإدمانه المخدرات، وارتكاب السلوك الاجرامى.

وفى ضوء هذا الفهم للعلاقة بين الاغتراب والظاهرة الإنحرافية سوف نعالج علاقة الاغتراب بالرشوة من خلال الموضوعات التالية :

- طرح وجهة نظر لفهم الرشوة كمظهر سلوكى للظاهرة الاجرامية.
- مناقشة المحاولات المختلفة لفهم الظاهرة الاجرامية فى ضوء وجهة النظر المطروحة.
- تعيين أبعاد الاغتراب المرتبطة بالسمات الأساسية للمجتمع وتنظيماته المختلفة وعلاقتها بالرشوة.

• تحليل اتجاه الرشوة فى مصر كدولة نامية.

• تحليل المعطيات التجريبية حول ظاهرة الرشوة بالتنظيمات المختلفة.

وذلك للتعرف على مصادر الرشوة الكامنة فى البناءات الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتنظيمية، والشخصية، وتعيين وسائل الحد من هذا السلوك فى ظروف التنمية.

أولاً: وجهة نظر لفهم الرشوة كمظهر سلوكي للظاهرة الاجرامية:

لما كانت الجريمة ضرباً من ضروب السلوك الانسانى الدارجة فى كل مجتمع، كما أنها ترتبط ارتباطاً قوياً بظروف كل حياة اجتماعية[1]، فقد كان طبيعياً أن تهتم العلوم الاجتماعية بدراسة الظاهرة الاجرامية باعتبارها إحدى الظواهر الاجتماعية المعقدة، بهدف تقصى مصادرها الثقافية، والاجتماعية والشخصية، وتفسير مظاهرها السلوكية فى علاقتها بتلك الأبعاد الثقافية، والاجتماعية، والشخصية للظاهرة[2]، وبذلك يشير هذا الفهم لضرورة تناول الرشوة كمظهر سلوكى فى علاقتها بالجوانب المختلفة للظاهرة.

وبهذا يتضح لنا أن الظاهرة الاجرامية تتسم بالتعقيد الذى يرجع لتعدد أبعادها، وذلك بعينه ما دفع ببعض الباحثين للتركيز على بعض جوانبها دون الأخرى، الأمر الذى ترتب عليه استبعاد بعض جوانبها الأساسية من الدراسة[3]، والتى قد تكون ضرورية لفهم الأبعاد التى يتناولها.

ومن ثم أدى هذا الفصل التعسفى فى دراسة الظاهرة الاجرامية لعدم وضوح

(١) اميل دوركايم، قواعد المنهج فى علم الاجتماع (ترجمة دكتور محمود قاسم) القاهرة مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠، ص ١١٨.

(٢) دكتور أحمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعى، القاهرة مطبعة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٥، ص ١٢ - ١٣، ١٨ - ١٩، ٤٢.

(٣) السيد يس، نحو دراسة الآراء والاتجاهات وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٠، عدد ١ ص ٨٣.

الرؤية بالمكونات البنائية للظاهرة، والعلاقة القائمة بين تلك المكونات من ناحية، وعدم القدرة على فهم العملية الاجتماعية التى تفضى للظاهرة من ناحية أخرى. هذا فضلاً عن عدم تمكنهم من الربط بين الجوانب البنائية والدينامية للظاهرة عند دراستها، لتقضى مصادرها، ومظاهرها السلوكية.

ومن ثم خلط البعض فى فهمه لهذه الظاهرة بين حالة البناء الاجتماعى، والاقتصادى والثقافى والشخصى والظاهرة الاجرامية التى اعتبروها حالة تلك البناءات فى الوقت الذى تعد فيه الظاهرة الاجرامية باعتبارها ضرباً من ضروب السلوك الانسانى[1]، نتيجة لحالة البناءات المختلفة، وما تعانيه من تفاوتات معينة تعبر عن حالة الاغتراب الضاربة بجذورها فى أعماق البناء الثقافى والاجتماعى والسياسى، والبيروقراطى والتكنولوجى، والاقتصادى، والأسرى، والشخصى، والتى تعد المصدر المباشر للرشوة كمظهر سلوكى للظاهرة الاجرامية.

ونحن فى ضوء هذا الفهم تناقش المحاولات المختلفة لفهم الظاهرة الاجرامية، ومظاهرها السلوكية من ناحية، ونتعقب بالتحليل أبعاد ظاهرة الرشوة فى المجتمع المصرى وتنظيماته المختلفة فى ظروف عملية التنمية، وما صاحبها من تغيرات اجتماعية واقتصادية معينة ترتب عليها ظهور تفاوتات مختلفة أدت لحدوث الرشوة بصورتها الحالية. وذلك بهدف تعقب مصادر الرشوة فى تنظيمات الانتاج والخدمات، وتعيين وسائل الحد منها من واقع معطيات الدراسة الميدانية لظاهرة الرشوة بالتنظيمات المختلفة.

ثانياً: مناقشة المحاولات المختلفة المتعلقة بالظاهرة الاجرامية:

لما كانت الرشوة والإختلاس مظهراً سلوكياً، للظاهرة الاجرامية، فإن تحليلنا لوجهات النظر المختلفة التى اهتمت بالظاهرة الاجرامية، سوف يساعدنا على تحديد موقف تلك الاتجاهات وفهمها للرشوة والإختلاس عند تناولها بالبحث والدراسة.

(١) دكتور أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ١٨.

فرغم الاهتمام المتزايد بدراسة ظاهرة الرشوة فى المجتمعات المتقدمة والنامية، إلا أن هذه المحاولات جاءت متأخرة، وانقسمت بين محاولات ثلاثة: الدراسات التاريخية والإحصائية، والدراسات القانونية خاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول العالم الثالث فى أفريقيا وآسيا(١) ، والدراسات الاجتماعية التي تناولت الرشوة عــرضــاً(٢) ، دون تعميق واستطراد فى تفسير أبعاد الظاهرة، ومن ثم نرجع للاتجاهات العامة لدراسة الظاهرة الاجرامية، علها تساعدنا على تطوير الحوار لبلورة الأبعاد السسيولوچية لدراسة الرشوة، وتحليل معطيات الدراسات الاستطلاعية للظاهرة بالتنظيمات المختلفة فى المجتمع المصرى.

فقد تزايد الاهتمام بمشكلة الجريمة فى النصف الثانى من القرن العشرين، كرد فعل لإرتفاع نسب الجرائم بشكل ملحوظ فى السنوات الأخيرة بالمجتمعات المتقدمة والنامية، رغم الاختلاف النوعى، والكمى بكل منهما. وذلك ما يوضحه بجلاء تحليل «كولن ليز» لظاهرة الفساد، وتناوله لحالات الرشوة والإختلاس التى يتكرر حدوثها فى المجتمعات المتقدمة، خاصةً فى الولايات المتحدة، والدول النامية مثل أوغندا، ونيجيريا(٣) ، وغيرها من دول العالم الثالث.

وعموماً إتخذت المحاولات المختلفة لفهم الظاهرة الإنحرافية بعامة، والاجرامية بخاصة، اتجاهين متعارضين، إذ اعتبر أحدهما أن الإنحراف والجريمة عاملاً هاماً فى التغير الاجتماعى، وركزت بعض النظريات الأخرى على الوظيفة الاجتماعية للإنحراف والجريمة فى بلوغ حالة التوازن الدينامى للمجتمع. والاتجاه الأخير ينظر بذلك للإنحراف والجريمة باعتبارهما صمام أمان للمجتمع.

---

(1) Ley Colin: What is the problem about corruption? The Journal of modern African studies. 1965. 23. pp. 215 - 16.

(٢) تم تناول ظاهرة الرشوة على المستوى الدولى ضمن التحليلات السسيولوچية لظاهرة الفساد فى الدول المتقدمة والنامية. أما على مستوى الدراسات العربية فرغم وجود تحليل تاريخى وإحصائى للرشوة إلا أن التحليلات السسيولوچية للظاهرة انحصرت فى التحليل النظرى للمفهوم الاجتماعى للرشوة. الذى قدمه دكتور السيد على شتا.

(3) Leys, Colin: Ibid., pp. 217 - 18.

والواقع أن كلا الاتجاهين على قدر من الصواب فى فهم الوظيفة الاجتماعية للإنحراف والجريمة، وذلك ما أكده «ميشل فايا» عندما ذهب إلى أن كلا الاتجاهين ينطويان على قدر من الصحة(١). وبذلك يؤكد بدوره على وجود علاقة وظيفية بين الظاهرة الإنحرافية بعامة، والظاهرة الاجرامية بخاصة، وكل من التغير والتوازن فى المجتمع(٢). ورغم الإقتناع السائد بين بعض الاجتماعيين بوجهة النظر الأخيرة فمازال الاختلاف قائم حول حدود علاقة الإنحراف والجريمة بكل من التوازن والتغير، وعند أى مستوى تكون فاعليتها فى المجتمع.

وقد دار الحوار بين لفيف من العلماء المهتمين بالظاهرة الاجرامية لفحص الأفعال الاجرامية والملابسات الكامنة وراء كل منها، والمرتبطة بحالة البناءات المختلفة فى المجتمع، فاهتم أنصار التحليل النفسى بتفسير الظاهرة الاجرامية فى علاقتها ببناء الشخصية وحالات العصاب، والإعتلال النفسى للشخصية المتفاعلة مع البناءات المختلفة فى المجتمع.

كما اهتم البعض بالعدوى الوراثية كسبب مباشر للجريمة، غير أن هذه التفسيرات، وغيرها لم تتعرض لأنواع التنظيمات الاجتماعية، وأحوال البناء الاجتماعى، لإيضاح أثر هذه الجوانب على الظاهرة الاجرامية، ولهذا جاءت هذه التفسيرات قاصرة، وخالية من التعمق فى فهم السلوك الاجرامى.

ومن ثم اهتم علم الاجرام بالتحليل الموضوعى للجريمة كظاهرة اجتماعية، فاعتبر «جينز» الجريمة أحد أشكال السلوك، وهو فى ذلك متأثر بفهم «دوركايم» للظاهرة الاجرامية إلى حد كبير، وهو الذى أكد على ارتباطها بظروف الحياة الاجتماعية، وببنية النماذج المختلفة، شأنها فى ذلك شأن الظواهر الاجتماعية

---

(1) Faia, Michael: Alienation, Structural Strain and Political Deviancy Social Problem, 1967, vol. 14 p. 389.

(٢) السيد شتا، سيسيولوجية الإنحراف فى المجتمع الجماهيرى، المجلة الجنائية القومية ١٩٧٢، عدد ٢ ص ٢٢١.

الأخرى. وبذلك يؤكد هذا الاتجاه على الوظيفة الاجتماعية للإنحراف فى دعم توازن المجتمع.

وقد كان للفكر الإشتراكى دوراً واضحاً فى بلورة رؤية خاصة لتفسير السلوك الاجرامى وهى الرؤية التى تعد إمتداداً لنظرية كارل ماركس، وهذه الرؤية تشير فى بعض جوانبها لاستغلال العمال فى المجتمعات الرأسمالية وما يؤدى إليه ذلك الإستغلال من تفشى الفقر والبؤس الذى يصاحبه أنواع مختلفة من السلوك الإنحرافى، كرد فعل لهذه الظروف، بما فى ذلك من رشوة، وسرقة، وإختلاس وكافة صور الإنحراف الأخرى، أما عن الجانب الآخر للرؤية الماركسية فيشير إلى أن نظام العدالة الاجتماعية فى المجتمعات الرأسمالية لا يستهدف سوى حماية المصالح المستغلة لطبقة الملاك وأصحاب رؤوس الأموال.

وهذه الرؤية فى عموميتها تشير لأهمية ربط فهم ماركسى للاغتراب، كانفصال للعمال عن ماهيتهم الحقيقية المتجسدة فى ناتج عملهم، خلال خضوعهم لطبيعة العلاقات التى فرضها وضعهم الطبقى، وعلاقات الانتاج فى المجتمع الرأسمالى. وما يترتب على ذلك من حرمان، وعلاقة ذلك بكافة الأفعال الاجرامية. وبذلك يعتمد منع الجريمة والحد منها فى ضوء هذه الرؤية، على نفى الاغتراب بإعادة تنظيم الاقتصاد فى المجتمع، لمواجهة نزعات الأنانية، وميول الإكتناز الفردية على حساب جهد العمال ودخولهم، فى ظروف النظام الاقتصادى الرأسمالى، وعلاقات الانتاج التى تعين الأوضاع الطبقية فى هذا المجتمع(١).

ورغم أن هذه الرؤية تساعدنا على تفسير بعض جوانب الظاهرة الاجرامية ومصادرها، إلا أنها لا تكفى بصورة مطلقة لتفسير كافة جوانب هذه الظاهرة. وذلك ما دفع بعالم الاجتماع «ى. هـ. سزرلاند» للكشف عن عمليات نسقية، أو علاقات من شأنها أن تفسر الظاهرة الاجرامية فى ضوء الصراع الثقافى(٢).

---

(١) تافت، دونالد، مبحث الجريمة، القاهرة، دار الكرنك، السنة (بدون)، ص ١٧.

(2) Wolfgang, Marvin & Ferracuti, Franco, The Subculture, of Violence, London, Tanistock poblications limited, 1967, p. 19.

ورغم أن «سزرلاند» اهتم بالجريمة كظاهرة اجتماعية[1]، إلا أن اهتمامه إقتصر على الجانب الثقافي للظاهرة الاجرامية، ومع ذلك فقد ساعد الحوار الذى عقد مع فهم «سزرلاند» و «بارسونز» و «ميرتون» كل من «مابل إليوت Mable Elliat» و «فرنسيس مرل Francis Merrill» و «كافان Puth Cavan»، للتأكيد على أن الجريمة نتاج للعديد من العوامل المتباينة. ومن ثم ظهر التأكيد على مدخل العوامل المتعددة المترابط، لفهم السلوك الاجرامي، ورفض مدخل العامل المفرد، الذى لا يمكن تفسير الجريمة فى سياقه فحسب[2].

ومن ثم صار تناول «ميشل فايا» للتفاوت الشخصى والاجتماعى وعلاقته بالاغتراب من ناحية، والإنحراف من ناحية أخرى خطوة إيجابية نحو فهم أعمق للظاهرة الإنحرافية بعامة، والاجرامية بخاصة، كما أن ما أكده كل من «جوين نتلر» بتحليله للعلاقة القائمة بين الاغتراب كانفصال عن القيم الثقافية والسلوك الاجـــرامى[3]. يكشف عن أهمية وضع الظاهرة الإنحرافية فى سياقها الثقافى والاجتماعى والشخصى، للتعرف على أبعاد الاغتراب التى تعانى منها هذه الجوانب المهيئة للإنحراف والجريمة كمظاهر سلوكية ناجمة عن توترات التفاوت المختلفة. وبذلك نجد أن «ميشل فايا» و «نتلر» يطوران فهم كل من «ميرتون» و «بارسونز» للإنحراف، حيث اهتم «نتلر» بالاغتراب عن القيم وعلاقته بالجريمة من ناحية، وتناول «فايا» بالتحليل العلاقة بين التفاوت البنائى بين الوسائل والغايات والإنحراف[4]. حيث ربط هذا التفاوت بالاغتراب الذى يفضى عند مستويات معينة منه للسلوك الاجرامى بعامة والرشوة بخاصة.

(1) Wolfgang, M: ibid., p. 43 - 44.

(2) Nettler, G., Measure of alienation, Am. Sociol. R., 1957.

(3) Faia, M: op. cit., p. 402.

(٤) دكتور السيد شتا، الإغتراب الاجتماعى فى ضوء نظرية التكامل المنهجى، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٤، ص ٧٤، (رسالة دكتوراه).

وذلك لأن «فايا» ذهب إلى أن درجة الاغتراب العالية ترتبط بالدرجة العالية لإدراك التفاوت البنائى، والتفاوت الشخصى. واللذان يرتبطان ببعضهما من ناحية، وبالميل للإنحراف والسلوك الاجرامى من ناحية أخرى. ومن ثم نجد أن الإغتراب الزائد يؤدى للميل المتزايد للإنحراف والجريمة. وذلك ما أكده «جوين نتلر» من قبل.

ونحن هنا نأخذ الاغتراب بمعناه الواسع القائم على التجريد من الخصائص المشتركة، والعلاقات القائمة بين الانفصال عن القيم، والأهداف العامة، والوسائل المنتظمة، وعن المعايير السائدة، وبناء السلطة، وناتج العمل، والعلاقات السائدة فى بيئة العمل وذلك لأن هذه الأبعاد المتعددة للإغتراب تعمل مجتمعة على تهيئة الأفراد للسلوك الاجرامى بعامة، والرشوة بخاصة على مستوى المجتمع، وتنظيماته المختلفة.

وذلك ما سوف تتضح أبعاده عند تحليلنا للسمات الأساسية للمجتمع المصرى، والأنساق الاجتماعية للتنظيمات، وما تعانيه من تفاوتات ثقافية واجتماعية وشخصية، وسياسية، واقتصادية، تسم حالة المجتمع وتنظيماته وتؤثر بصورة مباشرة على ميل الأفراد للرشوة كمظهر سلوكى، يرتبط بالاغتراب الضارب بجذوره فى أعماق البناءات المختلفة، فى ظروف عملية التنمية.

ثالثاً: أبعاد الاغتراب والرشوة فى التنظيمات الرسمية:

يمر المجتمع المصرى فى هذه المرحلة من تاريخه بتغيرات شاملة لكافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم فإن ظروفه التكنولوچية، والبنائية بما فيها من نظم بيروقراطية، بالإضافة لأوضاع المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، تمارس ضغوطاً معينة على أنساق الأفعال والقيم التى تحدد هذه الأفعال، وتعطيها مغزاها. حيث يزداد التفاوت بين القيم والأفعال نتيجة لسرعة تغير السلوك، وسلب وظيفة الردع من القيم التقليدية وفقدانها لأهميتها الاجتماعية. فى الوقت الذى لم يتمثل فيه الأفراد بعد القيم المتسقة مع طبيعة تلك التغيرات.

كـمـا أن التـفـاوت بين الوسـائل والأهداف نتـيـجة للتـأكـيـد الواضح على الأهداف فى الوقت الذى لا تكون فيه الوسائل المشروعة متوائمة مع الأهداف، ولا تتيح الفرصة لتحقيقها، يؤدى إلى جعل الإجراء الأكثر تأثيراً من الناحية الفنية سواء كان مشروعاً ثقافياً أو غير مشروع، مطلوباً ومنفصلاً نمطياً عن السلوك المحـدد نظامـيـاً[1]، وقد تكون الرشوة أو الإختـلاس ضـمن هذه الوسـائل غيـر المشروعة، بغض النظر عن مشروعيتها فى نظر الأفراد.

وبذلك ترتبط الرشوة هنا باعتـبـارها سلوكاً غيـر مـشـروع بحالة الأنومى، واللامـعـيـارية[2]، بمعانيها المتعددة المتمثلة فى غياب القيم التى تعطى الفرصة، واتجاه الحياة، على نحو ما ذهب «ماكيفر»، وصراع المعايير عند «دى جرازى» والإنعزال الاجتماعى عن معايير الجماعة على نحو ما أوضح «دوركايم»[3]. وهذه الأنماط الفـرعـيـة الثـلاث لحالة اللامعـيـارية تدخل ضـمـن البناء الدافعى لاقتراف الرشوة فى المجتمع وتنظيماته المختلفة.

هذا فـضـلاً عن تأثيـر التـفـاوت بين فكرة العام وفكرة الخاص نتـيـجة لعدم استيعاب الأفراد لفكرة العام بعد، وبذلك صار سلوك الأفراد بالتنظيمات مشكلاً لاتجاه الفعل العام مباشرة فى الوقت الذى يتمايز فيه عن الخاص الذى لا يشبع إلا عن طريقـه[4]، ومن ثم يلجأ الأفراد للوسائل غير المشروعة مثل الإختلاس والرشوة لتحقيق أهدافهم الخاصـة المتعلقة بالترقى، والحصـول على المكافآت، والمراكز القيادية بالتنظيم.

أضف إلى ذلك فقدان الأفراد لروابطهم التقليدية فى الوقت الذى لم يجدوا

---

(1) Merton, R. K., Social Theory and Social Structure, Glencoe, III. Free Press, 1949, p. 128.

(2) Seeman, Melvin, On The meaning of Alienation, Am. Social. R., Vol. 29., N. 4., pp. 788 - 89.

(3) Dean, Dwight, Alienation, Am. Social R., Vol 26, N. 5, O. 1961. pp. 54 - 5.

(4) Zollschan, George & Hirsch, W., Explanation in Social Change, N. Y. Houghton Nifflin com. 1964. p. 153.

فيه بعد الروابط البديلة، التى تعوضهم عن فقدانهم الشعور بالولاء والانتماء والارتباط الذى يحققون به ذاتيتهم وفرديتهم، الأمر الذى يؤدى بهم للإنفصال عن التنظيم والمحيط الاجتماعى، وبذلك يتولد لديهم الميل للمخاطرة والتخلى عن حبهم والتضحية بآرائهم من أجل إكتساب الذاتية[١]. ومن ثم لا يكون الضرر الواقع على المصلحة العامة رادعاً لهم عند ممارستهم للرشوة، وذلك لأن القيم التقليدية المتعلقة بالشرف والولاء قد فقدت أهميتها الاجتماعية فى الوقت الذى لم يتمثلوا فيه بعد قيم الأيديولوچية المتعلقة بفكرة العام والمصلحة العامة والمؤسسات الواسعة، والتى يعوق تمثلها بسرعة فى المجتمعات المعاصرة تزايد انفصال الانسان عن مجتمعه، وجماعاته المحلية، وأصدقائه وأسرته وأيضاً عن ذاته فى الوقت الذى تصدعت فيه روابطه التقليدية، الأمر الذى جعله بدون معنى[٢] واضح فى الحياة، وما يترتب عليها من فقدانه للقدرة على التنبؤ بعواقب سلوكه عندما يقدم على ارتكاب الرشوة، وبذلك يبرر عثراته ومشاكله وفشله بالإستناد لعوامل الصدفة والحظ والقدرية[٣].

أما بالنسبة للإغتراب الاقتصادى، وعلاقته بالإختلاس، والرشوة، بالإضافة لرؤية ماركس التى سبق أن أوضحناها. نجد أن هذه الظروف الاقتصادية التى تفرض على العاملين حالة الاغتراب، وما يرتبط بها من فقر وقصور لإمكانياتهم فى الوقت الذى إتسعت فيه دائرة تطلعاتهم تمشياً مع طبيعة التغيرات الحضرية، وقد أدت إلى خلق حالة من التفاوت بين التطلعات والامكانيات المتاحة لتحقيقها على نحو ما ذهب «ميرتون» فى فرضه الذى ربط فيه بين حالة التفاوت تلك،

---

(1) Fromm, E. The Sanne Society, London, Routledge & Kegan Paul Ltd., 1968, pp. 60 - 61.

(2) Olsen, Marvin: Alienation and Political opinion, pub. op. Q. 1955, N. 2. p. 200.

(3) Qunney, Richard, Political Conservatism, Ali:nation, and Fatalism: Sociometry, 1964, Vol. 27, N. 3., p. 372.

والاغتـراب[١] ، والتى قد يترتب عليها لجوء بعض الأفراد للإستعانه بوسائل غير مشروعة مثل الرشوة والإختلاس لإشباع تلك التطلعات المتزايدة والتى تؤكد عليها ظروف المجتمع وثقافته المعاصرة.

كما أن طبيعة البناء البيروقراطى على مستوى المجتمع والتنظيمات قد أثر بشكل واضح على الاتجاه العام للرشوة. وذلك لأن طبيعة البناء البيروقراطى وسيطرة الروتين فيه، والإعتماد علـى الإجراءات، قد اتسع تأثيرها فيما هو خارج بيئة العمل أيضاً[٢] ، نظراً لتعقد الإجراءات المتعلقة بمصالح الأفراد والمؤسسات المتعاملة مع التنظيم من ناحية، الأمر الذى يضطرهم إلى تقديم رشاوى بغية تسهيل الإجراءات المتعلقة بمصالحهم، أو سعياً للحصول على عطاءات التنظيم من ناحية أخرى.

كما أن ذلك يمارس تأثيره داخل التنظيم أيضاً، نظراً للتفاوت بين الشخصية الأدائية الملائمة لطبيعة التنظيم الادارى الحديث فى المؤسسات الواسعة والشخصية التقليدية للقائمين بشئون الادارة فى تلك التنظيمات، حيث يؤكدون على العلاقات الشخصية والتصرفات التقليدية... إلخ، الأمر الذى قد أثر بدوره على سلوك العاملين فى سعيهم لتحقيق التطلعات المتعلقة بالترقى، وصرف المكافآت، والحصول على مراكز قيادية بالتنظيم. إذ أنهم يلجأون للرشوة للتقرب من المسئولين والحصول على مؤازرتهم بالضغط على العلاقات والصداقات التى يعقدونها معهم، وهو الأسلوب الذى تفضله الشخصية التقليدية فى الادارة.

كما أن قلق المراكز المتعلق بالتفاوت الشخصى والأجتماعى، يرتبط بصورة مباشرة بالميل لإقتراف الرشوة داخل التنظيم[٣] . إذ أن شعور الأفراد بالقصور

(1) Gould, Laurence, Conformity and Marginality: Two Faces of Alenation, J. of Social Issues 1969, Vol. XXV, N. 2, p. 391.

(2) Bengean, Charles & Grimes, Michael, Bureaucracy and Alienation, Social Forces, 1970, Vol. 48, N. 3, p. 364.

(3) Faia, M. op. cit., p. 401.

الشخصي بالنسبة للقدرات المتاحة لديهم، عن شغل الأدوار التى يفضلونها، يجعلهم يلجأون للرشوة والإختلاس كوسيلة لتحقيق تطلعاتهم، أضف لذلك التفاوت الاجتماعي بين القدرات المتاحة لدى الأفراد وتوقعات شغل الدور، وتحقيق التقدم فيه، وما يصاحبه من ميل الأفراد للإستعانة بالرشوة لتحقيق هذا التقدم الذى لا توفره لهم قدراتهم لشغل الدور وتحقيق توقعاته.

أما عن علاقة الاغتراب التكنولوجي بالميل لاقتراف الرشوة، فإن سرعة التغير التكنولوجي قد خلقت تفاوتاً بين المهارات المتاحة والمهارات اللازمة لشغل الدور. وذلك نظراً لحاجة هذه المهارات للتغير بسرعة تعادل سرعة تغير التكنولوجيا لإمكان تحقيق الأداء الجيد الذى يعتمد عليه الترقي، وصرف المكافآت، والحصول على المراكز القيادية، ولما كانت مهارة الأفراد لا تتغير بنفس سرعة التكنولوجيا فقد أثر ذلك عن قدرتهم على الأداء حسب توقعات الدور. ومن ثم تفاقم قلق المراكز نتيجة للشعور بالتفاوت الشخصي، والتفاوت الاجتماعي. ولذلك كان سعي الأفراد لتجاوز حالة قلق المراكز هذه بالإستعانة بالوسائل غير المشروعة، مثل: الرشوة، لتحقيق تطلعاتهم التى لا تمكنهم مهاراتهم من تحقيقها.

وبالنسبة لعدم تمثل الأفراد لفكرة العام، وعدم مشاركتهم الفعالة فى إتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع ناتج العمل، فقد جعلهم ذلك يشعرون بعدم الرضاء نتيجة لإنفصالهم عن ناتج عملهم الذى يعتبرونه حقاً لهم، ومن ثم يسعون للحصول على المكافآت بتقديم رشاوى أو بقبولها، وتبرير ذلك نفسياً بأحقيتهم فى هذا الانتاج، الذى يرتبط بعملهم، باعتبارهم أصحاب الحق فى ناتج عملهم، دون غيرهم.

وبذلك نجد أن أبعاد الاغتراب المترابطة بصور الانفصال المختلفة، وما يرتبط بها من تفاوتات متنوعة على المستوى الاقتصادى، والثقافى، والاجتماعى، والسياسى، والتكنولوجى، والتنظيمى، والشخصى، قد أثر بصورة مباشرة على

سلوك الأفراد الاجرامى، واقترافهم للرشوة والإختلاس بالتنظيمات المختلفة. وذلك ما سوف يساعدنا على تفسير اتجاه جرائم الرشوة فى مراحل التنمية التى يمر بها المجتمع المصرى، من واقع الاحصاءات الجنائية، والتعرف على المصادر الفعلية الكامنة فى البناءات المختلفة لإقتراف الرشوة، وعوامل الحد منها، بالإستعانة بمعطيات الدراسة الاستطلاعية، التى أجراها المركز بتنظيمات الانتاج والخدمات المختلفة، فى المجتمع المصرى.

رابعاً: اتجاه الرشوة فى مصر من واقع الاحصاءات الجنائية[1]:

تبين من التحليل الإحصائى، أن جريمة الرشوة آخذة فى الزيادة التدريجية من الفترة الأولى للفترة الثانية، إذ نجد نسبتها فى الفترة الأولى أقل منها فى الفترة الثانية. كما أن نسبتها فى الفترة الثالثة، أعلى بكثير عن نسبتها فى الفترة الأولى. وإذا ما أضفنا سنة ١٩٧٢ للفترة الثالثة، والتى تبدأ من سنة ١٩٦٢ لتبين أن جرائم الرشوة تزيد فى الفترة الثالثة عنها فى الفترة الثانية بنسبة ٤,٧ ٪[2]. أما عن اتجاه جريمة الرشوة بالنسبة للفترتين الآخرتين، فيتبين أن هناك إرتفاعاً تدريجياً فى الفترة الثانية[3]. أما عن الاتجاه العام خلال الفترة الثالثة، فيشير للإنخفاض التدريجى[4].

وقد تبين من التحليل الإحصائى أيضاً، أن متوسط جرائم الرشوة تضاعف بشكل غير عادى، فى الفترتين الثانية والثالثة، بالقياس لمتوسط الفترة الأولى.

---

(١) دكتور السيد شتا، الظاهرة الإجرامية، بحث مودع بأرشيف وحدة السلوك الإجرامى بالمركز سنة ١٩٧٤، ص ٢٥ - ٢٧.

(٢) الإتجاه العام للرشوة = $\frac{\text{مجموع الفترة الثالثة}}{\text{مجموع الفترة الثانية}}$ × ١٠٠ = $\frac{١٨٠٩}{١٧٣٥}$ = ١٠٠ = ١٠٤,٢ ٪

(٣) اتجاه الرشوة خلال الفترة الثانية قيس بمعادلة إنحدار من الدرجة الأولى فى صورة ص = أ + ب س حيث ص = القيمة المتوقعة، س = التكرارات الفعلية، ص = ١٥٧,٧٣ + ١٨,٤٧ س.

(٤) اتجاه الرشوة خلال الفترة الثالثة = ص = ١٦٤,٤٥ - ٤٢,٣٦ س.

والجدول التالي يبين الزيادة في اتجاه جريمة الرشوة

الإتجاه العام	إجمالي الجرائم		المتوسط في الفترة		الجريمة لكل مليون من السكان	
الفترة	عدد	رقم قياسي	متوسط	رقم قياسي	متوسط	رقم قياسي
٣١ – ١٩٥١	٣٤٣	١٠٠	١٦,٢	١٠٠	١,٦	١٠٠
٥٢ – ١٩٦١	١٧٢٦	٥٥٣	١٧٢,٦	١٠٥٩	٦,٣	٣٩٤
٦٣ – ١٩٧١	١٦٨٣	٤٩٠	١٦٨,٣	١٠٣٢	٥,٦	٣٥٠
الجملة	٣٧٥٢	–	–	–	–	–

كما أن متوسط جريمة الرشوة، بالنسبة لكل مليون من السكان خلال الفترات الثلاث، يوضح هذا الإرتفاع في الفترتين الأخيرتين، وإن كان هناك إنخفاض إلى حد ما في متوسط الفترة الثالثة عن الفترة الثانية، فهو يعد محدوداً، ويعزى إلى حد ما لإختلاف ظروف الفترتين. إذ أن الفترة الثانية كانت فترة تغير سريعة، وبدون تمهيد، ولم يكن الأفراد مهيئين لتمثلها على نحو ما حدث في الفترة الثالثة. ولولا ظروف حرب ١٩٦٧، وما ترتب عليها من هزات نفسية واقتصادية لكان إحتمال إنخفاضها أكثر عما هو حالياً.

وهذا التحليل صحيح إذا ما اعتبرنا أن الفترات الثلاث فترات زمنية متباينة، حيث كانت الفترة الأولى تتسم بالكساد الاقتصادى، وعدم وجود قطاع عام. كما أن المشروعات الاقتصادية القائمة مشروعات خاصة. ولاشك أن حالات الرشوة في هذه المشروعات خلال هذه الفترة كانت موزعة بين القطاعات الحكومية المختلفة، والمرتبطة بمصالح القطاع الخاص، والجماهير.

أما الفترة الثانية فهي فترة ثورية في حياة المجتمع، حيث قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وما تلاها من تعديلات سياسية، واقتصادية، وادارية، في الوقت الذى لم تكن القيم اللازمة لتأكيد هذه التغيرات وتقبلها قد رسخت بعد.

أما الفترة الثالثة فقد مارست الدولة تنظيمات القطاع العام بشكل متسع. وما جره ذلك من تغيرات في العلاقة بين العامل والادارة، بالتنظيمات، ومصالح الجماهير، والقطاع الخاص. هذا فضلاً عما جرته نكسة ١٩٦٧ من مظاهر الإنحلال وإهتزاز المعايير، التى أثرت بدورها على سلوك الأفراد وميلهم للإنحراف، وضعف الثقة بالنفس. ومع ذلك فإن الإنخفاض الحادث في جرائم الفترة الثالثة عن جرائم الفترة الثانية، والاتجاه التناقصى خلال الفترة الثالثة يؤكد ما ذهبنا إليه سلفاً من أن تشرب فكرة القطاع العام ورسوخ بعض القيم المتعلقة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، قد أثر على ميل الأفراد، واقتراف الرشوة بوجه خاص، والإنحراف بوجه عام.

وإذا كان هذا هو الوصف المباشر لإتجاه جرائم الرشوة خلال الفترات الثلاث، وتفسيرها في ضوء المناخ العام للمجتمع المصرى، خلال تلك الفترات. فإن التفسير السسيولوجى الأكثر عمقاً لهذه الظاهرة في ضوء فهمنا العام للظاهرة الاجرامية بعامة، والرشوة بخاصة، سوف تتضح أبعاده عند تحليلنا لمعطيات دراستنا الإستطلاعية للرشوة بالتنظيمات المختلفة في مصر.

خامساً: الرشوة في تنظيمات الانتاج والخدمات:

في ضوء فهمنا السابق لظاهرة الرشوة، تحددت أبعاد الرؤية الاجتماعية للظاهرة، ومسلكنا في تفسير معطيات دراستنا للرشوة، والإختلاس، بالتنظيمات، في ظروف مرحلة التنمية التى يمر بها المجتمع المصرى، والتي فرضت ضغوطاً معينة كانت من نتائجها إحداث قدر من التفاوت بين السلوك والقيم التى تحدده، وتعطيه معناه. هذا فضلاً عما ترتب عليها من احداث تفاوت بين دائرة التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها.

أضف إلى ذلك التفاوت الحادث بين الأهداف الخاصة، والأهداف العامة. بحيث أصبح السلوك متجهاً مباشرةً نحو الهدف العام، ويرتبط إشباع الأهداف الخاصة بتحقيق الأهداف العامة. ومن ثم ظهرت المشاكل السلوكية نتيجة لإلحاح

الأهداف الخاصة، وسعى الأفراد لتحقيقها بأساليب ووسائل غير مشروعة كان منها الرشوة والإختلاس، والسرقة، وفى ضوء دراستنا لظاهرة الرشوة بالتنظيمات من واقع تقديرات مديرى العموم العاملين بتلك التنظيمات، أعدنا تحليل بعض معطيات الدراسة للتعرف على الجوانب التالية:

- أبعاد مظاهر الإنحراف المحتمل وجودها داخل التنظيمات.
- العوامل الدافعة للرشوة بتلك التنظيمات.
- الوسائل الممكنة للتغلب على الرشوة.

وبذلك كانت دراستنا للرشوة والإختلاس ذات طابع استطلاعى، لتغطية تلك الجوانب الثلاثة، وليست محاولة لإختبار قضايا نظرية، غير أن إعادة تحليلنا لمعطيات الدراسة الاستطلاعية تلك، يستهدف اختبار فرض مؤداه وجود ارتباط بين الرشوة كسلوك اجتماعى يعبر عن احدى صور الفساد، والاغتراب بأبعاده المتعددة. المتمثلة فى سلب المعرفة والسيطرة، اللامعنى، واللامعيارية، والانعزال الاجتماعى، وغربة الذات.

١- مظاهر الإنحراف المحتمل وجودها داخل التنظيمات:

كان الاهتمام منصباً فى هذا المجال حول مظاهر الإنحراف المختلفة، التى تفشت بصورة خطيرة داخل التنظيمات، والتى أصبحت تمارس تأثيراً واضحاً على كفاية التنظيم فى أدائه لدوره، بحيث أصبح أقل كفاءة فى إسهامه فى عملية التنمية. ومن ثم أثر على الحدود المرسومة لمعدلات التنمية فى المجتمع. وقد تناولنا بالتحليل معطيات الدراسة الإستطلاعية لمديرى العموم حول مظاهر الإنحراف بالقطاعات التالية:

قطاع الصناعة، قطاع التجارة، قطاع الاسكان. قطاع الخدمات، قطاع النفط، قطاع الزراعة.

وبذلك سحبت عينة الدراسة على مرحلتين مرحلة تمثل المؤسسات أى

التمثيل النوعي لقطاعات الانتاج والخدمات على مستوى (٢٠) مؤسسة. ومرحلة سحب عينة العاملين بهذه المؤسسات على أساس التمثيل النوعي لجميع فئات العاملين من رؤساء مجالس الادارات، ومديري العموم، ومديري الادارات، ورؤساء الأقسام والورادي، وعمال وموظفين يتصلون بالجمهور، وعمال وموظفين لا يتصلون بالجمهور. بذلك نكون قد مثلنا فئات التنظيمات تمثيلاً نوعياً، ثم سحبت عينة من عملاء هذه التنظيمات على أساس حجم تعاملهم مع هذه التنظيمات.

وقد اقتصر تحليلنا، على فئة مديري العموم في هذا التقرير، لدواعي منهجية، تتمثل في إتاحة الفرصة لتقديم تحليل أعمق على مستوى كل فئة، تمهيداً لمقارنتها بالفئات الأخرى.

ومحاولة إستخدام مفهوم الاغتراب وأبعاده، كأدوات تحليلية، للسياقات الثقافية، والاجتماعية، والشخصية، والاقتصادية، والسياسية، والتنظيمية، تمهيداً لإختبار الفرض العام المتعلق بارتباط الاغتراب بالرشوة، على مستوى كل فئة، تمهيداً لمقارنتها بالفئات الأخرى.

وذلك لإمكان التحقق من سلامة الأسس التي نقيم عليها تفسيرنا للعوامل الموضوعية، والذاتية، الدافعة للرشوة كسلوك اجتماعي. تمهيداً لتأكيدها، أو تطويرها، بما يتسق وطبيعة الفرض المطروح للاختبار، والمعطيات المتاحة لإختباره.

وفي ضوء ذلك: استهدف تحليلنا التعرف على، مدى انتشار مظاهر الإنحراف بالتنظيمات المختلفة، على أساس درجة انتشارها بمستوياتها الثلاثة حيث يشير: المستوى الأول، لأكثر المظاهر الإنحرافية انتشاراً. ويشير المستوى الثاني: للدرجة الثانية لإنتشار وتفشي السلوك المنحرف. ثم يشير المستوى الثالث: لأقلها انتشاراً. وتحليلنا لمظاهر الإنحراف على مستوى درجات انتشاره الثلاثة، يستهدف مقارنة صور الإنحراف بعضها، على مستوى كل درجة من درجات انتشارها من ناحية. والتعرف على أكثرها شيوعاً على مستوى الدرجات الثلاث من ناحية أخرى. وعلى هذا الأساس نسير في معالجتنا لتفشي مظاهر الإنحراف بالتنظيمات.

(أ) تفشي مظاهر الإنحراف عند الدرجة الأولى :

يوضح الجدول التالى انتشار مظاهر الإنحراف على مستوى القطاعات الست من ناحية، ومدى تفاوتها فى الانتشار من ناحية أخرى.

القطـاع	الإختلاس		الرشوة		السرقات		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الصناعة	٢	١١,١	٦	٣٣,٣	١٠	٥٥,٦	١٨	١٠٠
التجارة	١٠	٣٥,٧	١٢	٤٢,٣	٦	٢١,٤	٢٨	١٠٠
الإسكان	–	–	٥	٨٣,٣	١	١٦,٧	٦	١٠٠
الخدمات	٢	٥٠,٠	٢	٥٠,٠	–	–	٤	١٠٠
النقل	–	–	٢	٦٦,٧	١	٣٣,٣	٣	١٠٠
الزراعة	٣	٣٠,٠	٣	٣٠,٠	٤	٤٠,٠	١٠	١٠٠
المجموع	١٧	٢٤,٦	٣٠	٤٣,٥	٢٢	٣١,٩	٦٩	١٠٠

وإذا كانت مظاهر الإنحراف على هذا المستوى من الانتشار، متفشية بشكل واضح على مستوى قطاع التجارة، يليه قطاع الصناعة، ثم قطاع الزراعة، فإن تفشى الرشوة على مستوى هذه الدرجة من الانتشار بالقطاعات المختلفة، نسبتها أعلى من نسبتها من السرقات والإختلاس، وذلك لأن النسبة التى قررت انتشارها على هذا المستوى ٤٣,٥٪، تليها السرقات بنسبة ٣١,٩٪، ثم الإختلاس بنسبة ٢٤,٦٪. ومن التحليل الإحصائى يتضح أن فئات الإنحراف الثلاثة مختلفة تماماً، ومتمايزة فى نسب انتشارها، حيث نجد أن الرشـوة أكثرها انتشاراً.

وهذا يشير إلى أن الرشوة من الوسائل غير المشروعة، التى يتكالب عليهـ الأفراد؛ لتحقيق أهدافهم. وذلك لأنها رغم انتشارها، فإن نبذ الرأى العام

والسلطات لها أقل فى حدته من نبذ السرقات من ناحية السلطات للإختلاس من ناحية أخرى، وذلك نظراً لضرره الجسيم، والمباشر على اقتصاد المجتمع.

ولذلك يلجأ لها الأفراد، للإستعانة بها على تخفيض ما يعتريهم من قلق المراكز، سواء فى صورتها المعنوية، أو العينية، أو المالية، لتحقيق تطلعاتهم لتى لم يستطيعوا تحقيقها عن طريق الأداء الجيد، والتمايز فى العمل.

ومن الجدول يتبين أيضاً أن جريمة الإختلاس متفشية فى قطاع التجارة بشكل بالغ يليها فى ذلك قطاع الزراعة مع الاختلاف الواضح بينهما ثم يلى ذلك تعادل نسبتى التفشى على مستوى قطاعى الصناعة والخدمات.

أما جريمة الرشوة فهى متفشية بصورة بالغة على مستوى قطاع التجارة يليه قطاع الصناعة ثم قطاع الاسكان فقطاع الزراعة وبعد ذلك قطاعى الخدمات والنقل. وبالنسبة لجريمة السرقة فهى متفشية بشكل واضح على مستوى قطاع الصناعة يليه قطاع الزراعة ثم النقل يليه قطاع التجارة، ثم قطاع الاسكان.

ومن ثم نجد أن قطاع التجارة يستأثر بأعلى نسب التفشى بالنسبة لجريمتى الإختلاس، والرشوة، ويمثل المرتبة الثانية بالنسبة لتفشى السرقات بعد قطاع الصناعة وقطاع الزراعة. وذلك يشير لإرتباط الرشوة إلى حد كبير بحالات الإختلاس، وإلى حد ما بحالات السرقات، لأنها من الوسائل التى يستعين بها المختلس والسارق على اتمام عمليته، واخفاء معالمها. كما أنه يشير أيضاً إلى أن عمليات التجارة والتبادل والمناقصات والعطاءات المطروحة، تتيح فرصاً أكثر لمزاولة الرشوة. هذا فضلاً عن تفشى الرشوة عند المستوى الثانى بقطاع الصناعة بعد قطاع التجارة، وذلك يشير فى جملته إلى أن جريمة الرشوة من الوسائل غير المشروعة التى يستعان بها بشكل واضح لتحقيق التطلعات الخاصة بالعاملين بالنسبة للترقى، والحصول على المكافآت أو مراكز قيادية... إلخ، وتسهيل مصالح الأفراد، والهيئات، التى تتعامل مع تنظيمات تلك القطاعات، التى يكثر بها انتشار الرشوة.

هذا من ناحية تفشى مظاهر الإنحراف على مستوى القطاعات، أما بالنسبة لمقارنة مظاهر الإنحراف ببعضها، من حيث تفشيها على مستوى كل قطاع، فيتضح أن السرقات أكثر انتشاراً بقطاع الصناعة. تليها الرشوة ثم الإختلاس. وعلى مستوى قطاع التجارة تنتشر الرشوة بشكل واضح، يليها الإختلاس ثم السرقات. وبالنسبة لقطاع الاسكان تنتشر الرشوة ثم السرقة إلى حد ما. أما قطاع الخدمات فتتفشى به الرشوة والإختلاس بقدر محدود، ومتعادل عند هذا المستوى من الانتشار، وبالنسبة لقطاع النقل تتفشى الرشوة، تليها السرقات بقدر محدود. وبالنسبة لقطاع الزراعة يتقارب تفشى الإختلاس والرشوة والسرقات إلى حد ما.

وبذلك نجد أن الرشوة تحتل المركز الأول من الانتشار على مستوى قطاعات الخدمات والاسكان، والنقل والتجارة. والمركز الثانى بعد السرقات على مستوى قطاعى الصناعة والزراعة وتتعادل نسبتها مع الإختلاس على مستوى قطاعى الزراعة والخدمات.

(ب) تفشى مظاهر الإنحراف عند الدرجة الثانية:

والجدول التالى يوضح توزيع نسب مظاهر الإنحراف على مستوى القطاعات الستة:

القطاع	الإختلاس		الرشوة		السرقات		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	٧	٣٩,٠	٨	٤٤,٤	٣	١٦,٦	١٨	١٠٠
التجارة	١٠	٣٥,٧	١١	٣٩,٣	٧	٢٥,٠	٢٨	١٠٠
الإسكان	٣	٥٠,٠	–	–	٣	٥٠,٠	٦	١٠٠
الخدمات	١	٢٥,٠	١	٢٥,٠	٢	٥٠,٠	٤	١٠٠
النقل	–	–	[illegible]	٣٣,٣	٢	٦٦,٧	٣	١٠٠
الزراعة	٢	١٣,٠	٧	٤٧,٠	[illegible]	[illegible]	١٥	١٠٠
المجموع	٢٣	٣١,٠	٢٨	٣٨,٠	٢٣	٣١,٠	٧٤	١٠٠

يتضح من الجدول أن إجمالى نسب تفشى مظاهر الإنحراف الثلاثة متساوية[1] . وبالنسبة لتوزيع نسبتها على مستوى القطاعات، يتضح أنه مؤكدة بنسبة عالية على مستوى قطاع التجارة، يليه قطاع الصناعة، والزراعة. ثم قطاع الاسكان والخدمات، يلى ذلك قطاع النقل، وبمقارنة نسب انتشار الرشوة عند الدرجة الثانية بنسبة انتشارها عند الدرجة الأولى، يتبين أن هناك تقارباً فى التأكيد على تفشى الرشوة بقطاعات الصناعة والتجارة، وتتعادل نسبتها مع نسب تفشى الإختلاس على مستوى قطاع الزراعة والخدمات. وربما يرجع لتضمن عملية الإختلاس والسرقات والرشوة التى تلازم هذا السلوك.

(جـ) تفشي مظاهر الإنحراف عند الدرجة الثالثة :

والجدول التالى يوضح توزيع نسب تفشى مظاهر الإنحراف على مستوى القطاعات الستة عند الدرجة الثالثة من شدة الأنتشار.

القطاع	الإختلاس		الرشوة		السرقات		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	٩	٥٠,٠	٣	١٣,٧	٦	٣٣,٣	١٨	١٠٠
التجارة	٨	٢٨,٦	٥	١٧,٩	١٥	٥٣,٥	٢٨	١٠٠
الإسكان	٣	٥٠,٠	١	١٦,٧	٢	٣٣,٣	٦	١٠٠
الخدمات	١	٢٥,٠	١	٢٥,٠	٢	٥٠,٠	٤	١٠٠
النقل	٣	١٠٠	—	—	—	—	٣	١٠٠
الزراعة	٥	٥٠,٠	٥	٥٠,٠	—	—	١٠	١٠٠
المجموع	٢٩	٤٢,٠	١٥	٢١,٧	٢٥	٣٦,٣	٦٩	١٠٠

يتضح من الجدول أن انتشار الرشوة يليه انتشار الإختلاس والسرقات عند هذه

(١) كا٢ = ٥,٩ دال عند مستوى ٠,٠٥.

الدرجة. ويعنى ذلك أن التأكيد واضح بالنسبة لإنتشار الرشوة عند الدرجة الأولى، والدرجة الثانية. ومع ذلك فإن توزيع نسب هذه الدرجة يؤكد ما ذهبنا إليه سلفاً، من أن الرشوة تنتشر بشكل واضح على مستوى قطاع التجارة، والصناعة، وإن كانت نسب انتشار الرشوة محدودة عند الدرجة الثالثة وأنها تتفق مع نسب الدرجة الأولى التى تشير إلى أن الرشوة متفشية، بشكل واضح على مستوى قطاعات الاسكان، والنقل، والخدمات، والزراعة.

ولاشك أن وراء تفشى مظاهر الإنحراف بعامة، والرشوة بخاصة، بقطاعات الانتاج والخدمات فى ظروف عملية التنمية عوامل كثيرة، يساعد التعرف عليها على تحديد جوانب القصور المتعلقة بالجوانب الذاتية، وما يشير إليه الاستعداد الشخصى، والجوانب الموضوعية المتعلقة بطبيعة البناء التنظيمية، وكافة العوامل الأخرى المتضمنة لصور التفاوت، والتوتر المختلفة.

٢- العوامل الدافعة للرشوة بالتنظيمات المختلفة:

أوضحنا فى تحليلنا للعوامل الدافعة للرشوة، أن هناك عوامل ترجع لطبيعة التفاوت الشخصى، المتعلق بنقص القدرات المتاحة، لشغل الأدوار من ناحية، وزيادة دائرة التطلعات الخاصة بالقدر الذى يجعلها متفاوتة بالنسبة للفرص المتاحة لتحقيقها. هذا فضلاً عن التفاوت بين الفعل والهدف الخاص، نظراً لإتجاه الفعل مباشرةً نحو العام، الذى لم يندرج فيه الخاص بعد.

هذا بالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة للتفاوت بين التطلعات، والفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية، والتفاوت الاجتماعى بين الأهداف والوسائل المنتظمة لتحقيقها من ناحية أخرى.

هذا فضلاً عن قلق المراكز الناتج عن التفاوت الاجتماعى بين متطلبات الدور، والقدرات المتاحة لشغله. أضف إلى ذلك طبيعة البناء التنظيمى والادارى بالتنظيمات، والذى قد يكون من العوامل الدافعة لجريمة الرشوة نظراً لعدم تحديد

الإختصاصات، وعدم تنسيق العمل، وعدم تحديد المسئولية، وضعف الرقابة، وسوء التنظيم بين الأجهزة والتضارب بين القوانين واللوائح ولاشك أن جميع هذه العوامل لها من التأثير في جانب أو آخر، على مرتكبي جريمة الرشوة. وذلك ما سوف نعرضه عند تحليلنا لمعطيات الدراسة، وميزان الأهمية النسبية للعوامل الدافعة للرشوة. حيث تكون عوامل الأهمية الأولى من أكثر العوامل الدافعة للرشوة، تليها عوامل الأهمية الثانية، ثم عوامل الأهمية الثالثة.

(أ) عوامل تفشي الرشوة من الدرجة الأولى:

والجدول التالي يوضح العوامل الدافعة للرشوة من الدرجة الأولى.

القطاع	استعداد شخصي		أسباب اقتصادية		أسباب اجتماعية		أسباب ترجع إلى التنظيم		الجملة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	١٢	٦٦,٧	٣	١٦,٧	١	٥,٥	٢	١١,١	١٨	١٠٠
التجارة	٢٠	٦٩,٠	٥	١٧,٧	٣	١٠,٤	١	٣,٤	٢٩	١٠٠
الإسكان	٦	١٠٠	–	–	–	–	–	–	٦	١٠٠
الخدمات	١	٢٥,٠	٢	٥٠,٠	–	–	١	٢٥,٠	٤	١٠٠
النقل	٢	٦٦,٧	١	٣٣,٣	–	–	–	–	٣	١٠٠
الزراعة	٨	٦٦,٧	٣	٢٥,٠	–	–	١	٨,٣	١٢	١٠٠
المجموع	٤٩	٦٨,٠	١٤	١٩,٤	٤	٥,٥	٥	٧,١	٧٢	١٠٠

من الجدول يتضح أن الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصي تحتل المرتبة الأولى، إذ أنها عالية بشكل ملحوظ، تليها الأسباب الاقتصادية. أما الأسباب الاجتماعية، والأسباب التي ترجع للتنظيم والادارة، فتحظى بنصيب متواضع من حيث أثرها على ارتكاب جريمة الرشوة[1].

(١) كا٢ = ١٠١,٧ دالة عند ٠,٠٠١.

أما عن أكثر الأسباب تأثيراً بالنسبة لكل من القطاعات، فنجد أن على مستوى قطاع الصناعة، تحتل الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى دوراً رئيسياً، يليها الأسباب الاقتصادية، ثم الأسباب التى ترجع للتنظيم والادارة، ثم الأسباب الاجتماعية.

أما قطاع التجارة فنجد الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى، ثم الأسباب الاقتصادية، فالأسباب الاجتماعية، ثم الأسباب التى ترجع للتنظيم والادارة.

وبالنسبة لقطاع الإسكان تحتل الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى الدور الفعال فى جريمة الرشوة. وبالنسبة لقطاع الخدمات تحتل الأسباب الاقتصادية المرتبة الأولى، يليه الاستعداد الشخصى.

أما قطاع النقل فالاستعداد الشخصى واضح، تليه نسبة الأسباب الاقتصادية، ونفس الحال بالنسبة لقطاع الزراعة، حيث تأتى الأسباب المتعلقة بالتنظيم والادارة، بعد الاستعداد الشخصى، والأسباب الاقتصادية.

أما بالنسبة لأهمية كل سبب من الأسباب على مستوى القطاعات الانتاجية، فنجد أن الاستعداد الشخصى، مؤكد بنسبة عالية على مستوى قطاع الاسكان، يليه قطاع التجارة، ثم قطاعات الصناعة والنقل والزراعة، فقطاع الخدمات.

وبالنسبة للأسباب الاقتصادية، فنسبته عالية على مستوى قطاع الخدمات، فقطاع النقل، وقطاع الزراعة. ثم قطاعى التجارة والصناعة. وبالنسبة للأسباب الاجتماعية فهى منتشرة على مستوى قطاع التجارة، يليه قطاع الصناعة.

وعن الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم والادارة، فهى واضحة بالنسبة لقطاع الخدمات، ثم قطاع الصناعة، فقطاع الزراعة، وأخيراً قطاع التجارة.

(ب) العوامل الدافعة للرشوة من الدرجة الثانية من حيث الأهمية :

يوضح الجدول التالى توزيع نسب هذه العوامل على مستوى القطاعات.

عوامل الرشوة بين القطاعات المختلفة

القطاع	استعداد شخصي		أسباب اقتصادية		أسباب اجتماعية		أسباب ترجع إلى التنظيم		الجملة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	١	٥,٣	٣	١٥,٧	٨	٤٢,٢	٧	٦٣,٨	١٩	١٠٠
التجارة	–	–	١١	٤٤,٠	١١	٤٤,٠	٣	١٢,٠	٢٥	١٠٠
الإسكان	–	–	٢	٤٠,٠	٣	٦٠,٠	–	–	٥	١٠٠
الخدمات	–	–	١	٢٥,٠	٢	٥٠,٠	١	٢٥,٠	٤	١٠٠
النقل	–	–	–	–	٢	٦٦,٧	١	٣٣,٣	٣	١٠٠
الزراعة	–	–	٢	٢٢,٢	٥	٥٥,٦	٢	٢٢,٢	٩	١٠٠
المجموع	١	١,٥	١٩	٢٩,٢	٣١	٤٧,٧	١٤	٢١,٥	٦٥	١٠٠

يتبين من الجدول أن أعلى نسبة تقع أمام الأسباب الاجتماعية، تليها الأسباب الاقتصادية، فالأسباب التى ترجع إلى التنظيم، ثم الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصي[1].

(جـ) عوامل تفشي الرشوة من الدرجة الثالثة من حيث الأهمية :

وبالنسبة لتقدير الأهمية الثالثة للأسباب، فالجدول التالى يوضح توزيع نسبتها أمام العوامل المؤدية للرشوة على النحو التالى :

---

(١) كا٢ = ٧٢,١ دالة عند ٠,٠٠١.

القطاع	استعداد شخصي		أسباب اقتصادية		أسباب اجتماعية		أسباب ترجع إلى التنظيم		الجملة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	٦	١٦,٢	١٢	٣٢,٥	١٠	٢٧,٠	٩	٢٤,٣	٣٧	١٠٠
التجارة	٧	١٧,٠	٨	١٩,٥	١١	٢٦,٩	١٥	٣٦,٦	٤١	١٠٠
الإسكان	-	-	٢	٢٨,٦	٢	٢٨,٦	٣	٤٢,٨	٧	١٠٠
الخدمات	٣	٣٧,٥	١	١٢,٥	٢	٢٥,٠	٢	٢٥,٠	٧	١٠٠
النقـل	١	١٦,٧	٢	٣٣,٣	١	١٦,٧	٢	٣٣,٣	٦	١٠٠
الزراعة	-	-	٤	٣٠,٨	٣	٢٣,١	٦	٤٦,٢	١٣	١٠٠
المجموع	١٧	١٥,٢	٢٩	٢٥,٩	٣٩	٢٥,٩	٣٧	٣٣,٠	١١٢	١٠٠

ويتبين من الجدول، أن أعلى النسب واقعة أمام الأسباب التى ترجع إلى التنظيم، تليها نسبتى الأسباب الاجتماعية، والأسباب الاقتصادية، ثم نسبة الاستعداد الشخصى[١] . كما يتبين من الجدول، أن نسبة الاستعداد الشخصى عالية على مستوى قطاعى الصناعة والتجارة، أما الأسباب الاقتصادية فتأخذ نفس الأهمية على مستوى قطاعى الصناعة والتجارة، وكذلك الأسباب الاجتماعية والأسباب التى ترجع إلى التنظيم.

أما على مستوى قطاع الصناعة فتظهر الأسباب الاقتصادية، يليها الأسباب الاجتماعية، ثم الأسباب التنظيمية، ثم الاستعداد الشخصى. وبالنسبة لقطاع التجارة: الأسباب التنظيمية، ثم الاجتماعية، والاقتصادية، ثم الاستعداد الشخصى. ونفس الحال بالنسبة لقطاع الاسكان. أما قطاع الخدمات: فالأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى، تليها نسبتى الأسباب الاجتماعية، والأسباب التنظيمية. أما قطاع النقل فترتفع نسبتي الأسباب الاقتصادية، والأسباب التنظيمية، تليها نسبتى

(١) كا٢ = ٦،٦ غير دالة.

الاستعداد الشخصي، والأسباب الاجتماعية. وفي قطاع الزراعة: نجد أن نسبة الأسباب التنظيمية عالية، تليها الأسباب الاقتصادية، والأسباب الاجتماعية.

وبمقارنة درجات الأهمية ببعضها البعض، بالنسبة لكل من الأسباب المؤدية للرشوة، يتبين أن الاستعداد الشخصي، على مستوى الدرجة الأولى، من أعلى النسب بالمقارنة بنسب الأسباب الأخرى، من نفس الدرجة. وبالنسبة لنفس الأسباب على مستوى الدرجة الثانية، والدرجة الثالثة. أما الأسباب الاقتصادية، فتلي الاستعداد الشخصي على مستوى الدرجة الأولى وتلي الأسباب الاجتماعية على مستوى الدرجة الثانية، وتلي الأسباب الاجتماعية التي ترجع للتنظيم على مستوى الدرجة الثالثة. وبالنسبة للأسباب التنظيمية، فتلي الأسباب الاقتصادية على مستوى الدرجة الأولى، والدرجة الثانية، وتحتل المرتبة الأولى من الأهمية على مستوى الدرجة الثالثة. أما بالنسبة للأسباب الاجتماعية، فتلي الأسباب التنظيمية على مستوى الدرجة الأولى، وتحتل المرتبة الأولى على مستوى الدرجة الثانية، والمرتبة الثانية على مستوى الدرجة الثالثة.

وإذا ما ناقشنا أسباب الرشوة خارج التنظيمات، وأسبابها داخل التنظيمات، لتبين لنا مدى تداخل العوامل الخارجية، والعوامل المرتبطة بالشركات، في دفع الأفراد لاقتراف جرائم الرشوة.

وبالنسبة للعوامل الخارجية، فقد تبين أن نسبة ٨٥,٧٪ من مديري العموم، تؤكد على دور التربية الدينية والأخلاقية، تليها نسبة ٧٠٪ تؤكد على إرتفاع تكاليف المعيشة، ثم نسبة ٦٨,٦٪ تؤكد على الأعباء الأسرية، ونسبة ٥٤,٣٪ تؤكد على إرتفاع مستوى المعيشة.

ومن ثم نجد أن الاتجاه الغالب في تحديد العوامل الخارجية للرشوة، يؤكد على التفاوت الحادث بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها، وذلك ما تتضمنه عوامل إرتفاع تكاليف المعيشة، وإرتفاع مستوى المعيشة، والأعباء الأسرية. ويقابل

هذا الاتجاه الغالب الذى يؤكد على التفاوت الحادث بين القيم والسلوك، وهو الذى يشير لسوء التربية الدينية والأخلاقية. وبذلك يكون التفاوت الثقافى، والتفاوت الاقتصادى من مظاهر الاغتراب المرتبطة بصورة مباشرة بظاهرة الرشوة.

العوامل الداخلية المتصلة بالتنظيمات:

أما بالنسبة للعوامل الداخلية الدافعة للرشوة، فقد تبين أن ضعف الرقابة يحتل المركز الأول، وتؤكده نسبة ٨٧,١ ٪، يليه عدم وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب، وتؤكد هذا العامل نسبة ٦٨,٦ ٪. ثم عدم تحديد المسئولية، حيث أكدته نسبة ٥٥,٧ ٪ من مديرى العموم، وسوء التنظيم مؤكدة بنسبة ٥٠ ٪، والتضارب بين القوانين بنسبة ٣٧,١ ٪. أما عدم تنسيق العمل فتؤكده نسبة ٣٤,٣ ٪.

هذه هى الصورة العامة لإتجاه مديرى العموم بالنسبة للعوامل الداخلية المتصلة بالتنظيمات الدافعة للرشوة، أما بالنسبة للمديرين الذين أكدوا إحتمال حدوث الرشوة بين الرئيس والمرؤوس، والتى بلغت نسبتها ٧٦,٨ ٪ فإنها ترجع هذا الإحتمال للأسباب التالية:

أسباب ترجع لرغبة الأفراد فى الحصول على ترقية، وتؤكده نسبة ٦٩,٨ ٪، وأسباب ترجع للرغبة فى الحصول على أجر إضافى وتؤكدها نسبة ٥٨,٥ ٪، والرغبة فى الحصول على مكافآت بنسبة ٦٤,٢ ٪، والرغبة فى الحصول على تقدير مستوى طيب بنسبة ٥٤,٧ ، ثم اكتساب حب الرئيس بنسبة ٧٩,٢ ٪.

وتفسيرنا لتأكيدهم على هذه العوامل بجانبيها الداخلى والخارجى يقتضى تحليل الجوانب المتعلقة بكل عامل من تلك العوامل، مع مراعاة الطبيعة المشتركة بين العوامل وبعضها.

فسوء نظام الأجور يرتبط مباشرة بالرغبة فى الحصول على أجر إضافى، والرغبة فى الحصول على مكافآت. وذلك لإمكان مواجهة التطلعات المتزايدة بالنسبة لتحسين أحوال الأسرة، ومواجهة إرتفاع تكاليف المعيشة، وزيادة الأعباء

الأسرية. ومن ثم نجد أن التفاوت بين التطلعات المتزايدة والامكانية المحدودة عامل أساسى لدفع الأفراد للإختلاس.

أما بالنسبة لسوء التنظيم فيرتبط بضعف الرقابة، وعدم تنسيق العمل، وعدم تحديد الإختصاصات، وعدم تحديد المسئولية بدقة. وهذه العوامل مجتمعة ترتبط مباشرةً بسوء التنظيم والتفاوت الحادث فى الادارة. فرغم وجود التنظيم الادارى الحديث، إلا أن الشخصية الادارية تدير الأمور بالأساليب التقليدية. وتؤكد على العلاقات الشخصية فى أدائها لدورها. ومن ثم ارتبط بهذا التفاوت سعى الأفراد لإكتساب رضاء الرئيس للحصول على تقدير طيب، وتحقيق تقدم فى العمل والحصول على منافع مادية من وراء هذه العلاقات الشخصية السائدة فى التنظيمات.

كما أن التضارب بين القوانين أدى إلى وجود تغيرات كبيرة فى نظام الادارة، وإتاحة الفرصة أمام الرؤساء لإتخاذ القرارات التى تتأثر إلى حد كبير بطبيعة العلاقات الشخصية. ومن ثم يتكالب الأفراد للحصول على رضى الرؤساء بغية تحقيق تقدم، والحصول على ترقية، وأجر إضافى، وتقارير طيبة. وبذلك خلق هذا الوضع حالة من عدم إستقرار المعايير وتضاربها. ويعد ذلك عاملاً مباشراً للرشوة والإختلاس بالتنظيمات المختلفة.

أما بالنسبة للعامل المتعلق بعدم وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب، وعلاقته بالرشوة والإختلاس، فإن هذا الموقف يؤدى إلى وجود التفاوت الشخصى، الذى يشير لشعور الفرد بعدم قدرته على تحقيق المعدلات المطلوبة منه، بالنسبة للأداء، فى الوقت الذى يسعى فيه للحصول على ترقية ومنافع من العمل. ومن ثم يلجأ للوسائل غير المشروعة، عندما لا تسعفه الوسائل المشروعة لتحقيق رغباته. وهنا تكون الرشوة والإختلاس وسيلتين أساسيتين لتجاوز القصور الشخصى، والتفاوت بين قدراته وتوقعات شغله للدور. وبذلك يتضح لنا أن العوامل الخارجية

والداخلية التى أكد عليها المديرون بالنسبة للرشوة والإختلاس تكشف عن فاعلية التفاوت الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فى ميكانزمات الرشوة بالتنظيمات المختلفة.

٣- وسائل التغلب على مشكلة الرشوة:

كان لمديرى العموم رأى خاص بالنسبة للوسائل الكفيلة بالتغلب على الرشوة من حيث درجة أهميتها. وهذه الوسائل فى جملتها، والتى أوضحها المديرون هى تبسيط الإجراءات، وإصلاح نظام الأجور والتربية الدينية والأخلاقية، وإصلاح نظام التعليم، إحكام الرقابة، وتحديد السلطة والمسئولية بكل دقة، والادارة السليمة.

أما بالنسبة لدرجة الأهمية الأولى المتعلقة بهذه الوسائل فهى مؤكدة بالنسبة لتبسيط الإجراءات، وإصلاح نظام الأجور، وإحكام الرقابة. والتربية الدييه والأخلاقية ثم تتقارب نسب الوسائل الأخرى مع عدم وضع نظام التعليم صمن هذا المستوى من الأهمية.

وعلى مستوى الدرجة الثانية من الأهمية فهى عالية، بالنسبة لإحكام الرقابة، وتبسيط الإجراءات، وتحديد السلطة، والمسئولية. ثم تتقارب نسب الوسائل الأخرى فى الأهمية. وعلى مستوى الدرجة الثالثة من الأهمية فهى عال[illegible] لى مستوى إصلاح نظام التعليم، وتحديد السلطة، والمسئولية، وإصلاح نظام [illegible] وإحكام الرقابة، والادارة السليمة، ثم تتقارب الوسائل الأخرى فى سبيها

وذلك ما سوف يوضحه تحليلنا التالى: لدرجة أهميـة هـ[illegible] ائل على مستوى القطاعات المختلفة.

(أ) توزيع نسب الأهمية الأولى بالنسبة لوسائل الإقلال من الرشوة:

يوضح الجدول التالى توزيع هذه النسب[1]

---

(١) كا٢ = ١٣,٦ دالة عند ٠,٠٥.

(أ) وسائل الاقلال من الرشوة :

القطـــاع	تبسيط الإجراءات		إصلاح نظام الأجور		التربية الدينية والأخلاقية		إصلاح نظام التعليم		إحكام الرقابة		تحديد السلطة والمسئولية		الإدارة السليمة		الجملة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	٤	٤٤,٤	٢	٢٢,٢	٢	٢٢,٢	–	–	١	١١,٢	–	–	–	–	٩	١٠٠
التجارة	١	٦,٣	٤	٢٥	٢	١٢,٥	–	–	٤	٢٥,٠	–	–	٥	٣١,٢	١٦	١٠٠
الإسكان	٢	٦٦,٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	٣٣,٧	٣	١٠٠
الخدمات	١	٢٠,٠	–	–	١	٢٠,٠	–	–	٢	٤٠,٠	–	–	١	٢٠,٠	–	١٠٠
النقـــل	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	٠٠	–	–	١	١٠٠
الزراعة	٢	٢٨,٦	٢	٢٨,٦	١	١٤,٢	–	–	–	–	٢	٢٨,٦	–	–	٧	١٠٠
المجموع	١٠	٢٤,٤	٨	١٩,٥	٦	١٤,٦	–	–	٧	١٧,١	٣	٧,٣	٧	١٧,١	٤١	١٠٠

من الجدول يتضح أن أعلى نسب هذه الوسائل: بالنسبة لتبسيط الإجراءات، وإصلاح نظام الأجور، وإحكام الرقابة، والادارة السليمة، أى أنه يوضح أهمية التخفيف من التعقيدات الروتينية، وتحسين الوضع الاقتصادى، ورفع مستوى الادارة، من حيث السلوك الادارى، والاتجاهات الادارية.

أما بالنسبة للتربية الدينية والأخلاقية، فتلى هذه الوسائل السابقة، حيث أكدتها نسبة ١٤,٦٪، وهى هنا تكشف عن أثر التفاوت بين القيم والسلوك على الرشوة، والإختلاس. ومحاولة حل هذا التفاوت بدعم القيم الملائمة لطبيعة العصر فى التنظيمات المختلفة، لدى العاملين على كافة المستويات. أما عن إصلاح التعليم فلم يؤكد على مستوى هذه الدرجة من الأهمية.

(ب) وسائل التغلب على مشكلة الرشوة من الدرجة الثانية:

أما بالنسبة لإيضاح أبعاد الدرجة الثانية من الأهمية بالنسبة لوسائل التغلب على الرشوة، فذلك ما يوضحه الجدول(١) التالى:

يتضح من الجدول أن التأكيد على ضرورة إحكام الرقابة الادارية، وتبسيط الإجراءات، يليها فى ذلك تحديد السلطة، والمسئولية. وهذا التأكيد يوضح تأثير التعقيدات البيروقراطية، وقصور المقدرة الادارية على هذا السلوك. يلى ذلك التأكيد على العامل الاقتصادية باعتباره مؤثراً قوياً على سلوك الأفراد، واتجاهاتهم. ثم أدرج على مستوى هذه الدرجة من الأهمية إصلاح نظام التعليم، لتوفير الكفاءات المعدة أخلاقياً وفنياً لأداء الأدوار، وتمثل الوسائل السليمة المنتظمة لتحقيق الأهداف الخاصة، ثم يتساوى بعد ذلك بقية الوسائل فى أهميتها بالنسبة لمواجهة الرشوة.

(١) كا٢ = ١٥,٥ دالة عند مستوى ٠,٠٥.

(ب) وسائل التغلب على مشكلة الرشوة من الدرجة الثانية :

القطــاع	تبسيط الإجراءات		إصلاح نظام الأجور		التربية الدينية والأخلاقية		إصلاح نظام التعليم		إحكام الرقابة		تحديد السلطة والمسئولية		الإدارة السليمة		الجملة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	٣	١٥,٨	٣	١٥,٨	٢	١٠,٥	٢	١٠,٥	٥	٢٦,٣	٣	١٥,٨	١	٥,٣	١٩	١٠٠
التجارة	٥	١٨,٥	٥	١٨,٥	٢	٧,٤	٣	١١,١	٥	١٨,٥	٦	٢٢,٣	١	٣,٧	٢٧	١٠٠
الإسكان	٢	٣٣,٣	–	–	–	–	١	١٦,٧	٢	٣٣,٣	–	–	١	١٦,٧	٦	١٠٠
الخدمات	–	–	١	٢٥,٠	١	٢٥,٠	–	–	–	–	١	٢٥,٠	١	٢٥,٠	٤	١٠٠
النقــل	١	٣٣,٣	–	–	–	–	–	–	١	٣٣,٣	–	–	١	٣٣,٣	٣	١٠٠
الزراعة	٢	٢٠,٠	١	١٠,٠	١	١٠,٠	١	١٠,٠	١	١٠,٠	١	١٠,٠	٣	٣٠,٠	١٠	١٠٠
المجموع	١٣	١٨,٨	١٠	١٤,٥	٦	٨,٧	٧	١٠,٤	١٤	٢٠,٣	١١	١٥,٩	٨	١١,٦	٦٩	١٠٠

(جـ) وسائل التغلب على الرشوة من الدرجة الثالثة:

يوضح الجدول التالى توزيع نسب الدرجة الثالثة[١] من الأهمية على مستوى الوسائل المختلفة، بالنسبة للقطاعات الستة:

ومن الجدول يتضح أن تحديد السلطة، والمسئولية، وإصلاح نظام التعليم والادارة السليمة، وإصلاح الأجور، وإحكام الرقابة، من الوسائل الفعالة على هذا المستوى من الأهمية، فى التغلب على ظاهرة الرشوة. تليها فى ذلك بقية العوامل بنسب متفاوتة.

ومن ثم نجد أن مديرى العموم بالتنظيمات المختلفة يؤكدون على بعض الوسائل للحد من ظاهرة الرشوة، إذ قررت نسبة ٧٢,٩٪ منهم على سرعة توقيع العقوبة على المرتشين، وقررت نسبة ٦٠٪ منهم على عقاب كل من يقدم رشوة وذلك يوضح اهتمام المسئولين بالعقوبة كعامل فعال فى الحد من حدوث الرشوة، بالتنظيمات الانتاجية، لكى لا يتوهم البعض إحتمال التخلص من العقوبة، كما أن نسبة عالية منهم تبلغ ٥٨,٦٪ تؤكد على ضرورة صرف الحوافز المادية لكى يتوفر لهم امكانية مواجهة تطلعاتهم، بالوسائل المشروعة. وبذلك لا يلجأون لوسائل غير مشروعة لتحقيق تطلعاتهم أما بالنسبة لتحقيق فرص التقدم فى العمل، فإن نسبة ٢١,٤٠٪ من مديرى العموم يؤكدون على أهمية ترقية الموظفين، ووضع أسس واضحة للترقية، لكى لا يلجأ الموظفون لوسائل غير مشروعة لتحقيق التقدم، والترقى فى العمل.

(١) كا٢ = ٣,٢ غير دالة.

(جـ) وسائل التغلب على مشكلة الرشوة من الدرجة الثالثة :

القطاع	تبسيط الإجراءات		إصلاح نظام الأجور		التوعية الدينية والأخلاقية		إصلاح نظام التعليم		إحكام الرقابة		تحديد السلطة والمسئولية		الإدارة السليمة		الجملة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الصناعة	٩	١١,٠	١٢	١٤,٦	٥	٦,١	١٥	١٨,٣	١١	١٣,٤	١٤	١٧,١	١٦	١٩,٥	٨٢	١٠٠
التجارة	١١	١٢,٦	١٢	١٣,٨	٨	٩,٢	١٣	١٤,٩	١٥	١٧,٣	١٤	١٦,١	١٤	١٦,١	٨٧	١٠٠
الإسكان	١	٤,٠	٤	١٦,٠	٣	١٢,٠	٤	١٦,٠	٤	١٦,٠	٥	٢٠,٠	٤	١٦,٠	٢٥	١٠٠
الخدمات	٣	١٥,٠	٣	١٥,٠	٣	١٥,٠	٤	٢٠,٠	٢	١٠,٠	٣	١٥,٠	٢	١٠,٠	٢٠	١٠٠
النقل	٢	١٣,٤	٣	٢٠,٠	١	٦,٧	٣	٢٠,٠	٢	١٣,٣	٢	١٣,٣	٢	١٣,٣	١٥	١٠٠
الزراعة	٣	١٠,٠	٥	١٦,٦	٣	١٠,٠	٤	١٣,٣	٧	٢٣,٥	٥	١٦,٦	٣	١٠,٠	٣٠	١٠٠
المجموع	٢٩	١١,٢	٣٩	١٥,٠	٢٣	٨,٨	٤٣	١٦,٦	٤١	١٥,٩	٤٣	١٦,٦	١٤	١٥,٩	٢٥٩	١٠٠

الخلاصة:

فى ضوء التحليل السابق للعوامل الدافعة للرشوة، ووسائل التغلب عليه، يمكن تصنيف تلك العوامل وهذه الوسائل حسب نوعيتها للجوانب التالية:

جانب يتعلق بالبناء التنظيمى والبناء البيروقراطى. وجانب يتعلق بالعوامل الاقتصادية، وجانب يتعلق بالأبعاد الثقافية، وجانب يتعلق بالأبعاد الشخصية، وهى بذلك تتسق وجوانب ظاهرة الرشوة الثقافية والاجتماعية والشخصية، والتى أكدنا على أهمية شمول التحليل لأبعادها مجتمعة لأنها على ارتباط وثيق ببعضها.

أما بالنسبة لطبيعة البناء الادارى وتعقيد الإجراءات البيروقراطية، فمن المؤكد بشكل واضح امكان الحد من الرشوة، بدعم هذه الجوانب، وإصلاح مفاسدها. ولكن ذلك يقتضى التأكيد على الشخصية الأدائية القادرة على استيعاب أبعاد الادارة الحديثة وأساليبها، والتخلص من التوجيه التقليدى فى ظروف الادارة الحديثة.

أما عن الجوانب الاقتصادية فلاشك أن تحسين الأجور، والتأكيد على المعايير الرسمية فى صرف المكافآت، والاستفادة من منافع العمل، وترشيد التطلعات، سوف يقلل من حدة التفاوت بين التطلعات، والامكانيات المالية المتاحة لتحقيقها. ومن ثم يقلل الميل للرشوة لتحقيق التطلعات، ويستعين الأفراد بدلاً منها بنظام للتفضيل بين تلك التطلعات حسب درجة إلحاحها.

أما عن الجوانب الثقافية، والمتعلقة بالحاجة لترشيد القيم الملائمة لطبيعة التغيرات التى يمر بها المجتمع، فهى واضحة على مستوى القطاعات المختلفة، بالنسبة لمعايير السلوك، ووسائل الأداء بتلك القطاعات من ناحية، وباستيعاب القيم المتعلقة بفكره العام، والمصلحة العامة، والمؤسسات الواسعة من ناحية أخرى. وذلك للحد من التفاوت الحادث بين السلوك والقيم التى تحدده وتعطيه مغزاه.

أما عن الجوانب الشخصية فتشير لأهمية ترشيد الشخصية التقليدية فى

- ؛ ودعم قيم الأداء المتسقة مع طبيعة الادارة الحديثة، ودعم القدرة على
ستجابة والاتصال بالتنظيم، وجماعاته المختلفة. والتغلب على الشعور بالتفاوت
سخصى، والتفاوت الاجتماعى للتخفيف من حدة قلق المراكز، التى كثيراً ما
مع الأفراد لاقتراف الرشوة، بغية تجاوز حالة القلق التى يعانون منها.

References

١- دكتور/ السيد شتا: الاغتراب الاجتماعي، في ضوء نظرية التكامل المنهجي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤ .

٢- دكتورة/ فادية الجولاني: التغير الاجتماعي في المجتمع الحضري في ضوء النظرية الوظيفية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦ .

3 - Kobrin, Solomon, The Conflict of values in Delinquency areas. American Sociological Review, 1951, vol. 16.

4- Lerman, Paul: Individual Values, Peer Values, and Subculture Delinquency, 1968, vol. 33, 2.

5- Matza, David & Sykes, Cresham: Juvenile delinquency and values; American Sociological Review: 1961, vol. 26.

6- Porsus, T. & Shils: Toward a General Theoy of Action, Massachu Sitts. Harvard Press, 1967.

7- Zurcher, IR., Louis & Meadow, Arnold, Value orientation, Role Conflect and Alienation from Work, a cross - ullural study. American Sociological Review, 1965, vol. 80.

الفصل الخامس عشر

الإختلاس ودوافعه في التنظيمات الرسمية

- تمهيد
- أبعاد ظاهرة الإختلاس من واقع مضمون ملفات القضايا.
- خصائص الشخصية المختلسة ودوافعها.

الفصل الخامس عشر

الإختلاس ودوافعه في التنظيمات الرسمية

تمهيد :

تقتضى النظرة المتكاملة لظاهرة الإختلاس، أن نتناولها كسلوك اجتماعى يتكرر حدوثه، ويرتبط بسياقات اجتماعية واقتصادية وشخصية معينة. ورغم أن هذا السلوك مرضى إلا أنه سلوك اجتماعي، لا يمكن فصله، أو سلخه من سياقه العام فى المجتمع، خاصة وأن المظاهر المرضية بعامة، والإختلاس بخاصة، ترتبط بظروف معينة فى المجتمع البشرى، سواء كانت هذه الظروف متمثلة فى سرعة التغير وما يصاحبه من تفاوتات معينة على المستوى الثقافي، الاجتماعي، والشخصى. أو متمثلة فى حالات الفوضى والاضطراب، التى تتعرض لها المجتمعات البشرية فى فترة ما من تاريخ حياتها. وفى ضوء ذلك نتناول بالتحليل نتائج الدراسة على أساس التفاوت والتوتر الاجتماعى الذى تعانى منه أنساق المجتمع، والذى يعكس أثره على سلوك الأشخاص واتجاهاتهم.

وسوف نسير فى معالجتنا لظاهرة الإختلاس على هذا الأساس، فى الخطوات التالية :

- أبعاد ظاهرة الإختلاس من واقع مضمون ملفات القضايا.
- خصائص الشخصية المختلسة ودوافعها.

وما نريد أن نؤكده هنا، أننا نستند فى تحليلنا للظاهرة على اطار سسيولوجى واضح. فى عملية التفسير الاجتماعى: وهو الاطار الذى حددنا أبعاده وملامحه فى سياق عرضنا للنظرية، والاجراءات المنهجية، للدراسة الاستطلاعية، لظاهرة الإختلاس فى المجتمع.

أولاً: أبعاد ظاهرة الإختلاس (من واقع تحليل مضمون ملفات القضايا):

لاشك أن دراستنا لظاهرة الإختلاس يقتضي تناولها من جوانب مختلفة، ومن ثم تناولنا بالتحليل ملفات قضايا الإختلاس، للتعرف على أبعاد هذا السلوك، من واقع التقارير المرتبطة بالمختلسين، وظروفهم.

وقد بلغت عينة الدراسة هنا ٣٩ ملفاً، وهي تعكس في جملتها بعض الملامح العامة لجريمة الإختلاس. وقد تبين أن أعلى نسب المختلسين تقع في فئة الأعمار ما بين (٣٥) سنة لأقل من (٤٠) سنة. و (٤١ ٪) يمثلها فئة الأعمار من (٣٠) لأقل من (٣٥) سنة، ٢٣,١ ٪. أما فئة الأعمار (٤٥) سنة فأكثر فتبلغ نسبة الحالات (١٧,٩ ٪). وذلك يعني حسب ما ورد في الملفات من بيانات أن الفئة العمرية من (٣٠) سنة (٤٥) سنة، هي فترة العمر التي ينتشر فيها الميل للإختلاس، لدى بعض الأشخاص. كما تبين أيضاً أن من بين المختلسين فئة من يتمتعون بمستوى تعليمي متوسط (٢٣,١ ٪)، وأقل من المتوسط (٢٠,٥ ٪). أما المؤهل العالي فتدخل فيه باقي هذه النسبة. كما أن الإختلاس ينتشر على مستوى الوضع المهني للعمال والموظفين بنسبة (٢٥,٦٠ ٪) للفئتين.

أما الأعمال التجارية والحرة على مستوى الادارات التي تتعامل مع مقاولين، وجهات أخرى فترتفع نسبة الاختلاس بينها إلى (٢٣,١ ٪). وقد تبين أيضاً أن الإختلاس ترتفع نسبته بين المتزوجين إلى (٨٢,١ ٪)، وأن المختلسين الذين يعانون من التزامات أسرية ضاغطة ترتفع نسبتهم إلى (٨٧,٢ ٪). وينتشر بشكل واضح بين من يكون دخلهم أقل من (٢٠) جنيهاً (٤٣,٦ ٪). أما فئة من يصل دخلهم الاقتصادي إلى ٣٠٠ جنيهاً فأكثر فتصل نسبة المختلسين فيما بينهم إلى (٢٥,٦ ٪).

وقد توزعت عينة الدراسة بين إختلاس أموال بنسبة (٤٣,٦ ٪)، وإختلاس معدات بنسبة (٢٠,٥ ٪)، وإختلاس أموال تموينية بنسبة (١٢,٨ ٪)، وإختلاس مواد خام (٥,١ ٪)، وإختلاس مواد بترولية (١٢,٨ ٪)، وأشياء أخرى متنوعة بنسبة (٧,٧٠ ٪). والجدول التالي يبين ذلك :

نوع الأشياء المختلفة

الأشياء المختلفة	تكرارات	%
اختلاس أموال	١٧	٤١,٦
اختلاس معدات	٨	٢٠,٥
اختلاس مواد تموينية	٥	١٢,٨
اختلاس مواد خام	٢	٥,١
اختلاس بترولي	٥	١٢,٨
اختلاس أشياء أخرى	٣	٧,٧
المجموع	٣٩	١٠٠

وبذلك يتضح أن أعلى نسب الإختلاس واقعة أمام فئة إختلاس الأموال، يليها إختلاس معدات، ثم بعد ذلك إختلاس مواد تموينية وبترولية.

وقد تبين من الدراسة أن هناك نسبة عالية من المختلسين على علاقة طيبة، تبلغ (٦٩,٢ ٪)، أما نسبة من هم على علاقة غير طيبة فتبلغ (٢٠,٥ ٪).

أما عن حجم المال المختلس فقد تبين أن نسبة من اختلسوا أقل من ٢٠٠ جنيه لا تزيد عن (١٠,٢ ٪)، ونسبة من اختلسوا (٢٠٠) إلى ٤٠٠ لا تزيد عن ٢٣,١ ٪، ونسبة من اختلسوا من ٤٠٠ – ١٠٠٠ جنيه لا تزيد عن (٢٣,١ ٪)، أما نسبة من اختلسوا من (١٠٠٠ إلى ٤٠٠٠) فأكثر فتصل نسبتهم (٢٣,١). وبذلك نجد أن نسبة من يختلسون أكثر من ١٠٠٠ جنيه عالية جداً بالقياس لنسبة من يختلسون أقل من (١٠٠٠) جنيه ولاشك أن ذلك يشير لخطورة الإختلاس على الاقتصاد العام نظراً لحالة المختلس، وامكانية تأثير ذلك على كفاءه المقدرة الاقتصادية للتنظيمات بوجه خاص، والدولة بوجه عام.

وفى ضوء ذلك نناقش أسباب الإختلاس من واقع الملفات، وتكتيكات ارتكاب هذه الجريمة، وكيفية اكتشافها، والأحكام الصادرة بشأنها.

١- أسباب الإختلاس :

تبين أن هناك ظروفاً عامة على مستوى المجتمع، قد يكون لها فاعلية فى البناء الدافعى للإختلاس، هذا فضلاً عن الظروف الداخلية المرتبطة بالبناء الادارى ذاته. وبصورة عامة يمكن تصنيف أسباب الإختلاس من واقع الملفات على أساس أن هناك أسباباً عامة ترتبط بقلة الدخل الفردى العام، والحاجة الملحة إلى المال، والتى تدفع بالكثيرين للإقدام على مثل هذا السلوك.

هذا بالإضافة إلى وجود أسباب ترتبط بشكل مباشر بظروف التنظيمات الاجتماعية، مما يكون لها أثراً تشجيعياً لإقتراف الإختلاس منها: ضعف جهاز الرقابة إلى الحد الذى لا يشعر الأفراد فيه بوجود محاسبة يخشونها، أو يعملون حسابها، وحتى إن وجد قدر من الرقابة فهو غير فعال لإحتمالات عدم تكامل عمل الرقابة، مما يبطل مفعولها بالنسبة للدورة المستندية، «أضف لذلك حالة التسيب العامة التى توجد فى بعض المؤسسات».

كما أن لطبيعة التكوين الشخصى للأفراد، والذى يرتبط بحالة الجشع العام، وطمع بعض الأشخاص لتحقيق منافع كثيرة، أو كسب مالى ضخم، بأسرع وقت، وبدون جهد، الأمر الذى يترتب عليه أن يلجأوا إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق هذا الكم من المال. ولاشك أن لطبيعة العصر وارتباط قيم النجاح بتحصيل الأموال أثره المباشر على سلوك الأشخاص، إذ أنهم يلجأون لتحقيق النجاح - إذا ما عزت لديهم وسائل النجاح المشروعة - بوسائل غير مشروعة، وقد يكون منها الإختلاس.

كما أن هناك جانباً آخراً للبناء الدافعى للإختلاس يتمثل فى طبيعة الموقف، وحالة التسيب التى يعانى منها التنظيم، وما يصاحبها من حالة فوضى وفساد عام فى التنظيم. هذا فضلاً عن توفر رفقاء السوء الذين يدفعون الشخص لهذا السلوك.

والجدول التالي يوضح عوامل الإختلاس

في البناء الدافعي للفعل

الأسباب	تكرارات	٪
الحاجة للمال لسد الاحتياجات	١٢	٣٠,٨
قلة الدخل	٥	١٢,٨
عدم وجود الرقابة بالتنظيم	٣	٧,٧
التسيب فى المؤسسة	١٢	٣٠,٨
الرغبة فى الربح والمال	١	٢,٦
الاغراء وصحبة رفقاء السوء	٣	٧,٧
المجموع الأصلى	٣٩	١٠٠

وبذلك يتضح لنا أن هناك عوامل متداخلة فى تشكيل البناء الدافعى لفعل الفساد. ورغم تمايز هذه العوامل إلا أنها متبادلة التأثير فى حفز الشخص للاقدام على مثل هذا السلوك. وقد كانت الحاجة إلى المال لسد الاحتياجات واضحة إذ يتبين فاعليتها بنسبة ٣٠,٨ ٪، وكذلك كان للتسيب فاعلية واضحة فى التأثير على ميل الأشخاص، واقترافهم للإختلاس، وذلك بنسبة ٣٠,٨ ٪. أما قلة الدخل ففاعليتها على مستوى نسبة ١٢,٨ ٪، يلى ذلك عدم وجود الرقابة بالتنظيم بنسبة ٧,٧ ٪، ويتعادل معها فى التأثير الاغراء وصحبة رفقاء السوء. أما الرغبة فى تحقيق الربح والحصول على المال، ففاعليته على مستوى نسبة ٢,٦ ٪ من حالات الإختلاس التى تضمنتها ملفات القضايا.

١ - الظروف المحيطة بالإختلاس والدوافع الواردة في القضايا :

لاشك أن الظروف والملابسات التى تحيط بجريمة الإختلاس، تساعدنا فى التعرف على الظروف العامة المحيطة بالجريمة، وتكشف فى نفس الوقت الغطاء عن بعض الأطراف المشتركة فى الجريمة، وعلاقة الأوضاع المختلفة بمثل هذا السلوك.

وقد تبين من الدراسة أن هناك نية التدبير من بعض الأشخاص، هذا بالإضافة إلى اشتراك المسئولين بشكل مباشر فى تدبير الجريمة، هذا فضلاً عن وجود بعض مؤشرات فى حيثيات الاعتراف تؤكد وجود بعض الأشخاص كمشاركين، ولكن من قبيل التورط. وبذلك يكون لدينا ثلاثة مستويات سلوكية ترتبط باتجاهات ثلاثة متدرجة الشدة من حيث التصميم على ارتكاب الجريمة.

يتمثل المستوى الأول فى التدبير الشخصى وهنا يكون الشخص مهيئاً بصورة كاملة للاقدام على هذا السلوك، ويكون البناء الدافعى لسلوكه، على مستوى من الشدة والتطرف إلى المدى الذى يدفع به للإعداد والتحضير لسلوكه. وبذلك يتضح هنا النية المبيتة والاتجاه المتطرف فى شدته لاقتراف الفساد. ولاشك أن هذا السلوك له خطورته الواضحة فى مجال الجريمة. إذ أنه يكشف عن ضعف فاعلية البناء الاجتماعى العام للمجتمع وللتنظيم، على الشخصية، الأمر الذى ينذر بخطر الجريمة والفساد على كيان المجتمع خاصة وأن هذا الموقف بنسبة ٤٣,٦ ٪، وهى نسبة عالية وتشير لشدة الاتجاه نحو الإختلاس.

والمستوى التالى من البناء الدافعى للسلوك يتمثل فى تدبير أشخاص آخرين للجريمة، واشتراك أشخاص فيها. ولاشك أن الاستعداد واضح هنا لدى المشتركين، إلا أنه أقل فى شدته من الاتجاه الدافع للتدبير الذاتى. وقد تأكد هذا المستوى من قوة الفعل بنسبة ١٠,٣ ٪، وهى عالية أيضاً، إذا ما وضع فى الاعتبار مستوى الفعل وشدة الاتجاه. أما المستوى الثالث لقوة الفعل وشدته فتتمثل فى تورط الشخص مع زملائه فى ارتكاب الجريمة، وذلك يكشف غياب النية المبيتة فى الفعل إلا أن موافقة الشخص، تكشف عن ضعف فى وظيفة القيم الرادعة، وعدم وضوح فاعليتها عند مستوى معين للبناء الدافعى للسلوك... حيث تكون الرقابة ضعيفة والتسيب على أشده فى التنظيم.. وذلك ما يفسر وجود الظروف العامة للسلوك، وفاعليته فى ممارسته... وقد أكد جانب التورط نسبة ١٧,٩ ٪ من الحالات.

وذلك على مستوى شدة البناء الدافعى وقوته لدى الأشخاص، ومما يزيد من شدة هذا البناء الدافعى وفاعليته فى أداء وظيفته، حالة البناء الاجتماعى، وما يعانيه من توتر شديد، وقد تبين ذلك بوضوح من بيانات الملفات، حيث تأكد أن نسبة ٢٨,٢ ٪ من حالات الإختلاس ترجعه لظروف معينة سهلت ذلك، وهذه الظروف فى أساسها ترتبط على نحو ما أشرنا سلفاً بضعف البناء الاجتماعى للمجتمع العام - وانهيار التركيب البنائى للتنظيم، وفقدان القيم الاجتماعية على مستوى المجتمع، والمحيط الخاص، لفاعلية وظيفتها فى ردع سلوك الأشخاص.

ومن ثم يكون طرفى تعيين قوة الفعل وضعفه مرتبطين بطبيعة وفاعلية البناء الدافعى من ناحية، وضعف بناء المجتمع، وتوتر أنساقه وما ينتابه من تفاوتات معينة من ناحية أخرى.

والجدول التالي يبين ذلك

مستويات تدبير الجريمة	تكرارات	٪
دبرتها بنفسى	١٧	٤٣,٦
دبرها المسئولين	٤	١٠,٣
تورطت فيها مع الزملاء	٧	١٧,٨
ظروف التنظيم سهلت ذلك	١١	٢٨,٢
المجموع الأصلى	٣٩	١٠٠

ومما يؤكد تحليلنا على هذا المستوى تلك الاعترافات الواردة فى أحكام القضايا، التى تؤكد انخفاض حالات البراءة إلى ٢,٦ ٪ فقط، ووجود نسبة عالية على مستوى الاعتراف، سواء بتدبيرها أو الاكراه على المشاركة فيها.

٣- ظروف اكتشاف الجرائم:

لهذا الجانب دلالة هامة فى التحليل، خاصة أنها تكشف بصورة غير مباشرة

عن قدرة التنظيم وفاعلية بعض نظمه فى التعرف على صور الانحراف التى تحدث بداخله. فإذا كانت الرقابة قوية وتكفى لضبط المتهمين ومراقبتهم حتى يضبطوا متلبسين، إذا كانت نظم المراجعة والمحاسبة قوية، أمكن ضبط الواقعة فى حالة المراجعة. أما إذا تم التبليغ من أحد أطرافها، فذلك يكشف عن ضعف البناء الادارى من ناحية، وعن قوة الوظيفة الرادعة لبعض القيم المحددة للسلوك من ناحية أخرى.. أما عامل الصدفة فإنه يكشف عن ضعف بناء التنظيم الادارى من ناحية وضعف القيم والبناء الاجتماعى العام فى توجيه سلوك الأشخاص من ناحية أخرى. والجدول التالى يتضمن ذلك :

أسباب الاكتشاف	تكراوات	%
الجرد الدورى	٢١	٥٣,٨
ضبط المتهم متلبساً	٥	١٨,٨
التبليغ	١٢	٣٠,٨
الصدفة	١	٢,٦
المجموع الأصلى	٣٩	١٠٠

وبذلك يتبين أن لنظام الرقابة فاعلية فى التنظيم، خاصة وأن حالات الإختلاس التى تم ضبطها عن طريق ضبط المتهم متلبساً بلغت ١٨,٨ ٪ أمام نظام المراجعة والمحاسبة، فهو أكثر العوامل فاعلية حيث تم ضبط الحالات عن طريقه بنسبة ٥٣,٨ ٪، كما أن السياق الاجتماعى العام، ونسق القيم له فاعليته أيضاً. خاصة وأن الحالات التى تم اكتشافها عن طريق التبليغ عالية وتصل إلى ٣٠,٨ ٪ أما حالات الصدفة فهى ضعيفة وتنحصر دلالتها فى ضعف بعض النظم الادارية، وتعقب الحادثة ومراقبتها، أو ضبطها فى مرحلة الجرد والمراجعة.

ومن ثم يمكن القول بأن لتحليل مضمون ملفات القضايا أهميته فى التعرف على الأبعاد، والظروف، والعوامل، الدافعة للإختلاس، سواء كانت هذه العوامل عامة، وعلى مستوى المحيط الاجتماعى العام، والاطار الثقافى الذى يمارس تأثيره على سلوك الأشخاص واتجاهاتهم. أو على مستوى المحيط الاجتماعى الخاص داخل البناءات الادارية المختلفة، وما تعانيه من توتر، وانهيار فى نسق المعايير الذى يضبط سلوك الأعضاء على مستوى الشخصية الفاعلة، وطبيعة البناء الدافعى لسلوكها، وما يتسم به هذا البناء من قوة أو ضعف يقابله قوة البناء الاجتماعى العام والخاص أو ضعفهما.

ثانياً: خصائص الشخصية المختلسة ودوافعها السلوكية[1]:

تقوم هذه الدراسة أساساً على دراسة حالة عينة المختلسين، وذلك للتعرف على السمات الاجتماعية للشخصية المختلسة من ناحية، وطبيعة تفاعلها مع السياق الاجتماعى العام فى المجتمع، والسياق الخاص بمحيط العمل الذى تتفاعل فيه بشكل مباشر. ثم تعيين الظروف والملابسات المرتبطة بجريمة الإختلاس، وذلك من واقع مقابلة المختلسين، وعقد حوار معهم حول هذه الجوانب. وقد أبانت نتائج الدراسة بعض سمات الشخصية والظروف المحيطة بها، واتجاهات تفاعلها على المستويين العام والخاص.

ومن ثم نسير فى تحليل تلك الجوانب فى الخطوات التالى :

- السمات الاجتماعية للشخصية المختلسة.
- تفاعل الشخصية مع المحيطة الاجتماعى العام للمجتمع.
- تفاعل الشخصية مع المحيط الخاص فى مجال التنظيمات.
- الظروف المحيطة بالإختلاس.

---

(١) اعتمدنا فى تحليل هذا الجانب على البيانات المستخلصة من دراسة عينة المختلسين وتشمل ٤٠ حالة مختلس فى السجون المصرية عام ١٩٧٤م.

١- السمات الاجتماعية للشخصية المختلسة :

من الخواص البارزة للشخصية المختلسة فئات الأعمار، وهى من السمات الاجتماعية الأساسية، حيث يرتبط بها كثير من أنواع الخبرات التى تتراكم لدى الشخص. وقد تبين من عينة الدراسة أن فئة المختلسين تقع معظمها فى فئة الأعمار من ٤٥ عام، تليها فئة الأعمار من ٤٠ عام ثم فئة الأعمار أقل من ٣٥ عام. أما فئة أقل من ٣٠ عام فهى بسيطة جداً، وبذلك نجد أن هناك زيادة واضحة فى الاتجاه نحو الإختلاس ترتبط بزيادة الأعمار، وهى تبدأ فى الزيادة المطردة ابتداء من ٣٠ عام فأكثر. والجدول التالى يوضح ذلك :

فئة الأعمار	التكرارات	٪
أقل من ٣٠ سنة	٢	٥,٠
– ٣٥ سنة	٩	٢٢,٥
– ٤٠ سنة	١٢	٣٠,٠
٤٠ سنة فأكثر	١٧	٤٢,٥

وبذلك يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين فئة العمر والميل للإختلاس، وذلك لظروف الخبرة المرتبطة بالعمر.

كما أن الإختلاس يكثر بشكل ملحوظ بين المتزوجين، حيث تصل نسبتهم إلى (٨٢,٥ ٪) ، وذلك يرجع فى أساسه لضغط أعباء الحياة، وزيادة مطالب الشخص الأسرية، بالشكل الذى تجعله دائماً تحت ضغط الحاجة التى تدفع به لإقتراف مثل هذا السلوك.

أما عن الوضع الوظيفى للشخصية المختلسة فقد تبين أن الإختلاس ترتفع نسبته بين الموظفين الإداريين بنسبة (٤٠٪) ، والعمال العاديين بنسبة (١٥ ٪) ، ورؤساء الأقسام بنسبة (١٠ ٪) وعن الإختلاس بين العمال العاديين تجده ذات

طابع عينى أى أنه يتمثل فى المواد الخام وما بيدهم من عهد (يتم تبديدهم لها). أما إختلاسات الموظفين والاداريين ورؤساء الأقسام فهى إختلاسات مالية فى عموميتها. وتصل نسبة الإختلاس بين المديرين إلى (٧,٥ ٪)، ولاشك أن حجم هذا الإختلاس أكبر بكثير من حجم المال المختلس بين الموظفين الاداريين. أما إختلاس العمال فهو على مستوى أقل من حيث الحجم. كما تبين أيضاً أن الإختلاس بين الوظائف العسكرية تصل نسبة إلى ٧,٥ ٪، وهى نسبة عالية أيضاً.

٢- المحيط الاجتماعي العام للشخصية المختلسة:

تبين من الدراسة أن معظم المختلسين من مناطق حضرية أصلاً، وأن نسبة عالية منهم من القاهرة، وتبلغ (٤٥ ٪)، أما نسبة من هم من مناطق ريفية فلا تزيد عن (٠,٠٥) من ريف وجه بحرى، ونسبة (١٢,٥ ٪) من ريف وجه قبلى، وباقى النسبة موزعة على مناطق حضرية بالاسكندرية... الخ. أما عن ظروفهم السكنية فقد تبين أن نسبة (٧٧,٥ ٪) فى سكن مستقل، فى حين أن نسبة منهم تبلغ (٢٠ ٪). فى سكن مشترك وذلك يشير إلى أن الوضع السكنى لعينة المختلسين فى حالة جيدة.

فى حين أن هناك نسبة (٦٠ ٪) من عينة المختلسين لا تعانى من مشكلات على حد قولهم، وقد تبين من التحليل أيضاً أن نسبة (٣٢,٥ ٪) من المختلسين دخلهم الشهرى (٤٠) جنيه فأكثر، وأن نسبة (٢٥ ٪). دخلهم الشهرى أقل من (٢٥) جنيه، ونسبة (١٧,٥ ٪) دخلهم الشهرى (١٧,٥ ٪)، ونسبة (١٥ ٪) دخلهم الشهرى أقل من (٤٠) جنيه، وذلك يشير إلى أن ذوى الدخول العالية ترتفع نسبة حالات الإختلاس بينهم وأيضاً ذوى الدخول المنخفضة عن (٢٠) جنيهاً، وقد تبين من الدراسة أن هناك نسبة (٥ ٪) من عينة المختلسين لا تحدد مصادر دخلها. كما أن نسبة (٢٠ ٪) تقرر بأنه ليس لها مصادر أخرى غير الوظيفية. فى حين أن نسبة (٢,٥ ٪) تقرر أن هناك مصادر أخرى دون أن تحددها.

أما من حيث الديون التى تعانى منها الشخصية المختلسة وربما كانت دافعاً لإرتكابها حالات الإختلاس، فقد تبينت على النحو التالى نسبة (٢٥ ٪) من العينة عليها ديون أقل من (٢٠٠) جنيه، ونسبة (١٠ ٪) عليها ديون أقل من (١٠٠) جنيه ونسبة (٥ ٪) عليها ديون بين ٢٠٠ - ١٠٠ جنيه، أما نسبة من ليس عليها ديون فتبلغ (٥٠ ٪).

كما أن لطبيعة الظروف العامة التى يعيشها الشخص فى المجتمع أثرها الواضح على نوع تطلعاته، واتجاهاتها، وشدة الحاحها عليه، وقد تبين من الدراسة أن هناك تطلعات اجتماعية تتمثل فى رغبته فى تحسين وضعه بين الناس، وتبلغ (١٧,٥ ٪)، وهى نسبة عالية. كما أن هناك تطلعات اقتصادية تتمثل فى رغبته فى تحسين دخله الشهرى (٦٥ ٪)، ووجود ملكية خاصة يعتمد عليها فى دخله (١٠ ٪)، والسفر للخارج (٢,٥ ٪).

أما عن التطلعات المرتبطة بوضعه الأسرى فتتمثل فى رغبته فى تكوين أسرة ٧,٥ ٪، تعليم الأبناء (٤٢,٥ ٪)، تحقيق وضع اقتصادى أفضل (٢٥ ٪).

أما عن مدى قدرته لتحقيق هذه التطلعات، فقد تبين أن هناك نسبة (٤٢,٥ ٪)، لا تستطيع تحقيق تطلعاتها، وهى بذلك تعانى من الشعور بعدم القدرة على تحقيق التطلعات، وأن هناك نسبة (٢٠ ٪) تسعى لتحقيق تطلعاتها، وقد تبين أن هناك نسبة (٤٥ ٪) ترفض حتى مجرد الحديث عن موقفه من القضايا العامة فى المجتمع، ولا تشعر بأى أهمية لمناقشتها، وأنه ليس له أى ارتباط بهذه الأمور.

٣- تفاعل الشخصية المختلسة فى مجال التنظيم الاجتماعى الخاص، للمحيط الاجتماعى، والتفاعل مع الشخص فى مجال العمل أثره المباشر على سلوكه. وقد تبين من عينة المختلسين أن هناك نسبة (١٠ ٪)، ينظرون إلى ظروف العمل نظرة بدون ارتياح. ولأن ارتفاع نسبة من يجدون أن الأجر غير مناسب إلى (٢٥ ٪) ونسبته (١٥ ٪) تشعر بالضيق لأنهم لم يحصلوا على ترقيه. كما أن

هناك نسبة (٥٣,٥ ٪) تؤكد أنه ليس لدورهما أى أهمية فى مجال العمل. وقد بلغت نسبة من تم تعينهم عن طريق الأصدقاء والمعارف (١٧,٥ ٪). كما أن نسبة (٢٢,٥ ٪) تؤكد أنها لم تحصل على حقها فى التنظيم الذى تعمل به، ولذلك ترتفع نسبة عدم الرضاء عن العمل إلى (١٠ ٪)، وذلك راجع لإحساس نسبة (٢,٥ ٪) بقلة الدخل من العمل، وعدم وجود المناخ للتكيف معه (٢٢,٥ ٪)، ووجود عجز فى عهدته، كما أن هناك نسبة (١٧,٥ ٪) ليس على ارتباط قوى بالتنظيم، إذ أن انتماء أفرادها له ضعيف، ولاشك أن لذلك أثره على سلوك الشخص.

وقد تبين من الدراسة أن معظم الحالات المختلسة يمارس عليها سلطة الاشراف، فهناك نسبة (٥٧,٥ ٪) عليها اشراف من رؤسائهم، ونسبة (١٢,٥ ٪) عليها اشراف من أكثر من جهة، ونسبة (٢,٥ ٪) يتمثل الاشراف المباشر عليها فى الجرد السنوى. كما أن هناك نسبة تبلغ (٧,٥ ٪) تؤكد أن هناك اشراف للرؤساء، والادارة، فى العمل. وبذلك نجد أن معظم المختلسين يخضعون لنظام اشرافى واضح عليهم، ومع ذلك يخططون لعملية الإختلاس.

٤- الظروف المحيطة بجريمة الإختلاس:

تبين من اجابات المختلسين أن نسبة (٩٥ ٪) منهم تمارس الإختلاس لأول مرة، فى حين أن هناك نسبة (٥ ٪) منهم مارسوا الإختلاس أكثر من مرة. وقد أكدت نسبة (٣٠ ٪) منهم وجود حالات إختلاس أخرى مارسها أشخاص آخرين فى العمل، وهذه النسبة عالية. وربما كان لذلك أثره على ارتكابهم جريمة الإختلاس.

أما عن قيمة الأموال المختلسة فقد تبين أن أعلى نسبة هى قيمة الأموال التى تزيد عن (٤٠٠) جنيه تبلغ نسبتهم (٣٢,٥ ٪)، وقد حاول البعض أن يكشف عن الدوافع الكامنة وراء هذا السلوك من واقع ظروفه الفعلية، حيث تبين أن هناك

نسبة ١٢,٥ ٪ تقرر أن الحاجة إلى المال هى التى دفعته للإختلاس، فى حين أن نسبة (٢٢,٥ ٪) ترجع إختلاسها لعدم وجود رقابة عليهم، أما من يرجعون إختلاسهم للرغبة فى الربح والحصول على مزيد من المال، فتبلغ نسبتهم (١٧,٥ ٪). فى حين أن من يرجعون إختلاسهم للإغراء وصحبة رفقاء السوء، فقد بلغت نسبتهم (٢٧,٥ ٪). أما الإختلاس المرتبط بالتورط فيه فنسبته (١٠ ٪). فى حين أن الإختلاس الذى تم نكاية من الرؤساء وبدافع الانتقام منهم فلا تزيد نسبته عن ٥ ٪.

والجدول التالى يبين ذلك :

الأسباب الدافعة للاختلاس	تكرارات	٪
الحاجة إلى المال	٥	١٢,٥
عدم وجود رقابة	٩	٢٢,٥
الرغبة فى الربح ومزيد من المال	٧	١٧,٥
الاغراء وصحبة رفقاء السوء	١١	٢٧,٥
تورط فيه	٤	١٠,٠
خلافات مع الرؤساء	٢	٥,٠
غير مبين	٢	٥,٠
المجموع الأصلى	٤٠	١٠٠

أما عن الأطراف المشتركة فى الجريمة فقد تبين أن هناك نسبة عالية منهم رتبتها مع زملائها وتبلغ (٦٠ ٪)، فى حين أن هناك نسبة (٢٠ ٪)، دبرها بنفسه، أما من دبرها مع عملاء المؤسسات، فتبلغ نسبتهم (١٠ ٪). وقد اكتشفت هذه الجرائم عن طريق التبليغ بنسبة (٣٠ ٪) : وعن طريق الجرد الادارى بنسبة (١٧,٥ ٪)، وعن طريق عمليات المراجعة التى يقوم بها الجهاز المركزى للمحاسبات بنسبة (١٢,٥ ٪). وعن طريق الضبط فى حالة التلبس بنسبة (٧,٥ ٪).

وذلك يشير إلى أن للرقابة وعمليات المراجعة والجرد أهميتها، في ضبط هذه الانحرافات. كما أن للوازع الأخلاقي وصحيان الضمير أهميتها في كشف الإختلاس، وذلك ما أكدته النسبة العالية التى تم ضبطها عن طريق تبليغ آخرين عنهم، سواء كانوا شركاء، أو غير شركاء.

٥- وسائل الحد من تفشي الإختلاس :

تطرقت المناقشات مع المختلسين من خلال المقابلة، لمقترحاتهم التى يرون أنها ذات فاعلية كبيرة في الحد من تفشى الإختلاس، على مستوى المجتمع بصورة عامة، وعلى مستوى التنظيمات بصورة خاصة.

□ مقترحات عامة للحد من الإختلاس على مستوى المجتمع :

أكدت عينة الدراسة أهمية الرقابة العامة، سواء على مستوى الرقابة الادارية، والشرطة، للحد من الرشوة، وذلك بنسبة (٧,٥ ٪). واشارة إلى ضرورة رفع مستوى المعيشة بنسبة (٢٠ ٪)، وتطبيق القانون، وتوقيع العقاب الرادع بنسبة (١٢,٥ ٪)، واحياء ضمير الأشخاص عن طريق التبصير والترشيد والتوعية بنسبة (١٠ ٪)، وهم بذلك يرون أن هذه الوسائل هامة وذات فاعلية بالغة للحد من تفشى الإختلاس على مستوى المجتمع.

أما عن مقترحاتهم للحد من الإختلاس على مستوى المجتمع فتعكسها بيانات الجدول التالية :

المقترحات	تكرارات	%
* الرقابة الصارمة من المؤسسة.	١٣	٣٢,٥
* الجرد الدورى المستمر.	٤	٧,٥
* تحسين ظروف العاملين.	٥	١٢,٥
* وجود نظام اشراف وتفتيش مستمر.	٢	٥,٠
* تدريب الشخص للتصرف فى المجال الذى فى حوزته بالطريق الرسمى.	١	٢,٥
* عدم بقاء الموظف فى وظيفته فترة طويلة.	١	٢,٥
* عدم الثقة فى أى موظف دون محاسبته.	١	٣,٥
* غير مبين.	١٤	٣٥,٠
المجموع	٤٠	١٠٠

من الجدول يتضح أن لعامل الرقابة أهمية بالغة فى الحد من تفشى الإختلاس بالمؤسسات. وتبلغ أهمية هذا العامل فى نظر المختلسين (٣٢,٥ ٪). كما أن للجرد أيضاً أهمية بنسبة (٧,٥ ٪) ولعامل تحسين ظروف العاملين بنسبة (١٢,٥ ٪)، ولإحكام نظام الاشراف أهمية بنسبة (٥ ٪)، وتدريب الشخص للتصرف فى المال الذى فى حوزته بالطريق الرسمى بنسبة (٢,٥ ٪). كما أنهم يشيرون إلى ضرورة تغير عمل الشخص لكى لا يكون استمراره فى العمل فترة طويلة دافعاً للإختلاس، لإعتقاده بأن أحد لن يأتى بعده على المدى الطويل، وبذلك يكون قد أخفى معالم إختلاسه، وذلك ما أكدته نسبة (٢,٥ ٪)، ويشيرون أيضاً لعنصر فى غاية الأهمية يتمثل فى تأكيد الطابع الرسمى فى الاشراف، وعدم الاكتفاء بالطابع غير الرسمى، المتمثل فى الثقة فى الشخص، وأهمية ذلك مؤكدة بنسبة (٢,٥ ٪).

وفى ضوء ذلك، يتبين لنا تأكيدهم على الجانب الرسمى فى التنظيم من

ناحية، والحد من الجانب غير الرسمى داخل التنظيم من ناحية أخرى، كما أنهم يبرزون العامل البشرى من حيث الاهتمام بظروفه وأحواله، لكى لا يكون هناك ظروف ضاغطة على سلوكه استجابة لهذه الضغوط.

وبذلك تتكامل المقترحات العامة للحد من الإختلاس، مع المقترحات على مستوى التنظيم، المتعلقة بوصول معدل الإختلاس إلى المستوى الذى لا يؤثر على كيان المجتمع واقتصاده، خاصة فى ظروف التغير السريع، التى يمر بها المجتمع، وتعرض كافة أنساقه لتغيرات جذرية كثيرة، يترتب عليها وجود توترات وتفاوتات مختلفة، على المستوى الاجتماعى، والثقافى، والشخصى.

المراجع

1- Cohen, A. K., The Study of Social Disorganization and deviant Behaviour, in Sociology today (ed.) by, Merton, R. K. & et. al, N. Y., Basic Book, 1959.

2- Cohen, Albert K., Delinquent Boys, The Culture of the Gang, N. Y., Free Press, 1955.

3- Cressey, Donald R., Application and verification of the Differential Association theory, Journal of Criminal Law and Criminology, 1952, vol. 43, pp. 43 - 52.

4- Clinard, Marshall B., The Black Market, a study of white collar crime, New York, Rinehart and Co., 1952.

5-_______________., Sociologists and American Criminology, Journal of criminal law and criminology, 1951, vol. 41, pp. 549 - 557.

6- _______________., Criminal Behaviour is Human Behaviour, Federal Probation, 1949, vol., 139, pp. 21 - 28.

7- Clinard, M., Criminal behaviour is Human behaviour, Federal Probation, 1949, vol. 13, pp. 21 - 28.

8- Clinard, M., & et. al, Anomie and Deviant Behaviour, Glencoe, The Free Press, 1964.

9- Cloward, Richard & Ohlin, lloyd, Delinquency and opportunity, a theory, Chicago, Free Pess, 1960.

10- Elliott, Mabel A., Crime in Modern Society, New York, Harper, 1952.

11- Gittler, Joseph, Review of Sociology. N. Y., John Wiley & Sons, Inc., 1957.

12- Gordon. R. & et. al., values and gang Delinquency, a study of street corner groups, Am. J. Socio., 1963, vol. 69 N. 2. pp. 109 - 128.

13- Glueck, Sheldon and Eleanor Glueck, Delinquents in making, New York, Harper 1952.

14- Horton, Paul & Leslie, Gerald R., The Sociology of Social problems, New Jersey, prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, 1974.

15- Hirsebi, Travis, causes of delinquency, Berkeley, University of Californaia Press, 1969.

16- Kattsof, L. O., The design of Human Behaviour, Saint-Louis, Educational Publishers, 1953.

17- Kolorin, Solomon, The Conflict of values in delinquency areas, Amr., Soc, Rev., 1951, vol. 16, pp. 653 - 661.

18- Lander, Bernard, towards an understanding of juvenile delinquncy, New York, Columbia University, Press, 1954.

19- Lomboraso, Cesar, the female offender, London, T. F. Unwin, 1895.

20- Lerman, Paul, individual values, peer values & subcultural delinquency, Am. Socio. R., 1968, vol. 33. N. 2, pp. 219 - 235.

21- Mitchell, Duncan, a dictionary of sociology, London, Routledge.

22- Mannheim, Hermann, Juvenile delinquency, New York, Oxford University Press, 1946.

23- Mays, J., Crime and the social structure, London, Faber, 1963.

24- Merton, R., Social theory and social structure, Illinois, the free Press of Glencoe, 1951.

25- Merton, R. & Nisbet, R., contemporary social problems, New York, Harcout, Brace of world, 1961.

26- Morris, T., the criminal area, London, Routledge and Kegan Paul, Kegan Paul, 1975 - 1957.

27- Sutherland, E. & Cressey, D. R., Principles of criminology, American Catholic sociological Review 1955, June, pp. 143 - 144.

28- Sutherland, E, White collar crime, New York, Dryden Press, 1949.

29- Sutherland, Edwin H., Principles of criminology, 4th ed., New York, J. B. Lippincott Co., 1947.

30- Sellin, Thorsten, the sociological study & criminality, Journal of Criminal Law and Criminology, 1951, vol. 41, pp. 406 - 422.

31- Sporott, W., science and social action, Glencoe, III., The Free Press, 1959.

32- Trasler, G., The explanation of criminality, London, Routledge & Kegan Paul, 1962.

33- Taylor, Ian & et. al., The New Criminology, for a social theory of devience, London, Routledge & kegan Paul Ltd., 1973.

34- Tappan, Paul, who is the criminal, Amer., Soc. Rev., 1947, vol. 12.

35- Wood, Arthur L., Minority-Group criminality and cultural integration, vol. 37, pp. 498 - 510.

36- Wootton, B., Social Science and Social Pathology, London, Allen, and Unwin, Am. Socio. R., 1959.

37- Wilson, H., Delinquency and child Neglct, London, Allen & Unwin, 1962.

38- Willett, T. C., Criminal on the Road, London, Tavistock Publications, 1964.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الأسس المنهجية لعلم الاجتماع الجنائي

الباب الثاني

أسس الدراسة العلمية للظاهرة الانحرافية

الفصل الرابع

تنميط الأفعال الاجرامية

الفصل الخامس
التفسير العلمي للظاهرة الانحرافية

الفصل السادس
تقدير تكلفة الظاهرة الانحرافية

الفصل التاسع
توجيهات القيم والرشوة في مصر

الفصل العاشر
معالم جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية

الباب الرابع

المدخل إلى الانحراف الفردي والاجتماعي

الفصل الحادي عشر

مدخل دراسة الانحراف في المجتمع

الفصل الثاني عشر
الاتجاهات النظرية لفهم الفساد الاداري
وعلاقته بتفشي الفساد في الدول النامية

الفصل الثالث عشر
أبعاد الفساد في التنظيمات الرسمية

الفصل الرابع عشر
الرشوة والاغتراب في التنظيمات الرسمية

الفصل الخامس عشر
الاختلاس ودوافعه في التنظيمات الرسمية

